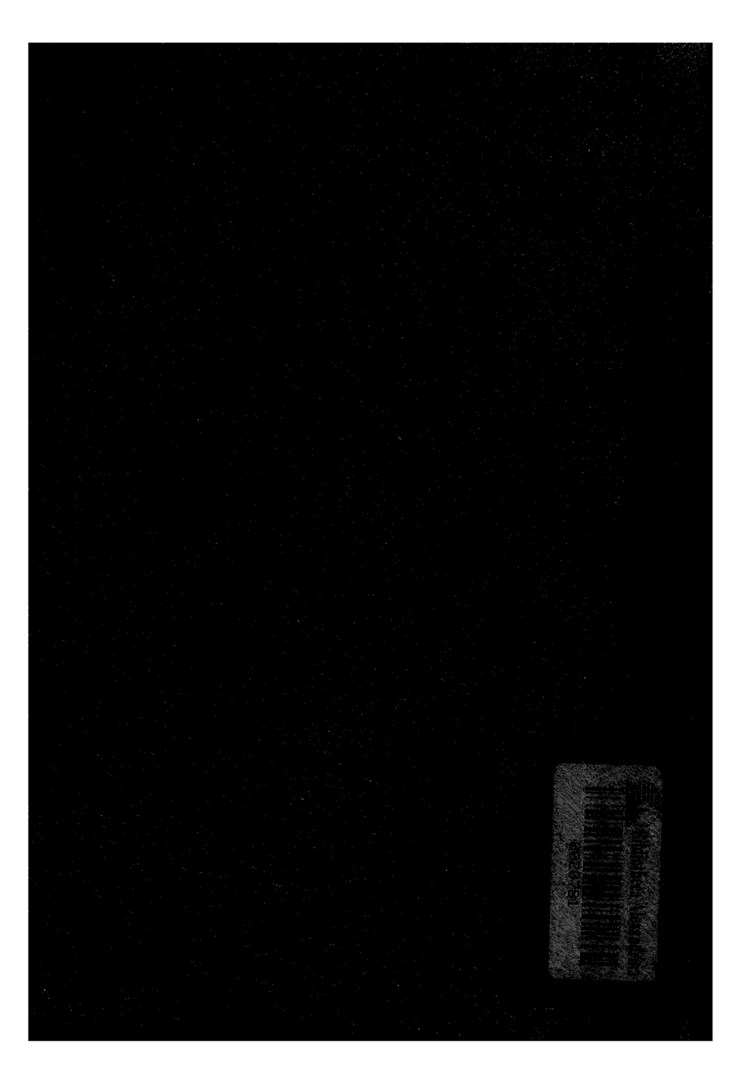


مجموعة القواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية

وضعها

محمود أحمد عمر سكرتير محكمة النقض والإبرام

وراجعها وأقرها

حضرة صاحب العزة الأستاذ الكبير سيد مصطفى بك المستشار بالمحكمة

الجزء الرابع

عن المدة من ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ لغاية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٩٤٠

مجموعة

القواعد القانونية التى قررتها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض والإبرام فى المدّة من ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ لغاية ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩

جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمود سامى بك المستشارين .

(١)

القضية رقم ١٥٩٤ سنة ٦ القضائية

شهادة الزور :

(أ) متهم . أقواله فى مجلس القضاء . مخالفتها للحقيقة . لا تعتبر شهادة زور . شاهد . تقريره غير الحقيقة بالجلسة بعد حلف اليمين بقصد درء مسئولية جنائية عنه لم تكن موضوع المحاكمة . شهادة زور .

(ب) القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

(حـ) العقاب على هذه الجريمة . مناطه . (المادة ٢٥٤ع = ٢٩٤)

١ — الأقوال التى تصدر على خلاف الحقيقة من المتهم فى مجلس القضاء لا تعدّ شهادة زور، لأنه لا يحلف اليمين، ولأن أقواله هذه تتعلق بدعوى خاصة به . ولكن هذا الحكم لا يسرى على من يدعى بصفته شاهدا ويقرر بالجلسة، بعد حلف اليمين القانونية، ما يخالف الحقيقة ليدرأ عن نفسه مسئولية جنائية لم تكن موضوع المحاكمة.[1]

---

(١) واقعة الدعوى هى أنه عقب إصابة المجنى عليه فى قضية الجناية التى كانت معروضة على المحكمة هم بعض الموجودين بالبحث عن الجانى فى الجهة التى أطلق منها العيار فضبطوا شخصا (هو المحكوم عليه فى شهادة الزور) وهو يحمل تحت ملابسه بندقية مطلقة حديثا . ثم سار التحقيق متجها نحو اتهام شخص آخر، ورفعت عليه دعوى الجناية، وقدّم الشخص الذى ضبط ومعه البندقية شاهد إثبات . فلما أدلى بشهادته أمام المحكمة، وعلل وجود البندقية معه بعلة لم تقبلها، رأت المحكمة أن هذه الشهادة مزوّرة بقصد إيقاع التهمة زورا على المتهم الذى قدّم للمحاكمة، وقضت عليه بعقوبة شهادة الزور . فطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه عند ما أدلى بشهادته كان يدرأ عن نفسه شبهة ضبطه بعد إطلاق العيار مباشرة حاملا بندقية مطلقة حديثا، فلا يمكن أن تعتبر أقواله التى أبداها دفاعا عن نفسه شهادة يؤاخذ على الكذب فيها . وقد رفضت محكمة النقض الطعن بناء على هذه القاعدة .

وذلك لأن القانون لايميز فى شهادة الزور بين شاهد وآخر، ولأن الحلف يقتضى قول الحق دائمـا ولو كان للحالف مصلحة شخصية فى قول الزور لدرء شبهة عن نفسه .

٢ — القصـد الجنائى فى شهـادة الزور هو قلب الحقائق أو إخفاؤها عن قصد وسوء نية . و يعتبر هذا القصد متوافرا متى كذب الشاهد ليضلل القضاء بمـا كذب فيه .

٣ — ولا يشترط قانونا للعقاب على شهادة الزور أن تكون لدى الشاهد نيـة الإيقاع بالمتهم الذى شهد عليه ، بل يكفى فى ذلك أن يكون من شأن الشهادة أن تسبب ضررا، بعقاب برىء أو تبرئة مجرم .

---

(٢)

القضية رقم ١٧٧٣ سنة ٦ القضائية

شاهـــد :

(أ) عدم إعلان المتهم شهود النفى قبـل الجلسة طبقا للقانون . عدم حضورهم . طلب التأجيل لسماعهم . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع .

(المواد ١٧ — ٢١ تشكيل)

(ب) طلب إبعـاد شهود الإثبات عن قاعة الجلسة ريثما يسمع شهود النفى . من إجراءات التحقيق بالجلسة . رفضه . عدم الإشارة إليه فى الحكم . لا يعيبه .

(المـادة ١٦٦ تحقيق)

١ — إذا كان المتهم لم يعلن شهود النفى قبل الجلسة طبقا للقانون ولم يحضروا، فطلب الدفاع تأجيل القضية لسماعهم، فـلا تكون المحكمة ملزمة بالتأجيل، بل يكون لها الحق فى إجابة هذا الطلب أو رفضه حسبما ترى . فاذا رفضته فلا يجوز الطعن فى حكمها لهذا السبب بدعوى الإخلال بحق الدفاع، خصوصا إذا كانت قد بينت فى حكمها أسباب الرفض .

٢ — إذا طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة إبعاد بعض شهود الإثبـات عن قاعة الجلسة ريثمـا يسمع شهود النفى، خشية التأثير عليهـم، وفوّض الرأى للمحكمة فى ذلك، ثم عارضت النيابة فى هـذا الطلب فلم تجبه المحكمة، فهـذا من حقها ولا

تثريب عليها فيه ، حتى ولو كانت لم تشر إليه فى حكمها ، لتعلقه بإجراءات التحقيق بالجلسة التى تفصل فيها المحكمة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم فيها .

---

(٣)

القضية رقم ٢٠٨٨ سنة ٦ القضائية

فاعل أصلى للجريمة . مناط اعتباره كذلك . مثال .

(المادة ٣٩ عقوبات)

يعتبر فاعلا أصليا فى الجريمة كل من أتى عملا ماديا من الأعمال المكوّنة لها والداخلة فى تنفيذها . فاذا دللت المحكمة فى حكمها على توافر ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين على قتل المجنى عليها ، ثم أثبتت أن قصد أحدهما من ضربه المجنى عليها بالعصا على ساعدها الأيمن إنما كان لإفقادها المقاومة للمتهم الآخر الذى ضربها الضربة القاضية ، ثم عدّت المتهمين كليهما فاعلين أصليين فى جناية القتل ، فإنها تكون قد أصابت ولو أن الضربات التى أوقعها أحد المتهمين لم تكن قاتلة بذاتها .

---

(٤)

القضية رقم ٢٠٩٨ سنة ٦ القضائية

هتك عرض . عنين . ملامسته بعضو تناسله دبر المجنى عليها . هتك عرض .

(المادة ٢٣١/١ع = ٢٦٨)

ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض ، ولو كان عنينا ، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرضى ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة .

---

(٥)

القضية رقم ٢٠٩٩ سنة ٦ القضائية

(أ) تفتيش . تفتيش النيابة منزل متهم أو إذنها بتفتيشه . متى يجوز؟ مثال .

(المادة ٣٠ تحقيق)

(ب) استئناف . حكم استئنافى . مخالفته للحكم الابتدائى فى المنطوق . إحالته فى ذكر وقائع الدعوى إلى ما ورد بالحكم الابتدائى . انتفاء التنافر بين النتيجة المستخلصة وبين الوقائع المحال عليها . جوازه .

١ — إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إذنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكوّن جناية أو جنحة ، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله . فإذا كان الثابت من الوقائع أنه كان هناك تحقيق ضبطت فى أثناء إجرائه بعض المواد المخدّرة ، واتهم المتهم بأنه كان مصدر تلك المواد ، وأنه يتجر فيها ، فاستصدر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش منزله ، ثم ضبط بعض المخدّرات ، فان هذا التفتيش يكون قد وقع بصفة قانونية لحصوله إثر اكتشاف جريمة معينة هى إحراز مواد مخدّرة واتهام المتهم الذى فتش منزله فيها .

٢ — لا جناح على المحكمة الاستئنافية إذا هى أحالت فى ذكر وقائع الدعوى كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى حتى فى حالة مخالفتها فى النهاية لوجهة نظر محكمة الدرجة الأولى ما دام التنافر منتفيا بين ما عوّلت عليه هى من الحكم الابتدائى من الوقائع الثابتة و بين ما استخلصته من هذه الوقائع مخالفا لما استخلصته منها محكمة الدرجة الأولى .

جلسة ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٦)

القضية رقم ١٨٩٧ سنة ٦ القضائية

(أ) مسئولية جنائية . اتفاق أشخاص على ارتكاب جريمة . ارتكابهم إياها باختيارهم . تسلل البوليس إليهم واشتراكه فى الأعمال المسهلة لارتكابها . مسئوليتهم جنائيا عن فعلتهم .

(ب) تحقيق . إجراءات التحقيق الابتدائى . تبليغ البوليس النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه . الإهمال فى ذلك . لا يترتب عليه بطلان إجراءات البوليس . مسئولية الموظف المهمل إداريا .
(المادة ٩ تحقيق)

(حـ) تقرير القاضى الملخص . العناصر الواجب احتواؤه عليها .
(المادة ١٨٥ آ تحقيق)

مـــواد مخـــدرة :

(ى) إحرازها أو جلبها . عقوبتهما واحدة . تقديم متهم للحاكمة بتهمة الجلب . تغيير المحكمة وصف التهمة بأنها إحراز . لا إخلال بحق الدفاع .

(هـ) ضبط الجوهر المخـدر . ليس ركنا من أركان هـذه الجريمة . ركنها المـادى . الإحراز . ثبوته بأى دليل . يكفى قانونا .

(المـادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

١ — متى كان الثـابت من الحكم المطعون فيـه أن المتهمين هم الذين اقترفوا الجريمة بأنفسهم مختارين عالمين بأن ما وقع منهم هو جريمة معاقب عليها قانونا ، ولم يكن تدخل البوليس معهم تحريضا لهم على ارتكابها ، بل كان مجرّد وسيلة لاكتشافها بعد أن اتفقوا هم وحدهم على اقترافها ، فهؤلاء المتهمون مسئولون جنائيا عن هذه الجريمة بالرغم من تسلل البوليس واشتراكه معهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها .

٢ — إن عدم قيـام البوليس بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليـه ، كمقتضى المـادة ٩ من قانون تحقيق الجنـايات ، لا يترتب عليـه بطلان إجراءاته فى الدعوى ، بل كل ما فيه أنه يعرّض الموظف للمسئولية الإدارية عن إهماله .

٣ — إن قانون تحقيق الجنايات لم يرسم شكلا معينا للتقرير الذى يقدّمه أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف ، ويكفى قانونا أن يكون هذا التقرير مشتملا على عناصر الدعوى لتلم المحكمة بوقائع القضية وظروفها .

٤ — إن عقوبة إحراز الجواهر المخـدّرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها . وكلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هى المـادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ؛ فاذا قدّم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدّرة ، ورأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنـه فى جميع أدوار التحقيق وهى "تسـلم الحشيش من بعض شركائه وإخفاؤه فى ملابسـه ووضعه فى سيارته" إنما هى إحراز لا جلب ، فأعطتها هذا الوصف ، فانها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لأن جلب الحشيش وإحرازه هما من نوع واحد ، ولأن المحكمـة لم تنسب إليه واقعـة جديدة ، بل هى أعطت الواقعة المستندة إليه فى التحقيق وصفها القانونى الصحيح .

٥ — ضبط الجوهر المخدّر ليس ركنا لازما لتوافر جريمة إحرازه أو جلبه، بل يكفى لإثبات الركن المادّى، وهو الإحراز، فى أى جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأى دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدّر .

---

(٧)

القضية رقم ٢١١٠ سنة ٦ القضائية

قرعة عسكرية . التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر . جريمة معاقب عليها . عدم اللياقة للخدمة العسكرية . لا تأثير لها .

(المواد ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ من قانون القرعة العسكرية)

إن المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمة العسكرية وارتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلك القانون؛ ومن هذه الجرائم جريمة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى . ولم تستثن هذه المادة من حكمها إلا الأشخاص الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٠ أى الأشخاص الذين أمر بتجنيدهم مجلس التحقيق المعين من قبل وزارة الحربية . وإذن فمن يتخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى، ولم يرمجلس التحقيق السالف الذكر تجنيده، يجب عقابه طبقا للمادة ١٣١، سواء أكان ممن تتوافر فيهم شروط اللياقة للخدمة العسكرية أم لا تتوافر .

---

(٨)

القضية رقم ٢١١١ سنة ٦ القضائية

إعادة الاعتبار . محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة . المعفو عن عقوبته . متى تبتدئ الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها لرد اعتباره؟ مدة المراقبة . وجوب اعتبارها سواء أنفذت أم لم تنفذ .

(المواد ٦٩ ع = ٧٥ والمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الاعتبار رقم ٤١ لسنة ١٩٣١)

المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا عفى عن عقوبته يجب حتما بمقتضى المادة ٦٩ من قانون العقوبات وضعه تحت مراقبة البوليس لمدّة خمس سنوات .

و إذا أراد ردّ اعتباره فان مدّة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الاعتبار تبدأ من اليوم الذى تنتهى فيه مدّة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ عليه .

ولا يجوز إغفال حسبان مدّة المراقبة بالاستناد إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، لأن الغرض من هذه المادة هو أن المراقبة تنتهى بانقضاء مدّتها ، ولا تمدّ بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدّة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر ، وعدم تنفيذها لهذا السبب لا يستلزم إغفالها بالمرة عند احتساب المدّة الواجب انقضاؤها لإعادة الاعتبار .

المحكمة

وحيث إن الوجه الوحيد الذى ترتكن عليه النيابة فى طلب نقض الحكم يتلخص فى أن السيد محمود أحمد جاد الله المطعون ضدّه كان قد حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٠ وقبل أن يقضى كل العقوبة المحكوم بها عليه صدر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٣٨ (٢ مايو سنة ١٩٢٠) مرسوم بالعفو عن باقى مدّتها، وأنه عملا بالمادة ٦٩ من قانون العقوبات يجب وضع المعفو عنه فى هذه الحالة حتما تحت مراقبة البوليس مدّة خمس سنوات، ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون إعادة الاعتبار تقضى بأن مدّة الخمس عشرة سنة الواجب توافرها مع حسن السير والاستقامة للحكم باعادة الاعتبار تبدأ فى الجنايات من بعد انتهاء مدّة مراقبة البوليس التالية لانقضاء العقوبة، ولذلك تكون المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون عند ما احتسبت مدّة الخمس عشرة سنة من تاريخ العفو ضاربة صفحا عن مدّة المراقبة المذكورة التى لو أدخلت فى الحساب لكانت مدّة الخمس عشرة سنة لم تنقض إلى وقت صدور الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم أن محمود أحمد جاد الله المقدّم ضدّه الطعن صدر عليه حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة من محكمة جنايات بنى سويف فى ٧ يونيه

سـنة ١٩١٠، وفى ٢ مايو سنة ١٩٢٠ صدر مرسوم سلطانى بالعفو عنه وعن آخر من باقى مـدّة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بهـا عليهما . وفى ٨ نوفمـبر سنة ١٩٣٤ قـدّم المعفو عنه طلبا للنائب العام يطلب فيـه إعادة اعتباره لانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ العفو عنه، ولحسن سيره واستقامته . فرفع النائب العام هذا الطلب بعد تحقيقه إلى محكمة الاستئناف فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٥ طالبا عدم قبوله لأن المـادة ٦٩ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا عفى عن محكوم عليـه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين، وأنه وإن لم يثبت أن الطالب وضع تحت المراقبـة فعلا إلا أن هذا الوجوب حتمى، ونظرا إلى أنه لمـا تمض مدة خمس عشرة سنة من بعد انتهاء مدة المراقبـة فيكون طلب رد الاعتبار سابقا لأوانه . فلم تأخذ المحكمة بوجهة نظر النيابة، واعتبرت أن مدّة الخمس عشرة سنة المشترط انقضاؤها قانونا لإجابة طلب رد الاعتبار تبـدأ من تاريخ العفو لا من تاريخ مدّة المراقبـة لأنه لم يوضع فعـلا تحت المراقبة .

ومن حيث إن الفقرة الثالثة من المـادة الثانية من قانون إعادة الاعتبار لم تشترط لتحديد مبدأ المدّة الواجب انقضاؤها لإعادة الاعتبار من اليوم الذى تنتهى فيه مدّة المراقبة أن تكون تلك المراقبة قد نفذت بالفعل، بل كل ماترمى إليه هو أن المـدّة الواجب انقضاؤها لإعادة الاعتبار تبدأ حيث تنتهى مدّة المراقبـة، سواء نفذت أو لم تنفـذ . وذلك لأن عدم تنفيذ العقوبة لا يستلزم إغفالها بالمرة عند احتساب مبدأ المدّة المقرر انقضاؤها لإعادة الاعتبار . وقد افترض القانون نفسه حالة سقوط العقوبة بالمـدّة الطويلة، وجعل مبدأ المـدة المقرر انقضاؤها لإعادة الاعتبار من تاريخ سقوط العقوبة، ولكن نظرا إلى أن لعقوبة المراقبـة حكما خاصا من حيث سقوطها بانقضاء مدّتها طبقا للمـادة ٢٤ من قانون رقم ٢٤ لسـنة ١٩٢٣ الخـاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم اقتصر نص الفقرة الثالثـة من المـادة الثانيـة

المتقدّم ذكرها على جعل مبدأ المدة المقرر انقضاؤها لإعادة الاعتبار من اليوم الذى تنتهى فيه مدّة المراقبة، أى سواء نفذت أو لم تنفذ .

ومن حيث إن استناد الحكم فى إغفال احتساب مدّة المراقبة إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم استناد خاطئ. لأن الغرض من هذه المادة أن المراقبة تسقط بانقضاء مدّتها، ولا تمدّ بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل إقامته لسبب آخر، ولا يترتب على عدم مدّها إغفالها عند احتساب المدّة الواجب انقضاؤها لإعادة الاعتبار كما تقدّم بيانه .

ومن حيث إن ما استند إليه الحكم غير ذلك، من جهة حسن سلوك الطالب فى مدّة الخمس عشرة سنة، لا علاقة له بتحديد مبدأ المدّة المقرر انقضاؤها لإعادة الاعتبار.

ومن حيث إن المادة ٦٩ من قانون العقوبات توجب حتما وضع المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة — إذا عفى عنه — تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين. وعلى هذا الأساس كان المتعين وضع السيد محمود أحمد جاد الله (طالب إعادة الاعتبار) تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين تبدأ من تاريخ العفو عنه، وفى اليوم الذى تنتهى فيه مدة تلك المراقبة، سواء أنفذت أم لم تنفذ، تبدأ مدة الخمس عشرة سنة المشترط انقضاؤها قانونا لإعادة الاعتبار فى حالة الحكم بعقوبة جناية كما هو الحال فى الدعوى الحالية .

ومن حيث إنه لما ينقض خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء مدّة المراقبة التالية لمرسوم العفو، فيكون طلب رد الاعتبار سابقا لأوانه . ولذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الطلب .

---

(٩)

القضية رقم ٢١١٣ سنة ٦ القضائية

(ا) شهود . متهم بجناية . طلبه تأجيل القضية لإعلان شهود نفى لم يذكروا لدى قاضى الإحالة . عدم إعلانهم قبل ذلك طبقا للقانون . رفض طلبه . لا إخلال بحق الدفاع .

(المادتان ١٨ و١٩ تشكيل)

(ب) ضرب أفضى إلى موت . وجود أمراض بالمجنى عليه ساعدت على الوفاة . مسئولية الجانى .
(المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات = ٢٣٦)

(حـ) إثبات . معاينة أجرتها النيابة . تقدير مدلولها . موضوعى .

١ – المتهم ملزم بمقتضى المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات، إذا ما أراد الاستشهاد أمام محكمة الجنايات بشهود لم يذكرهم أمام قاضى الإحالة، بأن يعلنهم بكيفية مخصوصة وفى ميعاد معين . فاذا هو قصر فى ذلك ثم طلب إلى المحكمة بالجلسة أن تؤجل قضيته لإعلان شهوده فرفضت المحكمة طلبه، فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع .

٢ – مادام الثابت من الحكم أن السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الإصابة التى أحدثها به الجانى، فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد أيضا على الوفاة .

٣ – إن تقدير المحكمة لمدلول المعاينة التى أجرتها النيابة هو تقدير موضوعى لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

جلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٠)

القضية رقم ٢٢٠٨ سنة ٦ القضائية

(ا) دخول منزل مسكون . وجود شخص مختفيا فى سطحه . معاقب عليه .
(المادتان ٣٢٤ و ٣٢٥ع = ٣٧٠ و ٣٧١)

(ب) وصف التهمة . تغيير المحكمة الاستئنافية الوصف القانونى للواقعة التى حوكم المتهم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى . مرافعة الدفاع على الوصف الجديد . لا إخلال بحق الدفاع .
(المادتان ٣٧ و ٤ تشكيل)

١ – إن المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات تعاقب كل من يوجد فى بيت مسكون أو معدّ للسكنى أو فى أحد ملحقاته أو فى أحد الأماكن الأخرى المبينة

فى المـادة ٣٢٤ عقوبات مختفيا عن أعين من لهم الحق فى إخراجه. فاذا وجد المتهم مختفيا فى سـطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره حق العقاب بمقتضى تلك المـادة، لأن السطح إنمـا هو جزء من المسكن الذى لا يجوز الاختفاء فيه. ولا أهمية لمعرفة الباعث الذى حمل المتهم على دخول المنزل مادام قد اختفى عن أعين من لهم الحق فى إخراجه.

٢ — لا إخلال بحق الدفاع إذا كانت المحكمة الاستئنافية لم تنسب للتهم واقعة جديدة غير التى حوكم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى، بل غيرت الوصـف القانونى لتلك الواقعة، بعد أن طلبت النيابة هذا التغيير وبعد أن ترافع الدفاع على أساس الوصف الجديد.

---

(١١)

القضية رقم ٢٢١٣ سنة ٦ القضائية

تحريض الشبان على الفسق والفجور:

(أ) سن المجنى عليه. علم المتهم بها مفروض. جهله بهذه السنّ. إثباته. عبؤه على المتهم.

(ب) مناط العقاب فى هذه الجريمة.

(المادة ٢٣٣ ع = ٢٧٠)

١ — فى جريمة التعرّض لإفساد أخلاق صغار السنّ يفرض القانون علم الجانى بصغر سنّ من وقعت عليه الجريمة، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه السنّ إلا إذا هو أثبت أنه قـد تحرّى عنهـا وأنه إنمـا وقع فى الخطأ لأسـباب قهرية أو ظروف استـثنائية. وللمحكمة الموضوع حق تقـدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها.

٢ — إن المـادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سنّ الثمانى عشرة سـنة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك. فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله إن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعدّ للدعارة.

المحكمة

وحيث إن الطعن فى جوهره يتلخص فى أن الطاعنة دافعت عن نفسها لدى محكمة الموضوع بأنها تجهل أن سنّ المجنى عليهما أقل من ثمانى عشرة سنة بدليل سبق اتهامها بشأن المجنى عليهما ، وأن الطبيب الشرعى قدّر سنهما وقتئذ بنحو عشرين سنة ، وأن النيابة العامة بناءً على هذا التقدير حفظت الأوراق . وتقول الطاعنة أن لا سند مطلقا لما اعتمدت عليه المحكمة ، تبريرا لخطأ الطبيب الشرعى ، من أنه لا يبعد أن يكون أعوان الطاعنة تقدّموا لذلك الطبيب بفتاتين غير المجنى عليهما . وتدعى الطاعنة أخيرا بأن المجنى عليهما المذكورتين حضرتا لمنزلها بدون دعوة منها ، وعليه لا يصح اتهامها إلا بادارة منزلها للدعارة ، وتكون إذًا المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات غير منطبقة فى حقها .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين أن المحكمة الاستئنافية عرضت لكل ما تمسك به الطاعنة الآن وفندته تفنيدا واضحا وافيا ، إذ هى بعد أن قررت بأنه و إن كان من مقتضى القواعد العامة أن النيابة هى التى يجب عليها فى مثل الحالة التى نحن بصددها إثبات توفر القصد الجنائى بما فى ذلك علم الطاعنة بسنّ المجنى عليهما إلا أن القضاء جرى فى هذه الحالة على وضع عبء الإثبات على المتهم ، وفرض علمه بصغر سنّ المجنى عليه ، وحمّله نتيجة خطئه فى عدم التحقق من ذلك ابتداءً . وذلك على اعتبار أن الحالة هى حالة الجنحة الاحتمالية التى يكفى لتكوين القصد الجنائى فيها عدم تدقيق المتهم فى بحثه عن عمر المجنى عليه ، وأن المتهم لا يفلت من العقاب إلا إذا كان جهله للسنّ الحقيقية نتيجة خطأ قهرى أو ظروف استثنائية يلزمه إثباتها — بعد أن قررت المحكمة الاستئنافية هذه القاعدة أثبتت فى حكمها المطعون فيه خاصا بتقرير الطبيب الشرعى فى القضية السابقة أن قبول الطاعنة للمجنى عليهما بمنزلها لم يكن نتيجة لاحقة للكشف عليهما من الطبيب الشرعى ، بل هو نتيجة إهمالها فى التحقق من سنهما قبل حصول هذا الكشف

وقبل أن تبيح لهما ارتكاب الفحشاء بمنزلها ؛ وليس هذا هو الخطأ القهرى أو الظرف الاستثنائى الذى يجعل الطاعنة تفلت من العقاب . ثم ذكرت المحكمة بعد ذلك خاصا بقبول الطاعنة للجنى عليهما بمنزلها بعد توقيع الكشف الطبى عليهما فى الحادثة الأولى، والذى تتمسك به الطاعنة اليوم، أن المجنى عليهما عرضتا على الطبيب الشرعى مرة أخرى فقرر بلا تردّد أن سنّ أنجا إبراهيم خمس عشرة سنة وسنّ نعمات خليل ست عشرة سنة، وأن تذكرة ميلاد هذه الأخيرة (الذى ذكر فى الحكم خطأ أنه ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ وصحته ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠) مؤيدة لذلك . وأضافت المحكمة الاستئنافية إلى ماتقدّم أن محكمة أوّل درجة قد شاهدت بنفسها الفتاة نعمات خليل وقالت فى حكمها إن الناظر لهذه الفتاة يقطع لأوّل وهلة بأنها تقل فى العمر عن ثمانى عشرة سنة، وإن الثابت كذلك من أقوال نعمات خليل نفسها بمحضر جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعنة لما رأتها بمنزلها قالت إنها لا تزال صغيرة فى السنّ، وإن نعمات خليل هى كبرى المجنى عليهما فمن باب أولى كان فى استطاعة المتهمة أن تقدّر أن أنجا إبراهيم لم تصل أيضا إلى السنّ القانونى، وإن الثابت أخيرا من محضر ضبط الواقعة أن المحقق عندما ضبط المجنى عليهما بمنزل الطاعنة لم يتردّد فى الحكم بأنهما قاصرتان لم تبلغا السنّ القانونية . ثم استنتجت المحكمة من مجموع هذه الظروف أن الطاعنة كانت عالمة بقصر المجنى عليهما أو على الأقل لم تدقق فى تعرّف سنّ المجنى عليهما من البداية قبل السماح لهما بارتكاب الفاحشة فى منزلها .

وحيث إن هذه المحكمة — محكمة النقض — تقرّ محكمة الموضوع فيما أثبتته خاصا بتحميل الطاعنة نفى ما هو مفروض من علمها بسنّ المجنى عليهما الحقيقية، وترى فى الوقت ذاته أن النتيجة التى وصلت إليها تلك المحكمة من أن الطاعنة كانت عالمة فعلا بقصر المجنى عليهما هى نتيجة تؤدى إليها عقلا الظروف والوقائع التى أثبتتها فى حكمها المطعون فيه الآن، والتى سبق بيانها . وليس من شك فى أن مثل هذا التقرير موضوعى بحت ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه . أما استناد الطاعنة

إلى الكشف الطبي الشرعي الأول لإسقاط قرينـة علمها بقصر المجنى عليهما فقـد بحثته محكمة الموضوع ولم تر فيه ما يكفي لإسقاط تلك القرينة، وهو تقدير موضوعي أيضا لاشأن لمحكمة النقض به . هذا وأما ماتمسك به الطاعنة في آخر طعنها من أن المجنى عليهما حضرتا لمنزلها بدون دعوة منها ، وأنه لا يصـح والحالة هـذه اتهامها إلا بأنها أدارت منزلا للدعارة، وتكون إذا المـادة ٢٣٣ عقوبات غير منطبقة عليها — إن ما تمسك به الطاعنة من هذا لا محل له ، إذ المـادة سالفة الذكر نصت صراحة على معاقبـة كل من يساعد أو يسهل للشبان الذين لم يبلغوا سن الثمـاني عشرة سنة على الفجور والفسق . وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن الطاعنة هي التي ساعدت وسهلت للمجنى عليهما ارتكاب الفحشاء بمنزلها، وتقدير المحكمة في هـذه المسألة أمر موضوعي لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

---

(١٢)

القضية رقم ٢٢١٩ سنة ٦ القضائية

معارضة . ميعادها . تعلقه بالنظام العام . وجوب الفصـل في شكل المعارضة . تقرير المحكمة سماع شهود قبل الفصل في شكلها . لا يمنع من الفصل بعدم قبولها شكلا لرفعها بعد الميعاد .

(المـادتان ١٣٣ و ١٦٣ تحقيق)

الميعاد المقرر لرفع المعارضة في الحكم الغيابي هو من الأمور المتعلقة بالنظام العام، فعلى المحكمة أن تفصل في شكل المعارضة، وذلك في أية حالة كانت عليها الدعوى، ما دامت هي لم تعرض له من قبـل . وإذن فاذا كانت المحكمة الاستئنافية ، عنـد نظرها المعارضـة في الحكم الغيابي الصـادر منهـا ، قـد قررت بعـد سماع المرافعـة في موضوع الدعوى سمـاع شهود من غير أن تكون قد فصـلت في أمر المعارضة من حيث الشـكل، فتقريرها سمـاع الشهود لا يعتبر فصـلا في قبولهـا شكلا ، ولا يمنعها قانونا من الحكم بعـد ذلك بعـدم قبول المعارضة لعدم رفعها في الميعاد القانوني .

(١٣)

القضية رقم ٢٢٢٦ سنة ٦ القضائية

(أ) شاهد . التناقض المبطل فى شهادة الشهود . ماهيته . أقوال شاهد بالتحقيق . أقواله بالجلسة . أخذ المحكمة بما تطمئن إليه من هذه الأقوال جميعا . لا اعتراض عليه .

(ب) إثبات . عماده فى القضايا الجنائية . شهادة الشهود والتحقيقات بالجلسة . استمداده من عناصر أخرى واردة فى التحقيقات الابتدائية . جوازه .

١ — لكى يكون التناقض فى شهادة الشهود مبطلا لها يجب أن يكون قد وقع بين أجزاء تلك الشهادة تعارض وتضارب يجعلها متهادمة متساقطة بحيث لا يبقى منها باق يمكن اعتباره قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها والأخذ بها . أما أن يكون للشاهد قولان : أحدهما بالتحقيق، والآخر أمام المحكمة، فتأخذ المحكمة بأحد القولين، فلا تناقض فى ذلك، ولا اعتراض عليه لما لمحكمة الموضوع من الحرّية فى تقدير أقوال الشاهد، ما ورد منها بالتحقيق وما جاء على لسانه بالجلسة، والأخذ بما تطمئن إليه من كل ذلك .

٢ — إن عماد الإثبات فى القضايا الجنائية هو شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة؛ على أن ذلك لا يمنع المحكمة من أن تتزوّد لحكمها من العناصر الأخرى التى تجيء فى التحقيقات الابتدائية .

جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٤)

القضية رقم ٢٢١٦ سنة ٦ القضائية

سب . ركن العلانية . حصول السب فى حوش منزل . متى يعتبر علنيا ؟

(المادتان ١٤٨ و ٢٦٥/٢ع = ١٧١ و ٣٠٦)

إن حوش المنزل هو بحكم الأصل مكان خصوصى، وليس فى طبيعته ما يسمح باعتباره مكانا عموميا، إلا أنه يصح اعتباره عموميا إذا اتفق وجود عدد من أفراد

الجمهور فيه بسبب مشادة حدثت بين طرفين . والسب الذى يوجهه أحدهما للآخر حال اجتماع أولئك الأفراد فيه يكون علنيا .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول مبنى على أن محامى الطاعن دفع لدى المحكمه بأن العلانية غير متوافرة لأن الطاعن والمجنى عليها كانا داخل المنزل وقت حصول السب ، ولا خلاف فى أن الشهود كانوا خارج المنزل، ولا يتأتى لمن كان فى مكانهم أنه يرى أو يسمع من هم فى داخل المنزل ، ومع ذلك فلم ترد المحكمة على هذا الدفاع .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يعلم أن المحكمة الاستئنافية أثبتت فيه الواقعة على الصورة الآتية وهى : " إن محصل الواقعة كما روتها المجنى عليها فى التحقيق وأمام المحكمة أنه سبق أن حصل نزاع بين بنتها و بين الطاعن الذى يقطن فى شقة بالدور الثانى لسكنها فى نفس العمارة، وأنها فى يوم الحادث كانت متأهبة للخروج وسبقها ابنها الصغير أنطونيو وأثناء نزوله من درج السلم دفعته بنت المتهم المدعوة جورجيت، فلما عاتبتها على ذلك صعدت إلى والدها وادعت عليها بأنها ضربتها، فما كان من والدها (المتهم) إلا أن نزل من مسكنه، وكانت هى أى المجنى عليها على درج حوش المنزل، وسبها بالألفاظ المدوّنة بالحكم " . ثم أضافت المحكمة إلى ما تقدّم أن رواية المجنى عليها قد تأيدت بشهادة ثلاثة شهود كانوا خارج المنزل وسمعوا الغاغة فدخلوا فى حوش هذا المنزل وسمعوا المتهم يسب المجنى عليها بالألفاظ التى ذكرها كل واحد منهم ومبينة بالحكم .

وحيث إنه وإن كان الحكم المطعون فيه لم يقل بصريح اللفظ إن السب حصل علنا، إلا أنه واضح من تفاصيل الواقعة التى أثبتها أن شروط العلانية قد توفرت فى الدعوى الحالية ؛ إذ ثبت من هذه التفاصيل أن المشادة التى وقعت بين الطاعن والمجنى عليها، وتلتها عبارات السب، حصلت فى حوش المنزل بصورة يتسنى معها لمن كان خارج المنزل سماعها، وأن الذين كانوا خارج المنزل سمعوا فعلا هذه المشادة

وقصدوا بسببها إلى ذلك الحوش ، و بعد أن دخلوا فيــه سمعوا ألفاظ السب التى شهدوا بها فى التحقيقات الأولى و بجلسة المحاكمة .

وحيث إنه و إن كان حوش المنزل الذى حصل فيــه السب هو بحكم الأصل مكان خصوصى وليس فى طبيعتــه ما يسمح باعتباره عموميــا ، ولكنه اكتسب فى الدعوى الحالية الصــفة العمومية من وجود عدد من أفراد الجمهور فيــه بسبب المشاجرة التى حدثت فيه اتفاقا ومصادفة بين الطاعن والمجنى عليه مما دعاهم إلى دخول ذلك المحل وسماعهم ، حال اجتماعهم فيــه ، عبارات السب التى ثبت حصولها من الطاعن المذكور . و يكون إذن ركن العلانيــة قد توفر خلافا لمــا يدعيــه الطاعن .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن المحكمة قالت إن الشهود أيدوا المجنى عليها فى شهادتهم ، مع أن أقوالهــم تختلف اختلافا كبيرا عن أقوالها ، كما أن أقوالهــم متناقضة مع بعض ، مما كان سببا فى تبرئة الطاعن لدى محكمة أوّل درجة .

وحيث إنه بمراجعة الحكم المطعون فيــه يبين أن المحكمة الاستئنافية بعــد أن أوردت أقوال المجنى عليهــا وما شهد به كل واحد من الشهود الثلاثة الذين سمعوا بالجلسة استنتجت من مجموع هذه الأقوال والشهادات كلها أن ما وقع من الطاعن هو سب تضمن طعنا فى الأعراض يدخل تحت طائلة المــادة ٢/٢٦٥ من قانون العقوبات فعاقبته على هذا الأساس . ومما لا شك فيه أن هذا الاستنتاج موضوعى بحت لا شأن لمحكمة النقض به . أما ما يدعيه الطاعن من تناقض تلك الشهادات التى استندت إليها المحكمة جميعها تناقضا مبطلا للحكم فلا يلتفت إليه ، إذ أقوال هذه الشهود ليست متهادمة ولا متنافرة ، وهى فى مجموعها تؤدّى إلى النتيجة التى خلص إليها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الوجه الثــالث والأخير حاصــله أن محكمة أوّل درجة ارتكنت فى براءة الطاعن على التحقيقات التى حفظت بشأن خطاب قيل إن الطاعن أرسله

لأخى المجنى عليها باسكندرية يشمل سبا فيها ، ولكن محكمة ثانى درجة رأت غير ذلك، وقالت إن الخطاب أرسل قبل الحادثة، وفاتها أن المجنى عليها هى التى وضعت الخطاب فى ظرف عليه ختم سابق كما هو واضح على الظرف وفى صلب الخطاب .

وحيث إن كل ما جاء فى هذا الوجه ليس إلا نقاشا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

---

(١٥)

القضية رقم ٢٤٦٤ سنة ٦ القضائية

سب علنى . ركن العلانية . وجوب إثبات توافره .

(المادتان ١٤٨ و ٢٦٥/٢ع = ١٧١ و ٣٠٦)

العلانية ركن من أركان جنحة السب ، فالحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة يجب أن يثبت توافر هذا الركن . وإذن فاذا اقتصر الحكم على تلخيص شهادة الشهود بدون أن يبين المحل (أو المحفل) الذى حصل فيه السب يكون حكما ناقص البيان متعينا نقضه .

---

(١٦)

القضية رقم ٢٤٦٦ سنة ٦ القضائية

هتك عرض . ركن القوة . متى يتوافر؟ استعمال القوة المادية . لا يشترط . مثال .

(المادة ٢٣١/١ع = ٢٦٨)

لا يشترط قانونا فى جناية هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية، بل يكفى إتيان الفعل الماس أو الخادش لحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه . فاذا أثبت الحكم أن المتهم أخرج عضو تناسل المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر وأخذ يعبث فيه بيده فهذا كاف لإثبات توافر ركن القوة .

جلسة ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٦

برياسة حضرة زكى برزى بك المستشار وبحضور حضرات : محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(١٧)

القضية رقم ٢٤٥٤ سنة ٦ القضائية

مجرمون أحداث . سنّ المتهم . حسابها . التقويم الذى تحسب على موجبه . مصلحة المتهم .
(المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٦ ع = ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٧٢)

إن قانون العقوبات لم ينص على التقويم الذى تحسب سنّ المتهم على موجبه . فيجب إذن – أخذا بما فيه مصلحة للمتهم – احتسابها على موجب التقويم الميلادى . فاذا كانت بحسب هذا التقويم لم تبلغ الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، وطبقت المحكمة المادة ٦٦ عقوبات على المتهم باعتباره متجاوزا هذه السنّ على حسب التقويم الهجرى ، تعين نقض الحكم ومعاملة المتهم بالمادتين ٦٠ و ٦١ عقوبات .

جلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(١٨)

القضية رقم ٢٠٨٢ سنة ٦ القضائية

(أ) تحقيق : بطلانه المؤثر فى الحكم . البطلان الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة . التحقيقات الأوّلية . بطلانها . متى يتأثر به الحكم ؟

(ب) تحقيق . إجراؤه فى غيبة وكلاء الخصوم . حق النيابة فى ذلك . شرطه .
(المادة ٣٤ تحقيق)

١ — إن بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم هو الذى يلحق التحقيق الحاصل أمام المحكمة، إذ هو — بحسب الأصل — الأساس الذى تكوّن منه المحكمة عقيدتها . أما التحقيقات الأوّلية فان ما يشوبها من العيوب لا يؤثر فى الحكم . وذلك ما لم تكن المحكمة قد استندت فيه إليها .

٢ — إن حق النيابة العمومية فى إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم ليس مطلقا، بل يشترط له أن يكون ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة . ومع ذلك إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها ما يستفاد منه أن حق النيابة هذا مطلق من كل قيد فلا مصلحة للتهم فى الطعن على حكمها لهذا النظر الخاطئ ما دامت هى لم تعوّل فى الحكم إلا على التحقيق الحاصل أمامها .

---

(١٩)

القضية رقم ٢٤٥٢ سنة ٦ القضائية

(أ) ربا فاحش . ركن العادة . متى يتوافر؟ استظهار توافره مع أحد المجنى عليهم . يكفى لتحقق الجريمة وإدانة المتهم . تعدّد المجنى عليهم . لا يشترط .
(المادة ٢٩٤ع/٣ = ٣٣٩)

(ب) إثبات . الحكم الصادر فى دعوى مدنية . لا تأثير له على الدعوى الجنائية . حكم مختلط يفيد أن المعاملة بين المتهم والمجنى عليه تجارية . الاستناد إليه فى نفى تهمة الإقراض بربا فاحش . لا يجدى مع ثبوت التهمة .

١ — يكفى لتوافر ركن العادة فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش وجود قرضين ربو يين مختلفين، ولو لشخص واحد، فى وقتين مختلفين، فلا يشترط تعدّد المجنى عليهم . فاذا فصّلت المحكمة فى حكمها المعاملات المتعدّدة التى تمت بين المتهم وأحد المجنى عليهم تفصيلا وافيا بذكر قيمة كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها، ثم دللت على وجود الربا الفاحش فى هذه المعاملات جميعها، واستنتجت من كل ذلك أن ركن العادة متوافر كان ما خلصت إليه من ذلك صحيحا، وكان حكمها مبينا لركن العادة وللواقعة الجنائية التى أسست عليها الإدانة .

٢ — الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية، ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى . فالمتهم فى جريمة الاعتياد على إقراض نقود بالربا لا ينفى عنه هذه التهمة تمسكه بحكم صادر من إحدى المحاكم المختلطة يفيد أن معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية متعلقة بشراء أقطان . و إذا كانت المحكمة قد فندت ما دفع به المتهم من أن معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية، ولم تشر فى حكمها إلى الحكم المدنى المختلط الذى تمسك به، فتفنيدها هذا الدفع فيه الرد الضمنى على ما جاء بالحكم المختلط .

---

(٢٠)

القضية رقم ٣ سنة ٧ القضائية

حكم . تسبيبه . وجوبه . المقصود من التسبيب .

(المادة ١٠٣ من قانون المرافعات)

يجب أن يذكر الحكم واقعة الدعوى والأدلة التى اعتمد عليها ببيان مفصل، بحيث يستطاع الوقوف على مسوّغات ما قضى به . أما وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام، ولا يمكّن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون، وهذا موجب لنقضه .

---

(٢١)

القضية رقم ٨ سنة ٧ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة :

(أ) مالك . تسلمه الأشياء من الحارس بورقة رسمية . تبديدها . عقاب المالك بمقتضى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ عقوبات . تطبيق المادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ فى هذه الصورة . خطأ . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادتين الواجبتى التطبيق . لا نقض .
(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

(ب) تاريخه . تحديده . موضوعى .

١ — إذا كان الثابت فى الحكم أن المتهم، وهو المالك للأشياء المحجوزة، قد بدّدها بعد أن تسلمها بورقة رسمية من الحارس لتقديمها للمحضر يوم البيع، فهذه الواقعة يتناولها نص المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ [1] من قانون العقوبات على أساس أن الأشياء المحجوزة لم تسلم لمالكها من الحارس إلا على سبيل الوديعة . ومن الخطأ فى القانون تطبيق المادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ على هذه الواقعة . لكن هذا الخطأ لا يستوجب نقض الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعها داخلة فى نطاق المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ [1] المنطبقتين عليها .

٢ — إن تحديد التاريخ الذى وقع فيه التبديد مسألة موضوعية لا تجوز إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض .

المحكمة

وحيث إن ملخص الوجهين الأوّل والثانى أن الطاعن دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحجز توقع بناء على حكم بالغرامة من المجلس الحسبي وأن هذا المجلس أقاله منها بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية وأن فى هذا إلغاء للحجز وما ترتب عليه، وأن الطاعن لم يعلم بيوم البيع، وأن ما أثبته المحضر فى محضره لا ينهض دليلا على استيفاء الإجراءات، فلم تحقق المحكمة كل ذلك مما يعدّ إخلالا بحق الدفاع .

---

(١) لعل الحكم يقصد أن الواقعة التى أشار إليها تنطبق عليها المادة ٢٩٦ فقط لأن المادة ٢٩٧ إنما تتعلق بالمالك المعين حارسا والحكم لم يسلم بهذه الصفة لمالك المتهم بل اعتبره مودعا لديه عاديا .

وحيث إن محكمة الموضوع عرضت لمـا يشكو منه الطاعن الآن وردت عليه بمـا يفيد عدم إقالته من الغرامة المقضى بها من المجلس الحسبي وعلمه بيوم البيع ، خلافا لمـا يدعيه الآن ، وقضاؤها فى هذا موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه .

وحيث إن ملخص الوجه الثـالث أن إجراءات المحاكمة باطـلة لأن كلا من النيابة والمحكمة أضافت مادة جديدة للتهمة من غير أن يعان بها الطاعن .

وحيث إن المـادة التى يشير إليها الطاعن هى مادة العود ، وقد طلبت النيابة تطبيقها فى مواجهته أمام المحكمة الاستئنافية لأنها كانت مستأنفة ، ولم يعترض الطاعن بشأن ذلك . على أنه ليس من الضرورى إعلان المتهم بهذه المـادة قبل المحاكمة ، بل يكفى طلبها فى مواجهة المتهم على أساس أن العود ظرف مشدد ، ولأن المـادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بأن المواد التى يجب إعلان المتهم بها هى مواد القانون التى تقضى بالعقوبة فقط ، وليست مادة العود منها . ومع ذلك فلا مصلحة للطاعن فى إثارة هذا الوجه لأنه لم يضار فى طلب تطبيق هذه المـادة لأن العقوبة المقضى بها عليه داخلة فى نطاق المـادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وحدها ، وهى التى عوقب بمقتضاها . ولذا يكون هذا الوجه على غير أساس صحيح ويتعين رفضه .

---

(٢٢)

القضية رقم ١٠ سنة ٧ القضائية

محاكمة . المواد الواجب إعلان المتهم بها . مادة العود . لا وجوب لإعلانه بها .
(المـادة ١٥٨ تحقيق)

إن المـادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنـايات تنص على وجوب إعلان المتهم بالمواد التى تقضى بالعقوبة فليس من الضرورى إعلانه قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفى طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(٢٣)

القضية رقم ٢١٠٣ سنة ٦ القضائية

وصف التهمة . جناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . حق محكمة الجنايات فى إصلاح الخطأ أو السهو الواقع فى عبارة أمر الاتهام . طعن المتهم بأن وصف النيابة للتهمة كان ناقصا . عدم قبوله .

إن قضايا الجنايات لا تحال إلى محاكم الجنايات بناء على إعلان من النيابة العامة مبين فيه وصف التهمة ، وإنما تحال بناء على أمر يصدر من قاضى الإحالة يبين فيه الأفعال المسندة لكل متهم والوصف القانونى لهذه الأفعال . وليس للمتهم طريق للطعن فى ذلك الأمر ، وإنما إذا وقع فيه خطأ مادى أو سهو فى عبارة الاتهام ، جاز لمحكمة الجنايات ، إلى حين النطق بالحكم ، تدارك ما وقع من خطأ أو سهو . فاذا كانت محكمة الجنايات قد بينت فى حكمها الضربة التى آخذت بها المتهم ونوع الآلة التى استعملت فى الضرب فلا يقبل الطعن فى هذا الحكم بمقولة إن وصف التهمة التى وجهتها النيابة للمتهم مقتضب إذ هى اكتفت فيه بأن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه دون أن تبين أداة الضرب ولا عدد الضربات التى أوقعها المتهم بالمجنى عليه .

---

(٢٤)

القضية رقم ١٩٢ سنة ٧ القضائية

شهود . سماع المدعى المدنى كشاهد فى الدعوى العمومية . لا مانع قانونا .

لا مانع قانونا من سماع شهادة المدعى بالحق المدنى فى الدعوى العمومية بعد تحليفه اليمين كسائر الشهود ، فانه إذا كان خصما فى الدعوى المدنية فهو ليس بخصم فى الدعوى العمومية التى تنصب شهادته عليها .

---

(٢٥)

القضية رقم ١٩٦ سنة ٧ القضائية

سرقة . مناط تحقق هذه الجريمة . انتقال المال المختلس إلى حيازة السارق بنية السرقة . إخفاء السارق الشيء المسروق تحت ثيابه . إلقاؤه بعد افتضاح السرقة بعيدا عنه . العثور عليه . اعتبار السرقة تامة .

(المادة ٢٧٥ع = ٣١٨)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلي، ووضعها على منضدة بجواره ، وشغل بتسلم باقي الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها ، وأخفاها تحت ثيابه ، ولما افتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد انتقل فعلا من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الاختلاس و بنية السرقة .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتلخص في أنه إذا كانت التهمة صحيحة فيكون وصفها شروعا في سرقة لأن الاختلاس لم يتم فعلا بل خاب أثره بالقاء رزمة المائة جنيه داخل البنك ، فالمادة الواجب تطبيقها هي المادة ٢٧٨ عقوبات لا المادة ٢٧٥ عقوبات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة لأسبابه أن المحكمة صوّرت الواقعة بأن صراف المديرية استلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلي و وضعها على منضدة بجواره واشتغل في استلام باقي الأوراق ، فاغتنم الطاعن هذه الفرصة وسرق رزمة منها تحتوي على مائة جنيه وأخفاها تحت ثيابه ، ولما افتضح أمر سرقتها ألقاها الطاعن خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك . وقد اعتبرت المحكمة هذه الواقعة سرقة تامة، وهي على حق في ذلك، فقد انتقل المال المختلس من حيازة الصراف إلى حيازة الطاعن بطريق الاختلاس وبنية السرقة .

(٢٦)

القضية رقم ٢٠٠ سنة ٧ القضائية

مواد مخدّرة . الحيازة . الإحراز . ماهية كل منهما . مثال .

(المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن المادة ٣٥ من قانون المواد المخدّرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تعاقب على الحيازة (possession) وعلى الإحراز (détention) . والحيازة لا يشترط فيها وضع يد الحائز ماديا على الجوهر المخدر كما هو الشأن فى الإحراز ، بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الجوهر تحت يد شخص آخر نائب عنه . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم سلم المخدّر إلى أحد الخفراء وكلفه نقله إلى جهة معينة إيقاعا به ، اعتبر المتهم حائزا للمخدّر الذى ضبط مع الخفير، وحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٣٥ السالفة الذكر .

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(٢٧)

القضية رقم ٢٠٩٧ سنة ٦ القضائية

دفاع . متهم بجناية . حضور مدافع عنه من المحامين المقبولين أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . وجوبه . محام مقرر أمام المحاكم الجزئية فقط . حضوره عنه . إخلال مبطل .

(المادتان ٢٥ و ٢٨ تشكيل)

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئناف. فاذا حضر مع المتهم محام مقرر أمام المحاكم الجزئية، دون غيرها، فيكون هذا المتهم قد حوكم بدون أن يدافع عن نفسه دفاعا مستوفيا. وهذا إخلال يستوجب بطلان الإجراءات و بالتالى بطلان الحكم المترتب عليها .

---

(٢٨)

القضية رقم ٢١٠٥ سنة ٦ القضائية

قتـل عمد . ضرب شخص . تعجيزه عن الحركة . تركه فى مكان منعزل . وفاته نتيجة لذلك . توافر نية القتل . قتل عمد .

(المـادة ١٩٤ع = ٢٣٠)

إنـ تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا ، وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة ، يعتبر قتلا عمدا متى اقترن ذلك بنية القتل وكانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الوقائع التى أثبتتها محكمـة الجنايات فى حكمها المطعون فيه لو صحت اوجب تطبيق المواد ٢٥٠ و٢٠٠ و٢٠٥ من قانون العقوبات ، أى اعتبار ما وقع من الطاعن خطفا مع ضرب أفضى إلى موت أحد المجنى عليهما ، ولهذا تكون محكمة الجنايات قد أخطأت فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما لا تسبب الوفاة فى ذاتهـا ، وإنما فى موضع بحيث ما كانت تشل حركتهما عن المسير والانتقال إلى حيث ينجوان من مغبة الجوع الذى أدى إلى موت أحدهما ، إذ المسافة التى أثبتها الحكم من موضعهما إلى الطريق العمومى لا تزيد على عشرة أمتار ، وأحدهما عمره عشر سنوات والثانى ثلاث سنوات ، ولم يثبت وجود كسور فى أرجلهما تعوقهما عن الحركة . فلو كانت نية القتل متوافرة عند الطاعن لمـا تركهما فى الحالة التى وصفها الكشف الطبى بل لقضى عليهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن وقائع الدعوى بأن أثبت أن الطاعن لعداء بينه و بين أهل الطفلين المجنى عليهما خطف هذين الأخيرين وذهب بهما إلى زراعة قصب وأحدث بهما إصابات جسيمة أعجزتهما عن الحركة ثم تركهما يموتان جوعا ، وقد مات أحدهما فعلا ، وأسعف الثانى بالعلاج بعد أن عثر عليه . وقد أشار الحكم فى معرض سرد هذه الوقائع إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليهما حيث جاء

به خاصا بالقتيل " إن وفاته حصلت من الصدمة العصبية الناشئة من الكسور والرضوض التى به ، مع ضعف الحيوية الناشئة من عدم التغذية ". و بعد أن دللت المحكمة على صحة هذه الوقائع استخلصت توفر نية القتل لدى الطاعن حيث قالت " إن نية القتل ظاهرة من ضرب المجنى عليهما ضربا مبرحا بقصد تعجيزهما عن السير ثم تخبئتهما فى زراعة قصب بعيدين عن الأنظار مدة ثلاثة أيام بلا طعام ولا شراب ، حتى أنه لم يعثر عليهما إلا صدفة وهما فى آخر رمق من حياتهما ، وكلاهما بحالة سيئة جدا حتى أن أحدهما فؤاد توفى عقب العثور عليهما بساعات ، وحتى أن الثانى وصل بحالة سيئة لدرجة أنه ما كان فى استطاعته أن يجاوب أمام النيابة عما حصل ، وكان يتمتم ولم يمكنه إلا ذكر اسم المتهم (الطاعن) " . ومن هذا يبين أن محكمة الجنايات لم تستظهر توفر نية القتل لدى الطاعن من الضرب فحسب بل ومن تركه المجنى عليهما فى زراعة القصب التى أخفاهما فيها لكى يموتا جوعا ، وقد مات أحدهما فعلا من جراء ذلك . واستنتاج محكمة الموضوع لنية القتل لدى الطاعن من هذه الوقائع أمر تملكه ، لأنه تقدير موضوعى ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك ، ما دامت الأسباب التى اعتمدت عليها محكمة الموضوع تؤدى منطقيا إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولا نزاع فى أن تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضربا مبرحا وتركه فى مكان منعزل محروما من وسائل الحياة بنية القتل ، يعتبر قتلا عمدا متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال .

وحيث إنه لما ذكر يكون الحكم المطعون فيه قد طبق القانون على الواقعة الثابتة به تطبيقا سليما ، خلافا لما يدعيه الطاعن ، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

(٢٩)

القضية رقم ٢٢١٠ سنة ٦ القضائية

تزوير . التوقيع على محرّر باسم لشخص موهوم . عريضة دعوى حجز ما للدين لدى الغير . تزوير معاقب عليه . مثال .
(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع = ٢١١ و ٢١٢)

إن التوقيع على المحرّر بامضاء مزوّر يعدّ تزويرا معاقبا عليه ، ولو كان الإمضاء لشخص لا وجود له فى الواقع . فمن اصطنع عريضة دعوى حجز ما للدين لدى الغير ناسبا صدورها إلى شخص موهوم وقدّمها ، بعد التوقيع عليها باسم ذلك الشخص ، إلى قلم المحضرين لإعلانها فأعلنها ، فإنه يكون قد اقترف جناية التزوير المعاقب عليها بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات .

---

(٣٠)

القضية رقم ٢١١ سنة ٧ القضائية

دفاع شرعى . التمسك به . الرد على هذا الدفع . وجوبه . إغفاله يبطل الحكم . مثال .
(المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

التمسك بحق الدفاع الشرعى هو من الدفوع الجوهرية الواجب الرد عليها فى الحكم وإلا كان معيبا واجبا نقضه . فاذا اعترف المتهم أمام المحكمة بالجريمة المسندة إليه ، وهى أنه عض المجنى عليه فى سبابته فنشأ عن ذلك عاهة مستديمة ، وطلب براءته لأنه لم يرتكبها إلا دفاعا عن نفسه إذ أن المجنى عليه (وهو عمدة) قد قبض على أخيه وحبسه بالقوة ، وأمر بادخال المتهم معه ، فثار لذلك ، وأراد التخلص منه ، فعضه ، فلا شك فى أن مؤدى هذا الدفاع أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن أخيه لدفع فعل يعتبر قانونا جريمة على النفس وهو القبض عليهما ؛ وهذا الدفاع يجب على المحكمة أن تحققه ، وأن ترد عليه فى حكمها إذا هى لم تر الأخذ به ، فان لم تفعل كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

جلسة ٤ ينـاير سنة ١٩٣٧

برياسـة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(٣١)

القضية رقم ٢٤٥٦ سنة ٦ القضائية

تزوير فى أوراق أميرية :

(أ) شهادة إدارية . عمدة . تحريرها لتقديمها إلى مكتب المساحة . تسجيل . ورقة رسمية .

(ب) ركن الضرر . متى يتحقق ؟

(المـادتان ١٧٩ و ١٨٠ ع = ٢١١ و ٢١٢)

١ — الشهادة الإدارية المحررة من العمـدة لتقديمها إلى مكتب المساحة من الأشخاص الذين تكون ملكيتهم للعقار غير ثابتة رسميا هى من المحررات الرسمية، لأن الذى يقوم بتحريرها هو العمدة وهو موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية. فمن يرتكب تزويرا فى هـذه الشهادة يحق عقابه بمقتضى المـادتين ١٧٩ و ١٨٠ من قانون العقوبات .

٢ — مجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر، فان كل عبث بها يقلل من الثقة والاحترام الواجبين لها قانونا .

---

(٣٢)

القضية رقم ٢٤٦٠ سنة ٦ القضائية

(أ) نقض وإبرام . الطعن من متهم بحصول نقص فى إجراءات المحاكمة بالنسبة لغيره . لا يقبل لعدم المصلحة .

(ب) تحقيق . ضابط بوليس . الطعن عليه . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . عدم إبدائه . إبداؤه لدى محكمة النقض . لا يجوز .

(حـ) دفاع . طلب المحكمة إلى محامى المتهم الاستعداد للرافعة فى القضية فى اليوم التالى . قبـوله ومرافعته . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إذا كان كل ما يستند إليه الطاعن فى طعنـه على الحكم الصادر ضـدّه هو حصول عيب فى الإجراءات التى اتخذت فى حق غيره من المتهمين معه، فهذا

الطعن لا يقبـل لانعدام مصلحة الطاعن منـه إذ أن العيب الذى ينعاه على الحكم لا يتعدّى أثره إليه هو بل يقتصر على من اتخذ فى حقه الإجراء المعيب .

٢ — الطعن فى إجراءات التحقيق الحاصل بواسـطة ضابط البوليس المحقق للجناية يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع حتى تقدّر هذا التحقيق بمـا يستحقه . فاذا لم يبد لديها فلا يجوز إبداؤه لدى محكمة النقض .

٣ — إذا كان الثابت أن محكمة الجنايات طلبت إلى المحامى المدافع عن المتهم أن يستعدّ للرافعة فى القضية فى اليوم التالى وتركت له تقدير موقفه ، فقبل ثم ترافع بعـد ذلك طائعا مختارا ، فلا يقبل من المتهم أن يدعى — بعد صدور الحكم — أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع .

---

(٣٣)

القضية رقم ٢٢٢ سنة ٧ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم استئنافى . اعتماده على أسباب الحكم الابتدائى . عدم توقيع القاضى على الحكم الابتدائى . بطلان الحكم الاستئنافى .

(المـادتان ١٤٩ تحقيق و١٠٣ مرافعات)

إن خلوّ الحكم الابتدائى من توقيع القاضى الذى أصدره يجعله فى حكم المعدوم فإذا أيد هذا الحكم استئنافيا لأسبابه دون زيادة عليها كان الحكم الاستئنافى باطلا لقيامه على أسباب لا وجود لها قانونا .

---

(٣٤)

القضية رقم ٢٣٠ سنة ٧ القضائية

جرح . متى تنطبق المـادة ٢٠٨ عقوبات ؟ ومتى تنطبق المـادة ٢٠٦ ؟ حلاق . إجراؤه عمليـة بعين إنسان لإزالة الشعرة . جرح عمد .

(المـادتان ٢٠٦ و٢٠٨ ع = ٢٤٢ و٢٤٤)

إن المـادة ٢٠٨ من قانون العقوبات لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ولا تعمد، كما لو أصاب قائد سيارة شخصا بسبب مسيره بسيارته على اليسار أو بسرعة تجاوز المقرّر باللوائح .

أما إذا كان الجرح قد حصل عن عمد من المتهم فالمـادة ٢٠٦ هى التى تنطبق عليه . فالجرح الذى يحدثه حلاق بجفن المجنى عليـه باجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكوّن جريمة الجرح العمد . ولا ينفى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليـه باجراء العملية أو ابتغاء المتهم شفاءه، فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرّد تعمد إحداث الجرح .

جلسة ١١ ينـاير سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(٣٥)

القضية رقم ٢٣٧ سنة ٧ القضائية

محـاكمة :

(أ) جنحة . تحقيقها بواسطة البوليس . إحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها . جوازها . تحقيق النيابة . لا يشترط .

(ب) تحقيقات أوّلية . تأسيس الحكم عليها . لا يجوز . وجوب تأسيسه على التحقيق الذى تجريه المحكمة . الاستئناس بأقوال بعض الشهود فى تحقيق البوليس . لا يضير الحكم .

١ — لا يشترط قانونا لإحالة قضايا الجنح إلى المحاكم المختصة بنظرها أن تكون النيابة العامة قد أجرت تحقيقا فيها ، فتصح إحالتها بناء على تحقيقات البوليس إذا رأت النيابة كفايتها .

٢ — التحقيقات الأوّلية لا تصلح أساسا تبنى عليه المحكمة حكمها ، بل الواجب دائما أن يؤسس الحكم على التحقيق الذى تجريه المحاكم بنفسها فى الجلسة . ولكن إذا كانت النيابة لم تجر تحقيقا فى قضية الجنحة اكتفاءً بتحقيقات البوليس ، واقتصرت على استجوابها هى للمتهمين دون الاستعانة بكاتب تحقيق ، ولمـا أحيلت القضـية

على المحكمة سمعت بعض الشهود فى الجلسة، ثم أصدرت حكمها مؤسسا بصفة أصلية على أقوال الشهود الذين سمعتهم، فلا يضير هذا الحكم أن يكون قد أخذ — على سبيل مجرّد الاستئناس — بأقوال بعض الشهود فى محضر البوليس دون أن يسمعوا لدى المحكمة، فان ذلك يكون تزيدا فى التدليل يستقيم الحكم بدونه .

---

(٣٦)

القضية رقم ٢٤٥ سنة ٧ القضائية

اختلاس أموال أميرية . صراف . الأموال التى تسـلم إليه بسبب وظيفته . المبالغ التى تسـلم إليه لسدادها فى الضرائب . أموال أميرية بمجرّد تسليمها له . أثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى . اختلاسها . جناية . (المـادة ٩٧ ع = ١١٢)

إن اختلاس الصراف للأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته يعدّ دائمـا جناية بمقتضى المـادة ٩٧ من قانون العقوبات . فالمبـالغ التى يتسلمها من الأهالى لتوريدها إلى خزانة الحكومة، سدادا للضرائب وغيرها ممـا هو مستحق لها، تعتبر بمجرّد تسليمها له من الأموال الأميرية، ولو لم يحصـل قيدها فى الدفاتر وتوريدها للخزانة . وأثمـان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى، و إن كانت من الأموال الخصوصية، فإن اختلاسه إياها يعدّ جناية ما دامت لم تسلم إليه إلا بحكم وظيفته .

جلسة ٢٥ ينـاير سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضـور حضرات : زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(٣٧)

القضية رقم ٢٠٢ سنة ٧ القضائية

(ا) تزوير . نزع إمضاء صحيح لشخص على محرّر . لصقه على محـرّر آخر اصطنع لإسـناد واقعة مكذوبة إلى هذا الشخص . تزوير معاقب عليه .

(المـادتان ١٧٩ و ١٨٣ ع = ٢١١ و ٢١٥)

(ب) نصب . حارس . مجرّد تقديم سـند مزوّر إليه والتوصـل بذلك للاستيلاء على المحجوز . احتيال . (المـادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

١ — من ينتزع إمضـاء صحيحا موقعـا به على محرّر ويلصقه بمحرّر آخر فإنه يرتكب تزويرا ماديا بطريقة تغيـير المحرّر ، لأنه بفعلته إنمـا ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكذوبة هى توقيعه على المحرّر الثانى .

٢ — إن مجرّد تقديم سند مزوّر الى الحارس المعين على أشـياء محجوزة ، والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليهـا منـه ، يكفى قانونا لتحقق ركن الاحتيـال فى جريمة النصب بايهام الحارس بهذه الطريقة بوجود واقعـة مزوّرة . والقول بانعدام هذا الركن استنادا إلى أن الحارس أمّى وكان فى مقدوره التحقق من صحة السـند الذى قدّم إليه لو رجع إلى صاحب التوقيع على السـند هو دفع موضوعى لا يصح عرضه على محكمة النقض .

---

(٣٨)

القضية رقم ٢٤٨ سنة ٧ القضائية

(ا) حيوان . الإضرار به . تقدير جسامة الضرر . موضوعى .

(المـادة ٣١٠ فقرة أولى ع = ٣٥٥)

(ب) حكم . تأجيل النطق به . لا يبطله . (المـادة ١٥١ تحقيق)

١ — إن تقـدير جسامة الضرر المنصوص عليه فى المـادة ٣١٠ فقرة أولى من قانون العقوبات هو أمر موضوعى . فمتى كانت الوقائع الثابتة بالحكم تؤدّى إليه فلا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك .

٢ — إنه وإن كانت المـادة ١٥١ من قانون تحقيق الجنـايات تنص على وجوب إصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لهـا على الأكثر، إلا أنهـا لم تنص على البطلان فى حالة عدم مراعاة ما قضت به . وإذن فتأجيل النطق بالحكم إلى مدّة تتجاوز ما هو مقرّر فى تلك المـادة لا يبطل الحكم .

---

(٣٩)

القضية رقم ٢٧١ سنة ٧ القضائية

وصف التهمة . متهم . تقديمه إلى محكمة الجنايات بتهمة سرقة بإكراه . معاقبة المحكمة له على تهمـة الضرب التى ثبتت عليه وحدها . عدم تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل . حق المحكمة فى ذلك .

(المـادة ٤٠ تشكيل)

من حق محكمة الجنايات بمقتضى المـادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تحكم فى الدعوى — بدون سبق تعديل فى التهمة — بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الإحالة لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه . فاذا كان المتهم قد قدّم إلى المحاكمة بتهمة سرقة بإكراه ترك بالمجنى عليه آثار جروح ، فرأت المحكمة أن واقعـة السرقة مختلقة ، وأن ما ثبت وقوعه من المتهم هو ضرب المجنى عليه، فعاقبته على هذا الذى ثبت وحده، فلا مخالفة للقانون إذا هى فعلت ذلك بغير أن تنبه الدفاع .

جلسة أوّل فبراير سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : مراد وهبة بك وعبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(٤٠)

القضية رقم ٢١٣ سنة ٧ القضائية

(أ) تلبس . ضابط بوليس . حقه فى القبض على المتهم المتلبس وتجريده من سلاحه . استعمال القوّة لهذا الغرض . محاولة المتهم الهرب . استعانته على الفرار بركوب فرس . إطلاق النار على الفرس لتعطيلها . قتلها . لا جريمة . (المادة ٢١٠ع = ٣٥٥)

(ب) دفاع شرعى . استظهاره من وقائع تنتجه . لا تدخل لمحكمة النقض .
(المادة ٢١٠ع = ٢٤٦)

١ — إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم كان متلبسا بجريمتى حمل السلاح بدون رخصة وإهانة ضابط البوليس بالقول أثناء تأديته وظيفته ، فهذه الحالة تسوغ قانونا للضابط أن يقبض على المتهم ويجرّده من سلاحه وأن يستعمل القوّة الضرورية لذلك . فاذا ما حاول المتهم الهرب لتفادى القبض كان للضابط أن يعطله . فاذا اضطر فى سبيل ذلك إلى إطلاق النار على الفرس التى استعان بها المتهم على الفرار قاصدا تعطيلها عن العدو فقتلها فانه لا يكون متجاوزا حقه ، والفعل الذى وقع منه لا يكوّن جريمة .

٢ — إذا استظهرت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ولم تكن هذه الوقائع متجافية مع النتيجة التى استخلصتها المحكمة ، فلا معقب عليها فى ذلك .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه ذكر أن ضابط البوليس أطلق العيار على فرس المدّعى الأوّل للتمكن من ضبط السلاح غير المرخص به ، وهذا لا سند له من التحقيقات ، بل ويخالف ما ثبت فيها

على لسان الضابط نفسه إذ قرّر فى تحقيقات النيابة أنه أطلق العيار على الفرس ليوقعها وأنه أصابها فى كفلها من الخلف . وتلك الأقوال مضافة لموقع الإصابة لا تؤدّى إلا إلى معنى واحد وهو أن الضابط أطلق العيار قاصداً قتل الفرس .

ومن حيث إن هذا الوجه موضوعى لأنه متعلق فى الحقيقة بتأويل أقوال الضابط وتقديرها، ولا نزاع فى أن ذلك من شأن محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فيه إلا إذا كانت تلك الأقوال لا تؤدّى عقلا إلى ما استخلصته منها . وظاهر من العبارة التى ينسبها الطاعنان إلى الضابط وهى قوله إنه أطلق العيار على الفرس ليوقعها وإنه أصابها فى كفلها من الخلف أنها لا تتعارض مع ما أثبته الحكم من أن الضابط أطلق العيار على الفرس لكى يعطلها عن العدو، بل هى تؤدّى عقلا إلى ما استنتجته منها محكمة الموضوع .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه ذكر أن إطلاق العيار كان لأمر اقتضته ضرورة قيام الضابط بواجبه . ومعنى هذا أن المحكمة أباحت قتل الفرس للتمكن من ضبط السلاح . وهذا مبدأ لا تقرّه الإنسانية ولا القانون ولا تعليمات البوليس، إذ حمل السلاح جنحة بسيطة يجوز الحكم فيها بالغرامة، فلا يمكن أن تكون مبررا لقتل الماشية لمجرّد التمكن من ضبط السلاح لإمكان مصادرته . ومن ثم تكون محكمة الموضوع قد أخطأت فى تفسير المقتضى الذى نصت عليه المادة ٣١٠ عقوبات، إذ المقصود بهذه العبارة أن يكون هناك خطر من الحيوان على النفس أو المال، وأن يكون الخطر واقعا فى الحال، وأن لا توجد طريقة أخرى مشروعة أو أقل إجراما لتفادى الخطر .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم هى أنه بينما كان ضابط البوليس جالسا بالنقطة إذ سمع صوت ثلاثة أعيرة نارية على مقربة من النقطة فأسرع إلى مصدر الصوت وبصحبته العسكرى قنديل عيسى فأدرك المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) وهو راكب فرسه وبيده بندقية فسأله عما إذا كانت لديه رخصة لها فأجاب سلبا فطلب إليه أن يسلمها فلم يمتثل وأهانه بقوله له "لا أنت ولا أعظم منك يأخذها"

وعنــد ذلك حضر المتهم الثانى (الطاعن الثانى) راكبا فرسه ووقف حائلا بينهما فانتهز المتهم الأوّل الفرصة وفرّ هاربا قاصدا بذلك الإفلات من ضــبطه بالبندقية الغير المرخصة، فمــا كان من الضابط إلا أن تعقبه لضبطها كما تقضى بذلك واجباته . وقد استمر المتهــم الأوّل فى عدوه رغم تنبيــه الضابط له بالوقوف، ولمــا لم يمتثل أطلق الضابط عيارا ناريا على فرسه لكى يعطلها عن العدو، وبذلك يتمكن من ضبط البندقية، غير أن المتهم الثانى أدركه فى هــذه اللحظة شاهرا عصاه الغليظة يريد أن يضربه بها، فلم يجد الضابط وسيلة لدفع هذا الخطر المحدق به إلا أن يصوّب غدارته إلى فرس المتهم الثانى فتخر صريعة ويسقط المتهم الثانى معها . وقد حدث فى أثناء ذلك أن تمكن المتهم الأوّل من الفرار وإخفاء البندقية، ثم عاد بفرســه إلى محل الحادثة حيث نفقت نتيجة المقــذوف النارى . وقد أضاف الحكم بعد ذلك أنه يبين من كل ذلك أن إطلاق الضابط للعيار النارى على فرس المتهم الأوّل اقتضته ضرورة القيام بواجبــه وهو ضبط البندقية الغــير المرخصة التى كانت معه وحاول الهرب بها .

ومن حيث إنه يبين ممــا تقدّم أن الطاعن الأوّل كان متلبسا بجريمة حمــل السلاح بدون رخصة وبجريمة التعــدّى على الضابط بالقول أثنــاء تأدية وظيفته، وهذا التلبس يجيز للضابط قانونا أن يقبض على المتهم المتلبس ويجرّده من سلاحه وأن يستعمل القــوّة الضرورية للوصول إلى هــذا القبض، فاذا ما حاول المتهــم الهرب فى هــذه الحالة كان للضابط أن يوقفه ويعطله عن الهــرب . وقد أثبت الحكم أن الطاعن الأوّل الذى كان متلبسا بجريمتى حمل السلاح والتعــدّى حاول الهرب راكبا فرسه رغم تنبيه الضابط له بالوقوف، فاضطر الضابط إلى إطلاق العيار على الفرس لكى يعطلها عن العدو، وهو إذ فعــل ذلك لم يتجاوز حقه ولم يخالف القانون فى شىء .

أما ما يدعيــه الطاعنان من أن الضابط يعتبر فى هذه الحالة أنه قتــل الفرس بدون مقتض فلا محل له لأن الحكم لم يثبت أن الضابط تعمــد قتل الفرس، بل

كل ما أثبته أنه تعمد تعطيلها، وهذا لا يؤدّى إلى أنه تعمد القتــل، فاذا نفقت المــاشية فى هــذه الحالة فلا يسأل الضابط عن هــذا النفوق لأنه جاء نتيجة لعمل مشروع قانونا .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن الحكم ذكر أنه بعد أن أصاب الضابط فرس المدّعى الأوّل تقدّم المدّعى الثانى شاهرا عصاه الغليظة يريد أن يضربه بها، فاذا ما تبين أن الضابط بقتــله فرس المدّعى الأوّل كان قد ارتكب جريمة يعاقبــه القانون عليها، وأنه ارتكبها بغــير مقتض، فلا يجوز له أن يستظل بحق الدفاع لأنه يكون بسوء تصرفه قد وضع نفسه هذا الوضع وعرض نفسه للضرر. ومن القواعد المقررة أن المعتدى لا يكون له أن يتمسك بحق الدفاع لرد اعتداء يقع عليه بعد وقوع اعتــدائه . على أن التهــديد بالعصا لا يصح اعتباره مبررا لأن يقتــل فرسا كريمة إذ كان فى وسع الضابط أن يلجأ إلى وسيلة أخرى غير إجرامية، خصوصا وقد كان معه عسكرى مسلح وكان فى الإمكان إصدار الأمر له ليحول بين الاثنين .

ومن حيث إن الشق الأوّل من هذا الوجه لا أساس له . لأن الثابت فى الحكم أن الضابط لم يرتكب جريمة ولم يكن معتديا حتى يسقط حقــه فى الدفاع الشرعى عن نفسه . أما الشق الثانى الخاص باستطاعة الضابط للدفاع عن نفســه أن يلجأ إلى وسيلة أخرى غير قتل الفرس فهو نزاع موضوعى فصل فيه الحكم المطعون فيه بأن أثبت " أنه بالنسبة لقتل الضابط فرس المتهم الثانى قد تبين للمحكمة من ظروف الحادثة أن المتهم الثانى هذا، وقد رأى الضابط أطلق العيار النارى على فرس أخيه، هجم عليــه بحالة نفسية متهيجة يريد إيقاع الأذى به فلم يكن هناك مفر لدرء هــذا الخطر المحقق الحصــول إلا أن يطلق العيار على الفرس ليوقفه دون الوصول إليــه والتمكن من إيذائه . وترى المحكمة أنه معذور فى تصرفه هذا . خصوصا إذا لوحظ أنه قد تألبت عليه جموع العرب المرافقة للتهمين الأوّلين (الطاعنين) ولم يكن برفقته إلا جندى واحد فهو مضطر فى سبيل الدفاع عن نفســه درءا للخطر المحدق به إلى

اتخاذ هذا التدبير الذى رأى فيــه نجاة له من هذا الخطر المحقق " . ويرى من هذا الذى أثبته الحكم أن الضابط كان مضطرا فى سبيل الدفاع عن نفســه إلى إطلاق النــار على الفرس ليوقف المتهم الثــانى عن إيصال الأذى به . فاذا عدّته المحكمة فى هذا الظرف فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تكون قد أصابت فى تطبيق القانون، وتقديرها فى هذا الصدد موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(٤١)

القضية رقم ٢٤٥٠ سنة ٦ القضائية

نقض وإبرام . كاتب محام . تقريره بالنقض . توكيله من المحامى فى إجراء ذلك بتوكيل عام يخوّل له الطعن فى جميع الأحكام . وكالة باطلة . عدم قبول الطعن شكلا .

لا يقبل الطعن شكلا إذا كان التقرير به فى قلم الكتّاب حاصلا من كاتب المحامى بناءً على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى هــذا الطعن يخوّل له فيه الطعن فى جميع الأحكام الجنائية الصادرة فى القضايا الموكل فيها هــذا المحامى ، لأن هذا التوكيل العام باطل قانونا لما فى إعماله من إسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت هو فحص الأحكام والطعن فيما يرى الطعن فيــه منها ممــا لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه من لا تتوافر فيه الأهلية القانونية للقيام به .

---

(٤٢)

القضية رقم ١٩٩ سنة ٧ القضائية

قاضى الإحالة . حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص . إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح . عدم جوازه . إحالتها إلى محكمة الجنايات للحكم فيها بطريق الخيرة .

(المادة ١٤٨ تحقيق)

إن قاضى الإحالة لا يملك، بعد الحكم نهائيا من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على اعتبار أن الواقعة جناية، أن يأمر بإعادة القضية إليها للحكم فيها على أساس أنها جنحة. وذلك لأنها قد تخلت عن ولاية الحكم فيها بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه . ولكن القانون قد أجاز له — إذا رأى أن الواقعة جنحة — أن يثبت رأيه هذا فى الأمر الذى يصدره بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة على صورة توجيه الجنحة مع الجناية إلى المتهم بطريق الخيرة .

---

(٤٣)

القضية رقم ٢٤٧ سنة ٧ القضائية

تفتيش :

(أ) شخص . تفتيشه فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون . بطلانه . الاعتماد عليه . لا يجوز . مثال .

(ب) قبض . تفتيش . صحة القبض . صحة التفتيش .

(المادتان ١٥ و ١٦ تحقيق)

١ — إن التفتيش الذى يقع على الأشخاص فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون به يكون باطلا بطلانا جوهريا ، ولا يصح الاعتماد عليه كدليل لإدانة الشخص الذى حصل تفتيشه . فاذا قبض أحد رجال البوليس (أونباشى) على شخص وهو سائر فى الطريق ، وأجرى تفتيشه لمجرّد الظن أو الاشتباه فى أنه يحرز مخدّرا ، فان هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا لمخالفته لأحكام القانون .

٢ — لرجال البوليس دائما حق تفتيش الأشخاص الذى يجرون القبض عليهم طبقا للقانون، فكلما كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا والعكس بالعكس .

---

(٤٤)

القضية رقم ٥٨٩ سنة ٧ القضائية

(أ) نصب . ادعاء الوكالة كذبا عن شخص . الاستيلاء بذلك على مال .
(المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)
(ب) نقض وإبرام . لا مصلحة . لا قبول . مثال .

١ — من ادعى كذبا الوكالة عن شخص واستولى بذلك على مال فقد ارتكب الفعل المكوّن لجريمة النصب، وجاز عقابه بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

٢ — إذا أخطأ الحكم فأسند إلى المتهم مع الجريمة الثابت وقوعها منه جريمة أخرى، وعاقبه على الجريمتين بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الواجب معاقبته من أجلها، فانه بذلك تنتفى مصلحة الطاعن فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم .

---

(٤٥)

القضية رقم ٥٩٠ سنة ٧ القضائية

استئناف . ميعاده . وجوب مراعاته . مسجون .
(المادتان ١٦٢ و ١٧٧ تحقيق)

يجب على كل محكوم عليه أن يرفع استئنافه عن الحكم الصادر ضدّه فى الميعاد القانونى . ولا يشفع له فى مخالفة ذلك أن يكون مسجونا، ما دام نظام السجون يمكنه من ذلك بوجود الدفاتر المعدّة لهذا الغرض فيها .

---

(٤٦)

القضية رقم ٥٩٣ سنة ٧ القضائية

اختلاس أموال أميرية . النيـة . متى تتحقق ؟
(المادة ٩٧ ع = ١١٢)

يكفى لتوافر نية الاختلاس المنصوص عليه فى المادة ٩٧ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن الموظف المتهم تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . ولا يؤثر فى توافر هذه النية ردّ المتهم مقابل ما أضاعه من المال بعد تصرفه فيه .

جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبدالفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٤٧)

القضية رقم ٢٦٧ سنة ٧ القضائية

اختلاس أموال أميرية . تحقق الجريمة . ظروف لاحقة . لا تأثير لها . محصل بالبلدية . اختلاسه الضرائب المستحقة لها . جناية . تحصيل الضرائب المختلسة مرة أخرى . لا يغير من طبيعة الجريمة ولا يقلبها إلى جنحة .

(المادة ٩٧ ع = ١١٢)

إن جريمة الاختلاس تحقق وتتحدّد بمجرد توافر أركانها القانونية ، ولا يؤثر فى قيامها ما يلحق ذلك من ظروف . فاذا كان الثابت أن المموّلين دفعوا إلى محصل البلدية — بصفته مندوبا للتحصيل — الضرائب المستحقة عليهم للبلدية فاختلسها ، فان هذه الضرائب أصبحت بقبض المحصل لها بصفته المذكورة أموالا أميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ عقوبات . وتحصيل البلدية هذه الضرائب مرة أخرى من المموّلين على أساس أنهم لم يقوموا بسدادها لا يغير من طبيعة الجريمة التى ارتكبت فعلا ولا يقلبها من جناية إلى جنحة بالمادة ٢٩٦ ع .

(٤٨)

القضية رقم ٧٣٩ سنة ٧ القضائية

تلبس :

(أ) حمل مخدّر .

(ب) تلبس بالجريمة . حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش منازل جميع المتهمين فيها . حضور المتهمين أو غيابهم . فاعل أصلى أو شريك . جواز التفتيش .

(حـ) تفتيش منزل المتهم . جريمة ينطبق عليها وصف التلبس . وجود دلائل على الاتهام . جواز التفتيش .

(المادة ١٨ تحقيق)

١ — إن مشاهدة الجانى يحمل مخدّرا هى من حالات التلبس بالجريمة ، بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها .

٢ — لرجال الضبطية القضائية فى جميع أحوال التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل جميع المتهمين فيها، سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وسواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء، فإن القانون لم يفرّق بين متهم وآخر، ولا يتطلب لإجراء التفتيش إلا أن تكون هناك دلائل قوية على اتهام الشخص المراد تفتيشه فى الجريمة المتلبس بها .

٣ — لا يشترط لتفتيش منزل متهم فى أحوال التلبس أن يشاهد هذا المتهم فى حالة من هذه الحالات، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات، بل يكفى — كما هو مفهوم من النص الفرنسى لهذه المادة — أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس، وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها .

المحكمة

ومن حيث إن الوجه الأول من وجهى الطعن أن الطاعن دفع أمام المحكمة الاستئنافية بأن التفتيش الذى حصل فى منزله لم يكن مستوفيا جميع الشروط اللازمة لصحته، وقد وافقت المحكمه على هذا لكنها قالت إن الطاعن ومن معه كانوا فى حالة تلبس تجيز التفتيش بدون إذن من النيابة، مع أن حالة الطاعن لا تعتبر حالة تلبس، لأن ما أسند إليه شخصيا لا يعدو أن يكون دعوى تحتمل الصدق والكذب، ولأن أحوال التلبس واردة فى القانون على سبيل الحصر . وقد حكمت محكمة النقض بأنه لا يجوز أن يخلق ضابط المباحث واقعة التلبس ويرسل إلى المتهم من يشترى منه المخدّر ثم يبيح لنفسه دخول مسكنه وتفتيشه . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة اقتضبت الدفع اقتضابا فلم تعن بالرد على الشطر الخاص ببطلان الإجراءات، ولعلها اكتفت باعتقادها أن الحالة حالة تلبس .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أن الطاعن دفع ببطلان محضر تفتيش منزله لأنه حصل بناءً على إذن صدر من أحد وكلاء النيابة العامة

لضابط بوليس نقطة بالطيم فى تاريخ سابق على هذه الحادثة وغير خاص بها ، ولأنه لم يصدر عقب تحقيق جرى فى صدد الجريمة المنسوبة للمتهم ، فردّت المحكمة على هذا الدفع بقولها إنه مع وجاهته من حيث بسطه الشروط الواجب توافرها لصحة إذن التفتيش وبالتالى صحة التفتيش ، إلا أن ذلك محله وتطبيقه فى حالة ما إذا كان من قام به من رجال الضبطية القضائية لم يكن ذا سلطة مخوّلة له من القانون تجيز له إجراءه دون الرجوع إلى النيابة العامة لاستصدار إذن منها به ، أما إذا كان القانون قد خوّله حق التفتيش فلا بطلان ولو كان رجل الضبطية القضائية قد اعتمد خطأً فى تفتيشه على إذن باطل ، لأن البطلان لا يكون إلا لمخالفة الفعل ذاته للقانون أو عدم استيفاء شرائط صحته دون النظر إلى ما سبقه أو لحقه من أفعال أو إجراءات باطلة ليست ركنا من أركانه ولا جزءا منه . وإنه باستعراض وقائع الحادثة كما هى مفصلة فى التحقيقات وفى حكم محكمة أوّل درجة تبين منها أن الجريمة المنسوبة للمتهم كانت فى حالة تلبس ، ويكون للضابط ، وهو رئيس مكتب المخدّرات بالوجه البحرى ومساعده الضابط مصطفى مهدى أفندى اللذين توجها لمحل الواقعة باعتبارهما من رجال الضبطية القضائية ، حق فى أن يدخلا منازل المتهمين ويفتشاها دون أن يحتاجا إلى استصدار إذن من النيابة بهذا التفتيش ، كما يكون تحقيقهما تحقيقا قضائيا عملا بالمادة ١٧ من قانون تحقيق الجنايات . ومن ثم فلا بطلان ويكون محضر التفتيش صحيحا والدفع مرفوضا .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالنسبة للموضوع هى أن رئيس مكتب المخدّرات بطنطا علم من التحريات أن الطاعن الأوّل يتجر بالمخدّرات فأرسل إليه شخصين : أحدهما مخبر، والثانى مرشد . فسألاه بعد التعارف عما إذا كان لديه حشيش فأخبرهما بأنه ليس عنده حشيش الآن ، وأنه كان عنده ربع أقة تصرف فيه لأحد الناس ، وأنه يصح أن يذهب إليه لإحضار هذا المقدار ، فأخبراه أنه لا يكفى لأن معهما نقودا كثيرة وفى عزمهما أن يشتريا كمية كبيرة ، فاتفق الثلاثة على الذهاب إلى البرلس لإحضار الكمية المطلوبة ، وعلى

ذلك صحب المرشد الطاعن الأوّل إلى البرلس ورجع المخبر إلى طنطا حيث أخبر رئيسه بما جرى، ثم سافر هو ورئيسه وأحد الضباط وأحد العساكر إلى بلطيم، وذهب المخبر والمرشد والطاعن الأوّل إلى كفر جلو حيث يقطن الطاعنون الثلاثة الأخيرون. فقدّم الطاعن الثالث أربع ترب حشيش، وقدّم الطاعن الرابع تربة كاملة وأخرى ناقصة، وحصل الاتفاق على شراء التربة الكاملة التى كانت مع الطاعن الرابع وثلاث ترب مما كان مع الثالث، واتفق على ثمن الأربع ترب مبلغ تسعة جنيهات دفعها المخبر والمرشد وهى عبارة عن ورقة من فئة الخمسة الجنيهات وأربع ورقات من فئة الجنيه وكانت معلمة بإمضاء رئيس مكتب المخدّرات . ولما كان الاتفاق على أن الحشيش يسلم بمحطة بلطيم طلب المشتريان عدم دفع الثمن حتى يسلم الحشيش بالمحطة . فسلم الطاعن الرابع للطاعن الثانى مسدسا والحشيش المبيع وكلفه أن يوصله للمحطة ليسلمه للشترين . وفعلا حمل المتهم الثانى الحشيش وذهب به مع المتهم الأوّل والشاهدين إلى محطة بلطيم بعد أن تركهم المتهم الثانى . وهناك أشار المخبر إلى الضابطين إشارة تدل على أن الحشيش مع المتهم الأوّل الحاضر معهما، فأمسكه أحد العساكر وأخرج الضابط الحشيش من ملابسه، ثم ضبط المتهم الثانى بالسوق ومعه المسدس . ثم قام رئيس المكتب بصحبة قوّة من رجال البوليس لتفتيش منازل المتهمين، وعند ما رآهم الطاعن الرابع فر هاربا فلم يلحقوه، وفتشوا المتهم الثالث فوجدوا معه جنيهين من الجنيهات المعلمة، ولما فتشوا منزل الطاعن الرابع وجدوا ورقة من فئة الخمسة جنيهات وعليها علامة رئيس المكتب .

ومن حيث إنه يؤخذ من هذا البيان أن المرشد والمخبر شاهدا المتهم الأوّل يحمل الحشيش فقاداه لضابط البوليس ففتشه وأخرج من ملابسه الحشيش، وعلم الضابط فى الوقت نفسه أن لهذا المتهم المضبوط شركاء فى الجريمة ومنهم الطاعن الرابع الذى باع جزءا من الحشيش المضبوط، ففتش منزله وضبط به ورقة من الأوراق المعلمة التى دفعت عند شراء الحشيش .

ومن حيث إنه لا نزاع فى أن مشاهدة الجانى يحمل الحشيش هى إحدى حالات التلبس، بل هى أولاها . ومن المقرر قانونا أن لرجال الضبطية القضائية فى الجرائم التى تكون فى حالة تلبس أن يفتشوا منازل المتهمين فيها، سواء أكانوا حاضرين أم غائبين، وسواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء فى الجريمة، إذ القانون لم يفرق فى هذه الحالة بين متهم وآخر، ويكفى لإجراء هذا التفتيش أن تكون هناك دلائل قوية على وقوع الجريمة المتلبسة ممن يراد تفتيش منازلهم .

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن تفتيش منزل المتهم (الطاعن) قد وقع صحيحا لأن الجريمة التى حصل التفتيش بسببها كانت فى حالة تلبس، وكان هناك دلائل قوية على اتهام الطاعن فيها . أمّا ما يدعيه الطاعن من أنه لم يكن فى حالة تلبس وأنه لذلك لا يكون للضابط حق تفتيش منزله فلا قيمة له، لأنه لا يشترط لتفتيش منزل متهم أن يضبط هذا المتهم نفسه متلبسا بالجريمة، كما قد يلوح من النص العربى للمادة ١٨ من قانون تحقيق الجنايات، بل يكفى فى ذلك أن تكون الجريمة التى يحصل التفتيش بسببها شوهدت فى حالة تلبس، وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله، وهو ما يفهم صراحة من النص الفرنسى للمادة ١٨ المذكورة .

ومن حيث إن ما ذهب إليه الطاعن أخيرا من أنه لا يجوز لضابط البوليس أن يخلق حالة التلبس لتفتيش منازل المتهمين لا أساس له، لأن الضابط لم يفتش منزل الطاعن إلا بعد أن ضبط المتهم الأوّل متلبسا بالجريمة التى ارتكبها وهو على علم من أن القانون يحرم إحراز الحشيش .

(٤٩)

القضية رقم ٧٤١ سنة ٧ القضائية

خيانة أمانة . ورقة فيها توقيع على بياض . سند دين . ترك فراغ فيه لملئه باسم الدائن . تحقق الجريمة .
(المادة ٢٩٥ ع = ٣٤٠)

لا يلزم لتحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع، بل تتحقق الجريمة أيضا بملء بعض الفراغ — الذى ترك قصدا لملئه فيما بعد — بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع .

فاذا تسلم شخص سند دين بمبلغ معين ترك فيه اسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع اسمه فى الفراغ المتروك بالسند، فبدلا من أن يفعل الأمين ذلك وضع اسمه هو فى الفراغ مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذا للاتفاق، ثم طالب الموقعين بقيمة السند ، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

---

(٥٠)

القضية رقم ٧٤٨ سنة ٧ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ منع التنفيذ تحت ستار قانونى . لا ينفى قيامها .
(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع = ٣٤١ و ٣٤٢)

إن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد العمل على منع التنفيذ على تلك الأشياء أو وضع العوائق فى سبيله ، ولو كان ذلك فى شكل إجراء صورى لم يتخذ صفة الحجز القضائى إلا ليستتر وراء القانون .

فاذا تحايل صاحب الأشياء المحجوزة، باتفاقه مع آخرين على إخفائها عن الحاجز برفع دعوى صورية عنها أمام المحكمة المختلطة ، وبيعت تلك الأشياء فى غيبة الحاجز تنفيذا للحكم الصادر فى هذه الدعوى الصورية، وثبت أن هذا البيع وإن حصل

علنا فى الظاهر وعلى يد محضر إلا أنه كان فى الواقع بيعا صوريا حصل فى غيبة الحاجز ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حقه بتبديد الأشياء المحجوزة لمصلحته ، فذلك تتوافر به أركان جريمة الاختلاس .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أنه لم يحصل تبديد الأشياء المحجوز عليها لأن هذه الأشياء لم يحصل إخفاؤها ، بل هى بيعت على يد محضر تنفيذا لحكم صادر من المحكمة المختلطة .

ومن حيث إن المحكمة أثبتت فى حكمها أن الطاعنين اشتركا مع آخرين فى التبديد بأن تحايلوا على إخفاء الأشياء المحجوز عليها عن عين صاحبة الحق عليها وهى الحاجزة الأولى (ستوته كوهين) بدعوى صورية رفعت أمام المحكمة المختلطة وبالإجراءات التى تلتها ومنها البيع فى غيبة الحاجزة وبغير علمها ، وأن البيع وإن حصل فى الظاهر علنا وعلى يد محضر إلا أنه فى الواقع بيع صورى حصل خفية أى فى غيبة الحاجزة ولم يكن الغرض منه إلا ضياع حق الحاجزة المذكورة (ستوته كوهين) وإفلات الأشياء المحجوز عليها من الحجز ، وأن التبديد وقع تحت هذا الستار القانونى .

وحيث إن جريمة الاختلاس تتم بمجرّد منع التنفيذ على الأشياء المحجوز عليها أو وضع العوائق فى سبيله ولو كانت تلك العوائق فى شكل حجز قضائى صورى وتحت ستار من القانون . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه ، إذ اعتبر الطاعنين مختلسين لأنهما عاقا التنفيذ باتخاذ إجراءات صورية ، قد أصاب الحقيقة .

وحيث إن محصل الوجه الثانى من أوجه الطعن أن التبديد لم يلحق ضررا بالمالك أو واضع اليد وهو الحارس .

ومن حيث إن توافر ركن الضرر أو عدم توافره أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع ، فاذا قالت فيه كلمتها فلا معقب عليها من محكمة النقض .

وحيث إنه ثابت بالحكم المطعون فيه أن الأشياء المحجوزة لم تقدّم يوم البيع بحجة أنها بيعت بمقتضى إجراءات صورية . وهذا الذى أثبته الحكم يؤدى إلى توفر ركن الضرر خلافا لما يدعيه الطاعن .

وحيث إن الوجه الثالث يتلخص فى أن الطاعن الأوّل بصفته حارسا معينا من قبل المحكمة المختلطة ملزم بتقديم الأشياء المحجوز عليها للقضاء بمجرّد طلبها ، وهذا ما فعله . ولذلك يكون قد أدّى أمانته ، و بالتالى لا يصح نسبة الاختلاس أو التبديد إليه .

وحيث إن هذا الوجه يندمج فى الوجه الأوّل وقد سبق الرد عليه .

وحيث إن الطاعنين ذهبا أخيرا إلى القول بأن محكمة الموضوع تعدّت وظيفتها إلى الحكم على ما صدر من محكمة أخرى تخالفها فى الصفة وهى المحكمة المختلطة وذلك بالقول منها إن ذلك الحكم صورى .

وحيث إن الأحكام لا تعتبر حجة إلا على الخصوم الممثلين فيها ، لذلك لا يكون حكم المحكمة المختلطة الذى يتمسك به الطاعن حجة على المجنى عليها لأنها لم تكن طرفا فيه ، وهو لا يعدو أن يكون مستندا قدّمه الطاعنان فى الدعوى الحالية . ولا نزاع فى أن لمحكمة الموضوع ، وهى تستعرض وقائع الدعوى المطروحة أمامها ، كل الحرّية فى تقدير مستندات الخصوم ، ومنها هذا الحكم الصادر من المحكمة المختلطة ، وتقدير الظروف التى بنى عليها وعلاقته بحقوق الحاجزة . فمن الخطأ إذن القول بأن المحكمة تجاوزت حدودها باعتبارها ذلك الحكم صوريا .

---

(٥١)

القضية رقم ٧٤٩ سنة ٧ القضائية

معارضة . عدم حضور المعارض لسبب قهرى . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . بطلانه .
(المادة ١٣٣ تحقيق)

إذا كان عدم حضور المعارض جلسة المعارضة راجعا إلى سبب قهرى ، فالحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يقع باطلا ويتعين نقضه .

فاذا كان المعارض محبوسا على ذمة قضية أخرى، وطلب إلى مأمور السجن أن يرخص له فى حضور الجلسة المحدّدة لنظر معارضته ، ولم يحصل على هذا الترخيص قبل هذه الجلسة فلم يتمكن من حضورها، وقضى مع ذلك باعتبار معارضته كأنها لم تكن فان الحكم بذلك يكون باطلا .

جلسة أوّل مارس سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : مراد وهبة باشا وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٥٢)

القضية رقم ٢٥٤ سنة ٧ القضائية

تزوير :

(أ) حافظة شحن البضائع . متى تعتبر ورقة رسمية ؟
(المادة ١٨٠ ع = ٢١٢)

(ب) محاكاة الإمضاء . ليست شرطا فى تزويره .
(المادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

١ — الحافظة التى تقدّم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها هى استمارة حاوية لبيانات عدّة خاصة بنوع البضاعة المطلوب نقلها ومقاديرها يحررها صاحب الشأن ويضع عليها توقيعه ثم يقدّمها للصلحة لاعتمادها . وهذه الحافظة، وإن كانت ورقة عرفية وهى فى يد الأفراد ، فانها بعد تسليمها للوظف العمومى المختص للتحقق من صحة البيانات المدوّنة بها واستيفاء الإجراءات المتعلقة بها من جانبه هو وغيره من الموظفين المختصين لاستخراج بوليسة النقل على مقتضاها تكون ورقة رسمية، وتنسحب رسميتها على جميع ما دوّنه فيها صاحب الشأن قبل تقديمها، ويكون التزوير فيها تزويرا فى ورقة رسمية .

٢ — محاكاة الإمضاء ليست شرطا فى تزويره ، بل يكفى أن يوقع المتهم على محرر بامضاء لشخص آخر ناسبا له بذلك هذا الإمضاء ، ولو كان رسمه مخالفا لرسم الإمضاء الحقيقى .

(٥٣)

القضية رقم ٤٣٨ سنة ٧ القضائية

خبير . تقريره . الطعن ببطلانه لعدم حلفه اليمين . إغفال الرد على هذا الطعن . الاعتماد على التقرير في الحكم . نقض .

إذا دفع المتهم ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلفه اليمين عند ندبه من قبل النيابة للقيام بمأموريته ، وأغفلت المحكمة الردّ على هذا الدفع ، واعتمدت في الوقت ذاته على هـذا التقرير في إثبات التهمة المسندة إلى المتهم ، فهـذا يعيب الحكم عيبا جوهريا يستلزم نقضه .

---

(٥٤)

القضية رقم ٨٥٢ سنة ٧ القضائية

(أ) دفاع . طلب التأجيل للاستعداد . رفضه . إعلان المتهم للجلسة في الميعاد القانوني . تكليف المتهم بجنحة الدفاع عن نفسه لتخلي محاميه عنه . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) إهانة موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته . أقوال مقذعة . مجرّد التفوّه بها . توافر القصد الجنائي .

(المادة ١١٧ ع = ١٣٣)

١ — لا إخلال بحق الدفاع إذا رفضت المحكمـة طلب التأجيل للاستعداد ما دام إعلان المتهم للجلسة قد حصل في الميعاد المبين في القانون . كما أنه لا جناح على المحكمة إذا هي طلبت إلى المتهم بجنحة أن يدافع عن نفسه عند تخلي محاميه عنه بالجلسـة .

٢ — إن مجرّد التفوّه بألفاظ مقذعة في حق موظف عمومي أثناء تأديته عمله يحقق جريمة الإهانة المنصوص عنها بالمـادة ١١٧ عقوبات . فمتى ثبت على المتهم صدور هـذه الألفاظ عنه فلا حاجة للتدليـل صراحة في الحكم على أنه قصد بهـا الإهانة .

---

(٥٥)

القضية رقم ٨٥٤ سنة ٧ القضائية

(أ) ارتباط . متهم فى جناية وفى جنحة تضارب مع متهمين غيره . تقديمه إلى محكمة الجنايات بالتهمتين . فصل الجنحة عن الجناية . موضوعى .

(ب) شاهد . ردّه . عدم جوازه . شاهد على متهم فى جناية . اتهام هذا الشاهد بضرب المتهم الذى شهد عليه . سماع شهادته . جوازه .

١ — إن ارتباط جريمة بأخرى اعتبار موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض فيه . فاذا قدّم متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة جناية (ضرب أفضى إلى موت) وبتهمة جنحة (تضاربه هو ومتهمين آخرين) ، فقررت المحكمة فصل الجناية عن الجنحة وأمرت باعادة الجنحة بالنسبة لجميع المتهمين فيها إلى النيابة لإجراء شؤونها، فلا مخالفة للقانون فى ذلك، ولا تجوز إثارة الجدل فيه أمام محكمة النقض .

٢ — إن القانون لم يقيد القاضى بنوع معين من الشهود، ولم يجز رد الشاهد مهما أحاط به من الأسباب التى قد تدفعه إلى تقرير غير الحقيقة . فإذا سمعت المحكمة شاهدا على متهم فى جناية ، وكان هذا الشاهد متهما فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية، فلا تثريب عليها فى ذلك، إذ أن تقدير قيمة الشهادة متروك دائما للمحكمة تراعى فيه الظروف التى أبديت فيها الشهادة .

---

(٥٦)

القضية رقم ٨٥٥ سنة ٧ القضائية

استئناف . حكم محكمة جزئية بعدم اختصاصها بنظر دعوى . استئنافه . اختصاص المحكمة الجزئية . وجوب إعادة الدعوى إلى المحكمة الجزئية . تصدى المحكمة الاستئنافية لموضوع الدعوى . إخلال بحق الدفاع .

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تتصدّى لنظر موضوع الدعوى قبل أن تفصل فيه محكمة الدرجة الأولى، لأن فى هذا التصدّى حرمانا للمتهم من إحدى درجتى التقاضى، فإذا هى فعلت فانها تخل بحق الدفاع إخلالا يستوجب نقض حكمها .

فإذا حكمت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، فاستأنفت النيابة والمتهم هذا الحكم، ثم رأت المحكمة الاستئنافية أن الواقعة جنحة، فيجب أن يقتصر حكمها على إلغاء الحكم الابتدائى مع إعادة القضية إلى المحكمة الجزئية للفصل فى موضوعها .

(٥٧)

القضية رقم ٨٥٧ سنة ٧ القضائية

دفاع . متهم بجناية تنظرها محكمة الجنح . حضور مدافع عنه . لا وجوب قانونا .
(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز لمحاكم الجنح النظر فى بعض الجنايات المقترنة بظروف خاصة تبرر عقوبة الجنحة قد نص فى المادة الخامسة على أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات أمام هذه المحاكم تكون طبقا للإجراءات المتبعة أمام محاكم الجنح . فلا يجب قانونا فى هذه الأحوال أن يكون مع المتهم بالجناية محام يدافع عنه .

جلسة ٨ مارس سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٥٨)

القضية رقم ٢٥٧ سنة ٧ القضائية

استجواب المتهم . موكول إلى رأيه الشخصى . محام . مهمته . معارضة المحامى للمتهم فى طلبه الاستجواب . لا تأثير لها .

(المادة ١٣٧ تحقيق)

إن نص المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات صريح فى أن طلب استجواب المتهم أمام المحكمة موكول إليه شخصيا لأنه صاحب الشأن الأول فى الإدلاء بما يريد

الإدلاء به لدى المحكمة . أما مهمة المحامى عنه فهى معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها فى مصلحته ما تعلق منها بالموضوع أم بالقانون . فاذا ما أصر المتهم — رغم معارضة محاميه له أو إسداء النصح إليه — على أن يتقدّم هو شخصيا للمحكمة بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه عن أمور رأى أن مصلحته تقتضى الكشف عنها كان على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه وأن تستمع إلى أقواله وتستجوبه فيما طلب الاستجواب عنه .

---

(٥٩)

القضية رقم ٧٤٠ سنة ٧ القضائية

تزوير . انتحال شخصية كاذبة فى محرّر رسمى . تزوير معنوى . مناط العقاب فى هذه الجريمة . عريضة دعوى معلنة .

(المادة ١٨٠ ع = ٢١٢)

إن اتخاذ شخصية كاذبة فى محرّر رسمى يعدّ تزويرا بانتحال شخصية الغير (Supposition de personnes) وهو صورة خاصة من التزوير المعنوى الذى يقع بجعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة . على أنه يشترط للعقاب على التزوير فى هذه الحالة أن يكون المحرّر صالحا للاحتجاج به فى إثبات شخصية من نسب إليه . وإذن فهذا التزوير إذا وقع فى عريضة دعوى ثم حصل إعلانها فانه يكون مستحق العقاب، لأن هذه العريضة بعد إعلانها تكون محرّرا رسميا أعدّ لإثبات ما جاء به على العموم ولإثبات شخصية طالب الإعلان على الخصوص .

---

(٦٠)

القضية رقم ٧٥٠ سنة ٧ القضائية

نية القتل . مشادّة وقتية . نشوء النية فى هذا الظرف .

لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادّة وقتية . فاذا ما استخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام هذا الظرف فلا تثريب عليها فى ذلك .

---

(٦١)

القضية رقم ٨٦٠ سنة ٧ القضائية

وصف التهمة . متهم . مجنى عليه . إثبات الحكم اسم مجنى عليه آخر غير الوارد فى التهمة . نقض .

إذا كان الثابت بالحكم أن النيابة قدّمت المتهم لمحاكمته على جريمة اعتدائه بالضرب على شخص معين[1]، وأن المحكمة عند نظرها الدعوى أثبتت أن المتهم اعتدى على شخص سمته[2] هو غير المجنى عليه الحقيقى، وأدانته على هذا الاعتبار، فان المحكمة تعتبر فى هذه الحالة قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجبا نقضه .

جلسة ٢٢ مارس سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٦٢)

القضية رقم ٢٤٨٢ سنة ٦ القضائية

مسئولية مدنية . سيد . مسئوليته عن خطأ خادمه . تجاوز الخادم حدّ وظيفته .
(المادة ١٥٢ مدنى)

السيد مسئول عن خطأ تابعه، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته إذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له إتيان الخطأ المستوجب للمسئولية .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى على وقائع لا أصل لها، وعلى وقائع حرفت عن أصلها، وكان لتلك الوقائع الأثر

(١ و ٢) هذان الشخصان كان كل منهما مجنيا عليه فى الواقع فى هذه القضية وكان متهما فيها مع الطاعن عدّة أشخاص، فالمحكمة الاستئنافية بادانتها الطاعن فى ضربه مجنيا عليه غير الذى اتهم بضربه فعلا تعتبر — كما ذهب إليه الحكم — قد أسندت إليه تهمة غير التى وجهت إليه وكانت موجهة إلى متهم غيره . وهذه الصورة تختلف عن مجرّد الخطأ المادى فى ذكر اسم المجنى عليه الواحد الأمر الذى لم يعرض له الحكم .

المباشر فى تكوين رأى المحكمة . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أثبت أن رافع النقض أعطى المتهم (الذى حكم عليه فى جريمة القتل الخطأ) مفتاح السيارة، وأنه أعطاه بطاقتين باسمه ليستحضر باحداهما بنزينا، مع أن الثابت أن الطاعن لم يسلم المفتاح إلى المتهم وأن السيارة تودع لدى محل توبسيان وبها المفتاح ليتيسر لعمال المحل تحريكها ونقلها من محل إلى آخر، ومع أن الثابت أيضا أن استحضار المتهم للبنزين إنما وقع فى غياب الطاعن وبغير علمه، وكل ما كان منه أنه كلف المتهم المذكور باستدعاء أحد عمال محل فورد لإصلاح العربة لما اعتقده من أن بها خللا . وخلص الطاعن من ذلك إلى القول بأنه إذا جرد الحكم من تلك الوقائع لما استقام وخلا من الأسباب .

وحيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم والتى بنت عليها محكمة الموضوع مسئولية الطاعن المدنية هى أن الطاعن عند ما توجه صباح يوم الحادثة ومعه المتهم إلى الجراج الذى اعتاد أن يودع به عربته بمفتاحها وأراد تسييرها فلم يستطع، فاعتقد أن بها خللا، وعندئذ تركها وبها المفتاح، وكلف المتهم استدعاء أحد عمال محل فورد لإصلاحها . وبفحص العربة بمعرفة أحد العمال الذى استحضره المتهم تبين أن لاخلل بها وأن ما ينقصها هو البنزين فحصل عليه المتهم باستعمال بطاقة للطاعن كان سلمها له لهذا الغرض . ثم قاد المتهم العربة وقصد بها إلى المدينة يبحث عن الطاعن فى المكان الذى اعتاد الوجود به فلم يجده فعاد بها إلى منزله، وفى أثناء الطريق وقعت منه الحادثة التى عوقب من أجلها .

وحيث إنه يتضح مما ذكر أن الحكم لم يبن على أن الطاعن سلم المفتاح للمتهم، بل على أنه ترك العربة بمفتاحها له فجعل بذلك المفتاح والعربة فى متناوله . وهذه الواقعة استخلصتها المحكمة من التحقيق وأقوال الشهود وما قاله الطاعن نفسه . أما حصول شراء البنزين فى غيبته باستعمال المتهم بطاقة للطاعن فهى واقعة استخلصتها المحكمة أيضا من شهادة الشهود وأقوال المتهم المحكوم عليه . وإذن يكون مايدعيه الطاعن بخصوص تحريف تينك الواقعتين لا صحة له .

وحيث إن الطاعن يقول فى الوجه الثانى من الطعن إن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فى الحكم . ولبيان ذلك يقول (أولا) إن الثابت فى الحكم أن الطاعن يودع سيارته فى جراج توبسيان ، وهو محل معدّ لحفظ السيارات، وبهذا الإيداع تصبح السيارة فى عهدة المحل وهو المسئول عن حفظها فلا يسلمها إلا لصاحبها الذى أودعها . وبما أن الثابت فى الحكم أن الطاعن هو الذى كان يودع السيارة بنفسه كل يوم ويستلمها بنفسه فمخالفة عمال الجراج لذلك، وتسليم السيارة لغير الطاعن يترتب عليه مسئولية عمال الجراج دون الطاعن . وقد تمسك الطاعن فى دفاعه أمام المحكمة بذلك ومع أهميته فلم تبحثه المحكمة . (ثانيا) إن الثابت فى الحكم أن الطاعن كلف المتهم (وهو الذى حكم عليه فى جريمة القتل الخطأ) باستدعاء أحد عمال فورد لإصلاح السيارة من خلل ظنه بها إلا أن المتهم استحضر عاملا آخر لغلق محل فورد، وهو أمر لم يتوقعه الطاعن حتى يحتاط له وينتفى معه نسبة الإهمال إليه وعدم الاحتياط . وعلى الفرض الجدلى أن المتهم تابع له فان تجاوزه حدود المأمورية التى كلفه الطاعن بها يجعله غير مسئول عن نتيجة فعله ، كما أنه غير مسئول عن تجاوز العامل الذى استدعاه المتهم لإصلاح العربة حدود مهمته باخراج العربة من الجراج وتسليمها للمتهم..

وحيث إنه عن الشق الأوّل من هذا الوجه فانه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه بنى مسئولية الطاعن على ماثبت للمحكمة من أن الطاعن كلف المتهم باستدعاء من يصلح السيارة وتركها بمفتاحها فى متناوله بغير أن ينبه على عمال الجراج بعدم تسليمها للمتهم بعد إصلاحها، كما ترك لديه بطاقتين باسمه فمكنه بذلك من استعمال إحداهما فى شراء بنزين للعربة ومن قيادتها والسير بها مع أنه غير مرخص له ، فتوجه المتهم بها إلى المدينة للبحث عن صاحبها وهو الطاعن، ثم عاد بها إلى الرمل قاصدا منزل الطاعن فارتكب الجريمة باهماله ورعونته وسرعته الزائدة فى المسير، على ما بينه الحكم المطعون فيه . وبعد أن أثبت الحكم كل ذلك عرض لدفاع الطاعن بشأن مسئولية أصحاب الجراج فقال " إنه لو كانت السيارة فى عهدة أصحاب الجراج كما

يقول المسئول عن الحق المدنى (الطاعن) أو لو صح أن المتهم ليس هو السائق لها أو أن المسئول عن الحق المدنى لم يكلفه بقيادتها و إحضارها إليه فى البلد بعد إصلاح العطل — لو كان الأمر كذلك لكان الأولى أن يعهد المسئول عن الحق المدنى إلى عمال الجراج بمخاطبة محل فورد تليفونيا لأجل إصلاح السيارة ولما ترك المتهم فى الجراج انتظارا لإصلاحها" . ومن هذا الذى أثبته الحكم يبين أن المحكمة عدّت الطاعن مسئولا شخصيا عن الحادثة لأنه مكن المتهم بعدم احتياطه من تسلم العربة من الجراج وارتكاب الجريمة ، وكان ذلك بعد أن استعرضت جميع وقائع الدعوى وبعد أن فندت دفاع الطاعن بشأن مسئولية أصحاب الجراج ، وليس فيما كان من المحكمة أى خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، لأن تقدير خطأ الطاعن الذى أدى إلى وقوع الحادثة أمر موضوعى استظهرته المحكمة من وقائع تؤدى إليه عقلا .

وحيث إنه عن الشق الثانى من هذا الوجه فالبحث فيه غير منتج لما أثبته الحكم من أن العربة كانت سليمة ولم تكن تحتاج إلى إصلاح ما ، فسواء تبينت هذه السلامة من فحصها بواسطة عمال فورد أو غيرهم ، فليس لهذا تأثير فى مسئولية الطاعن على أساس أنه هو الذى مكن المتهم من استلام العربة بمفتاحها وتسهيله له أمر شراء البنزين لها وهو الأمر الذى أدى إلى وقوع الحادثة من المتهم على الوجه المبين بالحكم المطعون فيه .

وحيث إن الحكم عرض لما يثيره الطاعن من أنه غير مسئول عن تجاوز تابعه (المتهم) المهمة التى كلفه بها فقال " إنه على فرض أن المسئول مدنيا (أى الطاعن) لم يأمر المتهم باستحضار السيارة إليه فى البلد ولم يكلفه بذلك صراحة أو ضمنا فمسئوليته المدنية باقية لأن المتهم وهو سائق السيارة أو حارسها (سائس) قد جاوز تأدية وظيفته عند ماعمد إلى ركوب السيارة وذهب بها للبحث عن سيده فى البلد فارتكب الحادثة ، وارتكاب التابع للجريمة — متجاوزا حدود وظيفته أو بمناسبة تلك الوظيفة فقط ولو كان فى غير أثناء تأديتها بالذات — يجعل المخدوم

مسئولا مدنيا". وهـذا الذى أثبتـه الحكم فيما يتعلق بمسئولية الطاعن عن خطأ تابعه ولو تجاوز التابع حدود وظيفته صحيح قانونا . لأن وظيفة هذا التابع هى التى هيأت له إتيان ما أتى من الخطأ كما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه .

وحيث إن ما يقوله الطاعن أخيرا من أنه غير مسئول عن تجاوز الصانع الذى استحضره المتهم لإصلاح العربة حدود وظيفته بخروجه بالعربة من الجراج وتسليمها إلى المتهم بعد ذلك فهو نزاع موضوعى فيما أثبته الحكم من الوقائع الدالة على وقوع الخطأ من الطاعن وتابعه المتهم ، ولا سبيل للجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

---

(٦٣)

القضية رقم ٦٧١ سنة ٧ القضائية

تزوير . اصطناع المحرر . تزوير مادى . اصطناع حكم . إعطاؤه شكل ورقة رسمية . تزوير فى ورقة رسمية .

(المادة ١٧٩ عقوبات = ٢١١)

إن اصطناع المحرر طريقة من طرق التزوير المادى . والورقة التى تعطى شكل الأوراق الرسمية وينسب كذبا إنشاؤها إلى موظف عمومى مختص تعتبر فى حكم الأوراق الأميرية المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ عقوبات . فمن يصطنع حكما على أنه صدر من محكمة معينة ويضع عليه ختم جهة أميرية يعاقب بالمادة المذكورة .

---

(٦٤)

القضية رقم ٨٨٣ سنة ٧ القضائية

نصب . أسبيرين . بيع أسبيرين محضر على أنه من ماركة باير . خدع المشترين . نصب .

(المادة ٢٩٣ عقوبات = ٣٣٦)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم كان يحضر أقراصا من مادة أخرى خلاف المادة التى تعمل منها أقراص "أسبيرين باير" الحقيقية وأقل منها بكثير

فى الأثر وفى تسكين الآلام والأوجاع ، ويضع هذه الأقراص فى غلافات من الصفيح عليها علامة "باير" ، ويوزعها على الجمهور بواسطة شخص آخر كان يقرر للمشترين أن المتهم وكيل شركة باير، وتمكن المتهم بهذه الطرق والأساليب من بيع كمية كبيرة من الأسبيرين الذى حضره، واستولى على مبالغ بسبب ذلك، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة النصب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢٩٣ عقوبات .

---

(٦٥)

القضية رقم ٨٨٥ سنة ٧ القضائية

استئناف . تمام المحاكمة فى مواجهة المتهم . تأجيل النطق بالحكم لأكثر من مرة . النطق به فى غيبة المتهم . حكم حضورى . استئنافه يبدأ من يوم النطق به .

(المادة ١٧٧ تحقيق)

متى كانت محاكمة المتهم قد تمت فى مواجهته فان الحكم الصادر عليه يكون حضوريا، ولو لم يحضر جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة صدوره . وميعاد استئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ النطق به .

جلسة ٢٩ مارس سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٦٦)

القضية رقم ٩٠٣ سنة ٧ القضائية

شاهد . عدم الأخذ بأقوال شهود النفى . الإشارة صراحة إلى ذلك فى الحكم . لا وجوب .

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفى المتهم ، بل يكفى أن يكون مستفادا من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته .

---

(٦٧)

القضية رقم ٩٠٦ سنة ٧ القضائية

ربا فاحش . جريمة غير مستمرة . جريمة عادة . ركن الاعتياد . متى يتوافر؟ سقوط الدعوى العمومية . تجديد الدين صراحة أو ضمنا .

(المادة ٢٩٤ ع = ٣٣٩)

إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الاعتياد، فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمض بينهما ثلاث سنين . ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى . وتجديد الدين — سواء أحصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمنا بمدّ أجل الدين — مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة .

جلسة ٥ أبريل سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٦٨)

القضية رقم ٨٥١ سنة ٧ القضائية

دفاع شرعى :

(أ) تجاوزه . سوء النية . تقديرها . سلطة محكمة الموضوع .

(المواد ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٥ ع = ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٥١)

(ب) تمسك المتهم بهذا الدفاع . تجاوزه الحد . استخلاصه من وقائع الدعوى . عدم لفت المتهم إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم (وهو شيخ خفر) قد تجاوز حدّ الدفاع الشرعى، وأنه لم يكن حسن النية فى ذلك، ودللت على ما استخلصته بأدلة مؤدية إليه، فلا شأن لمحكمة النقض معها .

٢ — إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى ، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقة كذلك وإنما تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع الشرعى ، فإنها لا تلزم بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثابتة فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة .

---

(٦٩)

القضية رقم ٩٤٣ سنة ٧ القضائية

(أ) استئناف . رفعه من المتهم وحده . أثره . سلطة النيابة فى طلب تأييد العقوبة . سلطة المحكمة الاستئنافية فى التأييد . الاعتماد على أدلة جديدة . محضر تفتيش . قضاء محكمة الدرجة الأولى ببطلانه . اعتبار محكمة الدرجة الثانية هذا المحضر صحيحا . الاعتماد عليه . جوازه .

(ب) تلبس . معناه . سرقة تيار كهربائى .

(المادة ٨ تحقيق)

(ح) سرقة . تيار كهربائى . منقول .

(المادتان ٢٦٨ و٢٧٥ ع = ٣١١ و٣١٨)

١ — الاستئناف المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر عليه ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية لتعيد النظر فيها بكامل حريتها فى تقدير عناصرها ، غير متقيدة بشىء إلا بمقدار العقوبة الذى يعتبر فى حالة استئناف المتهم وحده حدا أقصى لا يجوز للمحكمة أن تتعداه . وللنيابة أيضا فى هذه الحالة أن تستند أمام المحكمة الاستئنافية فى طلب تأييد الحكم إلى كل الأدلة التى كان يجوز لها الاستناد إليها فى إدانة المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى حتى ما كان منها قد استندت إليه فعلا ورفضته تلك المحكمة . كما أن للمحكمة الاستئنافية من تلقاء نفسها أن تستخلص من وقائع الدعوى أدلة أخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف وتعتمد عليها فى تأييد إدانة المتهم .

وعلى ذلك فإذا دفع المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان محضر التفتيش الذى أجراه ضابط البوليس فقبلت دفعه، وقضت ببطلان هذا المحضر، ومع ذلك أدانت المتهم استنادا إلى أدلة أخرى، فاستأنف المتهم الحكم دون النيابة، ورأت

محكمة الدرجة الثانية أن محضر التفتيش صحيح فاعتمدته دليلا من أدلة الإدانة، فلا مخالفة منها فى ذلك للقانون، ولا تثريب عليها إذا هى نصت على صحة محضر التفتيش فى حكمها .

٢ — التلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . فإذا شوهد نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائيــة بمنزل لم يكن صاحبــه متعاقدا مع شركة الكهرباء على استيراد النور، كما شوهدت أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة، فهذه حالة تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك لشركة النور .

٣ — لا يقتصر وصف المـال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة، بل هو يتناول كل شىء مقوّم قابل للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر . فالتيار الكهربائى — وهو ممـا تتوافر فيه هذه الخصائص — من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

---

(٧٠)

القضية رقم ٩٥٢ سنة ٧ القضائية

قتل . متى تنطبق الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ عقوبات ؟ عيار نارى واحد . أصاب شخصين . فعل واحد . جريمتين . المـادة ٣٢ ع .

(المـادة ١٩٨ /٢ ع = ٢٣٤ /٢)

يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ من قانون العقوبات التى تقضى بعقوبة الإعدام أن تكون الجريمة المقترنة أو المرتبطة مستقلة عن جناية القتل ومتميزة عنهـا . وإذن فهى لا تنطبق على من يطلق عيارا واحدا بقصد القتل فيصيب به شخصين، إذ أن ما وقع من الجانى هو فعل واحد كوّن جريمتين، والقانون يوجب فى هذه الصورة تطبيق الفقرة الأولى من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات ويكتفى بتوقيع العقوبة الأشدّ .

جلسة ١٢ أبريل سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشار .

(٧١)

القضية رقم ٨٦٨ سنة ٧ القضائية

شروع فى قتل . ركن العمد . وجوب توافره . إغفاله . نقض .

(المادة ٤٥ ع)

إن بيان ركن العمد فى جرائم الشروع فى القتل أمر واجب، وإغفاله يقتضى نقض الحكم .

جلسة ١٩ أبريل سنة ١٩٣٧

برياسة حضرة زكى برزى بك وبحضور حضرات : محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٧٢)

القضية رقم ٢٤٨٣ سنة ٦ القضائية

(أ) نقض وإبرام . حكم غير فاصل فى الخصومة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . مثال . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب ، حـ) حكم . منطوقه . ذكر اسم المتهم فى المنطوق . لا وجوب . وقوع عيب فى المنطوق من جهة تعيين المتهم المحكوم عليه . الأسباب تعين المتهم المقصود . لا نقض .

(ء) قضيتان . فصلهما لعدم الارتباط . متهم فى القضيتين . جمع تهمه فيهما فى حكم واحد . لا مانع .

(هـ) دعوى مدنية . وقف . دفع فرعى من المدعى عليه بعدم قبولها لزوال صفة ممثل الوقف . لا يقبل . البطلان المترتب على زوال الصفة . نسبى . ممثل الوقف . قبوله الإجراءات التى تمت فى أثناء خلوه من النظارة . تصحيح الإجراءات .

١ — الحكم الذى لا يفصل فى الخصومة والذى ليس إلا إدلاءً برأى نظرى لا يجوز قانونا الطعن فيه استقلالا بطريق النقض .

فالحكم الذى تصدره المحكمة، قبل فصلها فى موضوع تهمة الاختلاس الموجهة إلى ناظر وقف، بأن ناظر الوقف يعتبر مسئولا جنائيا عن تبديد أموال الوقف، كالوكيل سواء بسواء، لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض لأنه لا تأثير له فى مجرى الدعوى، إذ هو لا يكف المحكمة عن الفصل فيما هو مطروح لديها متعلقا بالدعوى العمومية أو الدعوى المدنية .

٢ — إذا لحق منطوق الحكم عيب فى تعيين المتهم المحكوم عليه ، وكان فى أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود، فإن هذا العيب لا يعدّ من العيوب الجوهرية التى تستوجب نقض الحكم .

٣ — لا نص فى القانون يوجب على القاضى تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم، بل يكفى أن يكون اسمه واردا فى ديباجته .

٤ — إذا قررت المحكمة الفصل بين قضيتين قدمتا معا إليها لعدم وجود ارتباط بينهما ، وكان أحد المتهمين فى إحداهما متهما وحده فى الأخرى ، وكان موجها إليه فى الأولى تهمتان وفى الثانيـة تهمة واحدة، ثم أصدرت المحكمة فى كل من القضيتين حكما مستقلا ولكنها جمعت التهم الثلاث الموجهـة إلى ذلك المتهـم فى القضيتين فى حكم واحد، وقصرت حكمها فى القضية المتهم فيها آخر معه على تهمة هذا الآخر ، فلا جناح على المحكمة فى تصرفها على هـذا النحو، إذ هى لم تخرج عن الفصل فيما كان مطروحا عليها ولم يتناول حكمها شيئا لم يعرض على الاتهام والدفاع.

٥ — لا يقبل من المتهم التمسك بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها (النظارة) وعدم تمثيله الوقف تمثيلا صحيحا، لأن البطلان المترتب على تغيير صفة المدعى بالحق المدنى إنما هو بطلان نسبى يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلا صحيحا . وإذا قبل هذا الممثل صراحة أو ضمنا ما اتخذه المدعى بالحق المدنى من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغرا صحت هذه الإجراءات فى حقه أيضا .

---

(٧٣)

القضية رقم ٨٨٠ سنة ٧ القضائية

نقض و إبرام . محضر الجلسة . ضياعه بعد صدور الحكم . لا يصلح سببا لنقض الحكم .

ضياع محضر الجلسة بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم لا يصلح سببا لنقض الحكم ؛ لأن الأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات القانونية قد روعيت أثناء الدعوى ،ولذى الشأن — فى حالة عدم ذكر إجراء من الإجراءات فى المحضر أو الحكم — أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت . وضياع المحضر يعتبر بمثابة عدم ذكر بعض تلك الإجراءات القانونيـة فى المحضر، فحكمـه أن تعتبر الإجراءات قد وقعت صحيحة ، وللمحكوم عليه أن يثبت ما يدّعيه فيها من نقص أو بطلان بكافة طرق الإثبات . فلا يقبل الطعن فى الإجراءات بناءً على مجرّد ضياع المحضر ، أو بدعوى وجود عيوب احتماليـة تذكر من غير تحديد و يفترض

وقوعها افتراضا، لأن العيوب الاحتمالية لا تصلح لأن تتخذ وجها للطعن، بل يجب أن يكون الطعن مؤسسا على عيوب معينة محدّدة .

---

(٧٤)

القضية رقم ٨٩٣ سنة ٧ القضائية

حكم . تسبيبه . قيامه على أسباب مرسلة . لا يكفى . اختلاس أشياء محجوزة . بناء الإدانة على مجرّد هرب المتهم إلى ما بعد تاريخ البيع وعدم تسديده الدين . لا يصح .

(المادة ١٠٣ مرافعات)

لا يعتبر الحكم مسببا إذا كان قائما على أقوال مرسلة لا تنهض دليلا على ما قضى به . فاذا أدانت المحكمة متهما بالتبديد بناءً على ما ذكرته من قول الصراف الذى قرّر بأن المتهم بدّد الزراعة المحجوز عليها ، وأن هذا القول قد تأيد بهرب المتهم إلى ما بعد تاريخ يوم البيع وعدم تسديده المبلغ المحجوز من أجله ، فهذا الحكم يعتبر قاصر البيان قصورا جوهريا يبطله ، إذ هو لم يبين سند الصراف فى قوله ، ولا سند تهرّب المتهم ، بل اكتفى بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة أو القرينة المعينة التى يصح أن تبنى عليها الأحكام .

---

(٧٥)

القضية رقم ٩٥٠ سنة ٧ القضائية

نقض و إبرام . حكم . متى يعتبر المحكوم عليه قد قبله ؟ حكم ابتدائى . عدم استئناف المتهم . استئناف النيابة . طعن المتهم فى الحكم الاستئنافى . جوازه .

فى المواد الجنائية لا يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم إلا بانقضاء مواعيد الطعن فيه بالنسبة له و بالنسبة للنيابة . فاذا استأنفت النيابة وحدها صح اعتبار هذا الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه أيضا ، ويكون له فى هذه الحالة أن يطلب الحكم ببراءته دون أن يحتج عليه بأنه لم يستأنف . وإذا لم يستأنف المتهم الحكم الصادر ضدّه واستأنفته النيابة وقضى بتأييده ، فلهذا المتهم الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى ولو أنه مؤيد للحكم الابتدائى الذى لم يكن قد استأنفه .

جلسة ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات: زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٧٦)

القضية رقم ٨٩٤ سنة ٧ القضائية

نصب . ورقة يانصيب رابحة .

(المادة ٢٩٣ عقوبات = ٣٣٦)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه كانت بيـده ورقة يانصيب فذهب عند ظهور نتيجة السحب إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق ليستعلم منه عما إذا كانت ورقته رابحة أم لا ، فتناول البائع كشوفا وأخذ يقلب فيها ثم أخبره بأن ورقته ربحت ثمانين قرشا فى حين أنها كانت قد ربحت مائتى جنيه ، وكان مع هذا البائع شخص آخر تظاهر هو أيضا وقتئذ بالكشف عن رقم الورقة ، ثم أيد البائع فى قوله إن الورقة ربحت ثمانين قرشا ، فسلم صاحب الورقة ورقته إلى البائع وأخذ منه خمسة وسبعين قرشا ، وبعد ذلك حصل البائع لنفسه على القيمة الحقيقية التى ربحتها الورقة ، فهـذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ، لأن الطرق التى سلكها البائع لم تكن مجرّد أكاذيب بل هى من الطرق الاحتيالية ، إذ أنها اقترنت بمظاهر خارجية هى تناول كشوف الأرقام الرابحـة والتقليب فيها والاستعانة بالغير فى إقناع صاحب الورقة بصحة الواقعة المكذوبة حتى انخدع فسلم الورقة إليه .

---

(٧٧)

القضية رقم ٨٩٥ سنة ٧ القضائية

جريمة . أركانها . الباعث . عدم تكشفه .

إن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها ، فمتى توافرت أركان الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذى دفع الجـانى إلى مقارفتها .

---

(٧٨)

القضية رقم ٩٠٧ سنة ٧ القضائية

(أ) إثبات . قرائن . الاعتماد عليها . جوازه .

(ب) أمر الحفظ . إقامة الدعوى العمومية بعد صدوره . متى تجوز ؟
(المادة ٤٢ تحقيق)

(حـ) خبير . تقريره . تقدير مؤداه . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .

١ — القرائن من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية؛ فللقاضى أن يعتمد عليها دون غيرها . ولا يصح الاعتراض على الرأى المستخلص منها ما دام سائغا مقبولا .

٢ — إن أمر الحفظ لا يمنع من إقامة الدعوى إذا جرى بعد صدوره — وقبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدّة — تحقيق ظهرت منه أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى .

٣ — المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم لأداء عمل معين ، بل إن لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدّى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن إليه وتطّرح ما عداه .

---

(٧٩)

القضية رقم ١١٩٧ سنة ٧ القضائية

وصف التهمة . إدانة . بناؤها على وقائع جديدة . عدم لفت نظر المتهم إليها . إخلال بحق الدفاع .
(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

من الإخلال بحق الدفاع أن تبنى المحكمة إدانة المتهم على وقائع جديدة دون أن تلفته إليها ليتناولها دفاعه .

---

(٨٠)

القضية رقم ١١٨٩ سنة ٧ القضائية

شاهد . تحليفه اليمين . إدلاؤه بالشهادة . إعادة سؤاله عن وقائع جديدة فى ذات الدعوى دون تحليف . لا خطأ . انصباب اليمين على كل ما يدلى به .

إذا حلف الشاهد اليمين القانونية ثم أدّى الشهادة فلا داعى بعد ذلك لإعادة تحليفه إذا رأت المحكمة ضرورة لاستيضاحه عن أمور متعلقة بما سبق أن أدلى به أو عن وقائع جديدة . ذلك لأن اليمين التى يؤدّيها الشاهد تنصب على كل ما يدلى به فى الدعوى .

جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٨١)

القضية رقم ١٢٠٤ سنة ٧ القضائية

تفتيش . اتهام جماعة بالاتجار فى مخدرات . جدّية الاتهام . استصدار إذن بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه . تفتيشه . ضبط مواد مخدّرة فيه . فرار أحد المتهمين عقب ذلك . تفتيش مسكنه بدون إذن . جوازه .

(المادتان ١٨ و ٣٠ تحقيق)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عدّة بلاغات قدّمت للبوليس ضدّ جماعة معينين من الناس نسب إليهم فيها أنهم يتجرون فى المواد المخدّرة فقام البوليس بالتحرّى عن صحة ما تضمنته هذه البلاغات فظهر ما يؤيدها من أمور منها أن مرشدين من رجاله اشتريا مرتين مواد مخدّرة من أحد أفراد هذه الجماعة ؛ وبناء على ذلك استصدر البوليس إذنا من النيابة بتفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه وفتشه ، فهذا التفتيش يكون قانونيا لصدور إذن النيابة به فى جريمة معينة اعتمادا على قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون فى المنزل الذى حصل

تفتيشه . و إذا فرّ أحد المتهمين عقب ضبط المخدّرات فى هذا المنزل إلى مسكنه ، جاز للضابط أن يفتش هذا المنزل بغير استئذان من النيابة على أساس أن للتهم ضلعا فى جريمة إحراز متلبس بها .

---

(٨٢)

القضية رقم ١٢٠٩ سنة ٧ القضائية

سبق الإصرار . عدّة متهمين فى جريمة . توافر هذا الظرف لديهم . مسئولية كل منهم عن فعل الآخر . ضرب أفضى إلى الموت .

(المادة ٢٠٠/٢ع = ٢٣٦)

إن توافر ظرف سبق الإصرار لدى متهمين عدّة فى جريمة يجعل كلا منهم مسئولا عن فعل الآخر فيها . فإذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت ، على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك للقانون متى كان الثابت بالحكم أن الجريمة وقعت بناءً على إصرار سابق بين المتهمين .

---

(٨٣)

القضية رقم ١٢١٣ سنة ٧ القضائية

إثبات . محضر البوليس . اعتراف وارد به . الأخذ به . جوازه .

للقاضى أن يأخذ باعتراف المتهم فى محضر البوليس متى اطمأن إلى صحته . فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة تبديد أشياء محجوزة على ما قرره فى محضر البوليس من أنه باع المحصول المحجوز لسداد دين آخر ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

جلسة ١٧ مايو سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٨٤)

القضية رقم ٩٤١ سنة ٧ القضائية

تزوير . أمر مسلم به . كتابة لإثبات التخلص منه . لاضرر . لا عقاب مخالصة . إجراء تزوير فيها . التخلص من فوائد ربوية متنازع عليها . عقاب .

(المادة ١٨٣ع = ٢١٥)

لا عقاب على التزوير لانتفاء الضرر إذا كان ما أثبت بالمحرر حاصلا لإثبات التخلص من أمر مسلم بالخلوص منه ، ولكن هذا لا يجيز بحال أن يخلق الشخص لنفسه سندا كتابيا يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه . فإذا غيّر شخص فى إيصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذى سدّده فجعله أزيد من حقيقته ، وكان ذلك بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينه هو والدائن ، فهذا تزوير معاقب عليه .

---

(٨٥)

القضية رقم ١٣١٥ سنة ٧ القضائية

نقض وإبرام . عدم الفصل فى طلب معروض على المحكمة . بطلان الحكم . الطعن فيه بطريق النقض . دعوى مدنية . تبرئة المتهم . إغفال الدعوى المدنية . نقض .

من الخطأ المبطل للحكم عدم فصل المحكمة فى أحد الطلبات المعروضة عليها من أحد الخصوم ، لأنها تعتبر بذلك قد فصلت فى الدعوى بدون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحى النزاع فيها ؛ ولا سبيل فى المواد الجنائية لإصلاح هذا الخطأ إلا الطعن بطريق النقض ، لأن التماس إعادة النظر غير مقرّر فيها كما هو الحال فى المواد المدنية .

فاذا قضى الحكم الابتدائى فى الدعوى المدنيــة المرفوعة على المتهم من المجنى عليه ، ثم عرضت هذه الدعوى على المحكمة الاستئنافية مع الدعوى الجنائية بناء على استئناف المتهم ، فبرأت المتهم مما نسب إليه ، وأغفلت التحدّث عن الدعوى المدنية إغفالا تاما فلم تشر إليها ، لا فى منطوق حكمها ولا فى أسبابه ، فهذا الحكم خاطئ والطعن فيه بطريق النقض جائز ومقبول .

---

(٨٦)

القضية رقم ١٣١٧ سنة ٧ القضائية

زنا . أدلته . بيانها فى المادة ٢٣٨ على سبيل الحصر . وجود شخص بمنزل مسلم بالمحل المخصص للحريم .
(المادة ٢٣٨ ع = ٢٧٦)

إن القانون فى المــادة ٢٣٨ عقوبات قد بيّن على سبيل الحصر الأدلة التى تقبل لتكون حجــة على الشريك فى الزنا ، ومن هــذه الأدلة وجود المتهم فى منزل مسلم فى المحــل المخصص للحريم . فاذا ما توافر هــذا الدليل جاز للمحكمة أن تستند إليــه فى الاقتنــاع بوقوع الزنا منه فعــلا ، وعلى الأخص إذا كان هو لم ينف القرينــة المستمدة من هذا الظرف ، بل اكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها .

جلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضــور حضرات : زكى برزى بك وعبــد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٨٧)

القضية رقم ١٤٣٣ سنة ٧ القضائية

اختلاس . تسليم نقود على سبيل الوكالة وعدم مشروعية العقد المسلم بمقتضاه المال . اختلاس . مثال .
(المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

إن مناط العقاب فى المــادة ٢٩٦ عقوبات ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشىء المســلم بمقتضى العقــد . وإذن فعــدم مشروعية العقــد

أو بطلانه لا يعفى المؤتمن من ردّ ما تسلمه من المال بمقتضاه . فاذا أرادت امرأة أن تتخذ منزلا للدعارة السرية ، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن باسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها ، ودفعت له مبلغا من المال على ذمة الأجرة ، فلم يستأجر المسكن واختلس المبلغ لنفسه ، ففعلته هذه خيانة للأمانة . والقول بأن المتهم فى هذه الصورة لم يستلم المبلغ بصفته وكيلا عن المجنى عليها بل بصفته مؤجرا لها هو قول خاطئ ، لأن قبوله استئجار المسكن باسمه ، ومسئوليته قبل المالكة، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى عليها يعمل نيابة عنها . واستئجاره المسكن باسمه فى الظاهر لتسكنه المجنى عليها فى الواقع إنما هو إعارة لاسمه ، وإعارة الاسم نوع من الوكالة .

جلسة ٣١ مايو سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٨٨)

القضية رقم ١٤٤٥ سنة ٧ القضائية

وصف التهمة . متى يكون تغييره مخلا بحق الدفاع ؟ متهم باحراز مخدّر . اعتباره شريكا بالمساعدة فى بيع هذا المخدّر . عدم الخروج عن وقائع الدعوى الثابتة . لا إخلال بحق الدفاع .

من حق المحكمة بل من واجبها أن تعطى الوقائع التى بنى عليها الاتهام وجرت عليها المحاكمة وصفها القانونى الصحيح . ولا إخلال فى ذلك بحق الدفاع ما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التى كانت أساسا للاتهام . فاذا قدّم المتهم للمحاكمة بتهمة إحراز جوهر مخدّر فاعتبرته المحكمة شريكا بالمساعدة فى بيع هذا المخدّر لما جاء

فى وقائع الدعوى من حضوره المساومة فى بيعه والاتفاق على البيع و إحضاره الميزان والموازين اللازمة لوزنه، فلا تثريب عليها فيما فعلت .

---

(٨٩)

القضية رقم ١٤٤٦ سنة ٧ القضائية

سب . حكم ابتـدائى بعقاب متهم و إلزامه بتعويض . تأييد العقوبة استئنافيا و رفض التعويض . لا تناقض . أساس الحكم . خطأ المجنى عليه .

إذا حكم ابتدائيا بمعاقبة متهم على السب الذى صـدر منه للمجنى عليـه وألزم بتعويض له ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن المتهم والمجنى علية تبادلا عبارات السب بل أن المجنى عليه كان هو البادئ، وأن ألفاظ السب التى صدرت منه كانت أقذع فى خدش الناموس وأشدّ فى الإهانة، فأيدت الحكم بالنسبة للعقوبة وألغته بالنسبة للتعويض المحكوم به لعـدم أحقية المجنى عليـه فيه ، فليس فيما فعلته من هـذا أى تناقض، لأن الأسـباب التى رفضت من أجلها الدعوى المدنيـة لا تتنافى مع الأسباب التى قام عليها العقاب على السب .

ولا يصح القول بأن المحكمة ما كان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية اعتمادا على المقاصة لتبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم لم يطلب هو أيضا الحكم بتعويض عن السب الواقع عليه . وذلك لأن أساس رفض الدعوى المدنيـة لم يكن المقاصـة بل هو انتفاء مسئولية المتهـم عن تعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

جلسة ٧ يونيه سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : زكى برزى بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٩٠)

القضية رقم ١٢١٤ سنة ٧ القضائية

نقض وإبرام . أسباب الطعن . تقديمها فى الميعاد . العبرة بوصولها فعلا إلى قلم الكتاب . وضعها بمكتب البريد فى الميعاد القانونى . لا يعوّل عليه .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

العبرة فى تقديم أسباب الطعن بطريق النقض والإبرام هى بوصول تقرير هذه الأسباب فعلا، وفى الميعاد القانونى، إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم، أو إلى قلم كتاب محكمة النقض . فاذا أرسلت الأسباب بطريق البريد أو عن طريق جهة أخرى كان المعوّل عليه هو تاريخ وصول هذه الأسباب فعلا إلى قلم الكتاب فى الميعاد لا تاريخ تسليمها إلى الجهة التى تولت توصيلها .

---

(٩١)

القضية رقم ١٤٦٠ سنة ٧ القضائية

مواد مخدّرة . مورفين . مستحضر محتوعلى هذه المادة . متى يعتبر مخدّرا معاقبا عليه؟ نسبة المورفين . بيانها بالحكم . وجوبه .
(المادة الأولى فقرة ثانية من القانون رقم ٢١ سنة ١٩٢٨)

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدّرة لا تعتبر الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدّرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين فى الألف على الأقل . وهذا يقتضى أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة على إحراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فى المركب، وإلا كان ناقص البيان واجبا نقضه .

---

(٩٢)

القضية رقم ١٤٩٥ سنة ٧ القضائية

قتل عمد . نية القتل . استنتاج المحكمة توافرها . آلة نارية . عدم تمام الجريمة . عدم بيان الموضع الذى اعتبرته المحكمة مقتلا . نقض . مثال .

إذا دللت المحكمة على توافر نيـة القتل العمد لدى المتهم من استعماله آلة قاتلة (هى آلة نارية) وتصويبها نحو المجنى عليه إلى مقتل من جسمه، ثم ذكرت فى الوقت نفسه أن الجريمـة لم تتم لسبب خارج عن إرادة المتهم هو انفراج ساقى المجنى عليه صـدفة عند إطلاق العيار عليه ممـا جعل المقذوف يصيب جلبابه فقط دون جسمه ، ولم تبين الموضع الذى اعتبرته مقتلا ، فانها تكون قد استنتجت نية القتل من واقعة غير مبينة، إذ من الممكن أن يكون المتهم قد أطلق العيار نحو ساق المجنى عليه . ومع عدم بيان المحكمة فى هذه الحالة علة اعتبارها هذا الموضع من الجسم مقتلا، تكون محكمة النقض عاجزة عن مراقبـة تطبيق القانون على الواقعة الثابتـة بالحكم تطبيقا سليما، وهذا يقتضى نقضه .

جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٩٣)

القضية رقم ١٤٦٧ سنة ٧ القضائية

قذف . عمدة . إسناد أمر معين إليه موجب لعقابه لو صح . علم القاذف بذلك . عجزه عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه . قذف . بلاغ كاذب .

(المـــواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و٢٦٤ع = ١٧١ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣٠٥)

متى أسند المتهم، عن علم، باحدى طرق العلانية إلى المجنى عليه (وهو عمدة) أمرا معينا لو صح لأوجب معاقبته، وعجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه، فقد توافرت

فى حقه أركان جريمة القـذف وحق العقاب . ولا يشفع له تمسكه بأن ماوقع منه كان على سـبيل التبليغ مادام الثابت بالحكم أنه كان سيىء النيـة فيما فعـل قاصدا التشهير بالمجنى عليـه . على أن ذلك النظر لا يمنـع من اعتبار ما حصـل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه .

---

(٩٤)

القضية رقم ١٤٧٢ سنة ٧ القضائية

استئناف . حكم غيابى فى معارضة . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدوره .
(المـادة ١٧٧ تحقيق)

إن المـادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تنص على أن ميعاد الاسـتئناف يبتدئ من يوم صـدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتـدئ، فيما يتعلق بالمتهم، إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة . فإذا كان الحكم الغيابى صادرا فى معارضة فهو، لعدم جواز المعارضة فيـه ، يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره ، ولا ضرورة إذن لإعلانه .

---

(٩٥)

القضية رقم ١٤٨٠ سنة ٧ القضائية

اختلاس . عامل شركة (سنجر) . اختلاسه مبلغا مما حصله من الغير على ذمتها . التأمين المودع منه . مقاصـــة .
(المـادة ٢٩٦ع = ٣٤١)

إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها (شركة سنجر) مستحق الوفاء طبقا لشروط الاستخدام فليس للتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلا عنها . فإن لم يفعـل رغم مطالبته عدّ مختلسا لمـا حصّله وحق عليـه العقاب طبقا للمـادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

جلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٩٦)

القضية رقم ١٣١١ سنة ٧ القضائية

(أ) نقض وإبرام . عدم ختم الحكم فى الميعاد . مهلة لتقديم الأسباب . (المادة ٢٣١ تحقيق)

(ب) إصرار سابق . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟

(حـ) إصرار سابق . ما هيته . (المادة ١٩٥ ع = ٢٣١)

(ى) نقض وإبرام . متى يستفيد الطاعن الذى لا يقبل طعنه بذاته شكلا من طعن غيره الصحيح شكلا ؟ . سبق الإصرار .

١ — إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد المقرر فى القانون لذلك لا يكفى وحده لبطلان الحكم، وعلى أن للطاعن فى هذه الحالة — إذا كان قد استند إلى هذا السبب فى الميعاد القانونى لطلب نقض الحكم — حق الحصول على مهلة لتقديم ما عسى أن يكون لديه من أسباب للطعن على الحكم .

٢ — إن ظرف سبق الإصرار وإن كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق الاعتراض عليها إذا خرجت فى حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد فى القانون لسبق الإصرار أو إذا استنتجت قيامه من وقائع لا تؤدّى إلى ذلك .

٣ — إن سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادئ البال، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير، وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج، فلا يكون سبق الإصرار متوافرا .

٤ — إذا كان طعن أحد الطاعنين غير مقبول بذاته شكلا ، وكان طعن الآخر مقبولا شكلا، فالأول ينتفع من نقض الحكم بناءً على طعن الثانى متى كان الموضوع واحدا غير قابل للتجزئة . فاذا عاقبت المحكمة متهمين لثبوت جريمة القتل

مع سبق الإصرار عليهما، ورأت محكمة النقض – وهى تبحث فى موضوع الطعن المقبول شكلا – أن سبق الإصرار غير متوافر ويجب استبعاده بالنسبة لمقدّم هذا الطعن، فيجب استبعاده كذلك بالنسبة لزميله الذى لم يقدّم أسبابا لطعنه .

(٩٧)

القضية رقم ١٣١٨ سنة ٧ القضائية

نقض وإبرام . الأحكام الجائز الطعن فيها . حكم بصحة تفتيش منزل المتهم . الطعن فيه استقلالا . لا يجوز .
(المادة ٢٢٩ تحقيق)

لا يجوز الطعن بطريق النقض – طبقا للمادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات – إلا إذا كانت الأحكام صادرة من آخر درجة ومنهية للخصومة بالنسبة للطاعن . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ المذكورة التى وضعت بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١، والتى أجازت الطعن بطريق النقض فى أحكام آخر درجة الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار الحكم فى الموضوع . فالحكم القاضى بصحة تفتيش منزل متهم لا يجوز الطعن فيه استقلالا بطريق النقض لأنه غير منهٍ للخصومة.

(٩٨)

القضية رقم ١٤٣٠ سنة ٧ القضائية

خطف . طفل . إخفاؤه وحجزه عن ذويه . متى تم الجريمة ؟ مثال .
(المادة ٢٥١/ ع ١ = ٢٨٩)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين، ومنهم الطاعن، اتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل ردّه لذويه، وأن اثنين منهم، تنفيذا لهذا الاتفاق، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر، فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلا أصليا فى جريمة الخطف، لأنه أتى عملا من الأعمال المكوّنة لها باخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته.

جلسة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٣٧ .

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(٩٩)

القضية رقم ١٤٢٥ سنة ٧ القضائية

تعويض . وجه الضرر . بيانه . (المادة ٦ ع)

يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه فى الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

---

(١٠٠)

القضية رقم ١٨٨١ سنة ٧ القضائية

حكم . تسبيبه . دفع جوهرى . الرد عليه . إغفاله . نقض . مثال . درّاجة . سيارة .

يجب أن يرد الحكم على ما يثار لدى المحكمة من الدفوع الجوهرية التى يتأثر بها الفصل فى القضية، وإغفال الحكم الرد على هذه الدفوع يعيبه ويستوجب نقضه . فاذا تمسك الدفاع عن المتهم بأن المجنى عليه قد انحرف بالدرّاجة التى كان يركبها إلى مؤخر العجلة الخلفية للسيارة التى كان هو يقودها، وأن إصابة المجنى عليه حصلت من الجهة الخلفية مما يدل على أنها نشأت عن فعل المصاب نفسه لا عن فعل سائق السيارة، وكانت المعاينة مؤيدة لذلك، فاغفال الرد على هذا الدفع الجوهرى، مع القضاء بإدانة المتهم، يستوجب نقض الحكم .

جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٠١)

القضية رقم ١٨٨٠ سنة ٧ القضائية

سـب :

(أ) سب خادش للاعتبار . الضابط للتمييز بين الجنحة والمخالفة . العلانية .

(ب) غرفة ناظر المدرسة . ليست محلا عموميا بطبيعتها .

(المادتان ٢٦٥ و٣٤٧ ع = ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٩٤)

١ — ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين، وكون الثانى يشتمل على مجرّد مايخدش النـاموس والاعتبار، بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية وعدمها . فكل سب خادش للشرف والاعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملا على إسناد عيب أو أمر معين ، وكل سب يقع فى غير علانيـة فهو مخالفة وإن اشتمل على إسناد عيب معين .

٢ — إن غرفة ناظر المدرسة ليست بطبيعتها محلا عموميا يعتبر السب الواقع فيها علنا إلا إذا كانت وقتئذ قد تحوّلت إلى محل عمومى بالصدفة . وإذن فالسب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرّسين لا يعتبر حاصلا فى علانية .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن هو أن محكمة الموضوع بدرجتيها لم تنصف الطاعن لأنهما لم تسمعا شهود نفيه .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أنها قررت بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ فتح باب المرافعة ليعلن المتهم (الطاعن) شهوده، وقد سئل هؤلاء الشهود فعلا بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٣٧، وإذن يكون ما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن ألفاظ السب المنسوبة إلى الطاعن ليس فيها إسناد عيب معين ولا ما يخدش الناموس والاعتبار، ولذا يكون ما حصل منه مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ عقوبات .

وحيث إن السب سواء كان جنحة أو مخالفة يعدّ متوافرا إذا تضمنت ألفاظه إسناد عيب معين أو خدشا للشرف والاعتبار بأى وجه من الوجوه . وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يرى أن فى الألفاظ التى صدرت من الطاعن خدشا لشرف واعتبار المجنى عليها — خلافا لما يدعيه الطاعن — إذ جاء فيها أن الطاعن قال للمجنى عليها هذه الألفاظ : (أنا عارفك وانت عارفانى وانت عارفه مشيك جنسه إيه وأخلاقك السيئة فى الطريق وأنا مفهم الناظر عنك كل شىء) . والضابط الوحيد للتمييز بين الجنحة والمخالفة هو العلانية ، فاذا وقع السب علنا اعتبر جنحة وإلا فهو مخالفة .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أنه مع التسليم بأن الألفاظ المقول بصدورها من الطاعن فى حق المجنى عليها مما يخدش الناموس والاعتبار، فانه، لكى يعاقب عليها طبقا للمادة ٢٦٥ فقرة ثانية من قانون العقوبات، يجب حصول السب علنا أى فى محل أو محفل عمومى، وتكون العلانية بأحد الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ عقوبات . والمفهوم مما قرره ناظر المدرسة أن الحادثة وقعت فى غرفة الناظر عصرا أى بعد خروج التلاميذ وفى حضوره فقط، وأن زميلات المجنى عليها لم يحضرن إلا بعد حصول الضجة . ولذا فشرط العلانية غير متوافر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه رأى شرط العلانية متوافرا فى هذه الدعوى "لحصول السب فى غرفة ناظر المدرسة أمام المدرّسات والتلميذات وأوليائهن"،

إلا أنه يبين مما أثبته الحكم نفسه فى وقائع الدعوى أن السب حصل أمام زميلات المجنى عليها وأمام الناظر فقط .

وحيث إن غرفة الناظر التى حصل فيها السب ليست محلا عموميا بطبيعته ، ولا بالتخصيص، ولم تكن وقت الحادثة قد تحوّلت إلى محل عمومى بالصدفة لأن الحادثة لم يحضرها سوى الناظر والمدرّستين الشاهدتين ، فتكون العلانية غير متوفرة ، ويكون ما وقع من الطاعن سبا غير علنى ، وهو يعدّ مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ فقرة أولى من قانون العقوبات . ولذلك يتعين نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الجنائية وتطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه .

---

(١٠٢)

القضية رقم ١٨٩٠ سنة ٧ القضائية

تزوير فى أوراق أميرية . العمدة . شيخ البلد . تحريرأيهما شهادة بوفاة إنسان . ورقة رسمية . التغيير فيها . تزوير فى ورقة أميرية .

(منشور الداخلية رقم ٢٠ فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ والمنشور رقم ٦ فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ والمادة ١٨١ ع = ٢١٣)

لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية للعمد والمشايخ، أن تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به؛ وهذا التكليف من قبلها يجعلهم مختصين بأداء العمل الذى كلفوا به، ويسبغ على هذا العمل الصفة الرسمية .

فالشهادة الإدارية التى يحرّرها العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ورثة المتوفى هى شهادة صادرة من موظف مختص بتحريرها ، فهى ورقة رسمية ، والعبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة، وهو مما أعدّت لإثباته، يعدّ تزويرا فى ورقة أميرية .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الطعن أن القرار المطعون فيه استند فى التقرير بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية قبل المتهمين إلى إنكار قيمة الشهادة الإدارية موضوع

الاتهام مع أن هذا الأمر أصبح مفروغا منه بعد أن قضت محكمة النقض باعتبار الشهادة الإدارية ورقة رسمية وبأن تغيير الحقيقة فيها يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية .

ومن حيث إن واقع الأمر أن النيابة العامة اتهمت الأول والثانى من المتهمين بأنهما ارتكبا تزويرا فى ورقة رسمية أى شهادة إدارية عن تاريخ وفاة عبد العزيز أحمد العسيلى وعن أسماء ورثته ، وذلك بجعلهما واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة ومع علمهما بتزويرها ، وذلك بأن ذكرا فيها أن عبد العزيز أحمد العسيلى توفى فى سنة ١٩٢٢ مع علمهما بأنه توفى فى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ . واتهمت الثالث بأنه اشترك مع كل من المتهمين الأوّلين فى ارتكاب هذه الجريمة بأن اتفق معه على ارتكاب هذه الجريمة فوقعت بناءً على هذا الاتفاق . وقدّمتهم لقاضى الإحالة فأصدر قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية جاء فى أسبابه : "إن المنشور رقم ٤٦٣ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٢ من محكمة الاستئناف المختلطة ، والمنشور رقم ٦ الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ من وكيل الداخلية كلاهما يرجع إلى منشور صادر من اللجنة التشريعية بالمحكمة المختلطة تحت رقم ٣٦٦٨ صادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ ظاهر منه بالنص أنه فى حالة أيلولة الملكية للبائع (أو المتصرف بصفة عامة) قبل أوّل يناير سنة ١٩٢٤ يجب أن ترفق بالعقد شهادة إدارية تثبت وفاة المورّث ، وليس من الضرورى أن تكون هذه الشهادة إعلاما شرعيا بل يكفى أن تكون إقرارا بسيطا من العمدة (الذى يقوم بأعمال موظف الأحوال الشخصية) أو من أى سلطة إدارية مختصة" . ثم أضاف القرار إلى ذلك : "أن المتهمين الأوّلين شيخان بناحية مغاغة وليس من بينهما عمدة ولا هما مختصان باعطاء صور من دفاتر المواليد والوفيات ، وإذن تكون الشهادة المطعون فيها محررة من موظف غير مختص بتحريرها ولا قيمة لها قانونا فيما يتعلق بتاريخ وفاة مورّث البائعين الذين منهم المتهم الثالث ولا فى بيان ورثته ، وأنه من جهة أخرى لم يقع خطأ فى بيان الورثة المذكورين فى الشهادة المطعون فيها ، وأن التغيير الذى وقع فى تاريخها لم يترتب

عليه أى تغيير فى مركز الورثة القانونى فى العقد الذى باعوا بمقتضاه عقارا متروكا عن مورثهم " .

ومن حيث إنه يؤخذ مما سبق بيانه أن القرار المطعون فيه بنى على أن المتهمين الأولين غير مختصين بتحرير الشهادة موضوع الاتهام لأنهما ليسا من العمد الذين أشار إليهم منشور اللجنة التشريعية بمحكمة الاستئناف المختلطة .

ومن حيث إن العمد والمشايخ تابعون لوزارة الداخلية، وهى بصفتها الجهة الرئيسية لهم مختصة بندبهم للقيام بالعمل الذى ترى تكليفهم به . وهذا التكليف من قبلها يجعل هؤلاء العمد والمشايخ مختصين بأداء العمل المنوطين به، ويسبغ عليه الصفة الرسمية .

ومن حيث إن وزارة الداخلية كلفت العمد ومشايخ البلاد بالمديريات، ومشايخ الحارات والأقسام بالمحافظات، بوجوب تحرير الشهادات التى تثبت أن البائع هو الوارث لكل أو بعض ما تركه المورث، وذلك بحسب معلوماتهم . كما كلفت مأمورى المراكز والأقسام بأنه عند تقديم تلك الشهادات إليهم يجب إجراء التصديق على توقيعات محرريها وذلك طبقا للمنشور رقم ٢٠ الرقيم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ . كما كلفت المراكز والأقسام بالتصديق على الشهادات الإدارية التى تحرر من العمد والمشايخ بوفاة أشخاص قبل سنة ١٩٢٤، وذلك طبقا للمنشور رقم ٦ الرقيم ٦ يوليه سنة ١٩٣٢ . ويؤخذ من هذين المنشورين أن وزارة الداخلية سوّت بين العمد والمشايخ فى تخويلهم حق تحرير الشهادات المذكورة، وهى صاحبة الحق فى ذلك لأنها الجهة الرئيسية لهم كما تقدّم القول . وإذن يكون التفريق بين العمد والمشايخ الذى أخذ به القرار المطعون فيه لا أساس له . ولا عبرة بما استند إليه فى ذلك من اقتصار منشور محكمة الاستئناف على ذكر العمد، لأن هذا المنشور ليس هو المصدر الذى يخوّل العمد والمشايخ سلطة تحرير تلك الشهادات، ولأنه لم يذكر العمد إلا على سبيل التمثيل، وكل ما يعنيه ذلك المنشور هو أن يقدّم ذوو الشأن شهادة إدارية صادرة من جهة مختصة بتاريخ وفاة مورّث البائع قبل سنة ١٩٢٤ بدلا من الإعلام الشرعى، وقد قدّمت فى الدعوى الحالية

الشهادة الإدارية الصادرة من المتهمين الأوّلين بصفتهما شيخين لمصلحة المساحة ولقلم التسجيل فقبلاها وتسجل العقد فعلا .

ومن حيث إنه لما تقدّم يكون القرار المطعون فيه إذ اعتبر المتهمين الأوّلين غير مختصين بتحرير الشهادة قد أخطأ فى تطبيق القانون . وما دامت تلك الشهادة صادرة من موظف مختص فهى ورقة رسمية، والعبث فيها بتغيير تاريخ وفاة المورث، وهو ما أعدّت الشهادة لإثباته، يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية . ومن ثم يتعين إلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى قاضى الإحالة للتصرف فيها على أساس أن ما نسب للتهمين يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية واشتراكا فيه .

---

(١٠٣)

القضية رقم ١٨٩٥ سنة ٧ القضائية

(أ) تفتيش بغير إذن . بطلانه . الرضا به . استنتاجه من وقائع الدعوى . سلطة قاضى الموضوع فى ذلك .

(ب) تفتيش باطل . الاعتماد على أدلة غير مستمدة منه . التمسك ببطلانه . لا يجدى .

(المادة ٣٠ تحقيق)

١ – التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلا ما لم يرض به ذوو الشأن فيه . ولقاضى الموضوع أن يستنتج هذا الرضا من وقائع الدعوى، ولا شأن لمحكمة النقض معه فى ذلك متى كان الاستنتاج سليما .

٢ – إذا كان محضر التفتيش باطلا حقيقة، وكانت المحكمة قد اعتمدت فى حكمها على أدلة غير مستمدة منه، فان المصلحة فى التمسك ببطلانه تكون منتفية .

---

(١٠٤)

القضية رقم ١٩٠٤ سنة ٧ القضائية

ضرب . ركن العمد . فهمه من سياق الحكم . كفايته .

(المواد ٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ع = ٢٣٦ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢)

يكفى لإثبات توافر ركن القصد الجنائى أن يكون العمد فى ارتكاب الفعل مفهوما من عبارات الحكم؛ فتعبير الحكم بأن المتهم ضرب المجنى عليه يفيد حتما أن الفعل الإيجابى الذى وقع من المتهم قد صدر عن عمد منه .

جلسة أوّل نوفمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مراد وهبة باشا وحضور حضرات : محمد فهمى حسين بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٠٥)

القضية رقم ١٩٠٨ سنة ٧ القضائية

تفتيش . متى يصح أن يتولاه رجال الضبطية القضائية ؟ إذن بالتفتيش لغرض معين . تجاوزه . لا يصح . تفتيش عن سلاح . مشاهدة خشخاش مزروع . إثباته فى المحضر . جائز .

(المواد ١٨ و ٢٣ و ٣٠ تحقيق)

التفتيش من إجراءات التحقيق القضائى لا يملكه إلا رجال التحقيق، ولا يجوز أن يتولاه رجال الضبطية القضائيـــة إلا فى أحوال معينة جاءت على سبيل الحصر فى القانون . وفيما عدا هذه الأحوال فهم ممنوعون عنه إلا إذا أذن لهم فيه من السلطة القضائية المختصة . والإذن فى التفتيش لغرض معين لا يصح تجاوزه لغرض آخر؛ ولكن إذا كان الضابط المرخص له فى التفتيش لغرض محدّد (البحث عن سلاح) قد شاهد عرضا أثناء إجرائه هذا التفتيش جريمة قائمة (خشخاشا منزرعا فى المكان الذى كان يفتشه) فأثبت ذلك فى محضره فليس فى عمله هذا ما يمكن أن يطعن عليه باعتباره تجاوزا لحدود الترخيص المعطى له ، لأنه لم يقم بأى عمـــل إيجابى بقصد البحث عن الجريمة بل إنه شاهدها صدفة فأثبتها بمقتضى واجباته القانونية .

جلسة ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٠٦)

القضية رقم ١٨٩٦ سنة ٧ القضائية

(أ) نقض وإبرام . ميعاد الطعن . الطلب الذى يقدّم إلى لجنة المساعدة القضائية . لا يوقف سريانه .

(ب) التقرير بالطعن . كيفيته . الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية . لا يعتبر تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه . (المادة ٢٣١ تحقيق)

(حـ) مسئولية مدنيــة . مسئولية السيد عن خطأ الخادم . مناطها . وكيل شــيخ خفر . اعتداؤه على شخص مقبوض عليه فى منزل العمدة . مسئولية الحكومة عن هذا الاعتداء . (المادة ١٥٢ مدنى)

١ — تقــديم طلب الإعفاء من المصاريف القضائيــة إلى لجنــة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يوقف سريان ميعاد الطعن .

٢ — التقرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى فى قلم الكتّاب، ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر . فالطلب الذى يقدّم إلى لجنــة المساعدة القضائية بمحكمة النقض لا يمكن اعتباره تقريرا بالطعن ولا بيانا لأسبابه .

٣ — إن نص المــادة١٥٢ مدنى صريحة فى وجوب مساءلة المخدوم مدنيا عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمــله . وذلك بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب . ومسئوليته هــذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبــة من جانبه . فمتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأديتــه عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنيا عن هذا الخطأ، سواء أكان ناشئا عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد .

المحكمة

من حيث إن الحاضر عن وزارة الداخلية دفع بعدم قبول الطعن شكلا لحصوله بعد الميعاد القانونى .

ومن حيث إن الطاعنة قررت بلسان وكيلها أنها أرادت أن تقرر بالطعن فى قلم الكتّاب فى الميعاد القانونى فرفض قبول ذلك منها إلا إذا دفعت الكفالة والرسوم مقدّما بالرغم من سبق إثبات فقرها . ولذلك قدّمت إلى لجنة المساعدة القضائيــة بمحكمة النقض طالبا باعفائها من الرسوم . وذلك فى خلال المدّة المحدّدة للطعن . وتحدّد لنظره جلسة بعد ذلك ، وفيها قبل الطلب ، فقررت الطاعنة بالطعن فى اليوم الثانى لقرار اللجنة لأن اليوم الأوّل كان عطلة رسمية . وتضيف الطاعنة إلى ذلك أن طعنها حاصل فى الميعاد لأن تقديم الطلب إلى لجنة المساعدة القضائية يوقف سريان المدّة المحدّدة للطعن طبقا لقضاء محكمة النقض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٧ ولم يحصل التقرير بالطعن فيه إلا فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ أى بعد الميعاد القانونى .

ومن حيث إن القول بأن طلب الإعفاء من الرسوم المقدّم إلى لجنة المساعدة القضائية فى أوّل مايو سنة ١٩٣٧ — أى فى خلال المدّة المحدّدة للطعن — يوقف سريان تلك المدّة لا أساس له ، خصوصا و إنه ليس هناك مايمنع من تقديم الطلب المذكور فى خلال المدّة المحدّدة للطعن والفصل فيه فى تلك المدّة أيضا ، و بذلك يتيسر تقديم الطعن فى حدود القانون .

ومن حيث إن القول بأن طلب الإعفاء من الرسوم المقــدّم لرئيس المحكمة والمشتمل على أسباب الطعن يعــدّ تقريرا بالطعن والأسباب معا فيــه تجاوز كبير، إذ التقــرير بالطعن يجب أن يحصل باشهاد رسمى أمام قلم الكتّاب ، ولا يغنى عن ذلك أى إجراء آخر .

ومن حيث إنه يبين ممـا تقدّم أن طلب الإعفاء المقدّم من الطاعنة إلى لجنة المساعدة القضائيــة لا تأثير له على سريان المدّة المحدّدة للطعن ، ولا يمكن اعتباره كذلك تقريرا بالطعن ، فيكون طعنها الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ حاصلا بعد الميعاد القانونى . ولذلك كان من المتعين الحكم بعدم قبوله شكلا ، إلا أنه نظرا إلى سبق

القضاء من هذه المحكمة بخلاف ذلك مما أدّى الطاعنة إلى عدم الإسراع فى تقديم طلب الإعفاء، كما أدّى قلم الكتّاب إلى عدم المبادرة إلى تسليمه — بعد تقديمه — إلى لجنة المساعدة القضائية طبقا للقانون ، ترى المحكمة فى الدعوى الحالية أن تقبل الطعن شكلا حتى لا تضار الطاعنة باختلاف الأحكام .

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع، إذ رفضت الدعوى المدنية قبل وزارة الداخلية بمقولة إن ما وقع من المتهم المحكوم عليه لا يدخل فى أعماله المكلف بها رسميا، قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله . وذلك لأن المتهم المذكور، بحكم أنه رئيس لخفراء البلدة ، هو من رجال الضبطية القضائية والإدارية طبقا للمادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات . فالسلطة التى يستمدّها من هذه الصفة هى التى مكنته من تفتيش المجنى عليه، ثم ضربه ذلك الضرب الذى أودى بحياته . والمعوّل عليه أن الحكومة تسأل عن التعويضات كلما أساء موظفها استغلال وظيفته ، كما تسأل إذا وقع منه الخطأ أثناء تأديتها أو بسببها .

ومن حيث إن واقع الأمر فى الدعوى الحالية أن النيابة العامة اتهمت حسن على سويلم وكيل شيخ خفر قرية السناجرة بضرب حافظ إبراهيم شلبى عمدا بقبضة يده فى جنبه الأيسر فأحدث به تمزقا بالطحال، ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، وقدّمته لقاضى الإحالة فأحاله إلى محكمة الجنايات لمحاكمته عن هذه التهمة، وتدخلت والدة القتيل (الطاعنة) بصفة مدعية بحق مدنى ضد المتهم ووزارة الداخلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية . وقد ثبت لمحكمة الجنايات أن المتهم ارتكب الجناية المنسوبة إليه ، فحكمت عليه بالعقوبة وألزمته بتعويض قدره مائة جنيه ، ورفضت طلب التعويض قبل وزارة الداخلية ، وعللت حكم الرفض هذا بقولها إنه وإن كانت وزارة الداخلية مسئولة عن أعمال عمالها إذا ما ارتكبوا خطأ أثناء تأدية وظيفتهم إلا أنه ظاهر من وقائع الدعوى أن المتهم تدخل فى الصلح بين

محمـد ثابت حجاج المجنى عليه فى سرقة الفول السودانى وبين من اتهمهم فى هـذه السرقة حتى قبل المجنى عليه أن يتقاضى عشرين قرشا بصفة تعويض عن السرقة، وهذا الفعل لا يدخل فى أعمال وكيل شيخ الخفراء المكلف بها رسميا .

ومن حيث إن وقائع هـذه الدعوى كما أثبتهـا الحكم المطعون فيـه هى أنه فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بناحية السناجرة مركز الزقازيق اتهم كل من حافظ إبراهيم شلبى (المجنى عليه فى الدعوى الحالية) وإسماعيل موسى إبراهيم والسيد أحمد سلام بسرقة فول سودانى من زراعة محمد ثابت حجاج، ورفع الأمر إلى نائب عمدة السناجرة الذى أحضر هؤلاء المتهمين وأراد هو وعبد الله مصطفى أحمد شيخ البلد نهو النزاع صلحا باتفاقهما مع محمـد ثابت حجاج على أن يدفعـوا إليه عشرين قرشا تعويضا، فتطوّع شلبى سيد أحمـد محمود لدفع المبلغ المذكور على أن يحصله له من المتهمين، فلم يقبل محمد ثابت المذكور وأصر على أن يأخذ المبلغ من المتهمين أنفسهم، وهؤلاء قالوا بأنهم لا يملكون نقودا، وطلبوا إمهالهم فى الدفع، فتطوّع المتهم لتفتيشهم، وبدأ بتفتيش السيد أحمد سلام، ولمـا لم يجد معه نقودا لطمه بالكف دفعتين على وجهه، ثم فتش الثانى إسماعيل موسى إبراهيم ولطمه أيضا مثل الأوّل، ثم تقدّم نحو حافظ إبراهيم شلبى ولطمه بالكف على وجهه ثم ضربه بقبضة يده دفعتين فى جانبه الأيسر فاعترته دوخة فى الحـال وسقط على الأرض مغشيا عليه على مرأى من عبد الله مصطفى أحمـد وشلبى سيد أحمد محمود ومحمـد شلبى وأمين إبراهيم السراج وحسونه السيد حسونه نائب العمدة ومحمد ثابت حجاج والسيد أحمد سالم . وبعد قليل أفاق وقال بأنه يتألم من شـدّة الصدمة التى حدثت له من ضرب وكيل شيخ الخفراء المتهم فى جنبه، ثم أسلم الروح بعد ذلك بقليل .

ومن حيث إن محصل الوقائع المتقدمة أن المجنى عليه فى الدعوى الحالية اتهم وآخرين فى سرقـة فول سودانى فأحضره نائب العمدة لديه مع باقى المتهمين بسبب هذا الاتهام وأراد عدم التبليغ عن الحادثة على أساس إجراء صلح بين الطرفين يدفع

بمقتضاه المتهمون إلى صاحب الفول المسروق عشرين قرشا تعويضا ، ولما لم يدفعوا هـذا المبلغ تدخل وكيل شيخ الخفراء فى الأمر وفتش المتهمين وضربهـم فكانت الضربة التى أصابت المجنى عليه قاضية على حياته . وظاهر من ذلك أن المجنى عليه كان وقت الحادثة مقبوضا عليـه فى منزل نائب العمدة مع باقى المتهمين معه ، أى أنه كان تحت حراسة رجال الحفظ الذين منهم وكيل شيخ الخفراء المتهم ، فاذا ماتعدّى هـذا الأخير عليه بالضرب فى هذا الظرف كان هذا التعـدّى واقعا منه أثناء تأدية وظيفته ، ولم يكن التفتيش والضرب إلا اعتمادا على تلك الوظيفة . وبذلك تكون الحكومة مسئولة مدنيا عن نتيجة خطأ المتهـم طبقا للـادة ١٥٢ مدنى . ولا تأثير للباعث على الجريمة وهو فرض الصلح على المجنى عليه فى الدعوى الحالية وعدم قيامه بدفع المبلغ المطلوب منـه ، لأن نص تلك المـادة صريح فى فرض المسئوليـة على المخدوم عن كل ما يأتيه الخادم حال تأدية عمله بقطع النظر عن البواعث التى يمكن أن تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب ، ولأن أساس مسئولية المخدوم عن خطأ خادمه يرتكز على افتراض سـوء الاختيار والنقص فى المراقبة . ويكفى لقيام هـذا الافتراض أن يرتكب الخادم خطأ أثناء تأدية عمله ، سواء كان هذا الخطأ ناشئا عن باعث شخصى له أو عن الرغبة فى خدمة المخدوم .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ نفى مسئوليـة وزارة الداخلية عن خطأ وكيل شيخ الخفراء اعتمادا على أن الباعث على الجريمة التى ارتكبها وكيل شيخ الخفر لاعلاقة له بالوظيفة قد أخطأ فى تطبيق القانون فيتعين نقضه بالنسبة لذلك والحكم على الوزارة بأن تدفع للطاعنة شهية أحمد سليمان المدعية بالحق المدنى بالتضامن مع حسن على سويلم المحكوم عليه مبلغ مائة جنيه والمصاريف المدنيـة المقضى بها مع إلزام الوزارة أيضا بمصاريف هذا الطعن و بمبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة للدعية بالحق المدنى .

---

(١٠٧)

القضية رقم ١٩٣٦ سنة ٧ القضائية

تزوير . أركانه . بيان طريقته . وجوبه .

(المادتان ١٨١ و ١٨٣ ع = ٢١٣ و ٢١٥)

إن من أركان جريمة التزوير تغيير الحقيقة فى المحرر باحدى الطرق التى نص عليها القانون ، فاذا خلا الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة عن بيان ذلك أو قصر فيه كان معيبا عيبا جوهريا موجبا لنقضه .

---

(١٠٨)

القضية رقم ١٩٤٤ سنة ٧ القضائية

استئناف . ميعاده . حكم بتأييد حكم غيابى معارض فيه . عدم إعلان المحكوم عليه بالجلسة التى صدر فيها . عدم علمه بصدوره . الميعاد غير مقيد بأى مبدأ لسريانه .

(المادة ١٥٤ تحقيق)

إذا لم يكن المتهم حاضرا الجلسة التى أجلت منها القضية للجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف القاضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، ولم يكن قد أعلن بهذه الجلسة الأخيرة، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد علمه بصدور ذلك الحكم، ففى هذه الصورة يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة له غير مقيد بمبدأ ما لسريانه .

جلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٠٩)

القضية رقم ١٩٥٣ سنة ٧ القضائية

تزوير . إمضاء . مضاهاة أجراها القاضى الجزئى . حكمه بتزويرها . طلب تعيين خبير لدى المحكمة الاستئنافية . واجب المحكمة نحو هذا الطلب . رفضه استنادا إلى المضاهاة التى أجراها القاضى الجزئى . إخلال بحق الدفاع . (المادة ٣٤ تحقيق)

لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن ترفض طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف على صحتها مزوّرة أم غير مزوّرة اعتمادا على أن المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية اللتين يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت تزوير الإمضاء، بل يجب فى هذه الحالة أن تقوم المحكمة الاستئنافية بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خبيرا لذلك . والرفض فى هذه الصورة يعتبر إخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض الحكم .

---

(١١٠)

القضية رقم ١٩٥٤ سنة ٧ القضائية

تزوير . حكم مدنى برد وبطلان سند لتزويره . رفع دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية . وجوب بحثها موضوع التزوير بنفسها وتحرّى أدلته . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية . بناء حكمها على ذلك . نقض .

إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية ، فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن إجراء ما ترى إجراءه من التحقيقات الموصلة إلى ظهور الحقيقة . أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك فقط دون أن تتحرّى بنفسها أدلة الإدانة فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيبا جوهريا يبطله .

---

(١١١)

القضية رقم ١٩٥٧ سنة ٧ القضائية

(أ) دعوى تعويض . متهم مفلس . إقامتها ضدّه مع عدم إدخال وكيل الدائنين . لا مانع .
(ب) تحقيق . عدم اعتراض المتهم على تحقيق النيابة أمام محكمة الدرجة الأولى . مرافعته على أساسه . الطعن عليه أمام محكمة النقض . لا يجوز .
(حـ) إجراءات . الطعن فيها بالبطلان .

١ — لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها . ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

٢ — إذا لم يعترض الطاعن على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع بل ترافع على أساسه فلا يقبل منه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض .

٣ — العبرة فى بطلان الإجراءات هى بما تم منها أمام المحكمة الاستئنافية .

جلسة ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك. وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١١٢)

القضية رقم ١٩٧٢ سنة ٧ القضائية

محضر الجلسة . ذكر تفصيلات الدفاع فيه . لا موجب . طلب إثبات أمر معين فى المحضر . حق الخصوم فى ذلك .
(المادة ٣٤ تحقيق)

ليس فى القانون نص يحتم تدوين الدفاع تفصيلا بمحضر الجلسة ، فخلو المحضر من تلك التفصيلات لا يؤثر فى الحكم . وعلى من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمه إثباته فى محضر الجلسة أن يطلب إلى المحكمة تدوينه ، أو أن يقدم به مذكرة كتابية ، فاذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من إغفاله .

---

(١١٣)

القضية رقم ١٩٧٣ سنة ٧ القضائية

تفتيش المنازل :

(ا) إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون كتابيا . الإذن الشفوى . لا يكفى . الرضاء بالتفتيش . صحته .

(ب) ولد . إقامته مع والده بصفة مستمرة . إذنه فى تفتيش المنزل الذى يقيمان فيه . جوازه . صحة التفتيش .

(المادتان ٣٠ تحقيق و ١١٢ ع = ١٢٨)

١ — إذن النيابة فى التفتيش يجب أن يكون بالكتابة، فالإذن الشفوى لا يكفى لصحة التفتيش، ولكن إذا كان صاحب الشأن قد رضى صراحة بإجراء التفتيش فانه يكون صحيحا و يجوز الاعتماد عليه قانونا .

٢ — الولد الذى يقيم مع والده بصفة مستمرة فى منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل، و يكون التفتيش الذى يحصل بناءً على موافقته صحيحا قانونا، إذ هذا المنزل يعتبر فى حيازة الوالد والولد كليهما .

---

(١١٤)

القضية رقم ١٩٧٤ سنة ٧ القضائية

عود . مجرم عائد فى حكم المادة ٥٠ ع . شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة . جناية .

(المادة ٥٠ ع = ٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨)

إنه و إن كان حكم المادة (٥٠) من قانون العقوبات لا يتناول حالات الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام صريحة فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ جنايات متى كان مرتكبها عائدا فى حكم هذه المادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة عيد محمد مصطفى بأنه فى ٧ أبريل سنة ١٩٣٧ الموافق ٢٥ محرّم سنة ١٣٥٦ بدائرة قسم الدرب الأحمر شرع فى السرقة من محل سكن

محمد محمـد كريمة حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الإجرام إذ سـبق الحكم عليه بثمانى عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيهـا وتبديد آخرها بالحبس لمدة سـنة مع الشغل بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٣٦ لارتكابه جريمة شروع فى سرقة، وطلبت من حضرة قاضى الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٧٤ فقرة أولى و٤٥ و٤٨ فقرة ثانية وثالثة و٥٠ من قانون العقوبات والمـادة الأولى من القانون رقم ٥ الصادر فى سنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام .

وبعـد أن أنهى حضرة قاضى الإحالة بمحكمـة مصر الابتدائيـة الأهلية سماع هذه الدعوى أصدر قرارا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ باعتبار الواقعة جنحة وباعادتها إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيها مع استمرار حبس المتهم .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا القرار بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٧ وقدّم حضرته تقريرا بأسباب الطعن فى نفس هذا التاريخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل الطعن أن النيابة قدّمت المتهم المطعون ضدّه إلى قاضى الإحالة بتهمة أنه شرع فى السرقة من محل مسكون حالة كونه عائدا معتاد الإجرام، وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/٢٧٤ و٤٥ و٤٨ و٥٠ عقوبات وبالمـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٨ الخـاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام، فأصدر قاضى الإحالة قرارا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ باعتبار القضية جنحة وإعادتها إلى النيـابة لإجراء شـئونها فيها استنادا إلى أن الفعل المنسوب إلى المتهم شروع فى سرقة، ولم تنص المـادة ٥٠ عقوبات على العود بارتكاب شروع فى جريمة من الجرائم المذكورة فيهـا . إلا أنه وإن كانت المـادة ٥٠ من قانون العقوبات لم تنص إلا على السرقات التامة فان المـادة الأولى من قانون الإجرام التى طلبت النيابة تطبيقها على المتهم تنص على أنه إذا ارتكب العائد فى حكم المـادة ٥٠ عقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المـادة أو شرع فى ارتكاب جريمة منها

جاز للقاضى بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يقرر أن المتهم مجرم اعتاد الإجرام . ولذلك يكون القرار المطعون فيه قد اشتمل على خطأ فى التطبيق القانونى .

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يبين أنه اعتبر الواقعة المنسوبة للتهم جنحة ، لأن الفعل المنسوب إليه شروع فى سرقة ، ولم تنص المادة ٥٠ عقوبات على العود بارتكاب شروع فى جريمة من الجرائم المذكورة فيها ، بل يجب أن تكون الجريمة تامة .

ومن حيث إنه وإن كانت المادة ٥٠ عقوبات لم يتناول حكمها أحوال الشروع فى الجرائم المبينة بها إلا أن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام والتى طلبت النيابة تطبيقها نصت على أنه إذا ارتكب العائد فى حكم المادة ٥٠ من قانون العقوبات جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة أوشرع فى ارتكاب جريمة منها جاز للقاضى، بدلا من الحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة المذكورة، أن يقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام ويأمر بارساله إلى محل خاص تعينه الحكومة ليسجن فيه إلى أن يأمر ناظر الحقانية بالإفراج عنه . ولا تزيد مدّة هذا السجن عن ست سنين . ويعتبر السجن فى المحل المنصوص عليه فى هذا القانون عقوبة جنائية من حيث العود .

وحيث إنه لذلك ما كان يجوز اعتبار الواقعة المنسوبة للتهم جنحة ، إذ نص المادة السابق بيانه صريح فى اعتبار وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات جناية إذا كان مرتكبها عائدا فى حكم المادة المذكورة . ولا نزاع فى أن المتهم عائد طبقا لهذه المادة، ولذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى قاضى الإحالة للتصرف فيها على هذا الأساس .

(١١٥)

القضية رقم ١٩٧٨ سنة ٧ القضائية

مواد مخدّرة . الحيازة . ضبط حشيش فى مقهى مع شخص ممن يتردّدون عليه . اعتبار صاحب المقهى حائزا . جوازه .　　(المادة ٣٥ من قانون الاتجار بالمخدّرات)

لا يلزم لتوافر ركن الحيازة بالنسبة للتهم أن تضبط المادة المخدّرة معه . فاذا أثبت الحكم أن الحشيش الذى وجد بمقهى المتهم وضبط مع اثنين من المتردّدين عليه هو لصاحبه ، واعتبره لذلك حائزا للمادة المخدّرة ، فذلك صحيح .

---

(١١٦)

القضية رقم ١٩٨١ سنة ٧ القضائية

حكم استئنافى . تأييده الحكم المستأنف فى قضائه بالعقوبة . عدم الإشارة فيه إلى أخذه بأسباب الحكم المستأنف . عدم ذكر أسباب جديدة . قصور .　　(المادة ١٠٣ مرافعات)

إذا أيدت المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف فيما قضى به من العقوبة دون أن تشير إلى أخذها بأسباب هذا الحكم أو تورد هى أسبابا أخرى لقضائها بالتأييد فحكمها يكون خاليا من الأسباب متعينا نقضه .

---

(١١٧)

القضية رقم ١٩٨٣ سنة ٧ القضائية

(أ) أحكام الغيبة فى المواد الجنائية . نصوصها فى قانون تحقيق الجنايات . تطبيق أحكام قانون المرافعات عليها . لا يجوز . متى يرجع فى المواد الجنائيـة إلى قانون المرافعات باعتباره القانون العام ؟

(ب) دعوى مدنية تابعة لدعوى جنائية . إجراءات المرافعة والحكم والطعن فيها . إجراءات الدعوى الجنائية . حكم محكمة الجنح الاستئنافية بابطال المرافعة فى دعوى مدنية . لا يجوز . جواز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

(حـ) دعوى مدنية . حكم محكمة مدنية بابطال المرافعة فى الاستئناف . أثره . محكمة جنح استئنافية . إصدارها خطأ حكما بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة أمامها . صيرورته انتهائيا . أثره فى الإجراءات . لا يتناول تقرير الاستئناف . تجديد المستأنف دعواه على أساس تقرير الاستئناف . جوازه . وجوب اعتبار هذا الاستئناف قائما .

(المواد ٣٠٣ مرافعات و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٥٤ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٧٨ و ١٨٤ تحقيق)

١ — ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنيــة على اعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح، فليس لهــا أن ترجع إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضــور أمام المحاكم الجنائيــة بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون تحقيــق الجنايات (المواد ١٣٢ و١٣٣ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢) . وهــذه النصوص توجب الحكم فى الموضــوع غيابيا إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور، ســواء أكان المتخلف هو المتهم أم المدعى بالحق المدنى .

٢ — الدعوى المدنيــة التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائيــة فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد، ولا تخضع فى شىء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى لو انحصرت الخصومة — بسبب عدم استئناف النيابة لحكم البراءة — فى الدعوى المدنيــة وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى . وإذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تقضى، عند غياب أحد طرفى الخصوم، بابطال المرافعة فى الدعوى المدنيــة المنظورة وحدها أمامها، بل الواجب أن تحكم فى موضوعها غيابيا كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها؛ فإذا هى حكمت بإبطال المرافعة كان حكمها مخالفا للقانون وجائزا الطعن فيه بطريق النقض .

٣ — الحكم بإبطال المرافعة فى الاستئناف يترتب عليه، طبقا لقواعد المرافعات المدنية، إزالة أثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من إجراءات المرافعة . فإذا أصــدرت محكمة الجنح الاستئنافية خطأً حكما بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنيــة المرفوعة أمامها، ولم يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وصار بذلك واجب الاحترام، فإن هــذا الحكم لا يتناول إلا أوراق الإجراءات الحاصلة لدى المحكمــة الاستئنافية، ولا يتناول تقرير الاستئناف بل يبقى هــذا التقرير قائما رغم زوال أثر إجراءات المحاكمة الاستئنافية . ذلك لأن هــذا التقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة

الدرجة الأولى ، فهـو إذن مستقل عن أوراق الإجراءات الحاصلة أمام المحكمة الاستئنافية ومنفصل عنها كل الانفصال ، وهـو كذلك مغاير كل المغايرة لعريضة الاستئناف المدنيـة التى يحررها المستأنف ، ثم إنه لا يعلن إلى أحد من الخصوم لأنهم لا يعلنون إلا بتاريخ الجلسة التى تحدّد لنظر الاستئناف . و إذن فللمستأنف الذى صدر ضـده حكم بإبطال المرافعة ، على خلاف القانون ، أن يجـدّد دعواه بنـاءً على تقرير الاستئناف الحاصل منـه ، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تعتبر هـذا الاستئناف قائما وتنظر فيه . ولا يمنعه من ذلك عدم طعنـه بطريق النقض فى حكم إبطال المرافعة ، لأن هذا الحكم و إن كان قابلا بذاته للطعن بطريق النقض إلا أنه لا لزوم لاتخاذ سبيل هذا الطعن ما دام أثر حكم إبطال المرافعة لا يتناول — كما سلف — تقرير الاستئناف .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه القاضى بعدم قيام الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه بنى على سبق الحكم بابطال المرافعة فى الاستئناف وأن هـذا الحكم يلغى جميع المرافعـات والإجراءات التى تمت فيـه ومنها تقـرير الاسـتئناف مع أن إبطال المرافعـة غير معروف فى الإجراءات الجنائيـة . وإذا فـرض جدلا أنه يصـح إبطال المرافعـة أمام المحاكم الجنائية فقـد أخطأ الحكم فى اعتبار إبطال المرافعـة ملغيا للتقرير الصادر من الطاعن بالاستئناف أمام المحكمة الجزئيـــة .

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل فى أن الطاعن رفع الدعوى الحالية مباشرة على المطعون ضدّه أمام محكمة كفر صقر الجزئية فقضت فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٦ ببراءة المتهم (المطعون ضده) ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ولتخلفه عن حضور جلسة المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية طلب محامى المتهم الحكم بابطال المرافعة ، فقضت محكمة الزقازيق فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بابطال المرافعة ،

ثم كان من الطاعن أن حرك دعواه من جديد فقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٧ بعدم قيام الاستئناف، وهذا الحكم هو المطعون فيه الآن .

وحيث إنه للفصل فى هـذا الطعن يجب البحث فيما إذا كان للمحاكم الجنائية أن تقضى بابطال المرافعة فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى حالة ما إذا تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور فى إحدى الجلسات ، وفى قيمة هـذا الحكم فى حالة صدوره ومدى تأثيره فى إجراءات المرافعة .

وحيث إن مبـدأ جواز رجوع المحاكم الجنائيـة إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على أساس اعتباره القانون العام لايسوغ إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات عن نص صريح بشأن المسألة المعروضة. أما إذا كان الأمر على خلاف ذلك وجب تطبيق نصوص قانون تحقيق الجنايات دون غيرها .

وحيث إن حالات الحكم فى الغيبـة عنـد تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور لدى المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بشأنها نصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات (المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ تحقيق الجنايات)، وهى تدل على وجوب الحكم فى الموضـوع غيابيا إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور سـواء أكان المتهم أم المدعى بالحق المـدنى، فلا محل بعد ذلك للرجوع فى شىء منها إلى قانون المرافعات .

وحيث إن الدعوى المدنية تابعـة للدعوى الجنائيـة تأخذ حكمها فى إجراءات المرافعة وفى الأحكام والطعون الجائزة فيهـا من حيث الإجراءات والمواعيد ، فلا يتسنى فى شىء من هذا اقتباس أى نص من نصوص المرافعات المدنية . ولا يغير من هذه الحالة انحصار الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة فى الدعوى المدنية، إذ هذه التبعية من طبيعتها ومن شأنها أن تجعل الدعوى المدنية خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات فى جميع الأحوال .

وحيث إنه لذلك ما كان يسـوغ لمحكمة الجنح الاستئنافيـة أن تقضى بابطال المرافعة، بل كان السبيل الوحيد لديها هو نظر الدعوى المدنيـة موضوعا والقضاء

فيها بحكم غيابى كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة. و إذن يكون الحكم الصادر بإبطال المرافعة قد جاء خاطئا ومخالفا لنصوص قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إنه يجب البحث بعد ذلك فيما إذا كان لهذا الحكم، وقد صدر، قيمة قانونية وتأثير فى مجرى الدعوى الاستئنافية .

وحيث إن هـذا الحكم نهـائى لم يطعن فيـه بطريق النقض فاحترامه أمر لا مناص منه .

وحيث إن الحكم بإبطال المرافعـة فى الاستئناف بحسب قواعد المرافعـات المدنيـة هو إزالة أثر ورقة الاستئناف المعلنة وما تلاها من إجراءات المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية .

وحيث إن استئناف الأحكام الجنائية إنمـا يكون بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصـدرت الحكم (المـادتان ١٥٤ و ١٧٨ جنايات) . فهو إذن مستقل عن الإجراءات الحاصلة أمام المحكمة الاستئنافية ومغاير كل المغايرة لعريضة الاستئناف المدنيـة التى يحررها المستأنف فى الدعاوى المدنيـة ، فضلا عن أن هـذا التقرير لا يعلن إلى أحد من الخصـوم إذ هم يعلنون فقط بتاريخ الجلسـة التى تحدّد لنظر الاستئناف (مادة ١٨٤ جنايات) . و إذ كان حكم إبطال المرافعة لا يتناول إلا أوراق الإجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافية فالتقرير بالاستئناف المنفصل عنها كل الانفصال فى المواد الجنائية هو بمنجاة عن متناول حكم إبطال المرافعة؛ و إذن يبقى هذا التقرير قائما رغم زوال أثر إجراءات المحاكمة الاستئنافية بسبب ما يجب أن يكون لحكم إبطال المرافعة الخاطئ من الاحترام . ومن ثم يكون الطاعن على حق فى تجديد دعواه لدى المحكمة الاستئنافية بناءً على هذا التقرير .

وحيث إن ما عرض له الحكم المطعون فيه من أن الطاعن ما كان له تجديد دعواه بناءً على تقرير الاستئناف، بل كان عليـه أن يطعن فى حكم إبطال المرافعة بطريق النقض — ما عرض له الحكم من هذا مردود، لأنه و إن كان صحيحا أن

حكم إبطال المرافعة قابل للطعن بطريق النقض متى كان صادرا مخالفا للقانون إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الطاعن ما كانت له مصلحة فى اتخاذ هذا السبيل لعدم تناول أثر حكم إبطال المرافعة تقرير الاستئناف .

وحيث إنه لمـا ذكر يتعين نقض الحكم المطعون فيه واعتبار الاستئناف قائما .

---

(١١٨)

القضية رقم ١٩٨٤ سنة ٧ القضائية

(أ) تحقيق . طلبات التحقيق . إغفالها . متى يكون موجبا لبطلان الحكم ؟

(ب) دفاع . تأجيل الدعوى مرارا بنـاءً على طلب المتهم . تأجيـل النطق بالحكم مع الترخيص بتقديم مذكرة . طلب مدّ الأجل لتقديمها . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع .

١ — طلبات التحقيق التى يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم هى التى تقدّم إلى المحكمة الاستئنافية . فالتمسك بطلب من هـذا القبيل لدى محكمة الدرجة الأولى، وعدم إجابة المحكمة إليه، وعدم الإصرار على هذا الطلب لدى محكمة الدرجة الثانية — ذلك لا يصلح وجها للطعن على حكم محكمة الدرجة الثانية .

٢ — إذا كان الثابت أن المحكمة الاستئنافية أعادت تحقيق الدعوى وأجلتها مرارا بناءً على طلب المتهم لأسباب مختلفة ، وفى الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه، وأجلت المحكمة النطق بالحـكم، ورخصت له فى تقديم مذكرته فلم يفعل، ثم طلب إلى المحكمة أن تمدّ له الأجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا ، فلا إخلال فى ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة باجابة مثل هذا الطلب بعد انتهاء الأجل الذى حدّدته لتقديم المذكرة فيه .

جلسة ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١١٩)

القضية رقم ١ سنة ٨ القضائية

عفو عن العقوبة . طلبه . متى يكون؟ صدور العفو مع قيام الطعن وقبل الفصل فيه يمنع محكمة النقض عن المضي في نظره . التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

(المادة ٤٣ من الدستور والمادتان ٦٨ و ٦٩ ع = ٧٤ و ٧٥)

الالتجاء إلى ولي الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من هذه العقوبة والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . فمحله إذن أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقة من طرقه العادية وغير العادية . ولكن إذا كان التماس العفو قد حصل وصدر العفو فعلا بابدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أخرى قبل أن يفصل في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر بالعقوبة ، فان صدور هذا العفو يخرج الأمر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن .

المحكمة

ومن حيث إنه ثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ صدر حكم من محكمة الجنايات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات عن التهمة الموجهة إليه ، فطعن فيه بطريق النقض في يوم صدوره وقدم أسباب طعنه في ٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ ، ثم صدر أمر ملكي في ٩ أغسطس سنة ١٩٣٧ باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالعقوبة المحكوم بها بناءً على ما عرضه وزير الحقانية ، وقررت النيابة بالجلسة أن محامي الطاعن هو الذي التمس من وزير الحقانية استصدار هذا العفو .

وحيث إن الالتجاء إلى ولى الأمر للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها . فلا يكون هذا الالتجاء إلا بعد أن يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية .

وحيث إن وزير الحقانية طلب العفو عن العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه، وصدر العفو فعلا باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بالعقوبة المحكوم بها، وتم ذلك كله قبل الفصل فى الطعن المرفوع من المحكوم عليه .

وحيث إن صدور العفو عن العقوبة يخرج الأمر من يد القضاء، إذ كلمة ولى الأمر هى القول الفصل الذى لا معقب له فيما سبق القضاء به .

وحيث إنه لذلك تكون محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظر الدعوى بعد أن صدر الأمر الملكى المشار إليه فيتعين الحكم بعدم جواز نظر الطعن . ولا يسع المحكمة فى هذا الصدد إلا أن تلاحظ على وزارة الحقانية أنه ما كان يسوغ لها أن تطلب العفو قبل صيرورة الحكم غير قابل للطعن لما فى ذلك من تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل محكمة النقض عن أداء مهمتها . ولقد كان من المتعين أن ترجئ الوزارة السير فى إجراءات العفو إلى أن يفصل فى الطعن المقدّم من المحكوم عليه .

---

(١٢٠)

القضية رقم ٢ سنة ٨ القضائية

حكم . تسبيبه . اعتراف . تبرئة المتهم ابتدائيا على أساس أن اعترافه قد صدر بالإكراه . التدليل على وقوع الإكراه . إدانته استئنافيا . عدم الرد على أسباب الحكم الابتدائى . قصور .

إذا كان الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسسا على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس — وهو الدليل الوحيد على إدانته — قد صدر بالإكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذى أثبته الكشف الطبى، ثم جاء الحكم الاستئنافى فأدان الطاعن اعتمادا على هذا الاعتراف وحده بمقولة إنه صدر من المتهم مختارا دون أن يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من أدلة الإكراه، فهذا قصور يعيبه و يوجب نقضه .

جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٢١)

القضية رقم ١٩٣٤ سنة ٧ القضائية

سرقة بإكراه . توافر ركن الإكراه . وجود مدية مع أحد المتهمين . عدم بحث حالتها فى الحكم . هل تعدّ سلاحا أو لا . لا يؤثر فيه . (المادة ٢٧٢/٢ع = ٣١٥)

يكفى لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه، وأخرج ما فيها من النقود ، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه . وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا أو لا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته من توافر ظرف الإكراه وتعدّد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شيء من ذلك .

---

(١٢٢)

القضية رقم ١٣ سنة ٨ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم ابتدائى بالإدانة . حكم استئنافى بالبراءة . تأسيسه على تقدير المحكمة للوقائع . عدم رده على جزئيات الحكم الابتدائى . كفايته .

يكفى فى الأحكام القاضية بالبراءة المؤسسة على تقدير الوقائع أن تكون الأسباب التى اقتنعت بها المحكمة مؤدية عقلا إلى البراءة . فاذا كان حكم البراءة صادرا من محكمة استئنافية إلغاء لحكم ابتدائى فيكفى مع ما تقدّم أن يكون فى أسبابه الرد إجمالا على ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى دون حاجة إلى الرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائى .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة هــذين المتهمين بأنهما فى أوّل نوفمبر ســنة ١٩٣٤ بالجيزة توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ مائة جنيه من أحمــد خلوصى أفندى باستعمال طرق احتياليــة من شأنها إيهامه بوجود مشروع كاذب وواقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة . وذلك بأن اتفقا على أن يسعى الأوّل لدى المجنى عليه ليوهمه برغبة الثــانى فى الزواج من ابنته ملوكه أحمد خلوصى . وقد قام الأوّل بسعيه ، وقدّم الثانى لخطيب للابنة . ثم انحدرا فى الاحتيال إلى إجراء هذا العقد خدعة ومن غير صداق مدفوع ، وحصلا بذلك وعقب إجرائه مباشرة من المجنى عليه على المبلغ المتقدّم الذكر بعد أن أوهماه بأنهما سيستعملانه فى تجهيز منزل الزوجية بعد إضافة مائة جنيه أخرى إليه . ثم تقاسما المبلغ فحصل الأوّل على ستين جنيها منه ، وأخذ الثانى باقيه . وبعد ذلك عملا على الخلاص من العقد فطلق الثانى ابنة المجنى عليه قبل الدخول بها . وطلبت من محكمة جنح الجيزة الأهلية معاقبتهما بالمــادة ٢٩٣ من قانون العقوبات .

وادعى أحمــد خلوصى أفندى المجنى عليــه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا مؤقتا قبل المتهمين متضامنين .

وبجلسة ٢١ يونيه سنة ١٩٣٦ دفع الحاضر مع المتهم الثــانى ببطلان الدعوى المدنية المرفوعة من أحمــد خلوصى أفندى لأن المبلغ هو ملك الآنسة ملوكه أحمد خلوصى . وبعد أن ردّت النيابة على هــذا الدفع بمــا هو وارد بمحضر تلك الجلسة انضم الحاضر مع المدّعى المدنى إليها فى هذا الرد . فقضت المحكمة برفض هذا الدفع ، ودفع المتهم الأوّل ببطلان تحقيقات النيابة للأسباب الآتية : (١) جعلت النيابة التحقيقات سرية (٢) عدم توجيهها تهمة إليه (٣) عدم اشتمال أوراق المحاكمة على المذكرات والقرارات والآراء الخاصة بالنيابة وقرار النائب العمومى باحالة محام مثــله على المحاكمة (٤) عدم استيفاء التحقيق فى جنحة بلاغ كاذب رفعت إليهــا قانونا، ودفع رسمها، ولم يصدر فيها قرار لا بالحفظ أو بالإحالة (٥) بطلان شهادة المبلغين فى التحقيق لسماعها فى غيبته . كما دفع بعــدم قبول المدّعى المدنى بعــد أن

فصلت المحكمة الشرعية فى القضية بصفة نهائية فى دعوى النفقة بحكم صدر نهائيا من جهة تملكه ، وأنه لذلك يطلب عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

وبعد أن سمعت المحكمة مرافعة النيابة والمتهم الأوّل فى هذين الدفعين قضت برفضهما ، وبعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦ عملا بالمواد ٢٩٣ و٢٩٦ و٤٠ و٤١ و٣٢ و٥٢ من قانون العقوبات بالنسبة للتهم الأوّل ، وبالمواد ٢٩٣ و٢٩٦ و٢٦٩ من ذلك القانون بالنسبة للتهم الثانى : (أوّلا) بحبس المتهم الأوّل مصطفى رجب أفندى ستة شهور مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ وعلى النيابة تحذيره بمضمون المادة ٥٤ من قانون العقوبات (ثانيا) بالزامه بأن يدفع للدّعى بالحق المدنى مبلغ خمسة وعشرين جنيها والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعاب محاماة (ثالثا) عدم قبول الدعوى العمومية بالنسبة للتهم الثانى عبد الرازق نظمى أفندى وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبله (رابعا) أعفت المتهم من المصاريف الجنائية على اعتبار أن المتهم الثانى مختلس ومبدّد وأن المتهم الأوّل شريك للتهم الثانى فى هاتين الجريمتين .

استأنف المتهم الأوّل الحكم فى الدفع الفرعى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٣٦ . واستأنفت النيابة حكم الموضوع فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٦ واستأنفه المدّعى بالحق المدنى فى ٩ منه ، واستأنفه المتهم الأوّل أيضا فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٦

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية منعقدة بهيئة استئنافية طلبت النيابة التشديد للأوّل وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهم الثانى ومعاقبته طبقا للواد المطلوبة . وطلب المدّعى بالحق المدنى الحكم له بالتعويض السابق طلبه . وتمسك المتهم الأوّل والحاضر مع المتهم الثانى بما دفعا به أمام محكمة أوّل درجة . وبعد أن أنهت المحكمة سماع موضوع الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٣٧ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات : (أوّلا) بقبول الاستئنافات شكلا (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ٢١ يونيه

سنة ١٩٣٦ القاضى برفض الدفوع المقدّمة من المتهمين (ثالثا) بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم قبول الدعوى العمومية قبل المتهم الثانى و بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية قبله والحكم بقبول الدعوى العمومية و باختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية قبله (رابعا) وفى موضوع الدعوى بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهم الأوّل و براءته مما نسب إليه و برفض الدعوى المدنية قبله و بالزام رافعها بالمصاريف المدنية عن الدرجتين (خامسا) ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه و رفض الدعوى المدنية قبله و إلزام رافعها بالمصاريف (سادسا) أعفت المتهمين من المصاريف الجنائية .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض صاحب العزة عبد العزيز حلمى بك رئيس نيابة مصر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٣٧ ، وقدّم حضرة محمد عبد الله محمد أفندى وكيل النيابة تقريرا بالأسباب فى ٥ منه ، وقدّم المتهم الأوّل مذكرة بدفاعه فى ١٧ منه .

و بجلسة يوم الاثنين ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٧ المحدّدة لنظر هذا الطعن قدّم المتهم الأوّل مذكرة أخرى ، و بعد أن سمعت المحكمة الدعوى على الوجه المبين تفصيلا بالمحضر أجلت النطق بالحكم فيها لجلسة اليوم (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٧) .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو :

أوّلا — أن محكمة أوّل درجة عنيت فى حكمها بتقصى وقائع الدعوى بما لا زيادة عليه لمستزيد، ولكن الحكم المطعون فيه لم يتعرّض لها لا بإثبات ولا بنفى مع أنها مسائل جوهرية .

ثانيا — جاء الحكم المطعون فيه متخاذلا فيما ورد به من أسباب خاصة . فقد سلم بحاجة المطعون ضدهما إلى المال، وأن أوّلها لما علم أن لدى المجنى عليه مبلغا لتجهيز ابنته عرض عليه الزواج من هذه الابنة فأبى ، ثم عرض عليه أن يزوّجها

من أخيه فأبى كذلك ، فساق المطعون ضدّه الثانى ليتزوجها ، مما يدل على أن القصد هو الوصول إلى المـال المخصص لتجهيز الفتاة . وقد اقتسم المطعون ضدّهما فعلا مبلغ التسعين جنيها الذى تسـلمه ثانيهما من والد الفتاة للجهـاز . ومع ذلك يقول الحكم إن غاية المطعون ضدّه الأوّل كانت إتمام الزواج للفوز بمبلغ عشرة جنيهات كان قد اقترضها من المجنى عليه .

ثالثـا — جاء بالحكم المطعون فيه أن مبلغ التسعين جنيها أعطى للزوج لاليكون ثمنا لأثاث منزل الزوجية بل هبة يوفى بها ديونه ، ولكن الحكم يقول بأنه تحرر بهذا المبلغ إقرار على الزوج المذكور . وبالرجوع إلى هذا الإقرار يتبين أن هذا الزوج أقر باستلام المبلغ ، وأنه سيضيف إليه مائة جنيه أخرى لتجهيز بيت الزوجية بحيث إن لم يتم الزواج يلزم بردّه . على أن قول المحكمة إن مبلغ التسعين جنيها كان هبـة قول غير منتج فى البراءة ، إذ الحكم الابتدائى قد أدان المطعون ضدهما على أساس استعمال طرق احتيالية من وجهين : الأوّل إيهام المجنى عليه بوجود مشروع كاذب هو تأثيث بيت الزوجية ، والثـانى إساءة استعمال صفة كل منهما واستغلال الثقة الحاصلة من هذه الصفة . وقد جهد الحكم المطعون فيه فى استظهار أن المطعون ضدّه الأوّل كان يقصد إتمام الزواج ، وفاته أن موضوع البحث هو جدية هذا الزواج .

رابعـا — إن الأسباب التى ذكرها الحكم المطعون فيه خاصة بالمطعون ضدّه الثـانى ليست أقل غموضا واضطرابا ، فقـد استخلص حسن النية بعبارة غامضـة لا تصلح أن تكون تسبيبا للحكم .

وحيث إنه عن الرد على مطعن الطاعنة إجمالا فانه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى استعراضا وافيا ، وأتى على مشروع زواج المطعون ضدّه الثـانى بابنة المجنى عليه بوساطة المطعون ضـدّه الأوّل وما كان من الاتفاق بينهم على أن يقبض الزوج تسعين جنيها يضم إليها مائة جنيه لتجهيز منزل الزوجية . وقد أتى الحكم على كلام كل من المطعون ضدّهما والمجنى عليه فى هـذا كله ، ولخص رأى محكمـة أوّل درجة فى تقـديره ، وضرب صفحا عن بعض

التفصيلات التي عرض لها الحكم الابتدائي لعدم اتصالها مباشرة بوقائع الدعوى. ثم عرض الحكم بعد ذلك للبحث في جدّية الزواج من عدمه، فرأى أن المطعون ضدّه الأوّل كان مدينا بعشرة جنيهات لوالد الفتاة، وأنه أراد الخلاص من هذا المبلغ فنجح في جعله أجرا لوساطته في الزواج لو كال بالنجاح، واستخلص الحكم من ذلك أن المطعون ضدّه الأوّل كان وقت عقد الزواج حريصا على نجاحه، كما رأى الحكم أن المطعون ضدّه الثاني وقع على إقرار بأن ما تسلمه من والد الفتاة كان مائة جنيه تعهد بأن يضم إليها مائة أخرى من ماله ليعدّ أثاث بيت الزوجية، ثم هدم هذا التعهد بقوله في الإقرار إنه حر في شراء ما يشاء في أي وقت شاء مهما بلغت قيمته قلة أو كثرة، فلا تملك زوجته أو غيرها محاسبته متى تم الدخول بها، فان لم يتم الدخول بها دفع إليها المائتي جنيه. واستخلص الحكم من ذلك أن التسعين جنيها لم تكن إلا منحة من والد الزوجة للطعون ضدّه الثاني بمناسبة الزواج وأيد الحكم ذلك بما كان من الوالد المذكور من دفعه أحدا وعشرين جنيها لصانع أثاث منزل الزوجة الذي عهد إليه الزوج باعداد هذا الأثاث، وكان ذلك القسط الأوّل من قيمته. ولم تر المحكمة بعد ذلك داعيا لبحث الطريقة التي اقتسم بها المطعون ضدّهما مبلغ التسعين جنيها، ولا التغلغل في حالتهما المالية لعدم مساس شيء من ذلك بواقعة الاستيلاء على مال المجنى عليه. وعقب الحكم على ما تقدّم بأن الزواج كان جدّيا، وأن المطعون ضدّه الأوّل ما كان راضيا عن الطلاق الذي أعقبه، وأن هذا الطلاق إنما حدث على أثر نفور طرأ بين المطعون ضدّه الثاني ووالدى الفتاة بسبب إحجامهما عن المضى في مساعدته ومعاونته في صنع الأثاث.

وحيث إنه يؤخذ مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه بنى البراءة على أسباب موضوعية واستنتاجات معقولة لا تخاذل بينها ولا تعارض، وكان فيما أورد من وقائع وتقدير لها الردّ الكافي على ما جاء بحكم محكمة أوّل درجة من تقدير مخالف. وما كانت المحكمة الاستئنافية مع كل ما أتت عليه من وقائع الدعوى بملزمة بمجاراة محكمة أوّل درجة فيما ذهبت إليه من شتى الأمور التي لا اتصال بينها وبين وقائع

الدعوى الحالية ومساجلتها فى صددها ما دامت قد رأت فى الوقائع الخاصة بحادث الزواج ذاته ما يكفى لتكوين اعتقادها فى الاتهام . وإذن يكون كل ما اشتمل عليه الطعن لا يخرج عن مؤاخذة محكمة الموضوع على ما كان منها من تقدير للأدلة المطروحة لديها ، وهذا مما لا شأن لمحكمة النقض به طالما أن التقدير جاء سليما من شائبة التحريف أو التعسف فى الاستنتاج . على أنه يكفى فى أحكام البراءة المؤسسة على تقدير الوقائع أن تكون الأسباب التى اقتنعت بها المحكمة مؤدّية عقلا إلى تلك البراءة . فاذا كان حكم البراءة صادرا من محكمة استئنافية إلغاءً لحكم ابتدائى يكفى مع ما تقدّم أن يكون فى أسبابه الردّ إجمالا على ما استندت إليه محكمة أوّل درجة دون حاجة للردّ على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائى، وقد جاء الحكم المطعون فيه وافيا من هذه الناحية .

---

(١٢٣)

القضية رقم ٢١ سنة ٨ القضائية

غش البضاعة . العلم بالغش . تقديره . مسألة موضوعية . (المادة ٣٠٢ ع = ٣٤٧)

العلم بغش البضاعة المعروضة للبيع هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع . فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجا سليما فلا شأن لمحكمة النقض معها .

---

(١٢٤)

القضية رقم ٢٢ سنة ٨ القضائية

تهديد بقصد الحصول على مال أو غيره . أركان هذه الجريمة . شرير ممن اشتهروا بالاعتداء على النفس . مجرّد امتناعه عن دفع ثمن ما تناوله من مشروب . شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم . لا يكفى لتوافر ركن التهديد . (المادة ٢٨٣ ع = ٣٢٦)

يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد أى فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد، وأن يكون التهديد

بقصد الحصول بدون حق على مال أو شيء آخر . فمجرّد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تنـاوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منــه بأية طريقــة أى تخويف أو وعيد لا يمكن عدّه جريمة فى حكم هذه المـادة ، إذ التهديد لا يتوافر بمجرّد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما اشتهر عنه من التعدّى على الأنفس .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى اعتبار الواقعة المنسوبة للطاعن تهديدا مكوّنا للجريمة المبينة فى المـادة ٢٨٣ عقوبات ، لأن تلك المـادة تشترط أن يقع من الجانى عمل إيجابى بأن يتوعد المجنى عليــه بالحاق ضرر بشخصه أو ماله أو يعطل مصالحه أو يسبب خسارة له أو بحرمانه من فائدة متوقعة ، ولم يقع من الطاعن أى قول يعتبر من قبيل التهديد أو الإنذار أو نحوهما . ولا يمكن أن يتناول مدلول تلك المـادة حالة الشعور بالرهبة أو الخوف فى نفس المجنى عليــه من عدم إجابة شخص آخر إلى طلبه .

ومن حيث إنه يشترط لتطبيق المـادة ٢٨٣ عقوبات أن يحصل من الجانى تهديد أى إكراه أدبى بطريق التخويف والوعيد ، وأن يكون استعمال هذا التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو أى شيء آخر .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه هى أن المتهم (الطاعن) وهو من جمـاعة الفتوات الذين اشتهروا بالاعتداء على النـاس حضر إلى محل المجنى عليه ومعه بعض أشخاص ، وكانوا مسلحين بالسكاكين ، وشربوا قهوة « وجازوزة » ، ثم أرسل المتهم فى طلب زجاجة كونياك من محل سلامة درويش البقال ، ولمـا طالبه بثمنها أحاله على الزبائن الموجودين بالقهوة ، ثم اضطر المجنى عليه لدفع ثمنها ، ولم يقبض من المتهم ما دفع ولا ثمن ما شرب من قهوته .

ومن حيث إنه يبـين من ذلك أن الطـاعن لم يستعمل أى تهـديد للحصول على المشروب ، وكل ما حصل منه أنه امتنع عن دفع ثمن هـذا المشروب بعد أن

قدّم له وأحال بائع زجاجة الخمر على أحد الموجودين فى القهوة ليتقاضى منه الثمن فلم يقبل، وأخيرا اضطر المجنى عليه صاحب القهوة إلى الدفع، ولم يقبض من المتهم قيمة ما دفع ولا قيمة ما شرب من قهوة .

ومن حيث إن مجرّد امتناع الطاعن عن دفع ثمن ما تناوله من المشروبات بعد أن قدّمت له وبدون أن يبدو منه أى تخويف أو وعيد لا يمكن عدّه جريمة فى حكم المادة ٢٨٣ عقوبات . ولا عبرة بقول الحكم بعد ذلك " إن شهرة المتهم بالاعتداء على النفس ودخوله محل المجنى عليه وهو بحالة سكر ثم طلبه المشروب والخمر وتقديمه له تحت تأثير قوته وسطوته تكوّن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ عقوبات " — لا عبرة بذلك ما دام الطاعن لم يبد منه أى تهديد يؤثر على إرادة المجنى عليه ، ولا يكفى لتوفر ركن التهديد أن يشعر المجنى عليه من نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم متأثرا بقوته وسطوته .

ومن حيث إنه لما تقدّم تكون الواقعة الثابتة فى الحكم لا عقاب عليها قانونا، ويتعين نقض الحكم وبراءة الطاعن مما نسب إليه .

---

(١٢٥)

القضية رقم ٢٩ سنة ٨ القضائية

استئناف :

(أ) حكم غيابى صادر فى معارضة . ميعاد استئنافه . (المادة ١٥٤ تحقيق)

(ب) الاحتجاج بالمرض فى عدم رفع الاستئناف فى الميعاد . موضوعى .

١ — الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة يبدأ ميعاد استئنافه من يوم صدوره، لا من يوم إعلانه .

٢ — الاحتجاج بالمرض المقعد عن رفع الاستئناف فى ميعاده القانونى هو مما يفصل فيه قاضى الموضوع، فمتى رفضه فلا تجوز إثارته لدى محكمة النقض .

---

(١٢٦)

القضية رقم ٣٤ سنة ٨ القضائية

(أ) هرب متهم . إحرازه مادة مخدرة . وضعه تحت مراقبة خفير لحين تفتيش مسكنه . إفلاته وهربه . جريمة . (المادة ١٢٠ ع = ١٣٨)

(ب) تفتيش . إذن بتفتيش منزل متهم . دخول منزله . وجود شخص آخر فيه . إلقاؤه بمادة بيضاء من حجره عند رؤيته ضابط البوليس . اعتباره فى حالة تلبس . ضبطه وتفتيشه . وجود مخدر فى جيبه . ثبوت أن المادة البيضاء التى كانت فى حجره غير مخدرة . صحة التفتيش. (المادتان ١٨ و ٣٠ تحقيق)

١ — إذا كانت الواقعة هى أن ضابط البوليس فتش المتهم فوجد معه هيروينا فكلف الخفير بالمحافظة عليه حتى يفتش منزله فأفلت المتهم من الخفير وفر هاربا، فهروبه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ من قانون العقوبات لحصوله على إثر ضبطه متلبسا بالجريمة .

٢ — إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض، فالتقطها الضابط، ثم فتشه فوجد فى جيبه ورقتى هيروين — فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها .

---

(١٢٧)

القضية رقم ٣٨ سنة ٨ القضائية

(أ) إجراءات . إجراءات شكلية . إهمالها . متى يجوز إثباته ؟ عبؤه على المدعى . تشكيل هيئة المحكمة . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

(ب) واقعة . تاريخها . ذكره صحيحا فى الحكم . ذكره خطأ فى مكان آخر فيه . خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم .

١ — الأصل فى الأحكام اعتبار الإجراءات المتعلقة بالشكل قد روعيت أثناء الدعوى مالم يقم صاحب الشأن باثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت

أو خولفت . وهـذا إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسـة ولا فى الحكم . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المحكمة انعقدت بحضور إثنين من المستشارين وأحد قضاة المحكمة الابتدائية بطريق النـدب ، فهذا كاف لاعتبار المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا .

٢ — إذا ذكر الحكم التـاريخ الذى وقعت فيـه الحادثة على صحته ثم أخطأ فى ذكره فى مكان آخر، فهذا الخطأ المـادى لا تأثير له فى سلامة الحكم، خصوصا إذا كان التاريخ الهجرى المقابل للتاريخ الميلادى الصحيح لم يتغير ذكره فى الموضعين.

جلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سـعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٢٨)

القضية رقم ١٨٨٧ سنة ٧ القضائية

تفتيش وقبض :

(أ) وجود قرائن قوية دالة على الاتهام . جواز القبض على المتهم وتفتيشه . تقدير هذه القرائن من شأن رجل الضبطية القضائية . (المـادة ١٥ تحقيق)

(ب) رضاء المتهم بالتفتيش . مسألة موضوعية .

(حـ) اعتراف . تقدير الدليل المستمد منه . موضوعى . الأخذ بأقوال المتهم أمام النيابة مع عدوله عنها أمام المحكمة . جوازه .

١ — لرجل الضبطية القضائيـة ، بمقتضى المـادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ، أن يقبض على المتهم ويفتشه إذا وجدت قرائن قوية تدل على وقوع جناية منه . وتقدير كفاية تلك القرائن متروك لرجل الضبطية ما دام من شأنها أن تسوغ ما رتب عليها .

٢ — ما دام الحكم قد أثبت أن تفتيش منزل المتهم كان برضائه ، وأنه هو نفسه الذى أحضر مفتاح الحجرة التى كانت بهـا الأدوات المضبوطة التى استعملها

فى التزييف ، وهو الذى أرشد رجال البوليس عنها وفتيجها لهم ، فلا تجوز إثارة الجدل حول هذا الرضاء أمام محكمة النقض بعد أن فصلت فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة فى تقديره .

٣ — تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم من شأن محكمة الموضوع ، فلها أن تأخذ بأقوال له أمام النيابة ولو عدل عنها فيما بعد أمام المحكمة .

---

(١٢٩)

القضية رقم ١٩٣٧ سنة ٧ القضائية

قوة الشىء المحكوم فيه . من النظام العام فى المواد الجنائية . الدفع به . جواز إبدائه لدى محكمة النقض .

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه هو فى المواد الجنائية من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض .

---

(١٣٠)

القضية رقم ١٩٥٩ سنة ٧ القضائية

نصب . تقديم شيك مع عدم وجود رصيد يقابله . متى يكون معاقبا عليه ؟ استعمال الطرق الاحتيالية . وجوب بيانها فى الحكم . عقاب . (المادة ٢٩٣ع = ٣٣٦)

مجرد تقديم الشيك الذى لا يقابله رصيد قائم ، والاستيلاء على قيمة هذا الشيك ليس فى ذاته جريمة معاقبا عليها ، بل يجب أن يكون مصحوبا بطرق احتيالية . فالحكم الذى يعاقب على ذلك بمادة النصب دون أن يبين الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه هو حكم معيب متعين نقضه[1] .

---

(١) صدر هذا الحكم فى دعوى حصلت واقعتها قبل العمل بقانون العقوبات الحالى الذى نص فى المادة ٣٣٧ على العقاب فى هذه الصورة ولو لم تحصل طرق احتيالية .

(١٣١)

القضية رقم ٢٧ سنة ٨ القضائية

قبض وتفتيش :

(أ) متى يجوز لرجال الضبطية القضائية إجراؤهما؟ وجود دلائل قوية على الاتهام . تقدير هذه الدلائل . من سلطتهم .

(ب) التبليغ عن جريمة . لا يكفى وحده للقبض والتفتيش . متى يكون كافيا؟ (المادة ١٥ تحقيق)

١ — إن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات خوّلت مأمور الضبطية القضائية فى حالات معينة عدا حالات التلبس القبض على المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه . ومن هذه الحالات وجود قرائن دالة على وقوع جناية منه . وظاهر من هذا النص أن تقدير تلك الدلائل هو من حق مأمور الضبطية القضائية يرجع فيه إلى نفسه بشرط أن يكون ما ارتكن عليه منها يؤدّى عقلا إلى صحة الاتهام .

٢ — مجرّد التبليغ عن جريمة لا يكفى للقبض على المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فاذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له فى الحالات المبينة فى المادة ١٥ أن يقبض على المتهم ويفتشه .

---

(١٣٢)

القضية رقم ٤١ سنة ٨ القضائية

نصب . الوساطة بين متعاقدين . مقابل الوساطة . لا مسئولية على الوسيط .

الوساطة بين متعاقدين ليست فى حدّ ذاتها عملا محرّما فلا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته فى إتمام عمل مهما عاد عليه من وراء ذلك من الفائدة .

الوقائع

رفع الطاعنان هذه الدعوى مباشرة لدى محكمة جنح العطارين الجزئية ضد المدعى عليهم المذكورين يتهمانهم بأنهم فى المدّة ما بين ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ و ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بدائرة قسم محرّم بك مع آخر ، توفى ، توصلوا بطريق النصب والاحتيال إلى سلب مبلغ ثمانية آلاف جنيه وتسعة جنيهات من ليون جورجيان

والست هايجانوس ماتيوس وذلك بأن أوهموا الأول بمشروع كاذب موهوم وهو وجود تركة عظيمة للرحوم إميل عواديش يقوم عليها نزاع بينه و بين عمه وأن هذا العم موافق على إخراجه منها مقابل المبلغ المذكور . واستعانوا على ذلك بمظهر ذلك الشاب وشهرة عائلته ووسائل احتيالية أخرى فتم لهم ماأرادوا . وطلبا بعد أن يحاكموا بالمادة ٢٩٣ عقوبات أن يقضى لهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه على المدعى عليهم المذكورين .

والمحكمة المذكورة سمعت هذه الدعوى وقضت فيها بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات حضوريا للأوّل وفى غيبة الباقين ببراءتهم مما أسند اليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم و إلزام المدعيين بمصاريفها . فاستأنف المدعيان هذا الحكم فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت حضوريا فى ٢ يناير سنة ١٩٣٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إلزام المستأنفين بالمصاريف . فطعن المدعيان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدّما أسباب الطعن فى الميعاد القانونى . ومحكمة النقض والإبرام قضت فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية و إحالة القضية إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية للفصل فى الدعوى المدنية فقط من دائرة استئنافية أخرى مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . ولدى نظر هذه الدعوى أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية التى انعقدت بهيئة استئنافية غير التى قضت فى هذه الدعوى فى المرة الأولى صمم المدعيان بالحق المدنى على طلباتهما . و بعد أن أنهت المحكمة سماع الدعوى قضت حضوريا فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة للدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفضها وألزمت المدعيين بالحق المدنى بمصاريف دعواهما المدنية الاستئنافية ورفض ماعدا ذلك من الطلبات .

فطعن المدعيان فى هذا الحكم بطريق النقض فى أوّل يوليه سنة ١٩٣٧ ، وقدّم حضرة الأستاذ عبد الحميد السنوسى المحامى عنهما تقريرا بالأسباب فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٧

المحكمة

عن تقرير الأسباب الأول

وحيث إن مبنى الوجه الأول هو أن الحكم المطعون فيه جاء متناقضا فى أسبابه . فقد ذكر استلام إميل عواديش وهو الذى سعى المطعون ضدهم لإقراضه المال من الطاعنين لقيمة الكمبيالات ودفعها للمتهمين، وأن إميل وارث متلاف أحاطت به عصابات السوء، والمطعون ضدّهم يكونون عصبة توصلت إلى الاستيلاء على ما دفعه الطاعنان له — ذكر الحكم ذلك ثم ذهب إلى نقيضه فقال إن الطاعن الأوّل لم يكن ذا غفلة حتى يقع فى هذا الشرك، وإن من المستبعد حصول طرق احتيالية مؤدية للنصب . أما إشارة الحكم إلى أسباب الحكم الابتدائى من حيث نفى الغفلة عن الطاعن الأول واستبعاد حصول الأساليب الاحتيالية فاشارة غامضة . وفضلا عن ذلك فانه إن صح ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من عدم توافر الأساليب الاحتيالية فان ذلك لا يحول دون الحكم بالتضمينات القانونية . على أن الشك الذى ساور محكمة أوّل درجة قد نفاه الطاعنان أمام المحكمة الاستئنافية بمستندات حاسمة أشارت المحكمة الاستئنافية إلى بعضها إشارات مقتضبة . فضلا عن أن هذا الشك لا محل له بعد ما ثبت من تعاون المتهمين وتأكيد كل منهم مزاعم الآخر واستعانتهم بمظهر إميل عواديش وشهرة عائلته .

وحيث إن محكمة الموضوع عرضت لعدم التزام المطعون ضدهم بشىء مما استولى عليه إميل عواديش من المدعيين بالحق المدنى وقالت بهذا الصدد : "وحيث إنه يلاحظ بادئ ذى بدء أنه إذا كان المدعى المدنى الأوّل قد دفع شيئا بمقتضى الكمبيالات المأخوذة على المرحوم إميل عواديش فانه دفعها طبعا ليده لأنه هو المدين المقترض؛ ولا عبرة بقوله إن إميل عواديش كان يعطى ما يقترضه منه إلى المتهمين سواء فى نفس المجلس أم بعده أو أن المتهمين كانوا يستولون بأى طريق على ما يصل إلى يد إميل عواديش من مال المدعى المدنى الأوّل، إذ الواقع أن المدعى المدنى الأوّل كان يقرض إميل عواديش نفسه طمعا — كما يقول — فى أرباح جمة ينالها

من وراء استيلاء إميل على نصيبه فى الميراث أو تخارجه مع عمه فى التركة، ولم يكن يقرض المتهمين أنفسهم لأنهم فى رأيه ليسوا من ذوى اليسار ولا من الوارثين ولا من أصحاب النعمة والجاه، ولم يستوقعهم على سندات القروض التى كان يأخذها على إميل عواديش حتى ولا بصفة ضامنين. فلا محل إذن للاستناد على هذه الكمبيالات والسندات فى مطالبة المتهمين بقيمتها أو فى مطالبتهم بالتعويض عن دفعها لإميل عواديش بحجة أنها ضاعت هباء منثورا على المدعيين المدنيين بوفاته أو إعساره أو عدم تخارجه من التركة أو كونها مثقلة بالديون، كما لا يجوز لهما أن يطالباهم بقيمتها استنادا إلى أن إميل كان يعطيهم باليسار ما كان يأخذه من المدعى المدنى الأول باليمين لأن إميل عواديش حر فى التصرف فى ماله أو توزيعه كما يريد، خصوصا إذا كان كما يقال وارثا متلافا أحاطت به عصابات السوء التى تحيط عادة بأمثاله من الشبان المسرفين. وأخيرا لا يجوز للدعيين بالحق المدنى أن يطالبا المتهمين بالتعويض عن مالهما الذى أقرضاه لإميل بحجة أنهم هم الذين زينوا لهما هذا الإقراض وأوهموهما بمقدرة المقترض على السداد، لأن الحكم المستأنف قد دحض هذا الإيهام ونفى الغفلة عن المدعى المدنى الأول واستبعد حصول الطرق الاحتيالية المؤدية إلى النصب. وهذه المحكمة توافق على أسباب الحكم المستأنف فى هذا الصدد وتأخذ بها". ثم عرضت المحكمة بعد هذا إلى فحص مستندات المدعيين بالحق المدنى ولم ترفيها ما يجعل المطعون ضدهم مسئولين فى شىء عما استولى عليه إميل عواديش. وإذن تكون محكمة الموضوع إذ أيدت الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى التعويض لانتفاء جريمة النصب ولأن المستندات المقدّمة من الطاعنين لا تؤدى إلى مسئولية المطعون ضدّهم عما اقترضه إميل عواديش — تكون قد بنت حكمها على أسباب موضوعية لا محل للجدل فيها لدى محكمة النقض.

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن المحكمة أثبتت فى حكمها المطعون فيه أن هناك علاقة بين المتهمين (المطعون ضدّهم) وإميل عواديش، وأنهم عصبة سوء تسعى لابتزاز الأموال، وأنهم التفوا حول إميل لابتزاز أمواله، ولا يتورّع أحد

هذه العصبة عن أن يسلب من الآخرين ما تصل إليه يده . وما أوردته المحكمة هذا مثبت لجريمة النصب . ولا يجدى بعد ذلك قول المحكمة إنه ليس ثمة دليل على ما يقوله الطاعن الأوّل من أن مبالغ السندات لم يدفعها إبراهيم حاسين وإنما دخلت فى حساب القروض التى اقترضها إميل ، إذ فضلا عن تضارب هذا مع ما أثبتته المحكمة ، فان المحكمة عادت إلى التسليم بصحة ما قرّره الطاعن الأوّل من أنه لم يقبض شيئا من الألف جنيه قيمة الرهن ، ولم يقبض سائر الكمبيالات المحورة لمصلحة حاسين ؛ ولكن مع ذلك رفعت المحكمة مسئولية المطعون ضدّهم بحجة أن الطاعن الأوّل فعل ذلك برضائه ، وفاتها أن المجنى عليه فى جرائم النصب يفعل ما يفعله طائعا تحت تأثير الأساليب الاحتيالية .

وحيث إن ما ورد بالحكم المستأنف بشأن وصف موقف الفريقين من إميل عواديش هو "والظاهر الذى يبدو للمحكمة — وإن كان ليس من المؤكد — أن المتهمين والمدعى المدنى الأوّل سواء فيما سعيا إليه من مآرب وغايات فى مال إميل عواديش ، وأنهم كانوا جميعا يلتفون حوله ليقتنصوا ما يقدرون عليه منتهزين فرصة ضعفه وحاجته إلى المال ، ولعل أحدا منهم لا يتورّع عن أن يسلب من الآخرين ما تصل إليه يده ، ولعل من هذا القبيل رهن الأرض التى رهنها المدّعى المدنى الأوّل إلى المتهم الأوّل بالعقد الرسمى المؤرخ فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وإن كان لا دليل على ذلك ... " . ويتضح من هذا الذى اشتمل عليه الحكم المطعون فيه أن ما قالته المحكمة مؤد إلى القول بأنه إن صح أن كانت هناك جريمة فانها تكون واقعة من الطاعن الأوّل والمطعون ضدّهم ويكون المجنى عليه فيها إميل عواديش لا الطاعنين . على أنه فضلا عن ذلك فقد سبق القول إن محكمة الموضوع عنيت بنفى حصول نصب من المطعون ضدّهم على الطاعنين .

وحيث إن محصل الوجه الثالث هو أن محكمة الموضوع أخلت بحق الدفاع حين رفضت الانتقال إلى المحكمة المختلطة لبحث عقد الرهن الرسمى المؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ وحين رفضت سماع شهادة شهود العقد . ولو عنيت المحكمة بذلك لتبين لها أن جريمة النصب وقعت بكامل أركانها ، وأن إميل عواديش — على خلاف

ماذهبت إليه المحكمة – لم يستلم قيمة عقد الرهن ولا قيمة الكمبيالات المحررة لمصلحة إبراهيم حاسين، وكل ما هنالك دخول قيمة الرهن والكمبيالات المحررة لمصلحة هذا الأخير فى حساب الكمبيالات المأخوذة على إميل عواديش .

وحيث إن محكمة الموضوع قالت بشأن رفض طلب الانتقال ما يأتى : "عقد الرهن الرسمى المؤرخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحرر بين المدّعى المدنى الأوّل برهن عقار له إلى المتهم الأوّل على مبلغ ١٠٠٠ ج، وكذلك الكمبيالات المحررة لمصلحة المتهم الأوّل عليه وعلى الخواجه ماتيوس فانه يلاحظ أوّلا أنه لادليل على ما يقوله المدّعى المدنى الأوّل من أن مبالغ هذه السندات لم يدفعها المتهم الأوّل إلى المدّعى المدنى الأوّل وإنما دخلت فى حساب القروض التى أخذ منها إميل عواديش أى أن المتهم الأوّل دفعها مباشرة ، أو دفع جزءا منها ، إلى إميل من حساب الصفقات التى كان يسعى وراءها المدعيان المدنيان فى سبيل حصول إميـل على نصيبه فى التركة التى كانت مطمح آمالهما . على أنه إذا صح هذا القول وكان المدّعى المدنى لم يقبض شيئا من الألف جنيه قيمة الرهن وقيمة سائر الكمبيالات المحررة لمصلحة المتهم الأوّل فانه إنما فعل ذلك برضائه توصلا إلى الغاية التى كان يجرى وراءها ، ويكون شأن هذه المبالغ شأن مبالغ الكمبيالات التى يدعى أنه أعطى قيمتها لإميل، وهذا سلمها بدوره إلى المتهم الأوّل أو المتهمين جميعا . فليس ثمة محل إذن لتحقيق ما يطلبه وكيل المدعيين من سماع شهود أو انتقال إلى المحكمة المختلطة لبحث أصل هذا الرهن " . ويؤخذ من هذا الذى ذكره الحكم أن محكمة الموضوع رأت أن لا فرق فى نظرها بين دخول مبلغ الرهن فى حساب الصفقات التى عقدها إميل عواديش أو عدم دخولها، وبنت على هذا الاعتبار عدم الحاجة إلى الانتقال لتحقيق موضوع هذا الرهن ، وهى إذ فعلت ذلك تكون قد بنت رفض الطلب على أسباب موضوعية مسوّغة لهذا الرفض .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن محكمة الموضوع ارتكنت على صور أحكام غير رسمية وغير انتهائية صادرة من المحكمة المختلطة طلب الطاعنان استبعادها ووافق المطعون ضدهم على ذلك، فارتكان المحكمة عليها فى رفض طلب الانتقال إلى المحكمة المختلطة لبحث عقد الرهن يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

وحيث إن الواقع هو أن رفض طلب الانتقال إلى المحكمة المختلطة لبحث عقد الرهن كان مبنيا بصفة أساسية على ماسبق إيراده من الحكم المطعون فيه عند الرد على الوجه الثالث، ولم تجيء الإشارة إلى الحكمين الصادرين ابتدائيا من القضاء المختلط إلا من باب التزيد فى الأسباب؛ فاذا ما صرف النظر عما ورد فى الحكم المطعون فيه خاصا بهذين الحكمين لما أثر ذلك بشيء مّا فى قوة إقناعه ومدلول أسبابه .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس هو أن الحكم المطعون فيه أبهم فى بيان الوقائع إبهاما معيبا ؛ على أنه مع الإجهاد قد يفهم أن المحكمة مسلمة بأن المطعون ضدّهم كانوا يسمسرون للطاعن الأوّل فى سبيل إتمام الصفقات التى عقدوها لإميل عواديش اقتناصا منهم لكل فائدة . وفى هذا التسليم مايستتبع الحكم بالتعويضات .

وحيث إن مرمى هذا الوجه هو أن مقابل السمسرة الذى سعى المطعون ضدّهم إلى الحصول عليه كاف لأن يكون أساسا لإلزام المطعون ضدّهم بالتعويض قبل الطاعنين، وأن الحكم المطعون فيه لما أن استبان تلك الرغبة لدى المطعون ضدهم أخطأ فى عدم الحكم بالتضمينات المطلوبة . وهذا القول من جانب الطاعن غير صواب، لأن الوساطة بين متعاقدين ليست فى حدّ ذاتها عملا خاطئا حتى تترتب عليه مسئولية الوسيط فيما سعى فى إتمامه مهما عاد عليه من الفائدة فى هذه الوساطة. والحكم المطعون فيه إذ نفى حصول أى نصب أو إيهام من قبل المطعون ضدّهم لحمل المدعيين بالحق المدنى على الإقراض ولم ير فى عملهم إلا سمسرة أرادوا الاستفادة منها قد أنصف فى عدم ترتب أية مسئولية على مثل هذا العمل المشروع .

عن تقرير الأسباب الثانى

من حيث إن الوجه الأوّل لا يخرج فى معناه عما ورد بالوجهين الأوّل والثانى من التقرير الأوّل ففى الرجوع إلى ما قيل بصددهما الكفاية للرد عليه .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، إذ جاء به أن لا فائدة من تحقيق دفاع الطاعن الخاص بعدم قبض قيمة

عقد الرهن والكمبيالات لسبق صدور حكمين من المحكمة المختلطة قضيا بالزام الطاعن الأول بقيمة عقد الرهن وقيمة الكمبيالات، وذلك للأسباب الآتيــة : (١) لأن المحكمة الجنائية لا تتقيد بقضاء المحكمة المدنية (٢) لأن الدعوى هى دعوى تعويض مبنى على فعل جنـائى وهى تختلف عن دعوى المحكمة المختلطــة (٣) لأن المحكمة المختلطة اعتمدت فى قضائها على حكم البراءة السابق صــدوره فى هذه الدعوى من المحكمة الجزئية فى حين أن هذا الحكم قد قضى بعد تأييده استئنافيا بنقضه من هذه المحكمة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٦ .

وحيث إن الرد على الوجهين الثـالث والرابع من التقرير الأول قد اشتمل على الأسباب الأساســية التى دعت محكمة الموضوع إلى رفض طلب الانتقال وتحقيق دفاع الطاعنين من أن قيمة الرهن لم تقبض فعلا، وظاهر مما اشتمل عليه هذا الرد أن الإشارة إلى قضاء المحكمة المختلطة لم يجىء إلا من باب التزيد فى الأسباب ليس إلا وأن الحكم المطعون فيــه يستقيم بدون حاجة إلى الرجوع لمـا قضت به المحكمــة المختلطـــة .

---

(١٣٣)

القضية رقم ٤٣ سنة ٨ القضائية

دفاع شرعى . مسألة موضوعية . إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . متى يجوز ؟

(المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

الدفاع الشرعى من المسائل الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون، ففى هذه الصورة تتدخل محكمة النقض، إذ مهما يكن المتهم قــد قصر فى دفاعه لدى محكمة الموضــوع فإن ذلك لا يغير شيئا من طبيعة حقيقة فعله، ولا يؤثر فى تكييف القانون لهذا الفعل .

---

(١٣٤)

القضية رقم ٤٤ سنة ٨ القضائية

محال عمومية . حق رجال الضبطية القضائية فى دخولها . الغرض منه . تفتيش أصحابها أو الأشخاص الموجودين فيها . لايجوز . متى يجوز؟ جريمة إحراز مخدّر . القبض فيها . متى يجوز؟ مثال .
(المواد ١٩ و٢٠ من لائحة المحلات العمومية و٥ و١٨ من قانون تحقيق الجنايات)

إنه وإن كان يجوز لرجال الضبطية القضائية وفقا للائحة المحال العمومية دخول تلك المحال لإثبات ما يقع فيها مخالفا لأحكام هذه اللائحة ومنها ما يتعلق ببيع الحشيش أو تقديمه للتعاطى أو ترك الغير يبيعه أو يتعاطاه بأية طريقة كانت ، فإن ذلك لايخوّل لهم ، فى سبيل البحث عن مخدّرات ، تفتيش أصحاب تلك المحال أو الأشخاص الذين يوجدون بها ، لأن أحكام اللائحة فى هذا الشأن لاتبيح تفتيش الأشخاص ، ولأن التفتيش الذى يقع على الأشخاص لايجوز إجراؤه إلا فى الأحوال التى بينها قانون تحقيق الجنايات وهى حالات التلبس بالجريمة والحالات التى يجوز فيها القبض . فإذا لم يكن الشخص الذى يوجد بالمحل العمومى فى إحدى تلك الحالات فلا يجوز تفتيشه .

وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الكونستابل ورجال البوليس دخلوا المقهى الذى يديره المتهم فوجدوا به أشخاصا يلعبون الورق ، ووجدوا المتهم واقفا ينظر إليهم فلما رآهم سارع إلى وضع يده فى جيبه فلفتت هذه الحركة أنظارهم فأسرع إليه المخبر واحتضنه وفتشه الكونستابل فوجد بجيبه ورقة فيها مواد مخدّرة ، فليس فى هذه الواقعة ما يفيد أن المتهم كان فى حالة تلبس ، إذ أن أحدا لم ير معه المخدّر قبل تفتيشه ، وإذن فلم يكن للكونستابل أن يفتشه على أساس التلبس بالجريمة . أما مابدا من المتهم من وضع يده فى جيبه فليس إلا مجرّد قرينة ضدّه ، وهى لاتكفى للقبض عليه وتفتيشه ، لأن جريمة إحراز المخدّر ليست من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض فيها فى غير حالات التلبس وفقا للمادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

---

(١٣٥)

القضية رقم ٥٦ سنة ٨ القضائية

استئناف . حكم بتأديب جسمانى أو بتسليم الصغير لوالده . حكم بعقوبة . استئنافه . خضوعه للقاعدة العامة . الاستثناء المنصوص عليه . (المادتان ١٧٥ و ٢٤٣ تحقيق)

إن الأحكام الصادرة على الصغير بتأديبه جسمانيا أو بتسليمه لأهله هى أحكام صادرة بعقوبات قررها القانون وإن كان قد اختص بها المجرمين الأحداث لما ارتآه من أنها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثرا فى تقويمهم . وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام فى باب العود ولم يعتبرها من السوابق التى تجيز تشديد العقوبة ، فان ذلك لا يفقدها صفتها المذكورة، بل إن كل ما أراده من ذلك هو ألا تكون عقبة فى مستقبل هؤلاء الأحداث . وهذه الأحكام، من حيث جواز استئنافها، خاضعة للقاعدة العامة التى قررها قانون تحقيق الجنايات فى المادة ١٧٥ باستثناء واحد هو ما أشارت إليه المادة ٢٤٣ من منع المجرم الصغير من استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى . وهذا الاستثناء لا يصح التوسع فيه، بل يجب حصره فى الدائرة الضيقة المرسومة له وهى منع الصغير وحده من حق استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى فقط . أما حق النيابة فى استئناف تلك الأحكام جميعها فحق ثابت قانونا وغير مقيد بأى قيد .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الطعن أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون لأنها قضت بعدم قبول استئناف النيابة اعتمادا على أن المادة ٢٤٣ جنايات قضت بأن لا يقبل من المجرم الحديث السنّ استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى . واستنتجت المحكمة من ذلك ومن أن الأحكام الصادرة بالتأديب الجسمانى أو بتسليم الصغير لوالده أو إرساله للإصلاحية إنما هى وسائل تأديبية وليست أحكاما بعقوبة لأنها لم ترد فى المادة ٤٨ عقوبات (الخاصة بالعود) — استنتجت المحكمة من ذلك كله وجوب حصر حق استئناف النيابة فى دائرة ضيقة وهى حالة وقوع خطأ فى تطبيق

القانون . وترى النيابة أن هذا خطأ لمخالفته لنص المادة ١٧٥ جنايات التى أباحت الاستئناف عن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح، وأن الاستثناء الوحيد الذى قرره القانون بشأنه لم يرد إلا على حق الصغير المحكوم عليه بالتأديب الجسمانى .

ومن حيث إن الأحكام الصادرة بالتأديب الجسمانى أو بتسليم الصغير لوالده هى أحكام بعقوبات مقررة خصها القانون بالمجرمين الحديثى السنّ لأنه رأى فيها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثرا فى تقويم أخلاقهم، فهى لم تخرج عن كونها أحكاما بعقوبات خاصة لصنف من المجرمين . وإذا كان القانون لم ينص عليها فى باب العود ولم يعتبرها من قبيل السوابق فان ذلك لا يفقد هذه الأحكام صفتها ، وكل مافى الأمر أن القانون لم يشأ أن يكون لها أى أثر سيئ فى مستقبل هؤلاء الأحداث .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فان الأحكام الصادرة بالتأديب الجسمانى أو بتسليم الصغير لوالده يجب أن تخضع للقاعدة العامة التى قررها القانون فى المادة ١٧٥ جنايات من حيث جواز استئنافها . ولم يرد على تلك القاعدة إلا استثناء واحد ، وهو ما أشارت إليه المادة ٢٤٣ جنايات التى قضت بحرمان المجرم الصغير من استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى . وهذا الاستثناء لا يصح التوسع فيه ويجب حصره فى الدائرة التى رسمها له القانون وهى حرمان الصغير وحده من حق استئناف الحكم الصادر عليه بالتأديب الجسمانى فقط . ولذلك يكون حق النيابة فى استئناف تلك الأحكام ثابتا قانونا وغير مقيد بأى قيد .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم فيما قضى به من جهة عدم قبول استئناف النيابة وبجواز الاستئناف المرفوع منها .

---

(١٣٦)

القضية رقم ٥٨ سنة ٨ القضائية

قاضى الإحالة . أمره باحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة . الطعن فيه للخطأ فى تطبيق القانون أو فى تقدير الوقائع . أمام غرفة المشورة . بناء القرار على أسباب موضوعية مفادها أن القاضى اعتبر الواقعة جنحة . الطعن فيه أمام غرفة المشورة أيضا .

(المادة ١٢ تشكيل والمادتان ١ و ٢ من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

طعن النيابة فى أمر قاضى الإحالة بإحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح مباشرة للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون دائما أمام غرفة المشورة طبقا للمادة الثانية من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ سواء أكان هذا الطعن لخطأ فى تطبيق القانون أم لخطأ فى تقدير الوقائع .

فاذا كان هذا الأمر مبنيا على استبعاد نية القتل لدى المتهم لأسباب موضوعية متعلقة بتقدير الأدلة مما يفيد أن قاضى الإحالة قد اعتبر الواقعة جنحة ، لا جناية مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف ، فللنيابة أيضا أن تطعن فى هذا القرار أمام غرفة المشورة طبقا للمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٣٧)

القضية رقم ١٩٠٥ سنة ٧ القضائية

إثبات . كيفية إصابة المجنى عليه . استخلاصها من تقرير الطبيب الشرعى . مخالفتها لما قرره المجنى عليه . سلطة محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الإصابة بالمجنى عليه ، وما دام ما استخلصته يكون سائغا عقلا فلا شأن لمحكمة النقض معها ، حتى ولو كان ذلك مخالفا لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد .

---

(١٣٨)

القضية رقم ١٩١١ سنة ٧ القضائية

خطف . فاعل أصلى . شريك . تطبيق المادة ٢٥٠ ع على الشريك . عدم الإشارة إلى مواد الاشتراك . لا يعيب الحكم . (المادة ٢٥٠ ع = ٢٨٨)

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره . فاذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف ، ولم تشر إلى مواد الاشتراك فلا يكون حكمها معيبا .

---

(١٣٩)

القضية رقم ٢١٧ سنة ٨ القضائية .

محام . واجب المحامى فى الحضور مع موكله . تغيبه باختياره لأى سبب . حق المحكمة فى الاستمرار فى نظر الدعوى فى غيبته . مثال .

إن واجب المحامى يقضى عليه بالاستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة ، فإذا تغيب المحامى باختياره، لأى سبب كان، عن الحضور مع المتهم، فللمحكمة قانونا أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه .

فإذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية فى جملة جلسات، و بعد أن ترافع محامى المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة إلى وقت آخر فلم يحضر المحامى فاستمرت المحكمة فى سماع الدفاع عن باقى المتهمين الذين تختلف مصلحتهم عن مصلحة المتهم، وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة فى غير مصلحته أيضا، ثم حضر المحامى وترافع فيما وجهه باقى المتهمين إلى موكله، ثم استمرت المحكمة فى نظر القضية بعد ذلك فى غيبة المحامى، فيكون حكمها صحيحا، ولا بطلان فى إجراءاتها .

---

(١٤٠)

القضية رقم ٢٢٤ سنة ٨ القضائية

مواد مخدّرة . محرز . الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس لكشف الجريمة وضبط المحرز متلبسا . لا بطلان . مثال . كونستابل . ضبطه عطارا يسلم مخدّرا إلى المشترى (المرشد) . تلبس . صحة الضبط .
(المادة ١٥ تحقيق)

لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس توصلا لضبط محرز لمخدّر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها . فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدّرة (أفيون) من عطار، ثم ضبط العطار وهو يقدّم، بإرادته واختياره، الأفيون إلى المرشد، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون .

(١٤١)

القضية رقم ٢٢٩ سنة ٨ القضائية

(أ) تفتيش. الدفع ببطلان التفتيش. دفع قانونى. جواز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض.

(ب) تفتيش. الإذن الصادر من النيابة. متى يظل معتبرا قائما؟

(حـ) دكان. إدارته بواسطة شخص. تفتيشه. صدور إذن النيابة باسم مديره دون مالكه. التفتيش الحاصل بناء عليه. صحته قانونا. (المادة ٣٠ تحقيق)

(ء) مخدرات. المادة ٣٥ من قانون المخدرات. الحالات الواردة بها. بيان التهمة بالحكم. اكتفاؤه بذكر المادة ٣٥ دون الفقرة المنطبقة على الواقعة. لا يبطله.

١ — الدفع ببطلان التفتيش هو دفع متعلق بالقانون لأنه يرمى إلى عدم الأخذ بالدليل المستمدّ من التفتيش، فالتمسك به لأوّل مرة أمام محكمة النقض جائز.

٢ — الإذن الصادر من النيابة بتفتيش دكان المتهم يعتبر قائما ويكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا ما دامت النيابة لم تحدّد فيه أجلا معينا لتنفيذه، وما دامت الظروف التى اقتضته لم تتغير.

٣ — إذا كان المحل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه غير مملوك للمتهم ولكنه تحت إدارته فلا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان محضر التفتيش بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك.

٤ — إن إشارة الحكم إلى المادة ٣٥ من قانون المخدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد بيان الواقعة التى أثبتها على المتهم تكفى لتعيين الحالة التى أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة بتلك المادة. فلا يبطل هذا الحكم عدم ذكره الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة. وعدم نص الحكم الاستئنافى صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه إذا كان قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة على المادة المذكورة.

المحكمة

ومن حيث إن الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن يتلخصان فى أن التفتيش الذى قيل إن ضبط المادة المخدّرة كان نتيجة له قد وقع باطلا لاعتبارين: الأوّل

أنه حصل بعد مضى ثمانية أيام على تاريخ صدور الإذن به من النيابة ، والثانى أنه حصل فى دكان غير مملوك للطاعن . وفضلا عن ذلك فان المحكمة لم تعن بالرد على هذا الدفـــع .

وحيث إنه ممـا تجب ملاحظته أن الطاعن لم يتمسك بهـذا الدفع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يعيب على الحكم عدم الرد على دفاع لم يقدّم إليها إلا أن الدفع ببطلان التفتيش هو فى الحقيقة دفع قانونى لتعلقه بصحة الأخذ بدليل هو النتيجة التى أسفر عنها التفتيش فيجوز التمسك به لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه عن مضى ثمانية أيام على تاريخ صدور إذن النيابة بالتفتيش قبل حصوله فان الطاعن لم يدع أن النيابة حدّدت أجلا معينا لإجراء التفتيش فيه أو أنها عدلت عنه أو أن الظروف التى اقتضته قد تغيرت . فلذلك يكون هذا الإذن قائما و يكون التفتيش الذى حصل بمقتضاه صحيحا قانونا .

وحيث إنه عن حصول التفتيش بمحـل غير مملوك للطاعن ووجوب الحصول على إذن القاضى باجراء التفتيش فيه فانه على فرض صحة هذا القول وأن المحل الذى حصـل تفتيشه ليس ملكا للطاعن فلا يجوز له فى هـذه الحالة أن يتمسك ببطلان التفتيش، بل المـالك هو صاحب الشأن فى ذلك . على أن الذى أثبته الحكم المطعون فيه هو أن المحـل الذى حصل فيه التفتيش ملك للطاعن وتحت إدارته، ولذا يكون هذا الوجه فى غير محله .

وحيث إن الوجه الثـالث من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بوجود خصومات بينـه وبين رجال الضبطية القضائية ، وهـذه الخصومات تستوجب تلفيق التهمة ضدّه، واستدل على هذه الخصومة ولكن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع .

وحيث إن مؤدّى هذا الوجه هو تجريح لشهادة شهود الإثبات . وقد أخذت المحكمة بشهادتهم وهى على بينـة من دفاع الطاعن بشأنها، وفى ذلك ما يفيد أنهـا لم تأخذ بدفاعه واطمأنت إلى شهادة الشهود .

وحيث إن الوجه الرابع من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن ينكر ملكيته للحل الذى حصل تفتيشه، بل و يقول إنه لم يكن حائزا ولا مديرا له، و إنه استند فى ذلك إلى جملة مستندات قدّمها، واستشهد بشهود نفى صادقوه، وتعزز ذلك بوجود أحمد محمد مجاهد (الذى عينته أخت الطاعن لإدارة الدكان) فى هذا الدكان وقت إجراء التفتيش ؛ ولكن مع ذلك اعتمدت المحكمة على ما قرّره رجال البوليس قائلة "إنه يستوى بعد ذلك أن يكون البيع صوريا أو أن الطاعن يدير المحل لحساب أخته ما دامت هذه الأخت لا علاقة لها بالدكان ولا تديره إطلاقا باعترافها" . ومسألة اعتراف الأخت هى مسألة انتزعها الحكم من الخيال لأنها قرّرت ما يفيد صراحة أنها هى التى تتعامل باعتبارها صاحبة الدكان .

وحيث إن إدارة الدكان الذى حصل تفتيشه هى من الوقائع المادية، فاذا ما استنتجتها المحكمة من شهادة الشهود وقرائن الدعوى فان ذلك من حقها متى اطمأنت إلى ذلك . وقد أثبت الحكم أن الطاعن هو المدير للحل ، واستنتج ذلك من شهادة الشهود وقرائن الدعوى، فلا يجوز بعد ذلك إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم بسبب ما أسنده لأخت الطاعن من الأقوال فانه فى غير محله لأن هذه الأقوال كما جاءت بمحضر الجلسة تؤدّى إلى ما استنتجته منها المحكمة .

وحيث إن الطاعن يتمسك فى الوجه الخامس بأنه ثبت وقت التفتيش وجود الطاعن وابنه والمدعو أحمد مجاهد الذى صدر حكم قضائى بأنه هو المدير للحل من قبل صاحبته . و يرى الطاعن أنه كان يجب على المحكمة إزاء هذا أن تبين الأسباب التى أقنعتها بحيازة الطاعن دون هؤلاء، خصوصا وأن الإحراز يقتضى بيان الرابطة بين المحرز والمضبوطات .

وحيث إن هذا الوجه غير صحيح لأن الحكم بيّن الأسباب التى أخذ بها فى إثبات أن الطاعن هو المدير للحل وحده، وهى شهادة الشهود وأقوال الطاعن وأخته، وضبطه بالمحل وقت التفتيش .

وحيث إن الوجه السادس من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم الابتدائى عامل الطاعن بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، وهذه المادة تشمل سبع حالات لم يعين الحكم أيها هى المنطبقة، ولم يشر الحكم الاستئنافى إلى أية مادة من المواد السابق تطبيقها فى الحكم الأول بل اكتفى بقوله إن النيابة طلبت عقابه أى الطاعن بمواد القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨، وعند النطق بالحكم، قالت المحكمة "وبعد رؤية المادة المذكورة"، ومعنى هذا أن الحكم الاستئنافى طبق القانون بجميع مواده على تنافرها وتعارضها، ولا يصحح هذا الخطأ قوله إن الحكم فى محله لأسبابه.

وحيث إن إشارة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه إلى المادة ٣٥ بعد بيان التهمة المسندة للطاعن كافية لتعيين الحالة التى أرادها الحكم، ولا يبطله عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة. أما عدم نص الحكم الاستئنافى صراحة على ذكر المادة المشار إليها فانه لا يعيبه لأنه أخذ بأسباب الحكم المستأنف وهى مشتملة على المادة المذكورة.

وحيث إن مبنى الوجه الأخير من أوجه الطعن أن الحكم الابتدائى قال إن اعتراف المتهم أمام البوليس اعتراف صحيح. ومع أن هذا الاعتراف أخذ بطريق الغش فان مؤاخذة الطاعن به تقتضى تطبيق المادة ٣٦ الخاصة بالتعاطى، ولم تبين المحكمة السبب الذى جعلها تعدل عنها إلى المادة ٣٥.

وحيث إن ما يدّعيه الطاعن من أن الاعتراف أخذ بطريق الغش فانه نزاع فى تقدير قيمة الاعتراف، وهو من شأن محكمة الموضوع ولا يجوز له إثارته أمام محكمة النقض. أما ما يزعمه الطاعن من أن المحكمة لم تأخذ بهذا الرأى كاملا وتعتبر الطاعن متعاطيا لا محرزا فانه من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الاعتراف فى المسائل الجنائية وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطّرح ما لا ترتاح له، على أن المحكمة أخذت فى إثبات التهمة ضدّ الطاعن بأدلة أخرى علاوة على ما عوّلت عليه من الاعتراف.

جلسة ٣ ينـاير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٤٢)

القضية رقم ١٩١٨ سنة ٧ القضائية

(أ) اتفاق جنائى . المادة ٤٧ المكررة ع . عموم نصها . تقليد البنك نوت . دخوله فى متناولها .

(ب) اتفاق جنائى . الإعفاء من العقاب الوارد بالمادة . شرطه . الاعتراف بعد ضبط الجناة . لا يعفى .
(المادة ٤٧ المكررة ع = ٤٨)

(حـ) تقليد أوراق مالية . الشروع فى هذه الجريمة . متى يعتبر قائما ؟
(المادة ١٧٤ ع = ٢٠٦)

١ — إن نص المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات عام يشمل الاتفاق الجنائى على ارتكاب الجنايات أو الجنح بجميع أنواعها ، وليس مقصورا على الاتفاقات الجنائية المتصلة بالأغراض السياسية أو الاجتماعية . فالاتفاق على ارتكاب جناية تقليد الأوراق المالية (البنك نوت) يدخل فى متناول هذه المادة .

٢ — إن المادة ٤٧ المكررة من قانون العقوبات تشترط للإعفاء من العقاب الوارد بها أن يحصل الإخبار من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة . فالاعتراف الذى يصدر بعد ضبط الجناة لا يعفى المعترف من العقاب .

٣ — مادام الثابت بالحكم أن المتهمين لم يقتصروا فقط على وضع الكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدّات اللازمة لعملية التقليد ، بل إنهم وضعوا الحبر والورق المقصوص وأداروا الماكينة وابتدأوا فى الطبع ولولا مفاجأة البوليس لهم لأتموا جريمتهم ، فهذا العمل يعتبر شروعا فى تقليد الأوراق المالية .

(١٤٣)

القضية رقم ٥٧ سنة ٨ القضائية

سرقة . مراقبة . شرط الحكم بها . جريمة شروع فى سرقة . الحكم بالمراقبة . لا يجوز .

(المـادة ٢٧٧ ع = ٣٢٠)

إن نص المـادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صريح فى أنه يشترط لجواز الحكم بالمراقبـة الواردة فيها أن يكون المتهـم عائدا ارتكب جريمـة سرقة تامة استحقت توقيع عقوبة الحبس عليه . فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها شروعا فى سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبـة لأن النص لم يتكلم عن الشروع ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها .

---

(١٤٤)

القضية رقم ٢٣٩ سنة ٨ القضائية

معارضة . غياب المعارض . تقديمه شهادة طبية بمرضه . عدم التعويل عليها دون بيان الأسباب . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . بطلانه .

(المـادة ١٣٣ تحقيق)

إذا لم يحضر المعارض الجلسة المحدّدة لنظر المعارضة المرفوعة منه ، وحضر عنه محاميه، وقدّم شهادة طبية دالة على مرضـه، ولم تعوّل المحكمة على هـذه الشهادة ، فانسحب المحامى، فحكمت باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون أن تبين الأسباب التى من أجلها لم تعوّل على الشهادة الطبية ، فهـذا الحكم معيب واجب نقضـه ، لأن المرض الذى يحول دون الحضور هو من الأعذار القهرية الواجب قبولها عند ثبوتها، فعدم الأخذ بالشهادة الطبية دون تعليـل، واعتبار المعارض — بنـاء على ذلك — غائبا بغـير عذر، ثم الحكم باعتبار معارضـته كأنها لم تكن — ذلك فيـه إخلال بحق الدفاع يبطل الحكم .

---

(١٤٥)

القضية رقم ٢٤١ سنة ٨ القضائية

شهود . بناء الحكم الابتدائى على أقوال الشهود فى التحقيقات الأوّلية . طلب المتهم سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب إجابته . رفضه بلا أسباب . مبطل للحكم .

(المادة ١٣٥ تحقيق)

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية غير ملزمة قانونا بإجابة طلبات التحقيق التى ترفع إليها مالم تجد هى ضرورة لذلك، إلا أنه إذا كان الحكم الابتدائى قد صدر بدون تحقيق بالجلسة اعتمادا على أقوال الشهود فى التحقيقات الأوّلية فإن من حق المتهم المستأنف — تصحيحا لإجراءات المحاكمة — أن يطلب إلى محكمة الدرجة الثانية أن تسمع شهود الدعوى، وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تجيب هذا الطلب أو تبين سبب رفضه، فاذا هى لم تفعل كان حكمها باطلا .

جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين :

(١٤٦)

القضية رقم ٢٤٨ سنة ٨ القضائية

إهانة الهيئات النظامية . نوّاب . نقد مباح . حدّه .

(المادة ١٥٩ ع = ١٨٤)

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . فاذا تجاوز النقد هذا الحدّ وجب العقاب عليه باعتباره مكوّنا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال . وإذن فلا يعدّ من النقد المباح التعرّض لأشخاص النوّاب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقرّوا المعاهدة المصريّة الإنجليزية ، مع يقينهم أنها ضدّ مصلحة بلدهم، حرصا على مناصبهم وما تدره عليهم من مرتبات، بل إن ذلك يعدّ إهانة لهم طبقا للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات .

(١٤٧)

القضية رقم ٢٤٩ سنة ٨ القضائية

(أ) قانون . نقده . جوازه .

(ب) لجنة العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . نقد قراراتها . جوازه . حدّه .

١ – إن نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .

٢ – إن مجرّد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح مادام الناقد لم يتعرّض فى نقده لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم .

---

(١٤٨)

القضية رقم ٢٥١ سنة ٨ القضائية

(أ) اختلاس أشياء محجوزة . مخالفة إجراءات الحجز أو البيع . لا يبيح اختلاس المحجوز . حجز . وقوعه باطلا . وجوب احترامه .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . ركن النية . استخلاصه . موضوعى .

(المادة ٢٩٦ع = ٣٤١)

١ – إن مخالفة الإجراءات المقرّرة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس هذه المحجوزات بل الواجب دائما احترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا .

٢ – تتم جريمة الاختلاس إذا امتنع المحجوز عليه عن تقديم المحجوزات للبيع بقصد عرقلة التنفيذ عليها . والفصل فى توافر هذا القصد من الأمور الموضوعية يستخلصه قاضى الموضوع من كل ما يؤدّى إليه .

---

(١٤٩)

القضية رقم ٢٥٤ سنة ٨ القضائية

تفتيش :

(أ) شروط صحته . موجبه . فائدته . تقديرها . الآذن . محكمة الموضوع .

(ب) شيخ بلد . الهم بتفتيشه . إلقاؤه مخدّرا . ضبطه . تفتيشه بعد ذلك . الطعن فيه ببطلانه . غير منتج .
(المادتان ١٥ و ٣٠ تحقيق)

١ — ما دام التفتيش قد أذن به من النيابة على إثر اتهام المتهم بجريمة معينة ووجود قرائن تؤيد هذا الاتهام فهو صحيح قانونا . أما تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التي تعود منه على التحقيق فمتروك إلى الآذن به تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرّته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض .

٢ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس لما همّ بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له " وكان عاوز تفتشني " فلما ردّ عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد اشتبه في أنها حشيش وأفيون، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بادانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة إن الحصول على المخدّر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدّر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده .

---

(١٥٠)

القضية رقم ٢٥٩ سنة ٨ القضائية

تفتيش :

(أ) تلبس . شخص قابض على شيء باحدى يديه . عسكري المباحث . فتحه هذه اليد . اكتشاف أن ما معه مخدّر . لا تلبس .

(ب) الأحوال المماثلة للتلبس . المراد منها .

(حـ) تفتيش على أساس التلبس . وجوب مشاهدة الجريمة في حالة تلبس أولا . جريمة مستمرة . مواد مخدّرة .
(المواد ٧ و ٨ و ١٥ تحقيق)

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن عسكرى المباحث شاهد المتهم — وهو من المعروفين لديه بالاتجار فى المخدّرات وله سابقة فى ذلك — يمشى وإحدى يديه قابضة على شىء فأمسك هو بها وفتحها فوجد ورقتين من الهورين، فهذه الواقعة لا تفيد أن المتهم كان فى حالة من أحوال التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المـادة الثانيـة من قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الأخرى التى تجـيز القبض ثم التفتيش طبقا للـادة ١٥ من هذا القانون .

٢ — إن المقصود بعبارة "جميع الأحوال المماثلة" الواردة فى الفقرة الثانية من المـادة السابعـة من قانون تحقيق الجنايات عقب عبارة "التلبس بالجناية" هى أحـوال التلبس الأخرى الواردة على سـبيل الحصر مـع حالة التلبس الحقيق فى المـادة الثامنة من هذا القانون .

٣ — إن مشاهدة الجريمة وهى فى حالة تلبس يجب أن تسـبق التفتيش، فلا يجوز خلق حالة تلبس بإجراء تفتيش غير قانونى؛ وحكم الجريمة المستمرة فى ذلك هو حكم باقى الجرائم، فجريمة إحراز المواد المخدّرة، وهى جريمة مستمرة، لا تبيح التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانونا .

جلسة ١٧ ينـاير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمود المرجوشى باشا وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٥١)

القضية رقم ٤٥ سنة ٨ القضائية

تعويض . طلب الحكم على المتهمين بالتضامن . تبرئتهم إلا واحدا . الحكم عليـه وحده بنصف التعويض المطلوب . لا مخالفة للقانون . (المـادة ١٧٢ تحقيق)

إذا طلب المجنى عليـه تعويضا من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك أنه يطالب كلا منهم بمبلغ التعويض . فاذا كان المتهمون أربعة، وطلب المجنى عليه الحكم له

عليهم بمبلغ ثلثمائة جنيــه بالتضامن على سبيل التعويض ، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهــم الذى أدانتــه بمبلغ ١٥٠ جنيها على أساس أنه هو وحده الذى أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

---

(١٥٢)

القضية رقم ٢٦٦ سنة ٨ القضائية

استــئناف . صدور قرار التأجيل للنطق بالحكم فى مواجهــة المتهم . تأجيل النطق بالحكم مرارا . اعتبار الحكم حضوريا . لا ضرورة لإعلانه ليبدأ ميعاد استئنافه . (المادتان ١٥٤ و ١٧٧ تحقيق)

إذا تمت المحاكمة بحضور المتهم وصدر قرار بتأجيل النطق بالحكم لأوّل مرة فى مواجهتــه أيضا فيكون الحكم الصادر فى الدعوى حضوريا ولو لم يحضر المتهم النطق به ، لأن واجبه يقضى عليه بتتبع الآجال التى كان يؤجل إليها الحكم من جلسة إلى أخرى دون حاجة إلى إعلانه بكل تأجيل .

---

(١٥٣)

القضية رقم ٢٨١ سنة ٨ القضائية

سرقة . تكييف الواقعة بأنها نصب . تكييفها الصحيح أنها سرقة . الطعن على الحكم بالخطأ فى التكييف القانونى . لا مصلحة للطاعن ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة .
(المادتان ٢٧٤ و٢٩٣ ع = ٣١٧ و٣٣٦)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمة دخلت منزل المجنى عليها وأخبرتها أنها تعرف فى أمور الحمل ، وطلبت إليهــا خلع كردانها وحلقها ووضعهما فى صحن به ماء ، وكلفتها أن تمرّ على الصحن سبع مرات ، ثم طلبت منها دقيقا عجنته ووضعت المصــوغات به ، وكلفتها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق ، وحذرتهــا من العبث بالعجينة حتى تعود فى الصباح ، فلما استبطأتها المجنى عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها — فأخذ المتهمة للمصوغات بعد خروج المجنى عليها لا يكوّن جريمة النصب وإنمــا هو سرقة ، لأن المجنى عليها لم تسلم المصــوغات للمتهمة لتحوزها وإنمــا هى فقط أبقتها فى الصحن وخرجت لتحضر الدقيق ثم تعود .

ولكن إذا كان الحكم قد كيّف هـذه الواقعة بأنهـا نصب، وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق مادة السرقة المنطبقة، فلا مصلحة للتهمة فى الطعن عليه لا بالخطأ فى التكييف ولا بعدم بيانه ركن الطرق الاحتيالية .

جلسة ٢٤ ينـاير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وحضـور حضرات : عبد الفتاح السـيد بك ومحمود المرجوشى باشا وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك المستشارين .

(١٥٤)

القضية رقم ١٩٧٥ سنة ٧ القضائية

قتل . عدم اكتشاف جثة القتيل . لا يطعن فى ثبوت وقوع جناية القتل مع توافر الأدلة على الثبوت .

إذا كانت محكمة الموضوع قد بينت بجلاء فى حكمها الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه والتى تؤدّى إلى النتيجة التى خلصت إليها منها فان عدم العثور على جثة القتيل لا يطعن فى ثبوت وقوع القتل بناء على ما ارتأته المحكمة .

(١٥٥)

القضية رقم ٢٨٤ سنة ٨ القضائية

أمر الحفظ . أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة . ما يشترط فيها . أمر حفظ مبنى على أسباب قانونية بحت . متهم بالعود لحالة الاشتباه . عدم إلغاء أمر الحفظ فى مدّة الثلاثة الشهور . مانع من العود إلى إقامة الدعوى فى كل الأحوال . (المـادة ٤٢ تحقيق)

إن ما تشترطه المـادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنـايات فى أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة من وجوب صدورها بعـد تحقيق محله أن يكون الحفظ لأسباب موضوعية أو لأسباب قانونيـة ترجع إلى تقدير الوقائع، لأن التحقيق الذى تجريه النيابة فى هذه الأحوال هو الذى يمكنها من الموازنة بين الأدلة وتقديرها . فاذا هى حفظت الدعوى بناء عليه كان ذلك مانعا لهـا من العود إلى إقامتها إلا إذا ألغى النائب العام أمر الحفظ فى مدى ثلاثة الشهور المحدّدة فى المـادة المذكورة أو إذا ظهرت

أدلة جديدة . أما إذا كان الحفظ مبنيا على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه مثلا فلا محل فى هذه الصورة لاشتراط إجراء أى تحقيق، ويكون الأمر بالحفظ مانعا من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام؛ وذلك فى كل الأحوال سواء أسبقه تحقيق من النيابة أم لم يسبقه .

---

(١٥٦)

القضية رقم ٢٨٦ سنة ٨ القضائية

تزوير . الحكم ببطلان ورقة اتضح للحكمة تزويرها . عدم طعن المدعى المدنى بالتزوير . عدم الاستعانة بخبير . لا يؤثر فى سلامة الحكم قانونا .

لمحكمة الموضوع أن تقضى — ولو من تلقاء نفسها — ببطلان أية ورقة تقدّم إليها متى اتضح لها أنها مزوّرة . فالحكم القاضى ببطلان الورقة المقدّمة من المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة بتسلم دائنه منه جزءا من الدين وتأجيل الباقى لأجل مسمى — إذا كان مبنيا على ما ظهر للحكمة من وقوع التغيير المادّى فى تاريخ الأجل — هو حكم سليم لا يطعن فيه عدم ادّعاء الخصم بالتزوير ولا عدم استعانة المحكمة بخبير فى استبانة التزوير الذى اكتشفته .

---

(١٥٧)

القضية رقم ٢٨٧ سنة ٨ القضائية

(أ) تزوير . الشهادة الإدارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد لإثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ ورقة رسمية . التزوير فيها . تزوير فى ورقة أميرية . (المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

(ب) قاضى الإحالة . خطؤه فى التطبيق القانونى على الواقعة التى أثبتها فى قراره لا فى تقدير الأدلة . الطعن فيه بطريق النقض . (المادتان ١٢ و ١٣ تشكيل)

١ — الشهادة الإدارية التى يحررها العمدة أو شيخ البلد لإثبات وفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى قلم التسجيل هى ورقة رسمية . فالتزوير الذى يقع فيها هو تزوير فى ورقة أميرية .

٢ — متى كان خطأ قاضى الإحالة واقعا فى التطبيق القانونى على الواقعة التى أثبتها فى قراره، لا فى تقديره لأدلة الدعوى، فالطعن فى القرار يكون بطريق النقض.

جلسة ٣١ ينـاير سنة ١٩٣٨

برياسـة سعادة مصـطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٥٨)

القضية رقم ١٠ سنة ٨ القضائية

دفاع . وجوب بيان الواقعة . التمسك بدفاع جوهرى . إغفاله . موجب لنقض الحكم . مثال . صائغ . غش البضاعة . (المـادة ١٤٩ تحقيق)

يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعـة الدعوى بيانا كافيا ، كما يجب عليها أن تستعرض الواقعـة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنهـا الإخلال بدفاع المتهـم وإلا كان حكمها معيبا متعينا نقضـه . فإذا كانت الواقعـة ، كما رواها الشهود وأثبتها حكم محكمة الدرجة الأولى الذى قضى للتهم بالبراءة ، هى أن المتهم — وهو صائغ — باع فى وقت واحد للمجنى عليه ولأخيه بحضور ابنة أحدهما وقريب لها حلقين من الذهب متفقين فى الحجم والوزن والشكل والثمن، وأن هذين الحلقين بقيا عند المشتريين وهما مقيمان بمنزل واحد تسعة شهور، ثم عاد أحدهما وادعى أن الحلق المبيع إليـه ظهر أنه من النحاس . ولدى المحكمة الاستئنافية طلب المتهـم إحضار الحلق الآخر لمقارنته مع الحلق المضـبوط وزنا وحجما ليثبت من هـذه المقارنة اتحادهما فى جنس البضاعة لأنهما لو اختلفا فى ذلك لا يتحدان فى الوزن والحجم لمغايرة الثقل النـوعى للذهب والنحاس أحدهمـا للآخر ، فاقتصرت المحكمة الاسـتئنافية فى حكمها ، فى معرض بيانـ الواقعة ، على ذكر واقعة الحلق المضبوط وحده ، وأغفلت المقارنة التى طلب إجراؤها بين الحلقين، وأدانت المتهم — فحكمها هـذا يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع ويتعين نقضه .

---

(١٥٩)

القضية رقم ٥٤٥ سنة ٨ القضائية

إثبات . اعتماد المحكمة على أقوال المجنى عليـه المتوفى فى التحقيقات ولدى النيابة . جـوازه . عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلسة . متى لا يعيب الحكم ؟ (المـادة ١٣٤ تحقيق)

لا مانع قانونا من أن تعوّل المحكمة على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات وأمام النيابة مادام قد توفى واستحال سماعه أمام المحكمة . وليس يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال فى الجلســة إذا كان المتهم لم يطلب ذلك، وما دامت تلك الأقـوال كانت محل مناقشة بين الاتهام والدفاع على اعتبارها من أدلة الدعوى .

---

(١٦٠)

القضية رقم ٥٤٧ سنة ٨ القضائية

مجرم اعتاد الإجرام :

(أ) إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقا للـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ .

(ب) متهم بسرقة . انطباق حالته على المـادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ . طلب النيابة بالجلسة معاقبته على هذا الأساس . تطبيق المـادة الثانية من ذلك القانون عليه . لا يجوز . الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المـادة ٢٧٤ ع . عدم ذكر سوابقه . لا يعيب الحكم .

١ — إذا كان الثابت أن المتهم أحيـل على محكمة الجنايات لمحاكمتـه وفقا للـادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ، وأن النيابة طلبت بالجلسة معاقبته على هذا الأساس ولم تطلب تطبيق المـادة الثانيـة من القانون المذكور ، وأن المحكمة لم تنبه الدفاع عن المتهم إلى أن المـادة الواجبة التطبيق هى غير المـادة التى أحيـل للحاكمة على أساسها ، فليس للحكمة مع ذلك إلا أن تقضى فى الدعوى على أساس المواد الواردة فى أمر الإحالة ، لأن فى تطبيق المـادة الثانيـة من ذلك القانون تسويئا لمركز المتهم ، إذ هى تقضى بوجوب اعتبار المحكوم عليه مجرما اعتاد الإجرام .

٢ — إذا كانت حالة المتهم بسرقة تنطبق على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام ولكن المحكمة مع ذلك رأت الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات على فعلته، وأجملت سوابقه ولم تعن ببيانها، فذلك لا يعيب الحكم .

جلسة ٧ فبراير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٦١)

القضية رقم ١٤ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام . أوجه البطلان التى ترفع إلى محكمة النقض . البطلان الذى يلحق الأحكام النهائية . حكم ابتدائى . عدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره لوفاته . عدم وضع أسباب له . الطعن بذلك لدى المحكمة الاستئنافية . وضعها أسبابا . إثارة هذا الطعن أمام محكمة النقض . لا يجوز .

(المادتان ١٤٩ و ١٥٢ تحقيق)

إن أوجه البطلان التى تصلح سببا للنقض هى التى تلحق الحكم النهائى . أما الأوجه المتعلقة بالأحكام الابتدائية فيجب رفعها أولا إلى المحاكم الاستئنافية فإذا استدركت المحكمة الاستئنافية ما فى الحكم الابتدائى من نقص أو خطأ صحح البطلان . وإذن فاذا دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم الابتدائى باطل لعدم وجود أسباب له ولعدم التوقيع عليه من القاضى الذى أصدره لوفاته فاعتبرت هذا الحكم ووضعت أسبابا يقام عليها فلا تجوز إثارة هذا الأمر لدى محكمة النقض .

---

(١٦٢)

القضية رقم ٣٥ سنة ٨ القضائية

(أ) عقد . إقرار . تفسيره . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك . رقابة محكمة النقض . مثال .

(ب) نقض و إبرام . طعن مرتين . طعن المتهم . قبوله . طعن المدعى المدنى للمرة الثانية . قبوله . حكم محكمة النقض فى أصل الدعوى .
(المادة ٢٣٢ تحقيق)

١ — إنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تفسر العقود والإقرارات وتؤولها إلا أنه يجب عليها مع ذلك ألا تخرج فى تفسيرها عما تحتمله عباراتها مع ما أحاط بها من ملابسات ، ولمحكمة النقض مراقبة ذلك . فاذا كان المجنى عليه قد تنازل يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى أحدث بأصبعه جرحا، ثم تضاعف الجرح بعد ذلك وخلف عاهة مستديمة بالإصبع ، فهذا التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة لأن المجنى عليه لم يقدر، عند تنازله ، حدوثها . فاذا رفضت المحكمة — اعتمادا على هذا التنازل — الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه فانها تكون قد أخطأت فى تأويل التنازل، ويكون حكمها متعينا نقضه .

٢ — إذا كان الطعن الذى قبل قد حصل فى القضية للمرة الثانية فمحكمة النقض هى التى تحكم فى أصل الدعوى، ولو كان الطعن فى المرة الأولى من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى .

جلسة ١٤ فبراير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٦٣)

القضية رقم ٥٥٩ سنة ٨ القضائية

أشياء ضائعة . العثور عليها . متى تنطبق مواد السرقة ؟ مثال .

(المادة ٢٧٤/٤ع = ٣١٧ والمادة الأولى من دكريتو الأشياء المفقودة)

يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه . فاذا كان المتهم

(وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية) قد خالف التنبيه الموجه إليه هو وزملائه بأن يقدّموا كل ما يجدونه متروكا فى العربات لرؤسائهم، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته انصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش، فاستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس فى اليوم التالى لليوم الذى عثر فيه عليها .

---

(١٦٤)

القضية رقم ٥٧١ سنة ٨ القضائية

دفاع . طلب تأجيل لحضور المحامى . تقدير طلبات التأجيل . من حق المحكمة . مثال .

لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدّمة إليها فتجيب ما ترى موجبا لإجابته وترفض مالا ترى مسوّغا له . فاذا طلب المتهم التأجيل حتى يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة إجابته إلى طلبه وكلفته أن يترافع عن نفسه وترافع فعلا فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم إعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة .

جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة محمد لبيب عطية باشا وكيل المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٦٥)

القضية رقم ٨٣٨ سنة ٨ القضائية

تفتيش . الإذن به قانونا . طريقة إجرائه . دخول المنزل المأمور بتفتيشه من الشرفة . جوازه .
(المادة ٣٠ تحقيق)

متى كان التفتيش الذى قام به رجل الضبطية القضائية مأذونا به قانونا فطريقة إجرائه متروكة لرأى القائم به . فاذا رأى ضابط البوليس المعهود له بتفتيش منزل المتهم أن يدخله من الشرفة، وكان فى الاستطاعة أن يدخله من بابه، فلا تثريب عليه فى ذلك .

---

(١٦٦)

القضية رقم ٧٥٤ سنة ٨ القضائية

تبديد . جمعية . اتهام رئيسها بالتبديد . تصفية الحساب بواسطة خبير . استبعاد تقرير الخبير الذى أظهر ما يفيد براءة المتهم . إدانة المتهم . وجوب بيان الحساب الصحيح وتحديد المبلغ المشغولة به ذمته . (المادة ٢٩٦ع = ٣٤١)

إذا كانت المحكمة قد ندبت خبيرا لتصفية حساب الجمعية التى اتهم رئيسها بتبديد أموالها فأظهر الخبير ما يفيد براءة المتهم مما أسند إليه فلا يكفى لإدانته أن تستبعد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها تقرير الخبير، بل يجب عليها أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته، وأن تجرى هى الحساب، وتبين المبلغ الذى تعتبر ذمة المتهم مشغولة به، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعينا نقضه .

جلسة ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٦٧)

القضية رقم ٩٤٥ سنة ٨ القضائية

عفو شامل . المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . مدى سريانها .

إن المادة الثانية من قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ تشترط لسريان أحكام هذا القانون على الجرائم المبينة بها أن تكون تلك الجرائم قد وقعت بمناسبة الانتخابات، أى أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر فى ارتكابها، أما إذا كان سببها غير ذلك كأن يكون بين الجانى والمجنى عليه ضغينة قديمة بسبب المنافسة فى الانتخابات فلا يسرى هذا القانون .

جلسة ٧ مارس سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(١٦٨)

القضية رقم ٢٧٠ سنة ٨ القضائية

استئناف . حكم غيابى . المعارضة فيه . تحديد جلسة المعارضة . إعلان المعارض بعد ذلك بالحكم الغيابى مؤشرا عليه بميعاد آخر للمعارضة لاحق للميعاد الأوّل . تخلف المعارض عن حضور الميعاد الأوّل . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه . لا يبدأ من تاريخ صدور حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن . (المادتان ١٥٤ و ١٧٧ تحقيق)

إذا كان المعارض قد أعلمه قلم الكتاب — وقت أن قرّر بالمعارضة — أن معارضته ستنظر فى يوم معين، ثم جاءه إعلان بالحكم الغيابى الصادر ضدّه وعليه إشارة من قلم الكتاب نفسه بأن المعارضة حدّد لنظرها يوم آخر لاحق لليوم الأوّل المحدّد فى تقرير المعارضة، وظهر أن الإعلان قد وصل المعارض قبل حلول هذا اليوم، ثم نظرت المعارضة فى اليوم المحدّد لها أوّلا ولم يحضر المعارض، فحكمت المحكمة باعتبارها كأنها لم تكن فلا يجوز احتساب ميعاد استئناف هذا الحكم من تاريخ صدوره، لأن المحكوم عليه يجهل صدوره بسبب إعلانه رسميا بما يفيد تعديل يوم الجلسة إلى يوم آخر.

المحكمة

وحيث إن محصل وجهى الطعن أنه حكم غيابيا على الطاعن، ولما عارض فى الحكم حدّد له الكاتب يوما معينا لنظر المعارضة، وبعد ذلك جاءه إعلان بالحكم الغيابى وعليه إشارة من نفس كاتب النيابة المختص تفيد تحديد يوم آخر لجلسة المعارضة لاحق لليوم الأوّل، فاعتمد الطاعن على التاريخ الثانى ولم يحضر الجلسة فى اليوم الأوّل وهو يوم ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧، فحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وترتب على عدم حضوره — اعتمادا على الإشارة المعلنة إليه مع الحكم الغيابى — أن تأخر مكرها وعلى غير إرادة منه عن رفع الاستئناف فى ميعاده القانونى محسوبا من يوم

صدور الحكم الغيابى فى المعارضة، ورفعه بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٧ وقدّم عذره فى التأخير لمحكمة ثانى درجة، كما قدّم صورة الإعلان التى تسلمها وعليها إشارة كاتب النيابة بيوم جلسة المعارضة، ولكن المحكمة لم تلتفت لما أبداه أو ترد عليه، وحكمت بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة يبين أن الطاعن حكم عليه غيابيا فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٧ فعارض ونظرت المعارضة بجلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧ التى لم يحضر فيها المعارضة وقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن. واستأنف المحكوم عليه الحكم، وفى الجلسة الاستئنافية قرر أمام المحكمة كما هو وارد فى محضر الجلسة "أنه لما عارض فى الحكم الابتدائى الغيابى تحدّد لنظر المعارضة جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٧، وتبين أن الجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٧ وكتب هذا على الحكم الغيابى"، ولكن محكمة ثانى درجة حكمت بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٧ بعدم قبول الاستئناف شكلا مكتفية بقولها "إنه استأنف فى ١١ مارس سنة ١٩٣٧ مع سابقة الحكم عليه ابتدائيا باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٧".

وحيث إنه إن صح أن الطاعن بعد أن أعلمه قلم الكتّاب، وقت أن قرر بالمعارضة، أن معارضته ستنظر فى يوم معين جاءه إعلان بالحكم الغيابى الصادر ضده وعليه إشارة من نفس قلم الكتّاب الذى عملت فيه المعارضة تفيد أن المعارضة حدّد لنظرها يوم آخر لاحق لليوم الأوّل المحدّد فى تقرير المعارضة — إن صح ذلك وظهر أن الإعلان قد وصل الطاعن قبل حلول اليوم الأوّل كان للطاعن العذر فى عدم حضوره الجلسة التى نظرت فيها القضية وفى اعتقاده بأن قلم الكتّاب، وهو المختص بتحديد أيام الجلسات لنظر المعارضات، عدّل تاريخ جلسة المعارضة . ويترتب على ذلك عدم جواز احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، لأن المحكوم عليه يجهل صدور هذا الحكم فى التاريخ الذى صدر فيه عليه بسبب إعلانه رسميا بما يفيد تعديل يوم الجلسة إلى يوم آخر .

وحيث إنه متى تقرر ذلك كان من المتعين على محكمة ثانى درجة، بعد أن تمسك الطاعن أمامها بالعذر سالف الذكر، أن تحقق دفاعه هذا. أما وقد أغفلت ذلك فانها قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب حكمها و يوجب نقضه.

---

(١٦٩)

القضية رقم ٢٧٢ سنة ٨ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة. حارس. مستأجر. استيلاؤه على المحصولات. شكوى الحارس إلى البوليس. دفعه بأن المحصول أخذ بغير رضائه. وجوب تحقيق هذا الدفع. ثبوته. لا اختلاس.

(المادتان ٢٩٦ و ٢٩٧ ع = ٣٤١ و ٣٤٢)

إذا دفع الحارس المتهم باختلاس محجوز بأن مستأجر الأطيان التى تقوم عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصدها ونقـل المحصول على غير إرادته ورضائه، وأنه شكا هذا الأمر للبوليس، وطلب إليه أن يسلمه المحصول ليتمكن من تقديمه إلى الصراف فى اليوم المحدّد للبيع، فلم يجب إلى طلبه، ولم تستمع المحكمة إلى هذا الدفع، ولم تحققــه، بل اعتبرت الحارس مختلسا لأن المحصول لم يؤخذ منه كرها أو خلسة، فذلك إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم. وكان الواجب على المحكمـة أن تحقق هذا الدفع، فاذا صح لديها ارتفعت عن الحارس مسئوليته الجنائية لعدم توافر عناصر جريمة الاختلاس، شأن هذه الحالة شأن حالتى أخذ المحجوز كرها أو خلسة من الحارس.

---

(١٧٠)

القضية رقم ٩٥٢ سنة ٨ القضائية

(أ) إثبات. اعتراف المتهم. صراحته أو غموضه. تقديره. موضوعى.

(ب) استجواب المتهم. رضاؤه به. غير محظور. (المادة ١٣٧ تحقيق)

١ — من المقرر قانونا أن الاعتراف فى المواد الجنائيـة، سـواء أكان تاما صريحا أم جزئيا ملتويا، لا يخـرج عن كونه من عناصر الدعوى التى تملك محكمـة

الموضــوع كامل الحرية فى تقــدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف وعلى غيره، فللمحكمة أن تأخذ من الاعتراف ما تطمئن إلى صدقه وتترك منه ما لا تثق به .

٢ — ما دام المتهم قد أجاب المحكمة بمحض رضائه على ما وجه إليه من استجواب بقصد الاستفسار منه عما غمض من أقواله التى أدلى بها مختارا، ولم يعترض محاميه على هذا فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

---

(١٧١)

القضية رقم ٩٥٦ سنة ٨ القضائية

اختلاس أموال أميرية . صراف . تحصيله نقودا بصفته . عدم توريدها للخزانة . عجزه عن ردّها . اختلاس . (المادة ٩٧ع = ١١٢)

ما دام المتهم قد حصّل ، بصفته صرافا معينا من وزارة المـالية ، أموالا من الأهالى على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور خفر، فاختلسها لنفسه، ولم يوردها للخـزانة ، وعجز عن ردّها عجزا تاما ، فقــد توافرت فى فعلته هذه أركان جريمة اختلاس أموال أميرية . وكون الأموال المسلمة إليـه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لنفسه لا تأثير له فى قيام الجريمة .

---

(١٧٢)

القضية رقم ٩٥٨ سنة ٨ القضائية

اختصاص . جناية . وقوعها من صــغير . إحالتها على قاضى الإحالة . اعتبارها جنحة . خطأ . إحالتها إلى محكمة الجنح لتوقيع عقوبة الجنحة عليها . جوازه .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمادتان ٦٠ و٦٥ع = ٦٦ و٧١)

إن ظرف صغر سنّ المتهم ليس إلا عذرا قانونيا مخففا للعقاب ولكنه لا يؤثر فى الاختصاص . فاذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى إحداثه بالمجنى عليه جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فان صغر سنه لا يغير هذه التهمة من جناية إلى جنحة ، ولا يمنع بالتالى محكمة الجنايات من نظرها . و إذن فليس لقاضى الإحالة، إذا ما قدّم

إليه متهم صغير السنّ، أن يعتبر الجناية المقدّم بها إليه جنحة ويحيلها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها، بل عليه — إذا رأى أن تفصل محكمة الجنح لا محكمة الجنايات فى أمر المتهم — أن يحيل الدعوى إليها عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ التى تخوّل له حق إحالة المتهم بجناية فى هذه الحالة إلى القاضى الجزئى، لا لأن الجريمة فى ذاتها جنحة، بل لتوقيع عقوبة الجنحة مع اعتبارها جناية .

المحكمة

وحيث إن النيابة بنت طعنها على أن قاضى الإحالة قد أخطأ فى تطبيق القانون باعتباره الواقعة المسندة إلى المتهم جنحة لا جناية بناء على أن التمييز بين الجرائم مرجعه إلى نوع العقوبة . وفى بيان ذلك تقول النيابة إن قرار الإحالة اعتمد فى هذا الاعتبار على أن سنّ المتهم اثنتا عشرة سنة، وعلى أن المادة ٦٥ عقوبات جديد تنزل بالعقوبة من السجن المنصوص عليه فى المادة ٢٠٤ / ١ عقوبات إلى التسليم للوالدين أو لمن لهم حق الولاية أو إلى الإرسال إلى مدرسة إصلاحية أو محل معين متى كانت سنّ الجانى تزيد عن سبع سنين وتقل عن اثنتى عشرة سنة كاملة . وتقول النيابة إذا كان ما رآه القاضى صحيحا من جهة أن مناط التمييز بين الجرائم هو نوع العقوبة إلا أنه يجب أن يلاحظ أن قاضى الإحالة ما كان له أن يتأثر بظرف صغر سنّ المتهم، إذ هذا الظرف ليس إلا عذرا قانونيا مخففا للعقاب ولكنه لا تأثير له فى الوصف من ناحية الاختصاص .

وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم فى هذه الدعوى هى إحداثه بالمجنى عليها عاهة مستديمة، وهذه الجريمة جناية إذ هى معاقب عليها بعقوبة جناية . ولكن القانون إذ عرض لأحداث السنّ رأى أن يعاملهم معاملة خاصة متخذا من سنهم هذا عذرا قانونيا مخففا للعقاب . ولكن ليس من شأن هذا العذر أن يؤثر فى الاختصاص، إذ محكمة الجنايات مختصة بنظر كل فعل يعدّ جناية بمقتضى القانون بصرف النظر عن نوع العقوبة التى يوجب القانون تطبيقها على الجانى فى بعض الحالات .

وحيث إن القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ نص فى مادته الأولى على أن لقاضى الإحالة، بدلا من تقديم متهم إلى محكمة الجنايات، أن يصدر أمرا باحالة الدعوى إلى القاضى الجزئى المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بعذر صغر السنّ المنصوص عليه فى المادة ٦٠ عقوبات. فاذا لوحظ أن العقوبات جميعها التى يمكن إيقاعها بالمجرم الحدث فى الجنايات عملا بالمادة المذكورة هى من عقوبات الجنح كان فى هذا ما يكفى من الدلالة على أن القانون لا يرى للعقوبة المخففة بسبب السنّ أى تأثير فى الاختصاص، بل أبقى لمحكمة الجنايات حق الفصل فى الجنايات التى يرتكبها الأحداث بدليل وجوب تقديمها لقاضى الإحالة توطئة لإحالتها إلى محكمة الجنايات.

وحيث إنه لما تقدّم يكون قاضى الإحالة قد أخطأ فى اعتبار الواقعة جنحة وإحالتها إلى النيابة لإجراء شئونها فيها. ولقد كان فى استطاعته، فيما لو رأى أن تفصل محكمة الجنح فى هذه التهمة، أن يحيل الدعوى إليها عملا بالمادة الأولى من قانون التجنيح آنف الذكر، إذ هى كما سلف تخوّل قاضى الإحالة حق إحالة المتهم فى مثل هذه الحالة على القاضى الجزئى لا لأن الجريمة ذاتها جنحة بل لتوقيع عقوبة الجنحة رغم أن الواقعة جناية.

جلسة ١٤ مارس سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك وعلى حيدر حجازى بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك المستشارين .

(١٧٣)

القضية رقم ٢٣٥ سنة ٨ القضائية

تهديد للحصول على مال . المال المحصول عليه من حق المتهم . لا جريمة . الطعن بأن المتهم سلك طريقا غير مشروعة . لا يهم بحثه . (المادة ٢٨٣ ع = ٣٢٦)

إذا كانت الجريمة تقوم على ركنين وانهدم أحدهما فلا يلتفت لوجه الطعن المنصب على ركنها الآخر . فاذا اتهم شخص بأنه هدّد آخر للحصول على مال، وثبت أن المال الذى حصل عليه هو من حقه فقد انتفت جريمة التهديد، ولم يبق محل للبحث فى صحة ما أثبته الحكم من أن المتهم استعمل طرقا غير مشروعة للغرض الذى رمى إليه .

بالهيئة السابقة ما عدا أحمد مختار بك فقد حل محله سيد مصطفى بك .

(١٧٤)

القضية رقم ٢٦١ سنة ٨ القضائية

نصب . أشياء مسروقة . ادعاء شخص قدرته على ردّها . استعانته بآخر على توكيد صحة مزاعمه . نصب . فاعلان أصليان . فاعل وشريك . فاعل وشريك آخر حسن النية . وجوب بيان الواقعة فى الحكم . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إن استعانة شخص بآخر أو بآخرين على تأييد أقواله وآدعاءاته المكذوبة للاستيلاء على مال الغير يرفع كذبه إلى مصاف الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب . فإذا أيد شخصان كل منهما الاخر فى أنه قادر على ردّ الأشياء المسروقة ، وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر فى القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها ، فإن هذا التوكيد وذلك التأييد يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمانه من الآدعاءات ؛ وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية التى تقوم عليها الجريمة . ولا يغير

من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين فى النصب أو يكون أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية؛ إلا أنه يشترط دائما لوقوع الجريمة بهذه الطريقة أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق؛ كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الشخص الآخر، فى الظاهر، لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل .

فلذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب، وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ؛ فإذا هو قصر عن هذا البيان كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض والإبرام لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم، ويتعين لذلك نقضه .

---

(١٧٥)

القضية رقم ٢٦٨ سنة ٨ القضائية

وصف التهمة . تغييره . حق المحكمة فى ذلك . حدّه . عدم الإخلال بحق الدفاع . تهمة اختلاس وقع من مالك على ماله الموضوع تحت حراسة آخر . تعديلها إلى تهمة اختلاس من مالك معين حارسا . لا يجوز من غير تنبيه الدفاع . (المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

إن تخويل المحكمة الاستئنافية حق تغيير الوصف القانونى للوقائع التى كانت مطروحة على محكمة الدرجة الأولى خاضع بداهة لوجوب عدم الإخلال بحق الدفاع المقرّر للتهم . فيجب أن ينبه المتهم إلى الوصف الجديد ويلفت إلى التعديل ليتمكن من الدفاع عن نفسه كلما كان فى عدم التنبيه إلى التعديل إخلال بالدفاع .

فإذا رأت المحكمة أن تعدّل التهمة من اختلاس وقع من مالك على ماله المحجوز عليه والموضوع فى حراسة آخر إلى تهمة اختلاس وقع من مالك نصب حارسا فانه يجب عليها أن تنبه الدفاع إلى ذلك ليدلى بكلمته عن الوصف الجديد الذى يختلف فى عناصره وفى تكييفه القانونى عن الوصف الذى حصلت المرافعة على أساسه . فإذا فات المحكمة ذلك فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالا يوجب بطلان حكمها .

---

(١٧٦)

القضية رقم ٢٩٤ سنة ٨ القضائية

اختصاص . حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية لكونها جناية . تقديم القضية إلى قاضى الإحالة . جناية . جناية مقترنة بعذر من المنصوص عليه فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع أو بظروف مخففة . شبهة جنحة أو مخالفة . واجب قاضى الإحالة فى هذه الصور .

(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ والمادتان ٦٠و٢١٥ع = ٦٢و٢٥١) .

متى حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية، وأصبح حكمها نهائيا، فعلى النيابة أن تقدّم هذه القضية إلى قاضى الإحالة . فإن رأى هو أيضا أن الواقعة جناية أصدر أمرا بإحالتها على محكمة الجنايات ، وإن رأى أنها جناية مقترنة بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة أصدر أمرا بإحالة القضية إلى القاضى الجزئى المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة، وذلك فى غير الأحوال المستثناة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا اختلف قاضى الإحالة مع محكمة الجنح فلم ير فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة فيجب عليه قانونا أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات ذات الاختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو . ولكن لا يجوز له قانونا فى هذه الصورة أن يحيل القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . فإذا هو فعل وقدّم المتهم إلى المحكمة الجزئية فقضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها منها فإنها لا تكون قد أخطأت . وإنما كان يجب على النيابة أن تطعن فى قرار قاضى الإحالة بطريق النقض حتى كان يمكن نقض قراره هذا ووضع الأمور فى نصابها، أما وهى لم تفعل فقد سدت الطريق أمامها للسير فى الدعوى .

المحكمة

ومن حيث إن محصل وجهى الطعن أن محكمة الموضوع إذ قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها قد تجاوزت حدود اختصاصها وبحثت فى انطباق

أو عدم انطباق شروط القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن جعل بعض الجنايات جنحا مع أن هذا من اختصاص قاضى الإحالة، ويجب على محكمة الجنح التسليم بما يقرره قاضى الإحالة والاقتصار على الحكم فى موضوع القضية دون أن تبحث فى الأسباب التى بنى عليها قاضى الإحالة قراره، إذ البحث فى ذلك والطعن فى القرار المذكور إنما يجوز للنائب العام الذى له أن يطعن فيه بطريق المعارضة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة غرفة مشورة . وتضيف الطاعنة إلى ذلك أن نظر محكمة الجنح للجناية عند إحالتها إليها من قاضى الإحالة بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره منها بعدم الاختصاص لأن قرار الإحالة هذا غيّر من حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة وجعلها فى مقدور محكمة الجنح .

ومن حيث إن الواقع فى الدعوى الحالية حسب الثابت فى الحكم المطعون فيه هو أن النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على المتهم أمام محكمة الجنح طبقا للمادة ٢٧٤/٨ عقوبات لسرقة أربعة طرود شمام، فحكمت تلك المحكمة حكما نهائيا بعدم الاختصاص لأن للمتهم سوابق تجعل الواقعة جناية فقدّمته النيابة إلى قاضى الإحالة لإحالته إلى محكمة الجنايات على هذا الأساس فقرر باعتبار الحادثة جنحة وإحالتها على محكمة اللبان الجزئية للفصل فيها ، وبنى قراره هذا على أن السابقة المحكوم فيها على المتهم بحبسه لمدّة سنة قد سقطت ببراءة المتهم منها ، وأن باقى السوابق لا تسمح باعتباره عائدا فى حكم المادة ٥٠ عقوبات . فطعنت النيابة فى هذا القرار أمام محكمة النقض ، فحكمت بنقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى قاضى الإحالة ليقرر باحالتها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة . وعند نظر الدعوى من جديد أمام قاضى الإحالة قرر بإحالة القضية على محكمة اللبان الجزئية للحكم فيها بطريق الخيرة على أنها جناية طبقا للمواد ٢٧٤/٨ و٢/٤٨ و٥٠ عقوبات ، والمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وجنحة طبقا للمواد ٢٧٤/٨ و٣/٣٨ و٤٩ و٢٧٧ عقوبات ، فلم

تطعن النيابة فى هذا القرار بل نفذته وقدّمت المتهم لمحكمة الجنح الجزئية، فحكمت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها منها، وقالت فى حكمها إن محكمة الجنح قد تخلت عن ولاية الحكم فى الدعوى بحكم حاز قوة الشىء المحكوم فيه، وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم المطعون فيه .

ومن حيث إن من مقتضى نصوص القانون أنه متى حكمت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية المعروضة لديها لأن الواقعة جناية وأصبح حكمها نهائيا تقدّم النيابة تلك القضية إلى قاضى الإحالة ، فإذا اتفق رأيه مع محكمة الجنح ورأى أن الواقعة جناية يصدر أمرا بإحالتها على محكمة الجنايات، وإذا رأى أن الواقعة مع كونها جناية قد اقترنت بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة يصدر أمرا بإحالة القضية إلى القاضى الجزئى المختص للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة. وذلك فى غير الأحوال المستثناة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا اختلف قاضى الإحالة مع محكمة الجنح ولم ير فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة وجب عليه قانونا إحالة القضية على محكمة الجنايات ذات الاختصاص الأوسع لتفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية التى رأتها محكمة الجنح وبين الجنحة أو المخالفة التى رآها هو .

ومن حيث إن منطوق قرار الإحالة فى الدعوى الحالية القاضى بإحالتها على محكمة الجنح للحكم فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة يفيد أن قاضى الإحالة رأى أن الواقعة جنحة وأنه غير متفق فى الرأى مع محكمة الجنح التى قضت نهائيا بأنها جناية ؛ فكان من المتعين فى هذه الحالة أن يحيل القضية على محكمة الجنايات طبقا لما تقدّم بيانه ، أما وهو قد أحالها على محكمة الجنح فقد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف حكم محكمة النقض الذى أنار له الطريق من قبل إذ ألغى قراره الأوّل الذى كان يقضى بإحالة القضية على محكمة الجنح باعتبار أنها جنحة وأعاد الأوراق إليه ليحيلها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

ومن حيث إن استناد قرار الإحالة فى إحالة القضية إلى محكمة الجنح للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة إلى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يصحح الموقف بل هو يضيف خطأ آخر إلى القرار . ذلك لأن تطبيق حكم قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ يؤدى إلى أن قاضى الإحالة يرى أن الواقعة جناية وأنها اقترنت بأحد الأعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ عقوبات أو بظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة ، ولكن منطوق القرار يفيد أنه رأى أن الواقعة جنحة فلا يمكن أن يشملها حكم ذلك القانون .

ومن حيث إن طعن النيابة قائم على أساس أن قرار الإحالة طبق قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وأن محكمة الجنح ليس لها أن تنازع فيه على هذا الأساس .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن قرار الإحالة لم يبن على أن الواقعة جناية اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظرف مخفف بل هو صريح فى اعتبارها جنحة إذ أحالها للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة ، ومن ثم تكون إشارته إلى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ جاءت متناقضة مع منطوق القرار .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لم يخطئ لأن محكمة الجنح لا تستطيع الفصل فى الدعوى على أنها جناية إذ أنها ليست مختصة أصلا بنظر الجنايات ولم يحلها قاضى الإحالة على أنها جناية اقترنت بعذر أو بظرف مخفف . ولم يكن ليستطيع ذلك لأنه يرى أن الحادثة جنحة لا جناية ، وإذًا فلا محل لاستناد النيابة على نص قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يمنع محكمة الجنح من الحكم بعدم الاختصاص فى القضايا المحالة إليها بمقتضى هذا القانون ؛ كما لا يمكن لمحكمة الجنح أن تحكم فيها على أساس أنها جنحة إذ أنها قضت نهائيا بعدم اختصاصها بنظرها لأنها جناية .

ومن حيث إنه لما تقدّم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه . ومما تجب ملاحظته أنه كان من واجب النيابة فى الدعوى الحالية أن تطعن فى قرار الإحالة المتقدّم الذكر بطريق النقض حتى كان يمكن وضع الأمور فى نصابها ، أما وهى لم تفعل فقد سدّت الطريق أمامها للسير فى الدعوى .

(١٧٧)

القضية رقم ٩٦٣ سنة ٨ القضائية

(ا) سند دين . تسليمه للدين ليطلع عليه . عدم ردّه و إنكاره . سرقة .
(المادتان ٢٦٨ و ٢٧٥ع = ٣١١ و ٣١٨)
(ب) محكمة جنائية . اختصاصها فى الدعاوى المدنية . تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة . مثال .

١ — إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للاطلاع عليه ريثما يحضر ابنه الذى أرسله لاستحضار الشيك الذى اتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه، فسلم العمدة، الذى كان حاضرا فى مجلس الصلح، السند إلى المدين لهذا الغرض، و بعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده، وانصرف بالسند ولم يعد، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه — فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة، لأن تسلم المدين للسند كان لمجرّد الاطلاع عليه ورده فى الحال، ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلى عنه، فاختلاس المدين له يكوّن جريمة السرقة.

٢ — إن اختصاص المحكمة الجنائية فى الدعاوى المدنية مقصور على الحكم بالتعويض الناشئ عن الجريمة . فإذا كانت المحكمة، بعد أن أثبتت على المتهم سرقة سند الدين الأصلى وأدانته فيها، قد تعرّضت للدعوى المدنية فأثبتت أن التسوية التى عملت بين المتهم (المدين) والمدعى المدنى (الدائن) قد انتهت بتحرير سند آخر فى تاريخ معين بمبلغ معين مقسط على خمسة أقساط سنوية، وأن هذه التسوية تنطوى على تسلم الشيك المحرر على البنك باسم المتهم بالمبلغ الوارد فيه، ولكن المتهم قد حصل بفعلته على سند الدين الأصلى المعترف به، ولم يسلم الشيك للدعى المدنى فقضت له بقيمة ذلك الشيك الذى أبى المتهم تسليمه إليه، وبالتعويض الذى قدّرته له عن المتاعب والمصاريف غير الرسمية التى تكلفها فى الدعوى، وفى الوقت عينه قضت بعدم اختصاصها بالحكم فى قيمة السند الذى انتهت إليه التسوية، فليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به للدعى المدنى من قيمة الشيك و بين ما لم تحكم به فى قيمة السند . كما أنه ليس فيه مخالفة للقانون إذ هى قصرت حكمها على التعويض الناشئ عن الجريمة وهو حدّ اختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها بالتبعية.

(١٧٨)

القضية رقم ٩٦٧ سنة ٨ القضائية

بلاغ كاذب . تبرئة المتهم لعذر لديه . بيان العـذر فى الحكم . رفض الدعوى المدنية قبل المتهم . وجوب تسبيبه .

إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها فيجب عليها، إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه، أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض، لأن قيام العـذر لدى المتهم لا ينفى حتما تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه .

---

(١٧٩)

القضية رقم ٩٦٨ سنة ٨ القضائية

قانون . تطبيقه . القانون المعمول به وقت ارتكاب الجريمة . متى يعمل بالقانون الجديد ؟
(المادة ٥ ع)

العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، إلا إذا صدر، بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى، قانون أصلح للمتهم فإنه هو الذى يتبع دون غيره .

---

(١٨٠)

القضية رقم ٩٧٧ سنة ٨ القضائية

حكم . ختمه . ميعاد الثمانية الأيام المبين فى المـادة ٢٣١ تحقيق . غير كامل . صورة واقعة .
(المـادة ٢٣١ تحقيق)

إن المـادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنـايات إذ أوجبت على قلم الكتّاب أن يعطى صاحب الشأن، بناء على طلبه، صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره لم تنص على أن هذا الميعاد كامل. فهو إذن، وفقا للمبادئ العامة، ميعاد غير كامل . فاذا قدّم الطاعن لمحكمة النقض شهادة من قلم الكتّاب مؤرّخة فى ٢٢ يونيه الساعة الواحدة والربع مساء بأن الحكم الصادر ضـده فى يوم ١٤ يونيه لم يختم ،

ليحصل على مهلة لتقديم أسـباب جديدة لطعنه غير السبب الذى قـدّمه وهو عدم ختم الحكم فى الميعاد كان الطاعن على حق فى طلبه هـذا . ولا يحول دون حقـه فى المهلة تقـديم خصمه شهادة من قلم الكتّاب نفسه مؤرّخة بعـد يوم ٢٢ يونيه المذكور بأن الحكم ختم فى ٢٢ يونيه فان هذه الشهادة، فضلا عن أنها لا قيمة لها لعدم تحريرها فى يوم حصول الواقعة الواردة فيها مما يجعلها مجرّد رواية ممن حررها عن واقعة سابقة، تدل بعبارتها على أن الحكم ختم بعـد تحرير الشهادة الأولى فى الساعة الواحدة والربع أى وقت انتهاء العمل و بعـد إقفال الخزانة مما لم يكن يتسنى معـه ألبتة قيام الطاعن مقـدّم تلك الشهادة الأولى بتوريد الرسم والحصول على صـورة الحكم المطلوبة فى نفس اليوم .

المحكمة

من حيث إن النيابة والمدعين بالحـق المدنى دفعوا بأن الطاعن ليس على حق فى طلبه ميعادا لتقديم أسباب جديدة لطعنه بحجة أن الحكم لم يختم فى الميعاد القانونى وهو الثمانية الأيام التالية لصدوره ، ذلك لأن هذا الميعاد لم يكن قـد انقضى حتى استخراج الشهادة بعدم ختم الحكم المقدّمة من الطاعن وهى الواقع تحريرها فى الساعة الواحدة والربع من يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧ . وكانت نظرية النيابة فى ذلك أن الميعاد كامل، أما نظرية المدّعين بالحق المدنى، فانه سواء أكان كاملا أم غير كامل، فان للقـاضى حق ختمه طيـلة يوم ٢٢ يونيـه بحيث إنه كان يجب على صاحب الشأن أن يتقدّم فى صبيحة يوم ٢٣ للحصول على الصـورة المطلوبة أو على الشهادة بعدم الختم .

وحيث إن المـادة ٢٣١ جنايات أوجبت على قلم الكتّاب أن يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره، ولم تنص على أن هـذا الميعاد كامل فهو إذن طبقا للمبادئ العامة غير كامل، و بهـذه المثابة يجب أن ينتهى فى صورة الدعوى الحالية فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧ لصدور الحكم فى ١٤ من الشهر ذاته .

وحيث إنه لا محل للقول بامكان ختم الحكم بعد وقت تحرير الشهادة حتى انتهاء ٢٢ يونيه وهو يوم استخراج هذه الشهادة لأن هذا الختم لو كان صحيحا لا يمكن أن يتحقق معه إمكان قيام قلم الكتاب بتسليم الصورة التى من حق صاحب الشأن طلبها، لما هو ثابت من أن ساعة التحرير كانت إبان وقت إنهاء العمل وبعد قفل خزانة المحكمة على كل حال، مما لا يتسنى معه ألبتة قيام الطاعن بتوريد الرسم وحصوله على صورة الحكم التى أوجب القانون على قلم الكتاب إعطاءه إياها فى ظرف الثمانية الأيام . كما لا محل للقول بوجوب امتداد هذا الميعاد حتى صبيحة يوم ٢٣ يونيه، لأن معنى هذا الامتداد أن يصبح الميعاد كاملا ، وهو ليس كذلك كما سلف الذكر .

وحيث إن الشهادة المقدّمة من المدعيين بالحق المدنى بأن الحكم ختم فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٧ أى فى اليوم الثامن لا تأثير لها إذ هى على فرض صحتها تدل على أن الحكم ختم بعد حصول الطاعن على الشهادة المقدّمة منه أى بعد ساعات العمل كما تقدّم . على أن هذه الشهادة لا قيمة لها إذ هى لم تحرر فى يوم حصول الواقعة التى أثبتتها بل حررت بعد ذلك بأيام أربعة فهى ليست إلا رواية من محررها عن واقعة سابقة.

وحيث إنه لذلك يكون ما دفعت به النيابة والمدعون بالحق المدنى فى غير محله ويتعين رفضه وقبول الطعن شكلا .

جلسة ٢١ مارس سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(١٨١)

القضية رقم ٩٨٣ سنة ٧ القضائية

(أ) نقض وإبرام . تعدّد الجرائم . ثبوتها . توقيع عقوبة واحدة بمقتضى المادة ٣٢ ع . لا مصلحة للطاعن فى مناقشة إحدى هذه الجرائم .

(ب) قذف وسب . العلانية . وسائلها المبينة بالمادة ١٤٨ ع . ليست على سبيل الحصر . عرائض مقدّمة فى حق موظف لجهات الحكومة . توافر العلانية .

(المواد ١٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٥ ع = ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٨)

(حـ) سوء النية . ثبوته . صحة وقائع القذف . لا يجدى . قذف شخصى . لا يجوز إثباته .

١ — إذا ارتكب متهم جرائم متعدّدة وطبقت عليه المحكمة المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط هذه الجرائم بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ولم تعين المحكمة فى حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد التى أوقعتها عليه بل ذكرت جميع المواد المنطبقة على الجرائم التى أثبتتها عليه مع المادة ٣٢ ، فلا يجوز لهذا المتهم عند طعنه على هذا الحكم أن يعين إحدى هذه الجرائم ويدعى أنها هى بالذات ، دون غيرها مما يتحد معها فى نطاق العقوبة ، الجريمة التى وقعت عقوبتها عليه ليدخل من هذه الناحية إلى المناقشة فى أمر ثبوتها قانونا قبله ليخرج بغير عقاب ، ولكن له فى هذه الحالة أن يناقش فى أمر هذه الجريمة وأن يطلب تبرئته منها .

٢ — تتوافر العلانية التى يقتضيها القانون فى مواد القذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ أحالتا عليها . وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها . ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وأن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له . فالعرائض

التى تقـدّم إلى جهات الحكومة المتعدّدة بالطعن فى حق موظف مع علم مقـدّمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدّمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

٣ — ما دام الثابت أن المتهم كان سيئ النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يكن يقصـد خدمة المصلحة العامة ، بل كان الباعث الذى دفعـه إلى ذلك هى الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته ولو كان فى مقـدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . وإذا كانت عبارات القذف شخصية وليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها .

---

(١٨٢)

القضية رقم ٩٨٦ سنة ٨ القضائية

(ا) نصب . السندات موضوع الاتهام . تاريخها الحقيق . تحديده . موضوعى .

(ب) تقادم . إجراءات التحقيق القاطعة للدّة . تحقيق فى سـندين لإثبات جريمـة تقاضى فوائد ربوية . حفظه . تناول التحقيق وقائع نصب . إلغـاء الحفظ . هـذا التحقيق يقطع المدّة بالنسبة لجريمة النصب التى لم يبدأ لكشفها . (المادتان ٢٧٩ و ٢٨٠ تحقيق)

١ — إن تحديد التاريخ الحقيق للسـندات موضوع الاتهام أمر موضوعى متى فصلت فيه المحكمة استنادا إلى أسباب مؤدّية إلى ما استخلصته منها كان فصلها هذا نهائيا لا يجوز التعقيب عليه .

٢ — إذا طلب إلى النيابة أن تحقق فى سندين مقول بصدورهما من محجور عليـه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد فى تحقيقها على لسان القيم شىء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وإنمـا وردت وقائع نصب أسندها إلى المتمسك بالسندين وشريك له ، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدّم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية . ولمـا عرض التحقيق على النائب العام أمر بالغاء الحفظ لأن أقوال القيم فى التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل فى ذلك تحقيق ، فلا شك فى أن التحقيق الأوّل يقطع المدّة

المقـررة فى القانون لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العموميـة عن جريمة النصب المتعلق بالسندين . ولا يؤثر فى ذلك أن هـذا التحقيق كان لإثبات جريمة أخرى هى تقاضى فوائد ربوية لأن مناط الأمر فى ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعـل .

---

(١٨٣)

القضية رقم ٩٨٧ سنة ٨ القضائية

(أ) نصب . مجرّد الكذب . ليس من الطرق الاحتيالية . متهمان . اتفاقهما على الحصول على سند دين لإجراء صلح . تسلمه بدعوى استعماله فى أمر معين . عدم ردّه . لا نصب . خيانة أمانة .
(المادتان ٢٩٣ و٢٩٦ ع = ٣٣٦ و٣٤١)

(ب) خيانة أمانة . مناط العقاب فى هـذه الجريمة . العبث بملكية الشىء المسلم . بطلان عقـد الائتمان . لا يؤثر فى العقاب . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

(حـ) تعويض . مدعيان بحق مدنى . طلبهما تعويضا . عدم تخصيص نصيب كل منهما . عدم القضاء لأحدهما . القضاء للآخر بكل المبلغ الذى طلباه . خطأ . واجب المحكمة فى هذه الصورة .

١ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم مع آخر اتفقا على الحصول على سندين من المدّعى بالحق المدنى لاختلاسهما إضرارا بموكلته المحرر لصالحها هذان السندان والمدعية معه أيضا بالحق المدنى ، فادعى الشخص الآخر لدى الوكيل أن السندين لازمان فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى ، وبذلك تسلمهما منه ، ثم سلمهما بدوره إلى المتهم ، ولم يرداهما بعد ذلك ، فهذه الواقعة لا تتحقق فيها جريمة النصب لخلوها من الطرق الاحتيالية ، إذ الحصول على السـندين لم يكن بنـاء على طريقة من تلك الطرق بل كان نتيجة لمجرّد الكذب من الشخص الآخر ، وإنمـا هى تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة لأن المدّعى المدنى سلم السندين للشخص الآخر لاستعمالها لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسهما .

٢ — إن القانون فى مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الائتمان فى ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه ، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم . وإذن فاذا كانت نية الجانى

وقت التسلم غير متفقة مع ما قصــده المجنى عليه من التسليم، فلا تأثير لذلك فى قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجانى اختلس الشيء الذى سـلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

٣ — إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ مّا على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب منهما على أساس أن لكل منهما النصف . فاذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فانه يكون قـد أخطأ لقضائه بمـا لم يطلبـه المقضى له . وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدّعيين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بمـا يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب .

---

(١٨٤)

القضية رقم ٩٩٤ سنة ٨ القضائية

دفاع . طلب التأجيل غير الجدّى . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع .

إذا رأت المحكمة أن طلب التأجيل غير جدّى وأنه لم يقصد به سوى عرقلة الفصل فى الدعوى فان من حقها بل من واجبها أن ترفضه وتنظر الدعوى، ولا يكون فى عملها هـذا إخلال بحق دفاع المتهـم . فاذا كان المتهم قـد حضر أمام المحكمة وطلب محاميه التأجيل للاستعداد فأجيب إلى طلبـه، وفى الجلسة التى أجلت إليها القضية لم يحضر المتهم وحضر محاميه وقدّم شهادة مرضية طالبا التأجيل لمرض المتهم فرفضت المحكمة طلبـه وفصلت فى الدعوى فلا جناح عليهـا فيما فعلت، خصوصا إذا كان هو لم يدع أن مرضه كان مما يتعذر معه حضور جلسة المحاكمة .

---

(١٨٥)

القضية رقم ٩٩٦ سنة ٨ القضائية

قتل . ضرب . سبب مباشر . قصد احتمالى . مسئولية المتهم . (المـادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦)

متى ثبت أن الضرب الذى وقع من المتهـم هو السبب الأوّل المحرّك لعوامل أخرى تعاونت — وإن تنوّعت — على إحداث وفاة المجنى عليه، سـواء أ كان

ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، فالمتهم مسئول جنائيا عن كافة النتائج التي ترتبت على فعلته مأخوذا في ذلك بالقصد الاحتمالي إذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول .

المحكمة

وحيث إن الطاعن بنى الوجه الأوّل من طعنه على أن المحكمة أخلت بحق دفاعه لأنه دفع أمامها بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، ولكنها ردّت على ذلك ردّا غير مقبول إذ قالت "إنه وإن كان بعض الشهود قد ذكر أنه رأى المتهم والمجنى عليه متماسكين فى مياه المسقى إلا أن الثابت من التحقيق وأقوال هؤلاء الشهود أن المجنى عليه كان وقتئذ مصابا وملوثا وجهه بالدماء، الأمر الذى يدل على أن المتهم قد أحدث به هذه الإصابات قبل أن يقع معه فى الماء، وإذن فلا محل للقول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه" . وهذا القول لا ينفى توافر حالة الدفاع الشرعى .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لما دفع به المتهم (الطاعن) من أنه كان فى حالة دفاع شرعى ورد على ذلك بقوله : "أما القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع عن نفسه وقت أن أصاب المجنى عليه بهذه الإصابات فقول فى غير محله لأنه وإن كان بعض الشهود قد ذكر أنه رأى المتهم والمجنى عليه متماسكين فى مياه المسقى إلا أن الثابت من التحقيق وأقوال هؤلاء الشهود أن المجنى عليه كان وقتئذ مصابا وملوثا وجهه بالدماء، الأمر الذى يدل على أن المتهم قد أحدث به هذه الإصابات قبل أن يقع معه فى الماء . وإذن فلا محل للقول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه" .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن المحكمة بحثت دفاع الطاعن وردّت عليه بما استخلصته من مدلول شهادة الشهود والتحقيق، ونفت بعبارة صريحة قيام حالة الدفاع الشرعى التى ادّعاها الطاعن لثبوت إصابة المجنى عليه قبل أن يتماسك معه . فليس للطاعن إذن أن يجادل أمام محكمة النقض فى تقدير محكمة الموضوع للدليل .

الذى استندت إليـه لنفى حالة الدفاع الشرعى؛ لأن تقدير هـذا الدليل من شأنها وحدها ما دام يؤدّى إلى النتيجة التى رتبت عليه .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن المحكمة أخلت بحق دفاع الطاعن ، كما أخطأت فى تطبيق القـانون . لأنه دفع أمامها بأن وفاة المجنى عليـه نشأت بسبب الحمـرة وهى من المضاعفات التى نشأت عن إهمـال الطبيب ، والمحكمة سـلمت باهمال الطبيب الذى ترك المصاب بعد الإصابة مدّة ثلاثة أيام إلى خادم ليشرف على علاجه ، إلا أنهـا ذكرت أن ميكروب الحمرة قـد لوّث الجروح قبل أن يقع ذلك الإهمال الفاحش من الطبيب ، وأن لا دخل لإهمال الطبيب فى الوفاة لأن الحمـرة متسببة عن الجـروح . ويزعم الطاعن أن هـذا القول من جانب المحكمة واضح الخطأ لأن مرض الحمرة لم يكن وحده سببا كافيا للوفاة، إذ لولا هذا الإهمال الفاحش لأمكن الطبيب أن يتدارك الأمر بالعلاج فى الوقت المناسب حتى بعد ظهور الحمرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه، بعد أن تكلم عن الكشوف الطبية وذكر نقلا عنها أن وفاة المجنى عليه نشأت عن هبوط قلبى نتيجة تسمم دموى نتج عن الحمرة، عرض لمـا أثاره الدفاع من وقوع خطأ فاحش من الطبيب المعـالج كان السبب فى الوفاة لأن المجنى عليـه كان يباشر علاجه طبيب وتخلى عنه وقام باجازة دون أن يكل أمر العلاج إلى طبيب آخر بل تركه إلى أحد الممرّضين ـــ عرض الحكم إلى ذلك ورد عليه بقوله " إن المحكمة بناء على طلب الدفاع قد ندبت طبيب أوّل مستشفى المنصورة للاطلاع على أوراق الدعوى والكشوف الطبيـة لإبداء رأيه فى السبب المباشر للوفاة ، وقد قرّر هذا الطبيب أن إصابة المجنى عليه حصلت فى يوم ٣ مارس سنة ١٩٣٧ والكشف الطبى وقع فى يوم ٤ وقد قام الطبيب المعالج باجازته فى يوم ٧، وحدثت الوفاة فى يوم ١١ من نفس الشهر المذكور، وأن سبب الوفاة حمرة مضاعفة للإصابة ، وأن الحمرة لا تظهر غالبا بعـد حصول العدوى بالميكروب إلا بنحو ثلاثة أيام أو أربعة على الأقل ، وأن إصابة المجنى عليه بها قـد تكون حدثت له فى أوّل

يوم من حدوث إصابتـه أو فى ثالث يوم على الأكثر . وقـد كان الطبيب المعالج موجودا فى هذا الوقت . وذكر الحكم مستندا إلى رأى الطبيب المنتدب أن عدوى الحمرة حصلت أثناء مباشرة الطبيب المعالج علاج المجنى عليه بنفسه، وأن وفاة المجنى عليـه كانت نتيجة مباشرة للإصابة التى أحدثها به المتهـم وطرأت عليها مضاعفات الحمرة دون أن يكون للإهمال المنسوب للطبيب دخل فيها ، كما ذكر أن القول من جانب الدفاع بأن عدم إيكال علاج المجنى عليه إلى طبيب آخر أثناء غياب الطبيب المعـالج أو عدم نقله إلى المستشفى له دخل فى الوفاة قول فى غير محـله ، ولا تأخذ المحكمة به، لأن الطبيب الذى ندبتـه المحكمة قرّر بالجلسـة أنه لا يوجد حتى الآن علاج يمنع الإصابة بالحمرة ، ولا يمكن اتخـاذ أى احتياط لمنعها، وأن الحمـرة التى أصيب بها المجنى عليه من النوع السريع الذى أدّى إلى الوفاة العاجلة .

وحيث إن هذا الذى أثبته الحكم كاف لتحميل الطاعن المسئولية الجنائية عن الوفاة التى حصلت على أثر الضرب الذى أحدثه بالمجنى عليـه ، لأنه متى ثبت أن الضرب الذى وقع منه هو السبب الأوّل المحرّك لعوامل أخرى تعاونت — وإن تنوّعت — على إحداث وفاة المجنى عليـه ، سـواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، فهو مسئول جنائيا عن كافة النتائج التى ترتبت على فعـله مأخوذا فى ذلك بقصـده الاحتمالى ، لأنه كان من واجبـه أن يتوقع كل هـذه النتائج الجائزة الحصـول .

جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(١٨٦)

القضية رقم ٢٩٥ سنة ٨ القضائية

(أ) شهادة . حق المحكمة فى تجزئة أقوال الشاهد . قصد التجزئة . وجوب دلالة الحكم عليه ولو ضمنا .

(ب) شهادة . شاهد نفى . تمسك الدفاع بمناقشته . التسليم بأقواله فى التحقيقات . صرف النظر عن سماعه . لا يجوز .

(حـ) شاهد . إعلانه قانونا . رفضه تسلم الإعلان . الجوء إلى المحكمة لإحضاره . وجوب إحضاره إلى المحكمة ولو بالقوة . صرف النظر عن مناقشته . إخلال بحق الدفاع .

١ — إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أنه يجب أن يدل الحكم الذى وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الواحد ، ولو دلالة ضمنية ، على أن المحكمة قصدت هذه التجزئة لأن سكوت المحكمة عن ذلك ينصرف إلى أنها لم تفطن لما يعيب شهادة الشاهد فأخذت بها على علاتها . وهذا يوقع التناقض فى منطق الحكم ويعيبه .

٢ — إن الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم . فللدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود النفى ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوّة التدليلية للشهادة . وإذن فلا يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن سماع شهود النفى الذين طلب إليها سماعهم بحجة تسليمها بما جاء من أقوالهم فى التحقيقات .

٣ — على المحكمة أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوّة لأداء الشهادة مادام الدفاع قد لجأ إليها فى ذلك وأثبت أن الشاهد يتهرّب من تسلم الإعلان ليتخلص من أداء الشهادة ، وما دامت المحكمة

نفسها قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته ، وأنه لم يكن فى طلبه مراوغا أو قاصدا تعطيل سير الدعوى . فاذا قصرت المحكمة فى ذلك فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجهين الأوّل والثانى أن فى الحكم قصورا يعيبه ويبطله لأنه اعتمد على شهادة ابن القتيل وحده مع أن هذه الشهادة تتعارض مع شهادة أحمد فؤاد محمود الذى شهد بأنه رأى القتيل خارجا من شارع الفل الذى كانت به المعركة ثم اتجه إلى شارع الطوبى، وكان وحده لا يرافقه أحد، فاذا برجل من المتشاجرين يتعقبه ويطعنه بالسكين. ومؤدّى شهادة أحمد فؤاد هذه أن القتيل كان بين المتشاجرين فى شارع الفل وأنه أصيب وهو متجه نحو بيته وأنه كان وحده . أما شهادة زوجته وابنه فمضمونها أن الأب والابن كانا بالمنزل وأنهما خرجا بسبب تساقط الأحجار ولم يبتعدا عن الباب إلا نحو ستة أمتار حتى أصيب القتيل. وإزاء هذا التناقض بين شهادة أحمد فؤاد وشهادة زوجة القتيل وابنه طلبت المحكمة من النيابة رأيها فى هذا التناقض والتوفيق بين أقوال الشهود إن كان لذلك من سبيل، فلم يسع النيابة إلا أن تظهر تعويلها على شهادة أحمد فؤاد. ويقول الطاعن أيضا إن الواقع إن صحت شهادة أحمد فؤاد — وهى صحيحة — فان ابن القتيل لم يكن موجودا مع أبيه وقت الحادثة خلافا لما يزعمه هو وأمه، وإن القتيل لم يصب وهو خارج من بيته كما ادّعيا . ويضيف الطاعن أنه مع هذا التناقض قضت المحكمة فى الدعوى بادانته، وعوّلت على شهادة ابن القتيل وحاولت أن تنتزع من أقوال أحمد فؤاد ما يؤيد هذه الشهادة، وأغفلت وجود التناقض البين بين الشهادتين ولم تتعرّض له وتبد رأيها فيه لكى يكون حكمها قد أحاط بالجوهر الهام فى الدعوى .

وحيث إنه ثابت فى محضر الجلسة أن أحمد فؤاد شهد أمام المحكمة أنه لم ير أحدا وقت الحادثة فى مكانها سوى المجنى عليه والشخص الذى ضربه، وأن الدفاع استند على أقوال أحمد فؤاد ورجحها وقال إنها تنقض شهادة زوجة القتيل وابنه لأنه قال

إنه لم يشاهد أحدا من ذوى القتيل معه وقت الحادثة و إن المجنى عليه كان آتيا من جهة المشاجرة وقتئذ . وورد فى هذا المحضر أيضا أن المحكمة طلبت من النيابة أثناء مرافعتها أن توفق بين شهادة أحمد فؤاد و بين شهادة شهود الرؤيا الذين رأوا الحادثة وهم زوجة القتيل وابنه فقالت النيابة " إن سـوء تعبير ولد القتيل فى الإرشاد عن الاتجاهات يجعلها تعتمد على أقوال أحمـد فؤاد ، و يكون ابن القتيـل رأى والده مصابا ورأى ضاربه" .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه أثبت أن بكر محمد منازع ابن القتيل شهد أنه حضر المعركة وشاهد المتهـم (الطاعن) يطعن أباه بسكين، وأن أحمد فؤاد محمود شهد بأنه كان يذاكر دروسه بمنزله بالغرفة التى بها بلكون وسمع صوتا ورأى القتيل يجرى ومن ورائه رجل يجرى يريد اللحاق به فلما اقترب من القتيل قفل راجعا يحمل سكينا ورأى المجنى عليه وقتئذ مصابا فأدرك أن الرجل الذى معه السكين هو القاتل ولم يستطع التعرف عليه فى التحقيق . وقال أيضا بأنه شاهد ابن القتيل فى المشاجرة . وقـد استندت المحكمة فى إدانة الطاعن إلى شهادة بكر محمد منازع الدالة على أنه رآه وهو يطعن أباه بالسكين، وقالت إن هذه الشهادة تأيدت بالتقرير الطبى وبشهادة أحمـد أفندى فؤاد الذى قرر فى التحقيقات برؤيته لهـذا الشاهد وسط المشاجرة وفى الجلسة بأنه رآه عقب الحادثة ، واتفاقه معه على نوع الملابس التى كان يلبسها المتهم (الطاعن) وهو يجرى عقب ارتكاب الحادثة .

وحيث إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطّرح البعض الآخر وتتغاضى عنـه ولو كان منصبا على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أنه يجب أن يدل الحكم الذى وقعت فيـه تجزئة شهادة الشاهـد الواحد ، ولو دلالة ضمنية ، على أن المحكمة قصدت هذه التجزئة و إلا لكان تصديق الشاهد فى ناحية من أقواله مدعاة لتصديقه فى النواحى الأخرى ، ولكان منطق الحكم فى التدليل متناقضا .

وحيث إن أحمد فؤاد محمود الشاهد المنوه عنه فى وجه الطعن ذكر فى شهادته أمام المحكمة أنه لم ير ابن القتيل فى مكان الحادثة وقت مقارفة الجريمة . وقد تمسك

الدفاع بهذا القول الذى ذكره الشاهد ولكن المحكمة لم تغفل الرد عليه فحسب ، بل عوّلت فى تأييد شهادة ابن القتيل على أقوال أحمد فؤاد المذكور من جهة وصف ملابس الجانى وقت الحادثة ومن جهة أنه رأى ابن القتيل فى المشاجرة قبل وقوع الواقعة وبعدها ولم تذكر شيئا عن واقعة عدم رؤية الشاهد لابن القتيل مع أبيه وقت وقوع الجريمة بحيث لا يمكن أن يعرف من الحكم ما إذا كانت المحكمة قصدت تجزئة شهادة هذا الشاهد فلم تعوّل على هذا الجزء من شهادته أو أنها لم تقصد التجزئة وتركت هذا الجزء من الشهادة قائما وهو يتعارض إلى حدّ ما مع أقوال ابن القتيل . وهذا التجهيل فى الحكم يعيبه للقصور فى تسبيبه وللإخلال بحق الدفاع .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث من أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بحق الدفاع . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن من بين من سمعتهم النيابة فى التحقيق شاهدة تسمى منيرة السيد ، وكانت تقيم وقت الحادثة فى منزل القتيل وابنه بكر محمد منازع ، شهدت أنها نزلت من مسكنها عقب الحادثة مباشرة فوجدت القتيل ملقى على باب المنزل لا ينطق ولم يكن بجواره أحد من ذويه . ومع ما فى شهادة هذه الشاهدة من دليل قاطع على كذب أقوال زوجة القتيل وعدم صدق شهادة ابنه الذى زعم أنه كان بجوار أبيه وقت أن طعنه المتهم بالسكين ، ولحرص الدفاع على أن يعلن هذه الشاهدة أمام المحكمة ليسقط بها شهادة ابن القتيل أعلنها فى محل إقامتها فرفض ذووها استلام الإعلان فسلم للمحافظة . وفى يوم الجلسة تمسك الدفاع بضرورة تأجيل الدعوى حتى تحضر وتسمع شهادتها لما لها من أهمية ، ولكن المحكمة قررت نظر الدعوى وذكرت أنها إذا رأت لزوما لسماع هذه الشاهدة تجرى اللازم . وفعلا نظرت الدعوى وسمعت الشهود ثم كلفت النيابة باستدعاء شاهدة النفى المذكورة . وفى الجلسة التالية لم تحضر الشاهدة وقالت النيابة إنها أرسلت إشارة تليفونية إلى قسم كرموز لإحضارها وورد الرد بأنها غير موجودة بمحل سكنها وهو مغلق . ويقول الطاعن إنه كان الواجب المتعين على المحكمة إزاء هذا أن تؤجل نظر الدعوى لحضور الشاهدة بعد ما بدا من أهمية شهادتها . وهذا هو ما طلبه الدفاع وأصر عليه ، ولكن

المحكمة بدلا من إجابة هـذا الطلب الذى يقتضيه العدل استمرت فى سماع الدعوى وحكمت فى موضوعها ، ولكى يستر الحكم النقص الناشئ عن الإخلال بحق الدفاع تعـرّض لأقوال هـذه الشاهدة فى التحقيق وقال إن المحكمة تستبعد شهادة زوجة القتيل ، وبهـذا تنتفى حاجة الدفاع إلى الاستشهاد بمنيرة لأنه لم يستشهد بهـا إلا لتكذيب زوجة القتيل . أما بالنسبة لشهادة ابن القتيل فانه على فرض إصرار شاهدة النفى منيرة بالجلسة على أقوالها بالنسبة لعدم وجود ابن القتيل ، فان المحكمة لا تأخذ بشهادة الشاهدة المذكورة لأن عدم رؤيتها له لا يقطع بعدم وجوده وقت الحادثة . وينعي الطاعن على المحكمة هذا الذى وقع منها .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن طلب التأجيل لعدم حضور شاهدة النفى ورفضها استلام الإعلان وقال إن الدفاع متمسك بسماع أقوالها ومناقشتها لأهمية ذلك ، وقدّم الإعلان للمحكمة فقالت إنها لا تستطيع تأجيل القضية لهـذا السبب وهو عدم حضور الشاهدة ، وأجاب الدفاع بأن هـذا العذر طارئ وهو يأسف لاضطراره لأن يطلب هذا الطلب وأنه يتمسك بطلب التأجيل وسماع أقوال الشاهدة . ولكن المحكمة قررت نظر القضية وقالت " إذا رأت لزوما أثناء نظر القضية لهذه الشاهدة أجرت اللازم " . ثم سمعت أقوال الشهود . وبعد ذلك قال الدفاع إنه يتمسك بشهادة منيرة شاهدة النفى لأنهـا تكذب شهادة زوجة القتيل وابنه . فقررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة اليوم التالى ، وطلبت إلى النيابة العامة استدعاء منيرة السيد . وفى اليوم التالى قالت النيابة إنها أرسلت إشارة إلى قسم كرموز لإحضار الشاهـدة وورد الردّ بأنهـا غير موجودة بمحل سكنها وهو مغلق ولا يعـلم وجودها ، وقرر صاحب الملك بأنها لم تحضر لمنزلها منذ أحد عشر يوما ولا يعلم محل وجودها . فقـال الدفاع إنه يتمسك باستحضار هـذه الشاهدة لأهمية سمـاعها . وبالرغم من ذلك أمرت المحكمة بالمرافعة فى الدعوى . وقـد ورد على لسان الدفاع أثناء المرافعة " وإذا انتقلنا إلى شاهدة النفى منيرة التى رجونا المحكمة وحاولنا أن تحضر فلم نوفق لوجدنا أنها هى التى حضرت للمجنى عليه أولا وقبـل زوجته لأنها ساكنة

بالمنزل وقد قالت إنها وجدت المجنى عليه ملقى على باب المنزل، وهذا قاطع بأن مخلوقا لم ير القتيل إلى أن وقع على العتبة ، وقد قالت منيرة صراحة بأن بكر لم يكن مع أبيه القتيـــل ".

وحيث إنه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه يبين أنه قد أثبت مؤدى شهادة منيرة السيد فى التحقيق بأنها تسكن فى الدور السفلى بمنزل القتيل وأنها سمعت الهرج فخرجت فوجدت المجنى عليه ملقى على الأرض فنادت على زوجته وأختها فنزلتا وشاهدتا القتيل، وقالت بأنها لم تنظر بكر محمد منازع ابن القتيل، وأن المحكمة نظرت الدعوى وسمعت شهادة كل من بكر محمـد منازع والسيدة جنيدى ومحجوب عبـد اللطيف وخديجة عمران وأحمد فؤاد وسمعت شهود نفى المتهمين الذين حضروا عدا منيرة السيد، وأن الدفاع تمسك بسماع شهادة منيرة لأنهـا هادمة لشهادة خديجة والسيدة و بكر، فأمرت المحكمة باستمرار المرافعة لجلسة ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وكلفت النيابة باتخاذ اللازم لإحضار منيرة السيد . وبالجلسة المذكورة لم تحضر منيرة وقالت النيابة إنها لم تستدل عليها فى محل إقامتها وتمسك الدفاع بسماع شهادتها . ثم بعـد أن أوردت المحكمة أدلة الثبوت التى اعتمدت عليها قالت إنها "لم ترمحلا لسماع شهادة منيرة السيد لا لأن النيابة لم تهتـد إلى محل إقامتها فقط بل لأن شهادتها غير منتجة فان المحكمة قد استبعدت من تقديرها شهادة السيدة جنيدى ولم تأخذ بشهادتها لأن خديجة أختها وهى لم تشهد برؤيتها للتهم قالت فى صراحة إنهـا سبقت أختها إلى مكان الحادثة ممـا يقطع بأن السيدة لم تر الضارب لزوجها . أما قول منيرة بأن بكر محمـد منازع لم يكن موجودا فهو قول على فرض إصرارها عليـه بالجلسة فان المحكمة لا تأخذ به لأن عدم رؤيتها له لا يقطع بعدم وجوده وقت الحادثة خصوصا و إن أحمد أفندى فؤاد قد شهد برؤيته فى مكان الحادثة " .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن الدفاع إذ عوّل على مناقشة شاهدة النفى لم يقصر فى واجب العمل على إعلانها قبـل الجلسة حسب القانون، وقال للمحكمة إنه أعلنها ولكنها لم تشأ أن تتسلم الإعلان ورفضته، ثم قـدّم الإعلان ليدعم به قوله من أن

الشاهدة رفضت الاستلام وأنها تحاول التخلص من واجب الشهادة . وقد لجأ الطاعن إلى المحكمة بعد أن نفذ كل ما فى مقدوره عمله لتساعده ولتمكنه بما لها من سلطة واسعة تكفل حضور الشاهدة إلى الجلسة ولو بطريق القبض عليها . فكان من واجب المحكمة والحالة هذه أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته، وأن تأمر بالبحث عن الشاهدة وإحضارها ولو بالقوة لأداء الشهادة . أما تدليل المحكمة على سقوط واجب الشهادة عن الشاهدة بالقول إن النيابة لم تهتد إلى محل إقامتها عند طلبها فى المرة الثانية فمردود لأن تغيب الشاهدة عن بيتها يوم طلبها لا يفيد استحالة حضورها أو إحضارها . أما وقد قصرت المحكمة فى الأمر بتعقب الشاهدة وإحضارها مع علمها بأنها تتهرب من أداء الشهادة فقد أخلت بحق الدفاع . وعلى الأخص بعد أن طلبت هى نفسها من النيابة إحضار الشاهدة الأمر الذى يفيد أنها تبينت حق الدفاع فى مناقشتها وأن الغرض من طلبها لم يكن للمراوغة أو تعطيل سير الدعوى .

وحيث إن ما ذكرته المحكمة فى حكمها "من أنها لا تأخذ بأقوال شاهدة النفى المذكورة فى صدد تجريح شهادة ابن القتيل حتى إذا حضرت وأصرت عليها فى الجلسة لأن عدم رؤيتها له مع أبيه عند المنزل لا يقطع بعدم وجوده وقت الحادثة — هذا الذى ذكرته المحكمة لا يغير بحال من الاعتبار المتقدّم ، ولا يفيد أن الدفاع وفى حقه . وذلك لأن المحكمة وحدها ومن تلقاء نفسها افترضت مقدّما أن الشاهدة سوف تروى رواية معينة ومحدّدة وهى التى ذكرت فى التحقيق على لسانها . ثم عنيت المحكمة بالقول بأنها لا تأخذ بها إذا ماشهدت بها أمامها مع أن الدفاع طلب مناقشة الشاهدة لإثبات كذب أقوال ابن القتيل . وبديهى أنه كان من حقه أن يضمن المناقشة كل ظروف الواقعة وكل ما من شأنه تعرف مكان ابن القتيل وقت الحادثة . ومثل هذه المناقشة قد تؤدى إلى غير النتيجة التى وصلت إليها المحكمة . وإذا لوحظ مع هذا أن الأحكام تبنى فى الأصل على التحقيقات العلنية التى تحصل شفويا أمام المحاكم وفى مواجهة الخصوم ، وأن للدفاع أن يتمسك أمام المحكمة بسماع شهود نفى المتهم

ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى لما قد يكون فى موقفهم وفى كيفية أدائهم للشهادة من أثر فى رأى القاضى فى صدد القوّة التدليلية للشهادة — إذا لوحظ هذا كله تكون المحكمة قد أخطأت فيما ذهبت إليه من صرف النظر عن سماع شاهدة النفى والاكتفاء بالردّ على أقوالها الواردة فى التحقيقات .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات إسكندرية للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى .

---

(١٨٧)

القضية رقم ٥٥٥ سنة ٨ القضائية

حكم . تسبيبه . وجوب إيضاح أدلة الثبوت . جريمة عزى طفل إلى غير والدته . الاعتماد على تقرير الطبيب الشرعى وعلى ما جاء بحكم شرعى دون بيان مضمونهما . لا يكفى .

(المادة ١٠٣ مرافعات والمادة ٢٤٥ ع = ٢٨٣)

يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بالتوضيح للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم . ففى جريمة عزى الطفل إلى غير والدته إذا اكتفى الحكم فى الإدانة باعتماده على ما أثبته الطبيب الشرعى بتقريره وعلى الأسانيد التى قال عنها إنها وردت فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوّة الطفل لمطلق المرأة المعزى إليها هذا الطفل، وذلك دون أن يبين ما تضمنه التقرير الطبى للدلالة على ثبوت التهمة — لا سيما إذا كان المتهم يستشهد بهذا التقرير نفسه على براءته مما نسب إليه — ودون أن يسرد الأسانيد التى اعتمد عليها الحكم الشرعى، كان هذا الحكم مجهلا لأدلة الثبوت وتعين نقضه .

---

(١٨٨)

القضية رقم ٩٥٩ سنة ٨ القضائية

(أ) ضرب أو جرح أفضى إلى موت . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . طبيب . انتفاء مسئوليته الجنائية . علته . حلاق . عملية ختان . مسئوليته الجنائية .
(المادة ٢٠٠ع = ٢٣٦)

(ب) ضرب أو جرح . والد . ضرب الولد . انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد . علتها . تجاوز حدّ التأديب المباح . عقاب الوالد .
(المادة ٥٥ع = ٦١)

١ — إن القانون لم ينص على ركن العمد فى مواد الضرب أو الجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التى يكفى فيهـا القصد الجنائى العام الذى يفترضه القانون من غير نص عليه .

وإذا كان الشارع فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت قد نص على العمد، خلافا لمـا فعل فى المواد الأخرى الخاصة بالضرب أو الجرح ، فذلك لمـا أراده من وجوب التفرقة بين جريمـة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت وبين جريمة القتل العمد . ولكن ليس معنى هـذا النص أن هذه الجريمة تتطلب نيـة جنائية خاصة بل القصد الجنائى فيها يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . ولا عبرة بالبواعث والدوافع التى تحمل على ارتكاب فعل الجرح مهما كانت شريفة ، بل متى تحقق فعـل الجرح، وثبت علم الفاعل بأن فى فعـله مساسا بجسم المصاب، تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعا إليه بعامل الحنان والشفقة، قاصدا مجرّد فعل الخير، أو ملبيا طلب المجروح نفسه . ومن ثبتت عليـه جريمة إحداث الجرح العمد يتحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجـرح الذى أحدثه ومضاعفاته ، كما لو طال علاج المجنى عليـه أو تخلفت عنده عاهة مستديمة ، أو مات بسبب الإصابة، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة، مأخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى إذ كان يجب عليـه وهو يحدث الجرح أن يتوقع إمكان حصـول النتائج التى قد تترتب على فعلتـه التى قصدها . ولا يهم

فى ذلك إن كانت تلك النتائج قد ترتبت مباشرة أو غير مباشرة على فعله ما دام هذا الفعل هو السبب الأوّل المحرّك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج المذكورة .

على أن جريمة الجرح العمد وإن كانت تتوافر عناصرها ولوكان محدث الجرح طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المادى باحداث الجرح وهو عالم أن فعله يمس سلامة جسم مريضه إلا أن المسئولية الجنائية فى هذه الجريمة تنتفى عن الطبيب أو الجرّاح لا لعدم توافر القصد الجنائى لديه، بل لسبب قانونى آخر هو إرادة الشارع الذى خوّل الأطباء، بمقتضى القوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنة الطب، حق التعرّض لأجسام الغير ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها . أما من يحدث جرحا بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة فانه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق . وإذن فالحلاق غير المرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة طبقا للمادة ٢٠٠ ع .

٢ — إن انتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذى يضرب ابنه فى الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائى عنده لسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عنها فى المادة ٦١ ع (٥٥ من قانون العقوبات القديم) التى تقضى بأن حكم القانون لا يسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرّر قانونا . ولذلك فاذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرّر لجريمة الضرب العمد .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن قرار الإحالة أخطأ فى تأويل القانون باعتراضه على التفرقة فى المسئولية الجنائية بصدد العمليات الجراحية إذا كان من يجريها مرخصا أو غير مرخص له بذلك، مع أن القانون نفسه هو الذى وضع هذه

التفرقة إذ خوّل للأوّل حق معالجة الناس وإحداث الجراح بأجسامهم وحرم الثانى من هذا الحق . كما أخطأ فى تعرّضه للقصد الجنائى فى جريمة إحداث الجرح بقوله إنه قصد خاص يستلزم علم الفاعل بالضرر، وإن هذا القصد — معرفا بهذا التعريف — لا يتوافر فى حق المتهم، مع أن القصد الجنائى فى الجريمة المذكورة هو القصد الجنائى العادى العام الذى يكفى لقيامه أن يكون الفاعل عالما بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . وبما أن المتهم حلاق وغير مرخص له باجراء العمليات الجراحية، ومنها الختان الذى أجراه وتسبب عنه وفاة المصاب، فعمله يعتبر جناية إحداث جرح متعمد نشأ عنه الموت .

وحيث إنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يبين أنه ذكر أن القصد الجنائى فى جرائم إحداث الجروح عمدا هو قصد خاص يستلزم علم المتهم بالضرر الذى ينشأ عن عمله ويكاد يندمج فى نية الإضرار بدليل تعمد الشارع الفرنسى إضافة كلمة « عمدً » فى المواد ٣٠٩ وما بعدها من قانون العقوبات ليدلل بها على وجوب توافر نية الإضرار . ويقول القرار إن من العبث القول بمسئولية الفاعل "عن كل النتائج التى كان يمكنه أن يتوقعها لمجرد أنه ارتكب الفعل بارادته فقد يكون أخطأ فى عدم توقعها ولكن هذا الخطأ لا يكوّن إلا جريمة الإهمال" . وأضاف القرار إلى ما تقدّم أن العمد لا يتعارض مع جرائم الإهمال، فمن يلق حجرا بفعل عمدى من نافذة فيصاب به أحد السابلة يعدّ بداهة مرتكبا جريمة الجرح الخطأ لا المتعمد مع أنه كان من واجبه أن يتوقع مرور المصاب فى الطريق تحت النافذة التى ألقى منها الحجر . وعلى هذا الأساس تعرّض القرار لوقائع الدعوى فقال إن المتهم أجرى عملية الختان للجنى عليه، وبذلك يكون أحدث به عمدا جرحا، وهذا أمر يعاقب عليه القانون الخاص بتعاطى صناعة الطب لأن المتهم غير مرخص له باجراء هذه العملية . أما نتيجة هذا الفعل المتعمد وهو التسمم الدموى الناتج من الامتصاص العفن فى موضع الجرح المتضاعف بسبب إهمال المتهم وعدم احتياطه لجهله بأصول الجراحة فان المتهم لم يتعمدها عند ما أحدث الجرح نفسه، بل كان يقصد شفاء

المجنى عليه بعد ختانه ، فمسئوليته عن هــذه النتيجة ناشئة من أنه كان فى وسعه أن يتفاداها إذا كان عالمـا بأصول الفن الذى يزاوله . وانتهى القرار بالقول بأن فعل العمد باحداث الجرح يقع تحت نصوص قانون تعاطى صناعة الطب وحده . أما نتيجة هذا الفعل فهى جنحة إصابة باهمال وأنه يجب عمل هذه التفرقة بين الفعل ونتيجته ، إذ لو نجحت العملية وتحقق قصد المتهم بشفاء المجنى عليه بعد ختانه لمـا جاز أن يتهم بجنحة الجرح العمد لمجرّد أنه أجرى العملية الجراحيــة وإلا لجاز أن يكون الفعل الواحد فى وقت واحد جريمتين : مخالفة وجنحة ، والشارع أبعد من أن يقع فى تناقض كهذا . فضــلا عن أنه لا يمكن فى حالة تحقق الشفاء إقامة الدليل على وجود ضرر أصاب المجنى عليه . ويقول القرار أيضا إن الواقع هو أن من أولى البديهيات أن عقوبة جريمة إحداث الجرح خطأ توقع على من يتعاطون صــناعة الطب بغير ترخيص . وقد تناول القرار بعد ذلك الكلام عن التفرقة القانونية بين ما يقع من الأطباء المرخص لهم بتعاطى صناعة الطب وبين ما يقع من غير المرخص لهم فقال إن اعتبار ما يقع من المرخص لهم جنحا قوامها الإهمال أو ما فى حكمه إن ثبت نسبة إهمال لهم ، واعتبار ما يقع من غيرهم جرائم عمدية لا سند له من القانون . لأن الترخيص لا يمكن أن يغــير من وصف الجريمة فتكون غير عمدية للمرخص لهم وعمدية لغيرهم . كما لا يمكن اعتبار من يطلق عيارا من ســلاح نارى غير مرخص به أنه أصاب شخصا عمدا إذا كان قصده مجرّد الإرهاب . وخلص القرار من بحثه إلى اعتبار ما وقع من الحلاق المتهم جنحة قتل خطأ ومخالفة مزاولة تعاطى صناعة الطب بغير ترخيص وإعادة الأوراق إلى النيابة لإجراء شئونها فيها على هذا الاعتبار الذى ارتأته .

وحيث إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليــه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته .

وحيث إن القرار المطعون فيه إذ ذهب إلى أن جريمة الضرب تتطلب نيـة جنائية خاصة قد وقع فى خطأ ظاهر إذ يكفى توافر علم محدث الجرح بأن ما أحدثه يؤلم المصاب فى جسمه . فاذا أراد الشخص الفعل المـادى وهو فعل الجرح الذى مس جسم المجنى عليه وكان عالما بالنتيجة القريبة لفعلته وهى إيلام المجروح فى جسده تكاملت عناصر الجريمة بتوافر الركنين المـادى والأدبى . يدل على ذلك أن القانون لم ينص على ركن العمـد فى مواد الضرب والجرح بل اعتبرها من الجرائم العمدية التى يكفى فيها القصد الجنائى العام الذى يفترضه القانون بغير نص . ولولا ما أراده الشارع من وجوب التفرقة بين الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت والقتل لمـا نص على العمد فى الجريمة الأولى أسوة بمـا فعل فى باقى المواد .

وحيث إنه لمـا تقدّم يتعين القول بأن البواعث والدوافع التى تحمل على ارتكاب فعل الجرح ولو كانت شريفة لا تؤثر فى قيام القصد الجنائى . فمتى تحقق فعل الجرح وثبت علم الفاعل بأن فى فعله المساس بجسم المصاب تحققت الجريمة ولو كان من أوقع فعل الجرح وانتواه مدفوعا إليه بعامل الحنان والشفقة قاصدا مجرّد فعل الخير أو ملبيا طلب المجروح نفسه .

وحيث إنه ممـا يؤيد هـذا النظر ما أورده قانون العقوبات فى المـادة ٦١ (٥٥ من القانون القديم) من أن حكم القانون لا يسرى على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملا بحق مقرر قانونا ، فلا مسئولية على الوالد إذا ضرب ابنه تأديبا له فى الحدود المعقولة لا لانتفاء القصد الجنائى بسلامة نيته وابتغائه الخير لابنه ، بل لسبب من أسباب الإباحة القانونية تطبيقا لهـذا النص بحيث إذا تجاوز الأب حدود التأديب حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

وحيث إن الشخص الذى تثبت عليـه جريمة إحداث الجـرح العمد يتحمل قانونا مسئولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح الذى أحدثه — كما لو طال علاج المجنى عليه أو تخلفت لديه عاهة مستديمة أو مات بسبب الإصابة — ولو لم

يقصد هـذه النتيجة مأخوذا فى ذلك بقصده الاحتمالى . لأنه وهو يحدث الجرح يجب عليه أن يعـلم ويتوقع إمكان وقوع كل هـذه النتائج المترتبـة على فعلته التى قصدها . ولا يهم فى ذلك إن كانت تلك النتائج مترتبـة مباشرة أو غير مباشرة عن فعله ما دام هـذا الفعل السبب الأول المحرك للعوامل الأخرى التى سببت النتائج المذكورة .

وحيث إنه متى تقرر ذلك وجب القول بتوافر عناصر جريمـة الجرح العمد ولو كان محدثه طبيبا أو جراحا يعمل لخير المريض وشفائه متى ثبت أنه أتى الفعل المـادى باحداث الجرح وهو عالم أن عمله يمس سلامة جسم مريضه . إلا أن انتفاء المسئولية الجنائية عن الطبيب أو الجراح الذى يعمل على شـفاء المرضى والمصابين لا يرجع — فى الواقع — إلى عدم توافر القصد الجنائى لديه بل مرجعه إلى سبب قانونى آخر هو إرادة الشارع الذى خوّل — بالقوانين واللوائح التى وضعها لتنظيم مزاولة مهنـة الطب — الأطباء حق التعرّض لأجسام الغـير ولو باجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها .

وحيث إنه متى كان رفع المسئولية الجنائية عن الأطباء مرجعه إباحة الشارع لهم ما يجرونه لاعتبارات قدّرها ، وكانت أسباب الإباحة — فى المواد الجنائية — استثناء من القواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على مايقع منه من الجرائم، وجب عدم التوسع فيها وحصرها فى الدائرة التى رسمها القانون للغرض السامى الذى أراده وقصرها على الأشخاص الذين رأى الشارع أن يخصهم بسبب الإباحة ، لأن الخير الذى قصـده لا يتحقق إلا على أيديهم بسبب المؤهلات التى اكتسبوها بعد طول دراسة فى علم الطب وبحث فى فن العلاج .

وحيث إن الأحكام الخاصـة بتنظيم مهنـة الطب وشروط مزاولتهـا واردة فى الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سـنة ١٨٨٦ والقانونين رقم ١٤ لسـنة ١٩٢٠ ورقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ وقرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ وكلها صريحة فى تحريم مزاولة مهنة الطب والجراحة على من ليس لديه شهادات دراسية

ومؤهلات علميـة، وصريحة كذلك فى منع الحلاقين من إجراء أية عمليـة جراحية عدا عمليات الختان وتلقيح الجدرى والحجامة ، وهى من عمليات الجراحة الصغرى التى لا يجوز لهم إجراؤها إلا بترخيص يعطى لهم بعد أن ينجحوا فى اختبار يعمل لهم لتعرّف كفايتهم .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن كل شخص يحـدث جرحا بآخر و يعلم أن هذا الجرح يؤلم المجروح، ولا يحميه قانون مهنة الطب ولا يشمله بسبب الإباحة، يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أو لم يتحقق .

وحيث إنه ثابت فى القـرار المطعون فيـه أن المتهم حلاق وغير مرخص له بتعاطى صناعة الطب ولا مباشرة الجراحة الصغرى، وأنه أحدث جرحا بجسم المجنى عليـه وتعمد إحداثه وهو عالم بداهة بأن الجرح يؤلمـه، وأن هذا الجرح أدى إلى الوفاة فكان يتعين على قاضى الإحالة اعتبار ماوقع من المتهم جناية جرح عمد أفضى إلى الموت .

ومن حيث إنه لمـا تقدّم يتعين نقض القرار المطعون فيه و إعادة القضية إلى قاضى الإحالة للتصرف فيها على هذا الأساس .

(١٨٩)

القضية رقم ١٠٠٣ سنة ٨ القضائية

(أ) اختـلاس : أوراق صادرة من المتهم . العـبرة فى هذه الجريمة بحقيقـة الواقع لا بعبارة الأوراق . وكالة بالعمولة .

(ب) الامتناع عن الرد . متى لا يترتب عليـه وقوع جريمة الاختلاس؟ حساب حقيق مطـلوب تصـفيته . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

١ — إن العـبرة فيما تشهد عليـه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمـة اختلاس هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . ولكن متى كانت الأوراق المقدّمة فى الدعوى صريحة فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى ، فمثل هذه الأوراق تعتبر أساسا لجريمة الاختلاس.

٢ — إنه إن صح أنه لا يترتب على مجرّد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيق مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم و بين المجنى عليه قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد بردّه على أقساط، فامتناع المتهم عن الرد يعتبر اختلاسا .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن النزاع موضوع المحاكمة مدنى لأن الفاتورة المؤرّخة ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ ما هى إلا سند مديونية عادى ذكر فيه على غير الحقيقة أن البضائع سلمت على سبيل الأمانة . وقد أجمعت المحاكم على عدم اعتبار مثل هذا السند أساسا لجريمة التبديد لأن العبرة بالحقيقة لا بالألفاظ .

وحيث إن العبرة حقيقة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة الاختلاس بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . والثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت على القائمة المؤرّخة ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ والموقع عليها من الطاعن فى إثبات أنه استلم البضاعة الواردة فيها وقالت إنها صريحة فى أنه تسلم البضاعة من الشركة لتسليمها إلى أشخاص معينين وتحصيل الثمن وتوريده للشركة، وإن هذا قاطع فى أن المتهم وكيل بالعمولة . كما ذكرت تأييدا لما هو وارد فى هذه الورقة أنه لو كان المتهم يوزع لحسابه الخاص كما يدعى لما عينت له الشركة الأشخاص الذين يتعامل معهم بل لتركته حرا ليتخير من يشاء ليبيع إليه، وأن هذه قرينة واضحة تدل على أن المتهم لم يكن إلا وسيطا فى تصريف البضائع . وفى هذا الذى ذكره الحكم ما يدل على أن المحكمة اعتبرت ما ذكر فى الورقة التى استندت إليها مطابقا لحقيقة التعامل بين المتهم والمجنى عليه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أنه إذا فرض وأن البضائع كانت قد سلمت للطاعن على سبيل الأمانة وأنه امتنع عن ردّها أو رد ثمنها بسبب عدم تصفية الحساب بين الطرفين، فان هذا الامتناع لا يكون جريمة التبديد .

وحيث إنه وإن صح أنه لا يترتب على مجرّد الامتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الاختلاس إذا كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تصفية حساب بين الطرفين، إلا أنه يجب لذلك أن يكون هناك حساب حقيقى يطلب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أنه تبين من أقوال شاهد الإثبات أن الحساب قد صفى بين المتهم والمجنى عليه بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ عشرين جنيها تعهد بدفعها على أقساط . وهذا يدل على أن امتناع الطاعن عن الرد لم يكن لتصفية الحساب كما يزعم بل كان بنية الاختلاس .

وحيث إن الوجه الثالث مبنى على أن المحكمة اعتبرت العلاقة بين الطاعن والمجنى عليه علاقة وكيل بالعمولة ، فى حين أن نفس المجنى عليه يقرر أن الطاعن يشتغل لحساب نفسه وأنه لا يهمه (أى المجنى عليه) إلا الحصول على ثمن البضاعة . وبهذا تكون المحكمة قد استندت إلى وقائع تتعارض مع النتيجة التى استخلصتها منها .

وحيث إن هذا الوجه غير صحيح، لأن المحكمة استندت فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة إلى القائمة التى قدمت وهى صريحة فى ذلك وإلى قرائن الدعوى، ولم يقل المجنى عليه أمام المحكمة ما يفيد بأن البضاعة كانت تسلم للمتهم على اعتبار أنها ملك له بل ليبيعها لحساب المجنى عليه ويورد ثمنها له، وأنه كان يتفق معه فى كل عملية على أجره .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الطاعن طلب من المحكمة تكليف المجنى عليه بتقديم دفتر الصادر والوارد حتى تتبين حقيقة الدعوى ، وأنه سدّد المبلغ المدعى عليه باختلاسه ، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب .

وحيث إن هذا الوجه غير صحيح أيضا، لأن الطاعن لم يطلب تقـديم الدفاتر أمام المحكمة الاستئنافية. وكل ما حصل أنه قدّم هذا الطلب أمام محكمة أوّل درجة فلم تغفله بل أمرت المدعى باحضار دفاتره، فقدّم المجنى عليه تلك الدفاتر وقال بأنه ليس عنده الدفتر الذى يعنيه الطاعن.

وحيث إن محصل الوجه الخامس والأخير أن الدفاع أثار أمام المحكمة الاستئنافية المسائل القانونية المبينة بالأوجه الثلاثة الأولى فلم ترد المحكمة عليها.

وحيث إن الحكم المطعون فيـه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى المستأنف، وفى تلك الأسـباب الرد الكافى على ما أثاره الطاعن كما سـبق البيان فى الرد على الأوجه المتقدّمة.

---

(١٩٠)

القضية رقم ١٠٠٤ سنة ٨ القضائية

دفاع. دليل لم تعتمد عليه المحكمة. طلب تحقيقه. إغفاله. لا عيب. معاينة. فتحة فى سور.

إذا كان طلب التحقيق الذى يستند إليـه المتهم فى دفاعه لا تتأثر به إدانته. لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هى أغفلته. فاذا كانت لم تعتمد فى الإدانة على وجود فتحة فى السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل اعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هى لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة.

---

(١٩١)

القضية رقم ١٠٠٥ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام. سنّ. تقـديرها. أوراق دالة عليه فى مظروف مختوم. عدم فضه. عدم بيـان ماهية هذه الأوراق. غير منتج.

إذا كان وجه الطعن أن الأوراق التى تدل على سنّ الزوجة المجنى عليهـا كانت موضوعة فى مظروف مختوم بالشمع الأحمر وأن المحكمة لم تفض هذا المظروف لتعلم

سنّ الزوجة على حقيقته، وكان الطاعن لم يبين ماهية الأوراق التى يدعى بأنها كانت فيه حتى نتأكد المحكمة من قيمتها فى التدليل على ما يدعيه فلا جدوى من هذا الطعن . خصوصا إذا كان الحكم قد استند فى عدم بلوغ الزوجة السنّ القانونية إلى ما قرره الطاعن نفسه فى التحقيقات وما اعترف به فى جلسة المحاكمة من أنه يعلم بأنها دون السنّ القانونية .

جلسة ٤ أبريل سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(١٩٢)

القضية رقم ٥٦٧ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام . حكم بعدم جواز نظر المعارضة فى حكم صادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن عليه . وجوب قصر الطعن عليه دون التعرّض لمسائل لم يتناولها .

متى كان الحكم لم يتعرّض لوقائع الدعوى بل كان مبنيا على مسألة قانونية وهى عدم جواز نظر المعارضة فى الحكم الصادر باعتبارها كأنها لم تكن فيجب على من يريد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض أن يقصر طعنه عليه وألا يتعرّض فيه لمسائل لم يتناولها .

(١٩٣)

القضية رقم ٥٧٠ سنة ٨ القضائية

نصب . متهم وزوجته . اتفاقهما على الادعاء كذبا بملكية منزل . تصرفهما بالبيع فى أنقاضه وفى جزء من أرضه . نصب . فاعل أصلى . شريك . وحدة العقاب . (المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

متى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم هو وزوجته اتفقا على الادعاء كذبا بأن البيت الذى هو موضوع تهمة النصب الموجهة إليهما مملوك لهما كما اتفقا على التصرف بالبيع الذى تم فى أنقاضه وفى جزء من أرضه للحصول على مال الغير، ففى هذا ما يكفى لبيان جريمة النصب . ولا مصلحة للمتهم فى ادعائه بأنه لم يباشر التصرف بنفسه،

وأنه لذلك لا يكون فاعلا أصليا بل مجرّد شريك ما دام العقاب الذى قرّره القانون على هذه الجريمة لا يختلف بالنسبة لكلّ من الفاعل والشريك، وما دام الحكم — بناء على الأدلة التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة — قد أثبت عليه الواقعة الجنائية التى تتوافر فيها جميع عناصر الجريمة المستوجبة للعقاب الذى لم تتجاوزه العقوبة المقضى بها عليه .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه جارى النيابة العمومية فى اعتبارها الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة النصب بقوله إنه تصرف فيما لا يملك وحصل بذلك على مال الغير مع أن الثابت فى الأوراق أن المتصرف بالبيع هو شخص آخر غير الطاعن . وإن قيل باعتبار الطاعن شريكا فكان يجب بيان وجه الاشتراك ليتناوله الدفاع . وما دام موقف الطاعن قد حدّد فى الحكم بدون سند من الأوراق فان هذا يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعن مع زوجته أنيسة بنت محفوظ على أساس أنه "عرف أن هناك بيتا مهجورا من أصحابه من مدّة قديمة وقد تغطت أبوابه بالأتربة وبدا عليه مايدل على أن ملاكه قطعوا صلتهم به، فظن أن الفرصة سانحة لامتلاكه والتصرف فيه، لذلك صوّر هو وزوجته نزاعا بينهما وجعلها تلجأ إلى جهة الإدارة مسترشدين بكاتب عمومى متمرّن على هذه الأعمال، وسارت فى إجراءات نزع ملكية هذا البيت، وقدّمت حكم نفقة قديما بواسطة ذلك الكاتب العمومى، وتمت الإجراءات ورسا عليها مزاد المنزل بينما أصحابه لايعرفون عن ذلك شيئا . وسرعان ما تصرفت فى أنقاضه بالبيع لشيخ حارة آخر، ثم تصرفت بالبيع أيضا فى جزء من أرض المنزل إلى الشيخ محمد المغربى واستولت على مبلغ ٨٢ جنيها منهما . وذكر الحكم أن الطاعن لما سئل فى التحقيق آدعى أنه اشترى البيت بعقد عرفى سنة ١٩٢٣ ، وتبين أن هذا

العقد لم يكتب إلا منذ شهور، كما ذكر أن مركز الطاعن وزوجته فى الدعوى كمركز أى شخص يعمد إلى عقار مملوك للغير ويتصرف فيه .

وحيث إن فى هــذا الذى أثبته الحكم ما يدل بوضــوح على أن الطاعن اتفق هو وزوجته على الأدعاء كذبا أن البيت ملكهما، وعلى التصرف بالبيع الذى تم فعلا فى أنقاضه وفى جزء من أرضــه للحصول على مال الغير . وهــذا يكوّن جريمة النصب التى أدين الطاعن من أجلها .

وحيث إنه متى تقرر ذلك فلا مصلحة للطاعن فى الادعاء بأنه لم يباشر التصرف بنفسه ، وبالتــالى لم يكن فاعلا أصليا بل كان يجب اعتباره مجرّد شريك فى هــذا التصرف ، وسماع دفاعه على هذا الاعتبار — لا مصلحة له فى ذلك لأن العقاب الذى أورده القانون واحد بالنســبة لكل من الفاعل والشريك ، ولأن الحكم قد أثبت عليه الواقعة الجنائية المتوافر فيها جميع عناصر الجريمة المستوجبة للعقاب بناء على الوقائع والأدلة التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة .

وحيث إن مبنى الوجه الثــانى أن النيابة وصفت التهمة بأن الطاعن وأخرى توصلا إلى التصرف فى المنزل بواسطة عقد بيع عرفى صادر من محمد محمد المدنى عمر إلى الطاعن بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٢٣ ، ولا يفهم القصد من إيراد هذه العبارة مع غموضها إذ لا معنى لها فى جريمة النصب . وإن كان الغرض هو ارتكان الطاعن على العقد المذكور ، فانه لا ينشئ حق الملكية طبقــا لقانون التسجيل والتصرف فى ملك الغير لا يتوقف عليــه وجودا أو عدما . فقول المحكمة إنه عقــد غير صحيح لا يهم فى جريمة النصب هــذه، وما حصل من المحكمة بتدعيم حكمها بشىء خارج عن مستلزمات الجريمة يعيب الحكم .

وحيث إنه تبين من مطالعة الحكم الابتــدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عرض للعقد المشار إليــه فى وجه الطعن ليدلل على التدابير المختلفة التى اتخذها الطاعن بشأن البيت موضوع الدعوى لمقارفة جريمته وسترها إذ قال الحكم

إن النيابة لما قامت بالتحقيق مع الطاعن آدعى أنه اشترى البيت بعقد عرفى من محمد المدنى عمر من رعايا إحدى الدول الأجنبية وجعل تاريخ العقد سنة ١٩٢٣ وقدّمه ممزقا قديما مصفرا فى بعض مواضع ليوهم من يراه أن ثلاث عشرة سنة مرت على كتابته، ولكن باقى أجزاء العقد كانت لا تدل على قدمه. وأرسل إلى المعمل الكيماوى لفحصه فجاء التقدير مؤيدا للظاهر، وأن العقد كتب منذ شهور، وأن ما به من آصفرار وثقوب مصطنع. ولما سئل محمد المدنى أنكر صدور العقد منه ونسب إلى الطاعن تزويره، وقد أراد الطاعن سبك حيلته وإظهار العقد بمظهر عقد ثابت التاريخ فبصم عليه بختم شخص متوفى من خمس سنين. ذكر الحكم كل ذلك، كما ذكر أن الطاعن أوعز لزوجته بأن تنزع ملكية المنزل المذكور بمقتضى حكم النفقة القديم ففعلت باتفاقها معه وتمت إجراءات نزع الملكية التى لم تكن إلا إجراءات صورية لا ترتب حقوقا وإن تمت فى ظاهرها وفقا للقانون، كما أنها لا تؤثر فى حقوق المالك الحقيقى.

وحيث إن تعرّض الحكم لذلك العقد ولإجراءات نزع الملكية إنما كان ليبين أن الطاعن لم يكن فى أى وقت ما مالكا للعقار الذى حصل فيه التصرف ولم يكن له أى حق فيه، وأنه إنما دبر إجراءات نزع الملكية ليسند إليها التصرف الذى وقع من غير مالك. ثم صوّر واقعة غير صحيحة وهى شراؤه البيت ليؤيد بها فيما بعد فى التحقيقات صحة التصرف الذى حصل. وليس فى ذلك كله ما يعيب الحكم.

وحيث إن ملخص الوجه الثالث والأخير أن المحكمة ذهبت فى حكمها إلى أن الطاعن صوّر لزوجته المحكوم عليها معه نزاعا بينهما وجعلها تلجأ لجهة الإدارة لعمل إجراءات نزع ملكية المنزل موضوع الدعوى، فقدّمت الزوجة لذلك حكم نفقة وتم نزع الملكية ورسا عليها مزاد المنزل. ويقول الطاعن إن فى هذا تناقضا من المحكمة لأنها تسلم بوجود حكم النفقة وتقول إنه قديم وفى الوقت نفسه تذكر أن النزاع صورى مع وجود مستندات قدّمها الطاعن تدل على جدّية النزاع.

وحيث إن كل ما جاء فى هذا الوجه متعلق بتقدير وقائع الدعوى وأدلتها مما يرجع الأمر فيه إلى سلطة محكمة الموضوع وقد قالت فيه كلمتها ، فلا محل لإثارته أمام محكمة النقض . على أن الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن لما ظن أن الفرصة سانحة لامتلاك المنزل والتصرف فيه صوّر باتفاقه مع زوجته نزاعا بينهما فجعلها تلجأ إلى جهة الإدارة لتنزع ملكية المنزل مستندة إلى حكم نفقة قديم فتم لها ذلك ورسا عليها مزاد البيت بينما أصحابه لا يعرفون عن تلك الإجراءات شيئا . وليس فى هذا أى تناقض لأن وجود حكم النفقة القديم العهد مع الزوجة لا يتنافى مع اتفاقها وزوجها الطاعن على استخدام هذا الحكم فيما بعد فى النزاع الصورى الذى قال عنه الحكم .

---

(١٩٤)

القضية رقم ١٢٧٥ سنة ٨ القضائية

(أ) عوذ . عائد فى حكم المادة ٥١ ع . متى يعتبر كذلك ؟ توافر الشروط التى تقتضيها هذه المادة . العقوبة الأخيرة التى اعتبر عائدا من أجلها ليست فى سرقة أو فى جريمة مماثلة . المماثلة ليست ضرورية فى العود طبقا للمادة ٤٩ / ٢ ع .

(المادتان ٤٨ و ٥٠ ع = ٤٩ و ٥١)

(ب) قاضى الإحالة . حكم محكمة الجنح نهائيا بعدم الاختصاص . إحالة القضية على قاضى الإحالة . واجبه إذا ما رأى أن سوابق المتهم لا تجعل القضية جناية .

(المادة ١٤٨ تحقيق)

١ — يشترط لاعتبار المتهم عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات : (أولا) أن يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ (ثانيا) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدّة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدّة سنة على الأقل فى سرقات أو فى إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ المذكورة . وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام . (ثالثا) أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها . فمن تتوافر فيه

هذه الشروط يعتبر عائدا طبقا لهذه المـادة ولو كانت العقوبة الأخيرة المحكوم بهـا عليه، والتي اعتبر عائدا من أجلها، ليست في سرقة أو في جريمة أخرى مماثلة لها، إذ أن هذه المماثلة ليست ضرورية في حالة العود طبقا للـادة ٤٩/٢ عقوبات .

٢ — متى حكمت محكمـة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية بسبب سوابق المتهم وصار هذا الحكم نهائيا وقدّمت القضية لقاضي الإحالة فيجب عليـه بمقتضى المـادة١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات — إذا ما رأى أن السوابق لاتجعل الواقعـة جناية — أن يوجه إلى المتهم في أمر الإحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية وأن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لتفصل فيها على هذا الأساس .

المحكمة

وحيث إن محصل طعن النيابة هو أن قرار قاضي الإحالة باعتبار الواقعة جنحة وإحالتها إلى محكمة الجنح غير صحيح لسببين : (أوّلا) لأنه ذكر أنه يشترط لاعتبار المتهم عائدا طبقا للـادة ٥١ عقوبات أن تكون العقوبة الأخيرة المحكوم بها عليـه لم يمض عليها خمس سنوات وأن تكون في سرقة أو ما يماثلها . وهـذا غير صائب لأنه يفهـم من نص المـادتين ٤٩ و ٥١ عقوبات أنه يشـترط في العود المنطبق على المـادة ٥١ (ا) أن يكون المتهم عائدا في حكم المـادة ٤٩ عقوبات (ب) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرّية كلتاهما لمدّة سـنة على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرّية إحداها لمدّة سـنة على الأقل لسرقـة أو إخفاء أشياء مسروقة بغير تحديد لمدّة (ج) أن يرتكب بعد ذلك جنحة مماثلة . وهذه الشروط الثلاثة متوافرة في القضية الحالية . (ثانيـا) نصت المـادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات على أنه إذا لم ير قاضي الإحالة في الأفعال المسندة إلى المتهم إلا شبهة الجنحة أو المخالفة جاز له أن يوجهها إلى المتهم في قرار الإحالة بطريق الخيرة مع الجناية ، فما كان لقاضي الإحالة إذن أن يقرّر بإحالة القضية إلى محكمة جنح كفر صقر بعـد أن تخلت هـذه المحكمة عن ولاية القضاء فيها بحكم نهائي وكان عليه أن يراعي القيود والحدود التي رسمتها له المـادة ١٤٨ آنفة الذكر .

ومن حيث إنه يشترط لاعتبار الجانى عائدا فى حكم المادة ٥١ عقوبات :
(ا) أن يكون عائدا بمقتضى القواعد العامة الواردة فى المادة ٤٩ منه ،
(ب) أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاهما لمدّة سنة على الأقل أو ثلاث عقوبات مقيدة للحرية إحداها لمدّة سنة على الأقل فى سرقات أو إحدى الجرائم التى بينتها المادة ٥١ عقوبات ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ صدور تلك الأحكام (ج) أن يرتكب جنحة مماثلة مما نص عليه فيها .

وحيث إن المادة ٤٩ فقرة ثانية عقوبات المطلوب تطبيقها تعتبر عائدا من حكم عليه بالحبس مدّة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة . ومؤدى هذا النص أن لا لزوم للمماثلة بين الجريمة السابقة واللاحقة إذ يكفى لتحقيق العود بلوغ العقوبة السابقة سنة على الأقل .

وحيث إن الشروط التى تقتضيها المادة ٥١ عقوبات متوافرة فى هذه الدعوى إذ الثابت من القرار المطعون فيه أنه سبق الحكم على المتهم بالحبس سنة ونصف سنة مع الشغل فى ١٣ أبريل سنة ١٩٣٥ وأنه ارتكب الجريمة موضوع الدعوى الحالية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ مما يجعله عائدا طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٩ عقوبات ، كما سبق الحكم عليه بسبع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات واختلاس إحداها بالحبس سنة ، ثم ارتكب جريمة السرقة الحالية بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات ، وهو ما يجعله عائدا طبقا للمادة ٥١ عقوبات .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن قرار قاضى الإحالة إذ قضى بأنه يشترط لاعتبار المتهم عائدا طبقا للمادة ٥١ عقوبات أن تكون آخر عقوبة قضى بها عليه لم يمض عليها خمس سنوات وأن تكون فى سرقة أو ما يماثلها قد أخطأ فى تأويل القانون لما تبين من أن هذه المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقا للمادة ٢/٤٩ عقوبات .

وحيث إنه من جهة أخرى فان قرار الإحالة جاء أيضا مخالفا للمادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات إذ القضية حوّلت إلى قاضى الإحالة بعد صدور حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لاعتبار الواقعة جناية بسبب ما للتهم من السوابق، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا؛ فكان على قاضى الإحالة بمقتضى هذه المادة حينما تراءى له أن السوابق لاتجعل الواقعة جناية أن يوجه إلى المتهم فى قرار الإحالة تهمة الجنحة بطريق الخيرة مع الجناية ويحيلها إلى محكمة الجنايات .

وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بنقض القرار المطعون فيه وإعادة القضية إلى قاضى الإحالة للتصرف فيها على أساس أن سوابق المتهم تجعل الواقعة جناية .

(١٩٥)

القضية رقم ١٢٧٦ سنة ٨ القضائية

عاهة مستديمة . اتفاق جنائى . مسئولية أفراده عن العاهة المستديمة الناشئة عن ضرب وقع من أحدهم . وقائع الدعوى المؤدّية إلى وجود الاتفاق . مناقشتها . الطعن بعدم توجيه هذه التهمة إلى المتهمين . لايجدى .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وأصروا على ذلك فاجتمعوا لهذا الغرض وترصدوا له وضربوه فعلا، فهذا الاتفاق يجعلهم جميعا مسئولين عن العاهة التى نشأت عن الضرب الذى وقع من أحدهم . وما دامت الوقائع التى أثبتها الحكم والمؤدية إلى وجود الاتفاق كانت معروضة فعلا على المحكمة وتولى الدفاع مناقشتها فلا يجوز للتهمين فيما بعد أن يطعنوا على الحكم بأن واقعة الاتفاق لم توجه إليهم ولم يدفعوها عن أنفسهم .

---

(١٩٦)

القضية رقم ١٢٧٧ سنة ٨ القضائية

تزوير . القصد الجنائى . متى يتوافر؟ صورة .

القصد الجنائى فى جريمة التزوير ليس إلا علم الجانى بأنه يرتكب الجريمة بجميع الأركان المكوّنة لها قانونا مع اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما غيرت فيه

الحقيقة من أجله . فمتى كان الثابت بالحكم يفيد أن المتهم قد غيّر الحقيقة فى محرر (حافظة تصدير بضاعة) بوضع إمضاء مزوّر عليه وأن من شأن هـذا التغيير إلحاق ضرر بالمجنى عليه وأن ذلك اقترن بنية استعمال المحرر، ففى ذلك مايكفى لبيان مايتطلبه القانون خاصا بالقصد الجنائى .

---

(١٩٧)

القضية رقم ١٢٨٤ سنة ٨ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . متى تعتبر هـذه الجريمة متوافرة الأركان ؟ اعتقاد المتهم ببراءة ذمته من الدين . لا يسوغ عدم احترام الحجز . (المادة ٢٩٦ ع = ٣٤١)

يكفى قانونا فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يتعمد الجانى تعطيل التنفيذ بعدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه . فاذا كان المتهم مع علمه بالحجز وباليوم المحدّد للبيع عرقل التنفيذ بأن عمل على عدم تقديم الشىء المحجوز لبيعه قاصدا عدم تنفيذ مقتضى الحجز فقد ثبتت عليه الجريمة وحق العقاب . ولا يخلص المتهم من ذلك أنه كان يعتقد بحق براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ، فان هذا الاعتقاد مع صحته لايسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وعدم تقديم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع ، بل عليه أن يحترم الحجز، وله أن يرفع إشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع ليأخذ طريقه القانونى .

جلسة ١١ أبريل سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(١٩٨)

القضية رقم ٧٤١ سنة ٨ القضائية

استئناف . استئناف النيابة . تقييده . لا يقيد المحكمة فى شىء . قصره على طلب تغيير وصف التهمة . سلطة المحكمة الاستئنافية فى الحكم فى الموضوع بما ترى . (المادة ١٨٩ تحقيق)

الاستئناف المرفوع من النيابة العامة يترتب عليه نقل الموضوع الصادر بشأنه الحكم المستأنف برمته إلى المحكمة الاستئنافية ، واتصال هذه المحكمة به اتصالا يخوّل لها النظر فيه من جميع وجوهه ، دون أن يقيدها فى ذلك أى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف . فاذا كانت النيابة قد قصرت استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلا أصليا لا شريكا فقط ، فان هذا لا يمكن أن يحدّ من سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع والحكم فيه بما تراه فى حدود القانون .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ بدلا من الغرامة المحكوم بها ابتدائيا ، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن محكمة أول درجة قضت بتغريم كل منهما عشرين جنيها واعتبرت أن ماوقع منهما يعدّ اشتراكا بطريق التحريض فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢/٢٠٥ عقوبات ، فاستأنفاه ، أما النيابة العامة فلم تستأنف بشأن العقوبة الموقعة عليهما بل قصرت استئنافها على طلب اعتبار الطاعنين فاعلين أصليين لا شريكين بالتحريض ، فذكرت فى قرار الاستئناف وأسبابه أنها تطلب اعتبار المتهمين الأوّل والثانى (وهما الطاعنان) فاعلين أصليين وليس شريكين بالتحريض . ومن ثم فما كان يجوز لمحكمة ثانى درجة أن تقضى بتشديد العقوبة فى الوقت الذى

قصرت فيه النيابة الاستئناف على طلب تصحيح الوصف فقط وفى حين أن الاستئناف القائم كان استئناف الطاعنين ولا يجوز أن يضارا باستئنافهما .

ومن حيث إن استئناف النيابة العامة ينقل الموضوع المستأنف حكمه كاملا إلى المحكمة الاستئنافية بصرف النظر عن القيود التى قد تضعها النيابة فى تقرير الاستئناف . ويترتب على مجرد الاستئناف منها اتصال المحكمة الاستئنافية بالموضوع المستأنف حكمه وأحقيتها بالنظر فيه من جميع وجوهه دون أن تتقيد بأى قيد من القيود التى قد ترد فى تقرير الاستئناف .

ومن حيث إنه بفرض صحة ما يدعيه الطاعنان من أن النيابة العامة قيدت استئنافها بالنسبة لهما بطلب تغيير الوصف فقط واعتبارهما فاعلين أصليين لا شريكين بالتحريض، فان هذا القيد لا يحدّ من سلطة المحكمة الاستئنافية المطلقة فى نظر الموضوع كاملا والحكم فيه طبقا لما تراه هى فى حدود القانون؛ ولها فى هذه الحالة أن تشدّد العقوبة إذا وجدت لذلك محلا . على أنه بالرجوع إلى تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة بالنسبة للطاعنين وجد غير مقيد بأى قيد ولم يذكر هذا القيد إلا فى أسباب الاستئناف وفى جلسة المحاكمة وهو لا تأثير له على كل حال .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الثانية وهى اشتراك الطاعنين مع آخرين مجهولين بطريق التحريض فى ضرب المجنى عليه مع سبق الإصرار والترصد وحبس كل منهما شهرا واحدا مع الشغل ووقف التنفيذ؛ وجاء فى الأسباب أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها المحكمة إلا أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الخاصة بتهمة الاشتراك بالتحريض على الضرب المسندة إلى المتهمين الأوّل والثانى (الطاعنين) طبقا للواد ٤٠ و ٤١ و ٢٠٥/٢ عقوبات، حيث قضى بتغريم كل منهما عشرين جنيها مع أن عقوبة الحبس واجبة فى هذه الحالة . ويظهر من ذلك أن المحكمة الاستئنافية مع تأييدها وجهة نظر محكمة أوّل درجة فى الوصف

القانونى للأفعال الصادرة من الطاعنين عدّلت عقوبة الغرامة المقضى بها وقضت بالحبس مراعية فى ذلك حكم القانون ، إذ أن عقوبة الحبس واجبة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ عقوبات التى طبقتها . وليس فى كل ذلك أى خطأ قانونى بل إن فيه تداركا للخطأ الذى وقعت فيه محكمة أوّل درجة وكان استئناف النيابة يسمح بذلك .

(١٩٩)

القضية رقم ٧٤٥ سنة ٨ القضائية

إقراض بربا فاحش . عقود استئجار وتأجير . اعتبار هذه العقود عقود إقراض . سلطة محكمة الموضوع فى ذلك .
(المادة ٢٩٤ فقره ثانية وثالثة مكررة ع = ٣٣٩)

إذا كانت الواقعة التى اعتبرها الحكم إقراضا بالربا الفاحش هى أن المتهم قد استأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ثم أجرهما بدوره إلى ابن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها . وذلك لما استظهرته المحكمة من أن قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الإقراض بفوائد تجاوز الحدّ القانونى، لا الاستئجار والتأجير، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنيا على ما يسوغه .

المحكمة

وحيث إن أساس الطعن هو عدم وجود جريمة معاقب عليها قانونا فى الفعل الواقع من الطاعن . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه استند فى إدانته إلى ثلاث وقائع أوردها على سبيل الحصر وهى : (أوّلا) إنه فى خلال السنوات ١٩٣٣و١٩٣٤و١٩٣٥ استأجر فدانين من خديجه محمد بكّاش بعقد إيجار بمبلغ ١٤ جنيها، ثم أجرها إلى ابنها إسماعيل محمد عمر بمبلغ ١٩ جنيها . (ثانيا) استأجر من صالح إبراهيم نصف فدان بمبلغ ثلاثة جنيهات ، ثم أجره إليه بمبلغ ٤ جنيهات و ٥٠٠ مليم . (ثالثا) ارتهن حلقا من محمود داود نظير مبلغ ٩٠ قرشا واقترض منه

مائة قرش بعد ثلاثة شهور ونصف لرد الحلق . ويقول الطاعن إن الحكم اعتبر الواقعتين الأوليين عمليتي إقراض مكونتين لركن الاعتياد على الإقراض بربا فاحش مع أن هذا خطأ إذ خلطت فيه المحكمة بين الباعث والقصد، فالباعث لا شك هو الربح فى كل عقد من العقود مهما كان هذا الربح جسيما فهو حلال فى كافة العقود عدا القرض إذ الربح فيه لا يزيد على حدّ معين . والعلة فى ذلك هى أن عقد القرض بأصل وصفه ليس من عقود المغامرة الدائرة بين الربح والخسارة ، بل الربح فيه مؤكد، أما غيره من العقود فروح المضاربة مسيطرة عليه . ويخلص من هذا أن الباعث فى جميع المعاملات — وهو الربح — مشترك فى جميع العقود المدنية ؛ أما القصد فمختلف إذ هو فى عقد القرض الربح لا محالة بخلاف غيره ففيه تعرض لخسارة . ومما لا شك فيه أن تحرير عقد الإيجار يترتب عليه قانونا التزام المؤجر والمستأجر بالآثار القانونية المترتبة على هذا النوع من التعاقد . فقد يسرى عليهما قانون تخفيض الإيجارات الزراعية، كما يجوز الدفع بسقوط الحق بمضى خمس سنين ؛ وكما يجوز أيضا عدم استحقاق الأجرة أو تنقيصها إذا منعت حادثة جبرية المستأجر من تهيئة الأرض أو بذرها أو أتلف ما بذر بها كله أو أكثره عملا بالمادة ٣٩٣ من القانون المدنى . ومن هذا يتضح أن الربح المحقق مستحيل والخسارة محتملة . ويخلص الطاعن من ذلك إلى أن الواقعتين الأولى والثانية ليستا فى حكم القانون قرضا بربا فاحش بل إيجارا . وباستبعاد هاتين العمليتين يكون ركن العادة غير متوفر فى الواقعة الثالثة وحدها . وقد أضاف الطاعن إلى ما تقدّم أن كتابة عقد القرض بشكل عقد إيجار — مع التسليم جدلا بأن كلا العقدين قرض — يعتبر فى ذاته من الوجهة القانونية استبدالا للدين طبقا للمادتين ١٨٦ و ١٨٧ من القانون المدنى . وإذن فلا انتقال للتأمينات التى تكون فى حالة القرض، ويجب أن يتحمل المتعاقد، وهو الطاعن، كافة النتائج القانونية المترتبة على هذا الاستبدال .

وحيث إن كل ما اشتمل عليه وجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تفسير محكمة الموضوع لعقدى إيجار الواقعتين الأوليين المشار إليهما فى وجه الطعن واعتبارها

إياهما قرضين بربا فاحش . ومحور هذا الجدل هو التقيد بألفاظ العقدين وترتيب النتائج عليهما باعتبارهما عقدى إيجار . ولقد رأت محكمة الموضوع أن ما قصده العاقدون منهما لم يكن التأجير والاستئجار بمعناهما الحقيق ، بل كان الإقراض بربا متجاوز الحدّ المشروع ، ودللت على ذلك بأدلة وافية لا غبار عليها . فلا محل إذن بعد ذلك لمناقشة ماذهبت إليه محكمة الموضوع من تفسير سائغ لهذين العقدين أمام محكمة النقض . كما لا محل للتقيد بعبارات العقدين والبحث فى نتائجهما على هذا الاعتبار ، إذ العبرة بما قصده العاقدون منهما . ومن خصائص قاضى الموضوع تعرف هذا القصد ، وهو متى استخلصه مما يؤدى إليه كان فى عمله هذا بمأمن من رقابة محكمة النقض .

أما ما يتمسك به الطاعن من حصول استبدال للدين فهذا أيضا داخل فيما محصته محكمة الموضوع من جهة تعرّف قصد العاقدين إذ هى رأت أن الطاعن اتخذ من بادئ الأمر الاستئجار فالتأجير ستارا يخفى به عملية الإقراض بالفوائد الفاحشة فلم يكن هناك استبدال لدين كما يزعم الطاعن .

وحيث إن محصل الوجه الثانى هو أن القصور ظاهر فى الحكم المطعون فيه من اعتباره الواقعة الثالثة الخاصة بإقراض محمود داود مبلغ تسعين قرشا واستلامه جنيها بعد ثلاثة شهور ونصف شهر دون أن يبين الحكم بوضوح الأسباب التى بنى عليها اعتقاده بصحة هذه الواقعة وتوفر أركانها .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع اقتنعت بصحة الواقعة الثالثة المشار إليها فى وجه الطعن بشهادة المجنى عليه المدوّنة بالحكم نفسه وهى أنه رهن للطاعن حلقا نظير قرض قدره تسعون قرشا ، وأنه أنقده جنيها لاسترداد الحلق بعد ثلاثة شهور ونصف . وفى هذه الشهادة البيان الكافى لأركان جريمة الربا الفاحش ، كما لا جناح على محكمة الموضوع إن هى أخذت بها ورأتها كافية فى إقناعها . على أن ركن العادة متوفر من الواقعتين الأولين بصرف النظر عن هذه الواقعة الثالثة .

(٢٠٠)
القضية رقم ١٢٧٣ سنة ٨ القضائية

تفتيش :

(أ) بيوت العاهرات . دخولها . سلطة البوليس . تفتيشها بدون إذن . لا يجوز . بيوت الدعارة السرية . دخولها استنادا على نصوص لائحة العاهرات . لا يجوز . دخول البوليس فيها بدون إذن . مبرر . ضبط جريمة شاهدها فيها البوليس صحته .

(لائحة بيوت العاهرات والمادة ٥ من قانون تحقيق الجنايات)

(ب) تحريض على الفسق والفجور . ركن العادة . متى يتوافر ؟

(المادة ٢٣٣ ع = ٢٧٠)

١ — للبوليس بمقتضى لائحة بيوت العاهرات أن يدخل هذه البيوت للأغراض المعينة المنصوص عليها فى تلك اللائحة ولكن ليس له أن يفتشها . ولا يصح الخلط بين الأمرين لأن لكل منهما أحكاما خاصة يخضع لها . وإذن فالتفتيش الذى يجريه البوليس فى هذه البيوت استنادا إلى حقه فى دخولها لايكون صحيحا . على أن السلطة المخولة للبوليس فى الدخول مقصورة على البيوت المخطر عنها لا تتناول غيرها مما يدار بغير إخطار . فلا يجوز للبوليس، اعتمادا على هذه اللائحة، أن يدخل منزلا أعدّ للدعارة السرية ولم يخطر عنه طبقا للقانون . ولكن إذا كان صاحب هذا المنزل لم يرع هو نفسه حرمته فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز وجعل منه، بفعله هذا، محلا مفتوحا للعامة فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذى نصت عليه المادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء، فإذا دخله أحد رجال البوليس كان دخوله مبررا، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ، ويكون محضره الذى يحرره عن ذلك صحيحا لا يشوبه بطلان ما .

٢ — متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة كانت تحرّض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين، ففى ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة فى جريمة التحريض على الفجور .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأول هــو أن الطاعنة دفعت لدى محكمة الموضــوع ببطلان تفتيش منزلها بمعرفة البوليس لعدم وجود إذن لديه من النيابة ، فرفضت المحكمة هــذا الدفع بناء على أن منزل الطاعنة من المنازل العامة للعاهرات التي يجوز لرجال البوليس دخولها تطبيقا للمادتين الأولى والثانيــة والعشرين من لائحة بيوت العاهرات مع أن هــذه اللائحة لا تنطبق إلا على بيوت العاهرات المرخص لهن في احتراف البغاء في حدود اللائحة المذكورة التي نظمت شؤون هؤلاء العاهرات، وظاهر أنها لا تطبق إلا على البيوت العامة لا الخاصة ، وقد أثبتت المحكمة أن منزل الطاعنة يدار للدعارة سرا بمعنى أنه منزل خاص لا تسرى عليه أحكام لائحة بيوت العاهرات، بل تتبع بشأنه أحكام القانون العام فيما يختص بالتفتيش . فيجب إذن استبعاد محضر البوليس واعتباره كأن لم يكن وعدم التعويل عليه كدليل .

وحيث إن ما تنبغي ملاحظته ابتــداء هو وجوب التفرقــة بين حق البوليس في التفتيش وحقه في دخول محــلات العاهرات وغيرها ممــا للبوليس حق دخولها لأغراض معينة منصوص عليهــا في القوانين الخاصة . ولذا فــلا يجوز الخلط بين الحقين إذ لكل منهما أحكام خاصة، ويكون الحكم المطعون فيه إذ عبر عن دخول البوليس منزل الطاعنة بأنه كان تفتيشا قــد أخطأ إذ أن الحق الذى للبوليس طبقا للائحة منازل العاهرات التي استند إليها هو حق دخول لا حق تفتيش .

وحيث إنه يؤخذ من مجموع نصوص لائحة العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سـنة ١٩٠٥ أن حق البوليس في دخول محــلات العاهرات قاصر على المحــلات المرخص بها لا غيرها مما يدار بغير ترخيص . ولذا فقد جاء استناد الحكم المطعون فيه إلى هذه اللائحة تبريرا لدخول البوليس منزل الطاعنة غير صائب، لأن منزلها الذى أعدّته للدعارة السرية لم يحصل الإخطار عنه طبقا لأحكام لائحة بيوت العاهرات .

وحيث إنه وإن لم يكن لرجال الضبط دخول منازل الدعارة السرية بمقتضى لائحة العاهرات إلا أن لهم هــذا الحق في حالة ما إذا كان صاحب المنزل نفســه

لم يرع حرمتـه فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، وجعل منه، بفعله هذا، محلا مفتوحا للعامة، فخرج بذلك عن الحظر الذى نصت عليه المـادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات من حيث عدم جواز دخوله إلا باذن من القضاء .

وحيث إنه يؤخذ من مراجعـة الحكم المطعون فيـه أن ما دعا رجال الضبط إلى دخول منزل الطاعنـة هو البلاغ الذى تقدّمت به إليهم والدة إحـدى المجنى عليهما متهمة الطاعنة بافساد أخلاق ابنتها القاصرة، و إذ كان لهذا المنزل شهرة بأنه أعدّ للدعارة السرية وقد سـبق للبوليس أن اتخـذ ضدّه إجراءات رسمية لإغلاقه وضبطت به نسوة فقد دخله الضابط برجاله لضبط الحادثة المبلغ عنها . ويستفاد من هذا أن منزل الطاعنة كان مفتوحا للعامة يغشاه كل من أراد من الناس. و إذن يكون دخول البوليس فيه مبررا بمقتضى مفهوم المـادة الخامسة من قانون تحقيق الجنايات آنفة الذكر .

وحيث إنه متى كان للبوليس حق دخول منزل الطاعنـة فله تبعـا لذلك أن يضـبط الجرائم التى يشاهدها فيه طبقا للواجبات المفروضة عليـه قانونا، ولذا فان ما كان من ضابط البوليس فى هـذه الدعوى من دخول منزل الطاعنة ومشاهدته القاصرتين فيه و إثبات هذه الحالة فى محضره قد جاء كله صحيحا ولا بطلان فيه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن الطاعنة دفعت لدى محكمة الموضوع بأن ركن العادة الذى يشترطه القانون فى جريمة التحريض على الفجور غير متوفر فى هذه الدعوى، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استعرض وقائع الدعوى التى اقتنع بصحتها فاذا هى تتضمن أن الطاعنة كانت تحرّض القاصرتين على الدعارة ردحا من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين، ثم أشارت المحكمة فى موضع آخر إلى أن وقائع إفساد الطاعنة للقاصرتين قد تكررت فتوفرت بذلك أركان الجريمة المسندة إليها. وفى هذا الذى ذكره الحكم ما يتوفر معه ركن العادة بالنسبة لكلتا القاصرتين، وفيه الرد الكافى على دفاع الطاعنة .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الطاعنة دفعت لدى محكمة الموضوع بأن المجنى عليهما غير قاصرتين ، ودللت على ذلك بأن إحداهما اعترفت بأن سنها تسع عشرة سنة وأنها متزوّجة ووضعت غلاما توفى ، وأن الثانية وإن كان الطبيب قرر أن سنها حوالى سبع عشرة سنة إلا أن لفظة حوالى قد تمتد إلى سنة بدليل أن الطبيب قرر بالنسبة للمجنى عليها الأخرى أن سنها يتراوح بين ١٦ و ١٧ سنة ، فضلا عن أن تقرير الطبيب موضع شك ، إذ أنه فى قضية أخرى حصلت واقعتها فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ أى بعد سبعة شهور ظل التقدير كما هو رغم مضى هذه المدّة ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفع مع أنه جوهرى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد استندت فى تقدير سنّ كل من المجنى عليهما إلى تقرير الطبيب الشرعى ورأت فى قوله إن سنّ إحداهما حوالى سبع عشرة سنة ، وإن سنّ الأخرى يتراوح بين ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ، ما يقنعها بأنهما لم تبلغا ثمانى عشرة سنة . ولذا تكون المحكمة قد بتت فى مسألة موضوعية مستندة فى ذلك إلى ما يبرر تقديرها . ولا يعيب هذا التقدير أخذها به فى قضية أخرى بعد سبعة شهور ، إذ هذه المدّة ليس من شأنها أن تؤثر تأثيرا حاسما فى سنّ إحدى القاصرتين بحيث تجعلها متجاوزة سنّ القصر فى الجريمة الحالية .

وحيث إن الوجه الرابع مبنى على أن محكمة الموضوع لم تبين الوقائع التى أخذت الطاعنة بها ورتبت جزاءها عليها بيانا سليما من الغموض ولم تفصل أركان التهمة المسندة إليها وتوضح الدليل على قيام كل ركن منها وجاء الحكم المطعون فيه رغم إسهابه فى بعض مناح غير جوهرية مبهما كل الإبهام بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا الوجه جاء مبهما لا بيان فيه لموضع القصور فى الحكم فهو إذن غير جدير بالالتفات ، على أن الحكم جاء مستوفيا من جهة بيان الوقائع المتوفرة بها أركان الجريمة والتدليل على صحتها .

(٢٠١)

القضية رقم ١٢٧٤ سنة ٨ القضائية

(أ) تحريض على الفسق والفجور . من جرائم العادة . تعريفها . أفعال الإفساد الواقعة قبل المحاكمة النهائية . تكوّن جريمة واحدة . مثال .

(ب) قوّة الشيء المقضى به . محاكمة المتهم عن بعض أفعال متكررة فى الجرائم ذات العادة . تحول دون محاكمته عن أفعال أخرى وقعت قبل المحاكمة . اعتبارهما جريمتين ومعاقبة المتهم على كل جريمة استقلالا . لا يجوز . الطعن فى الحكمين . متى يجوز لمحكمة النقض أن تضم الدعويين ؟ (المادة ٢٣٣ ع = ٢٧٠)

١ — إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تتكوّن من تكرار الأفعال التى نهى القانون عن متابعة ارتكابها . وجميع هذه الأفعال تكوّن جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن . فاذا رفعت دعوى على امرأة لاتهامها بأنها فى المدّة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرّضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى أعدّته للدعارة السرية ، وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهمة واقعة أخرى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وهى التعرّض لإفساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق فى يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرّر — ولو من تلقاء نفسها — ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة . فاذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين بالإدانة فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضا . وذلك لإمكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها فى الدعويين معا على اعتبار أنها فى مجموعها لاتكون إلا جريمة واحدة. وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض

عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة استقلالا عن الأفعال المكوّنة للتهمة التى هى موضوعها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن محكمة الموضوع أخطأت فى عدم تطبيق المادة ٣٢ عقوبات إذ الفعل المسند إلى الطاعنة والمقول بحصوله فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ مرتبط بالفعل المقول بحصوله منها فى القضية الأخرى فى المدّة التى بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ ولو كانت الجريمة المسندة إلى الطاعنة اكتشفت فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ لقدّمت بتهمة واحدة ووقعت عليها عقوبة واحدة . فسبق اكتشافها قبل هذا التاريخ لا يغير من مركز الطاعنة لا سيما أن الجريمة مستمرّة، والجرائم التى تقع لغرض واحد ويرتبط بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة يجب اعتبارها جريمة واحدة وتوقيع عقوبة واحدة على مرتكبها .

وحيث إن واقعة الحال هى أن النيابة رفعت الدعوى العمومية فى قضية أخرى على الطاعنة بتهمة أنها فى المدّة بين ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ بدائرة قسم محرّم بك تعرّضت لإفساد الأخلاق بأن قدّمت القاصرتين أسما سلامه عبيد وأم إبراهيم إبراهيم الدح لروّاد منزلها الذى أعدّته للدعارة السرية . وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت للطاعنة فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ واقعة القضية الحالية وهى إفساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق فى يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه . وقد نظرت القضيتان فى جلسات واحدة لدى محكمتى أوّل وثانى درجة على أساس استقلال كل منهما عن الأخرى، وحكم فى كل منهما بعقوبة . وطلب الدفاع عن الطاعنة لدى المحكمة الاستئنافية اعتبارهما جريمة واحدة ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب استنادا إلى أن وقائع كل تهمة تكوّن جريمة مستقلة متوافرة الأركان، وأيدت القضاء فى كل منهما بعقوبة على حدة .

وحيث إن جريمة إفساد الأخلاق المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ عقوبات هى من جرائم العادة التى تتكوّن من الأعمال المتكررة التى يرتكبها الجانى، وهذه

الأعمال جميعها تكوّن جريمة واحدة متى كانت واقعة قبل المحاكمة النهائية سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن .

وحيث إن تكرر وقائع التحريض التى كانت المجنى عليها هدفا لها من قبل الطاعنة فى القضيتين معا تجعل من هذه الوقائع جريمة واحدة آخر مدى ارتكابها المحاكمة الانتهائية . ولذا فقد كان واجبا على محكمة الموضوع ، ولو من تلقاء نفسها ، ضم وقائع الدعوى الحالية إلى وقائع الدعوى الأخرى واعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها على هذا الأساس ؛ أما وهى لم تفعل فقد أخطأت فى تطبيق القانون ، ولذا يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه لا سبيل لضم هذه القضية إلى الأخرى تداركا للخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع إلا إذا كان الحكم الصادر فى القضية الأخرى مستحق النقض لإمكان محاكمة الطاعنة عن الأفعال الصادرة منها فى القضيتين معا على أساس أنها فى مجموعها مكوّنة لجريمة واحدة ، أما والحكم الآخر المطعون فيه من الطاعنة وحدها وجد غير قابل للنقض ، فكل ما يتسنى للمحكمة عمله الآن هو الحكم بعدم جواز محاكمة الطاعنة عن الأفعال المكوّنة للتهمة الحالية استقلالا .

---

(٢٠٢)

القضية رقم ١٢٩١ سنة ٨ القضائية

مواد مخدّرة . أفيون فى خشخاش مزروع ومجرح . معاقبة الزارع على اعتبار أنه محرز . وجوب إثبات أنه هو الذى قام بالتجريح بنفسه أو باشتراكه مع غيره .

(المواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٠ و ٤١ و ٤٥ من قانون المخدّرات)

لا يكفى لإدانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخدّرة (أفيون فى خشخاش) أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزارع للخشخاش ، وأن هذا الخشخاش وجد مجرحا ، بل يجب أن يثبت لديها أيضا أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره .

---

(٢٠٣)

القضية رقم ١٢٩٧ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام . التقرير به . تقديم شهادة بأن الحكم لم يختم فى الميعاد . عدم تقديم أسباب . عدم قبول الطعن شكلا . (المادة ٢٣١ تحقيق)

لا يجوز لمن قرر فى الميعاد القانونى بالطعن بطريق النقض فى الحكم أن يتراخى فى تقديم أسباب طعنه إلى ما بعد انقضاء الميعاد القانونى لتقديمها اعتمادا على تقديمه شهادة من قلم الكتاب بأنه لم يتمكن من الحصول على صورة من الحكم المطعون فيه فى مدى ثمانية أيام من تاريخ صدوره، بل إن عليه، مع التقرير بالطعن، أن يقدّم فى الميعاد أسباب طعنه ولو كانت مقصورة على السبب الوارد فى الشهادة، وذلك لكى يضمن قبول طعنه شكلا .

---

(٢٠٤)

القضية رقم ١٣٠٠ سنة ٨ القضائية

إثبات . افتراض حصول واقعة على صورها المحتملة . إدانة المتهم . سلامة الحكم . مثال .

لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول واقعة من الوقائع على صورها المحتملة وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم فى هذه الواقعة متى كان الحكم صريحا فى التدليل على مسئولية المتهم عنها على أى صورة من الصور التى افترضتها . فاذا كانت التهمة الدائر حولها الإثبات هى إحداث كشط فى ورقة، ورأت المحكمة إدانة المتهم فيها بناء على أنه وإن كان لم يقم الدليل القاطع على أن المتهم هو الذى أحدث الكشط إلا أنه لاشك فى أن هذا الكشط قد عمل باتفاقه وإرشاده، سواء أكان ذلك أثناء وجود الورقة بمكتب وكيل المدعية بالحق المدنى أو بقلم المحضرين، فعدم استطاعة المحكمة القطع بما إذا كان المتهم أحدث الكشط بنفسه أو بواسطة غيره، أو أن الكشط حصل فى مكان دون الآخر، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادامت المحكمة قد استقرت عقيدتها على أن الكشط حصل بفعل جنائى للمتهم اتصال به؛ لأن الافتراض لم يكن منصبا على دليل من أدلة الإدانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة مما ينتفى معه القول بأن المتهم قد أخذ بالظنون والشبهات .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم خلا من بيان الواقعة التى شهد عليها شهود الطاعن، ولم يشر إلى ملخص المناقشة التى استنتجت منها المحكمة عدم صدق روايتهم .

وحيث إن المحكمة إذ لم تعوّل على شهادة شهود النفى غير ملزمة قانونا بذكر الوقائع التى شهدوا عليها ، لأن فى اعتمادها على أدلة الإثبات ما يدل بذاته على أنها لم تأخذ بأقوال شهود النفى بشأن الوقائع التى شهدوا عليها . على أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذكر صراحة فى صدد شهادة شهود الطاعن أنه تبين عدم صحة شهادتهم، خصوصا وأنه ليس من المعقول أن يدفع المتهم مثل هذا المبلغ فى وقت الشدّة .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم بنى على الظن، لأن المحكمة افترضت أن الطاعن هو الذى أحدث الكشط، ثم رجعت فتشككت فى ذلك واعتبرت على سبيل الاحتمال أن آخر فعل ذلك باتفاقه معه. ويقول الطاعن أيضا إن من مظاهر اضطراب الحكم أنه افترض عمل الكشط فى الوقت الذى كان الحكم فيه تحت يد وكيل المدعية أو أثناء وجوده فى قلم المحضرين . وكلا الفرضين مستحيل تصوّره لأنه كان أسهل من الكشط أن يسرق الطاعن الحكم بذاته . على أن الدفاع طلب ندب خبير لفحص الكشط لمعرفة هل كانت هناك كتابة ومحيت وهل هو مفتعل لمجرد العبث أم لا، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب دون أن تبدى سببا معقولا .

وحيث إنه لا جناح على المحكمة إذا ما افترضت حصول واقعة من الوقائع على جميع صورها المحتملة، ثم أثبتت فى الوقت نفسه إدانة المتهم فى هذه الواقعة، متى كان الحكم صريحا فى التدليل على مسئولية المتهم عنها فى كل صورة من الصور المفترضة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر "أنه وإن كان لم يقم الدليل القاطع على أن المتهم (الطاعن) هو الذى أحدث الكشط بأعلى الحكم إلا أنه مما لا شك فيه أنه وإن لم يكن هو الفاعل للكشط فقد عمل باتفاقه وإرشاده سواء أثناء وجود الحكم

بمكتب وكيل المدعية بالحق المدنى أو بقلم المحضرين " . وفى هذا الذى أثبته الحكم ما يدل بوضوح على أن المحكمة اعتبرت الطاعن مسئولا على كل حال عن الكشط الذى وجد على هامش الحكم، أى سواء أكان هو الذى أحدثه بنفسه أم بواسطة غيره باتفاقه معه، وسواء أكان ذلك تم أثناء وجود الحكم فى مكتب وكيل المدعية بالحق المدنى أم بقلم المحضرين . أما عدم استطاعة المحكمة ترجيح إن كان الطاعن أحدث الكشط بنفسه أو بواسطة غيره، وإن كان الكشط حصل فى مكان دون الآخر فلا يؤثر فى سلامة الحكم مادامت المحكمة قد اطمأنت عقيدتها إلى أن الكشط حصل بفعل جنائى للطاعن اتصال به، إذ الافتراض لم ينصب على دليل من أدلة الإدانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة، وإذن يكون ما زعمه الطاعن من أنه أخذ بالظنون والشبهات فى غير محله .

وحيث إن ما يزعمه الطاعن من اضطراب الحكم لأنه افترض عمل الكشط فى مكتب محامى المدعية بالحق المدنى أو فى قلم المحضرين، وأن كلا الفرضين مستحيل تصوّره لأنه كان من الأسهل عليه أن يسرق الحكم نفسه بدلا من إحداث الكشط به — ما يزعمه هذا ليس إلا نزاعا متعلقا بوقائع الدعوى وأدلتها ولا تجوز إثارة الجدل بشأنه أمام محكمة النقض .

وحيث إن ما يقوله الطاعن بشأن الخبير الذى طلب ندبه مردود، إذ المحكمة ردّت عليه فى صراحة بقولها إنها لا ترى لزوما لندب خبير لفحص موضع الكشط لأنه ظاهر من حالته أنه ما كانت هناك كتابة محله . وما دامت المحكمة قد اقتنعت بعدم وجود كتابة فى المكان الذى حصل فيه الكشط، وكان فى مقدورها أن تتعرّف هذا الأمر بنفسها، فهى غير ملزمة بإجابة طلب الطاعن ندب خبير لهذا الغرض .

———

جلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٠٥)

القضية رقم ٩٤٩ سنة ٨ القضائية

سرقة باكراه . وقوع التعدّى من الجانى أثناء التلبس بجريمة السرقة . إكراه . مثال . بقرة .
(المادة ٢٧٢ ع = ٣١٥)

إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة اتفقوا فيما بينهم على سرقة بقرة فذهبوا إلى مكانها ومع الأوّل والثانى منهم أسلحة نارية واعترضوا صاحب البقرة وتمكنوا من سرقتها منه ، وحضر ابنه وآخر على استغاثته واعترضا المتهمين ، وأمسك الابن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده وأطلق الآخران النـار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعا وتركوا البقرة — فهذه الواقعة تعتبر سرقة باكراه لحصول التعدّى بالعصا من أحد المتهمين على ابن المجنى عليه عند ما أراد تخليص البقرة منهم ، ولأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هـذا التعدّى فى حالة تلبس ، وكل إكراه يقع من الجانى والجريمة فى هـذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .

---

(٢٠٦)

القضية رقم ٩٥٠ سنة ٨ القضائية

حكم . تسبيبه . إدانة المتهم . استعراض وقائع الدعوى إجمالا . عدم ذكر مؤدّى أقوال الشهود . قصور .

إذا استند الحكم فى إدانة المتهم إلى أقوال المجنى عليه فى التحقيق قبـل وفاته وإلى شهادة الشهود أمام النيابة مكتفيا فى بيان ما أدلى به المجنى عليه والشهود بسرد وقائع الدعوى إجمـالا على النحو الذى استخلصته المحكمة دون أن يبين مؤدى تلك الأقوال ولا موضـوع تلك الشهادات بحيث لا يستطاع الوقوف على ما إذا كانت تلك الأقوال والشهادات تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها منها المحكمة فهذا قصور فى الحكم يوجب نقضه .

---

(٢٠٧)

القضية رقم ٩٥١ سنة ٨ القضائية

تزوير :

(أ) عريضة دعوى . التوقيع بامضاء مزوّر عليها . متى يعتبر تزويرا فى أوراق أميرية .
(المادة ١٨٠ ع = ٢١٢)

(ب) تقرير خبير . تقدير قوّته التدليلية . المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز .

١ — التوقيع بامضاء مزوّر على عريضة دعوى يعتبر تزويرا فى أوراق أميرية إذا اكتسبت العريضة صفة المحررات الرسمية باعلانها . وتصح معاقبة المتهم على هذا الأساس متى ثبت أنه عمل على إعلانها وهو عالم بحقيقة أمرها .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرّية فى تقدير القوّة التدليلية لتقرير الخبير المقدّم إليها ولا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

---

(٢٠٨)

القضية رقم ٩٧١ سنة ٨ القضائية

قتل عمد . اقترانه بجناية أخرى . رابطة الزمنية . (المادة ١٩٨/٢ع = ٢/٢٣٤)

إن كل ما يشترطه القانون لتطبيق الشطر الأوّل من الفقرة الثانية للمادة ١٩٨ من قانون العقوبات هو أن يكون بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة الزمنية بأن تكون إحداهما قد تقدّمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها، ولا يلزم أن يكون بينهما رابطة أخرى كاتحاد الغرض أو السبب .

---

(٢٠٩)

القضية رقم ١٢٨٥ سنة ٨ القضائية

(أ) اشتباه . إنذار الاشتباه . صيرورته نهائيا . الجدل حول أسبابه . لا يجوز .

(ب) إنذار الاشتباه . إنذار التشرد . أبدية الأوّل . توقيت الثانى .

(حـ) قانون ردّ الاعتبار . المشتبه فيهم الذين يستفيدون من أحكامه .

(ى) مشتبه فيه . اتهامه . تقدير جدّيته . موضوعى .

(القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ وقانون إعادة الاعتبار)

١ — إن إنذار الاشتباه متى أعلن من البوليس للشتبه فيه وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه أو باستنفاد الطرق المقررة للطعن اعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من أجله عنوانا للحقيقة حائزا قوّة الشىء المحكوم به . فلا يجوز لأية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه فى شأن حالة من صدر إليه الإنذار بمقتضى ما لهم من سلطة خوّلهم إياها القانون واختصهم بها . ولذلك فلا تجوز من بعد للشتبه فيه إثارة الجدل حول الأسباب التى دعت البوليس لتوجيه إنذار الاشتباه إليه .

٢ — إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه أثره ، بل جاء نصه دالا بذاته على عدم تقيد الإنذار بمدّة ما وأوجب عقاب المنذر إذا خالف مقتضى الإنذار فى أى وقت كان . ولا تصح الموازنة بين إنذار الاشتباه وإنذار التشرد والقول بأن الأوّل يسقط بمضى الزمن كما هو الحال بالنسبة للثانى لاختلاف طبيعة الأمرين إذ أن الاشتباه صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقع منه أمور يستدل منها على أن له نفسا ميالة للإجرام وأنه بهذه النفسية خطر على المجتمع . وليس من شأن هذه الصفة أن تلحق الشخص لمجرّد وجوده فى إحدى حالات الاشتباه الواردة فى القانون، بل يجب لذلك أن يرى رجال الضبط أنه خطر على الأمن العام فيثبتوا عليه هذه الصفة بإنذار يوجهونه إليه . ومعنى ذلك أن الاشتباه حالة ينشئها إنذار البوليس ، خلافا للتشرد فإنه فعل مادى يقع من الشخص، ويوجب على البوليس إنذاره للكف عن متابعته . ولذا فقد حدّد القانون أمدا لسقوط إنذار التشرد، أما إنذار الاشتباه فقد أراد القانون عدم توقيته .

٣ — إن القانون إذ أجاز ردّ الاعتبار للمحكوم عليهم بعد مدة من الزمن فان غايته من رد الاعتبار هى محو الآثار المؤبدة المترتبة على العقوبات الجنائية عن المحكوم عليهم الذين يدعو سلوكهم إلى الثقة بأنهم قوّموا أنفسهم . وذلك لا يتعارض مع القول بأن إنذار الاشتباه ليس له أجل ينتهى فيه مفعوله . وإذا كان قانون ردّ الاعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم إلا من كان إنذاره مبنيا على أساس ثابت ومحقق وهو الأحكام التى صدرت بالإدانة فان عدم إجازة ردّ الاعتبار إلى من بنى إنذاره على مجرد تعدّد الاتهام أو على الشهرة العامة، لا على أحكام الإدانة، يرجع إلى نقص فى قانون ردّ الاعتبار سها المشرع عن سدّه بنصوص صريحة لو تداركها لزال التفريق الذى لا مسوّغ له بين فئات المشتبه فيهم .

٤ — لايجوز الجدل أمام محكمة النقض فى جدّية الاتهام الذى أسند إلى المشتبه فيه بعد توجيه إنذار الاشتباه إليه، فان تقدير هذا الأمر هو من مسائل الموضوع التى تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا لا رقابة عليها فيه مادام فصلها مبنيا على أدلة مسوّغة له .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون لأنه أدانه لمخالفته موجب الإنذار المسلم إليه من البوليس مع أن الباعث على هذا الإنذار كان نزعة الطاعن السياسية وأنه لم يرتكب قبله أى جرم ولم يحصل اتهامه فى أية جريمة . وقد عارض الطاعن فى هذا الإنذار ولكن معارضته رفضت فأصبح على الرغم من حسن سيرته مشبوها . ويقول الطاعن إنه بعد أن مرت على الإنذار سنوات ثلاث اتهم فى قضية الجناية رقم ١٠٩٩ مركز جرجا سنة ١٩٣٥ بدون قيام أى دليل ضدّه، بل كان اتهامه لمجرّد كونه ابن العمدة وأكبر وجيه فى البلد ، فقرر قاضى الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى قبله وتأيد هذا القرار من غرفة المشورة. ولم يثبت إذن أن الطاعن سلك سلوكا غير مستقيم حتى تصح محاكمته لإخلاله بمقتضى الإنذار . ويضيف الطاعن أنه انقضى من تاريخ الإنذار الحاصل فى ١٢ مارس

سنة ١٩٣٢ إلى وقت الاتهام المذكور فى سنة ١٩٣٥ أكثر من ثلاث سنوات مما لا يصح معه محاكمته بناء على هذا الإنذار، إذ من غير المعقول أن يظل أثر الإنذار أبديا قائما مدى الحياة لمنافاة ذلك لروح القانون . ومن غير المفهوم أن المتشرد يسقط عنه الإنذار بمضى ثلاث سنوات على خلاف المشبوه مع ما بين الاثنين من فارق عظيم . ولا يتصوّر أن يرد إلى المجرمين اعتبارهم ويظل المشبوه طول حياته مشبوها .

وحيث إن إنذار الاشتباه متى أعلن من البوليس للمشتبه فيه وأصبح نهائيا بعدم الطعن فيه أو بنفاد الطرق المقررة للطعن اعتبر فيما يتعلق بموضوعه وفيما صدر من أجله عنوانا للحقيقة حائزا قوة الشيء المحكوم به، فلا يجوز لأية هيئة البحث من جديد فيما رآه رجال السلطة العامة وفيما قرروه فى شأن حالة من صدر إليه الإنذار بمقتضى ما لهم من سلطة خوّلهم إياها القانون واختصهم بها . ولذلك فإن ما يثيره الطاعن من الجدل حول الأسباب التى دعت البوليس لتوجيه إنذار الاشتباه إليه غير مجد وغير مفيد .

وحيث إن القانون لم يجعل لإنذار الاشتباه أمدا ينتهى فيه أثره بل جاء نصه دالا بذاته على عدم تقييد الإنذار بمدة، وأوجب عقاب المنذر إذا خالف مقتضى الإنذار فى أى وقت كان . ولا تصح الموازنة بين إنذار الاشتباه وإنذار التشرد والقول بأن الأوّل يسقط بمضى الزمن كما هو الحال بالنسبة للثانى لاختلاف طبيعة الأمرين، إذ أن الاشتباه صفة خلقية تشعر بأن صاحبها قد وقع منه أمور يستدل منها على أن له نفسا ميالة للإجرام وأنه بهذه النفسية خطر على المجتمع . وليس من شأن هذه الصفة أن تلحق الشخص لمجرّد وجوده فى إحدى حالات الاشتباه الواردة فى القانون بل يجب لذلك أن يرى رجال الضبط أنه خطر على الأمن العام فيثبتوا عليه هذه الصفة بإنذار يوجهونه إليه . ومعنى ذلك أن الاشتباه حالة ينشئها إنذار البوليس خلافا للتشرد فإنه فعل مادى يقع من الشخص ويوجب على البوليس إنذاره للكف عن متابعته . ولذا فقد حدّد القانون أمدا لسقوط هذا الإنذار (إنذار التشرد) . ومتى تقرر ذلك كانت مناقشة الطاعن فى سقوط إنذار الاشتباه الصادر إليه بمضى المدة على غير أساس إذ لا شك فى أن القانون أراد عدم توقيت إنذار الاشتباه .

وحيث إنه لا محل للقول بأن إجازة القانون رد الاعتبار للمحكوم عليهم بعد مدّة من الزمن تفيد أنه أراد تحديد أجل لسقوط الإنذار الذى يصدر للمشتبه فيهم — لا محل لذلك لأن غاية رد الاعتبار محو الآثار المؤبدة المترتبة على العقوبات الجنائية عن المحكوم عليهم الذين يدعو سلوكهم إلى الثقة بأنهم قوّموا أنفسهم، وهو لا يتعارض والقول بأن إنذار الاشتباه ليس له أجل ينتهى فيه مفعوله، بل هو يؤيده لدلالته على أن آثار الأحكام القضائية قد تبقى طول الحياة معلقة فى أعناق المحكوم عليهم كما هو الحال فى الإنذار الذى يصدر من البوليس للمشتبه فيهم. وإذا كان قانون رد الاعتبار لا يفيد من فئة المشتبه فيهم إلا من كان إنذاره مبنيا على أساس ثابت ومحقق وهو الأحكام التى صدرت بالإدانة، فان عدم إجازة إعادة الاعتبار إلى من بنى إنذاره على مجرّد تعدّد الاتهام أو على الشهرة العامة لا على أحكام الإدانة يرجع فى الحقيقة والواقع إلى نقص ظاهر فى القانون سهى المشرع عن سدّه بنصوص صريحة لو تدوركت لزال هذا الموقف الشاذ، وهو التفريق بلا موجب بين فئات المشتبه فيهم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن على أساس أن إنذار الاشتباه لا يسقط بمضى الزمن، وأن الطاعن بعد أن تسلم إنذار الاشتباه اتهم فى قضية الجناية رقم ١٠٩٩ مركز جرجا سنة ١٩٣٥، بالشروع فى القتل العمد، وأن هذا الاتهام جدّى وعلى أساس لأن أحد المجنى عليهما قرر أنه بينما كان مارا فى السوق رأى الطاعن وآخرين ومعهم مسدسات، وأن الطاعن أطلق عليه عيارا ناريا، كما قرر أحد شهود الإثبات أنه لاحظ إطلاق أعيرة نارية وسمع المجنى عليه يردّد اسم الطاعن أنه هو الضارب له، وشهد شاهد آخر بما يؤيد جدّية الاتهام أيضا — إذ أدان الحكم الطاعن على هذا الأساس المتقدّم يكون قد أصاب ولم يخطئ فى تطبيق القانون. وليس للطاعن أن يجادل أمام محكمة النقض فى أمر موضوعى فصلت فيه محكمة الموضوع وهو جدّية البلاغ الذى قدّم ضدّه بعد الإنذار وكان فصلها فى ذلك مبنيا على أدلة تسوغ صحة ما استخلصته منها.

(٢١٠)

القضية رقم ١٢٨٨ سنة ٨ القضائية

نظام قضائى . قواعده فى المواد الجنائية . تعلقها بالنظام العام . قاض . إصداره حكما ابتدائيا فى دعوى . اشتراكه فى الحكم الاستئنافى . يبطل الحكم .

على القاضى الذى سبق أن حكم فى الدعوى ابتدائيا – حضوريا كان الحكم الذى أصدره أو غيابيا – أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الاشتراك فى نظرها استئنافيا حتى لا يتصل بها مرة أخرى لانقضاء ولايتــه فى نظرها . فاذا خالف ذلك كان الحكم الاستئنافى الذى اشترك فيه باطلا بطلانا جوهريا ، وكان من حق ذوى الشأن أن يطعنوا فيه لدى محكمة النقض والإبرام . ولا يؤثر فى ذلك سكوتهم عن التمسك به أمام المحكمة ، فان القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية كلها متعلقة بالنظام العام .

---

(٢١١)

القضية رقم ١٣٠٢ سنة ٨ القضائية

سب علنى . عدم ذكر اسم المجنى عليه صراحة فى عبارات السب . استبانته . أمر موضوعى .

(المادتان ١٤٨ و٢٦٥/٢ع = ١٧١ و٣٠٦ و٣٠٨)

لمحكمة الموضــوع أن تتعرّف شخص من وجه إليــه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى اكتنفته إذا احتاط الجانى فلم يذكر اسم المجنى عليــه صراحة فى عباراته . ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

---

(٢١٢)

القضية رقم ١٣٠٦ سنة ٨ القضائية

استئناف . استئناف النيابة . اتصال المحكمة الاستئنافية بالموضوع المستأنف حكمه . سلطة المحكمة فى نظر الموضوع من جميع نواحيه . عدم تقيدها بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف أو بأى طلب تطلبه فى الجلسة .

إن استئناف النيابة يخوّل للمحكمة الاستئنافيــة الاتصال بالموضوع المستأنف حكمه والنظر فيه من جميع نواحيه رغم ما تضعه النيابة من القيود فى تقرير الاستئناف أو تبديه فى طلباتها بالجلسة .

جلسة ٢ مايو سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢١٣)

القضية رقم ٩٥٧ سنة ٨ القضائية

إثبات . بلاغ الواقعة . شهادة الشهود فى محضر البوليس . مغايرتهما لما استند إليه الحكم فى الإدانة . لا تأثير له .

لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره الشهود فى محضر البوليس مغايرا لما استند إليه الحكم وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ومن شهادة الشهود أينما كانت .

---

(٢١٤)

القضية رقم ١٣١٥ سنة ٨ القضائية

جناية . إحالتها إلى محكمة الجنح . الحد الأدنى للعقوبة .
(المادة ١٧ ع والقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وإن أجاز لقاضى الإحالة أن يحيل إلى محكمة الجنح بعض الجنايات لتوقيع عقوبة الجنحة فيها إلا أنه ليس من شأن هذه الإحالة أن تغير طبيعة الجناية وتخضعها لجميع الأحكام الخاصة بالجنح بل هى تبقى جناية على أصلها . وينبنى على ذلك أن محكمة الجنح تكون — كمحكمة الجنايات — مقيدة فى قضائها بالحدود المرسومة للظروف المخففة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فلا تستطيع إذن أن تنزل بعقوبة الحبس إلى أقل من ثلاثة شهور . فاذا هى نزلت عن ذلك فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ويتعين نقض حكمها والقضاء بجعل العقوبة ثلاثة شهور .

---

(٢١٥)

القضية رقم ١٣١٦ سنة ٨ القضائية

(أ) أوجه بطلان الإجراءات . متى تصح إثارتها لدى محكمة النقض؟ عدم التمسك بها لدى محكمة الدرجة الثانية . سقوط الحق فى التمسك بها بعد ذلك .

شاهد :

(ب) احتفاظ المتهم بحق مناقشته فى إحدى الجلسات . عدم تمسكه بذلك فيما تلاها من الجلسات . نعيه على محكمة الموضوع تفويت ذلك الحق عليه . لا يجوز .

(حـ) سماعه بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم . عدم اعتراضه . يسقط حقه . إبعاد الشهود من قاعة الجلسة . سماعهم على انفراد . مخالفة ذلك . لا بطلان .

(المادة ١٦٦ تحقيق)

١ — إن أوجه البطلان فى الإجراءات التى يجوز أن يتمسك بها أمام محكمة النقض هى التى تقع أو التى يحصل التمسك بها أمام محكمة آخر درجة . فاذا لم يكن الطاعن قد أثار وجه البطلان أمام هذه المحكمة ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — إذا احتفظ المتهم فى إحدى الجلسات بحق مناقشة الشهود ولكنه لم يتمسك بذلك فى الجلسات التالية ففى ذلك ما يفيد تنازله عنه ، ولا يجوز له من بعد أن ينعى على محكمة الموضوع أنها فوتته عليه .

٣ — إن المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت قد أوجبت إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاءهم إليها واحدا بعد الآخر إلا أنها لم ترتب على مخالفة ذلك بطلانا ما . وكل ما فى الأمر أن المحكمة تراعى فى تقدير شهادة الشاهد أنها أدّيت فى هذا الظرف . وعلى كل حال فما دام الشاهد قد سمع بعد تحليفه اليمين بحضور المتهم ولم يعترض على سماعه فان حقه فى الاعتراض يسقط لعدم تمسكه به فى حينه .

(٢١٦)

القضية رقم ١٣١٨ سنة ٨ القضائية

تقادم . أحكام بالعقوبة غيابية . آثارها . جنحة . مخالفة . جناية . (المادة ٢٧٩ تحقيق).

إن القانون قد فرّق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابيا بالعقوبة . ففي مواد الجنح والمخالفات طالما لم يعلن هذا الحكم للمحكوم عليه فانه لا يعتبر إلا مجرّد إجراء من إجراءات الدعوى لا يترتب عليه سوى قطع المدة المقررة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية . وتبدأ من تاريخ صدوره مدة هذا التقادم . أما في مواد الجنايات فان العقوبة المقضي بها غيابيا تكون من وقت صدور الحكم بها خاضعة لحكم سقوط العقوبة بالتقادم أسوة بالأحكام الحضورية . ولذلك فلا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة في جناية صدر فيها حكم غيابي .

جلسة ٩ مايو سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢١٧)

القضية رقم ٩٧٠ سنة ٨ القضائية

(أ) إثبات . خبير . طلب ندب خبير لتقدير حالة المتهم . عدم إلزام المحكمة باجابته . سلطة المحكمة في تقدير حالة المتهم .

(ب) محضر الجلسة . حكم . ورود عبارة في الحكم دون المحضر . كاف لإثبات صدورها .

١ — لمحكمة الموضوع أن تستبين من وقائع الدعوى وظروفها أن الجاني سليم العقل ومسئول عما وقع منه . فهي ليست ملزمة باجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية مادامت هي قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ومناقشته للشهود .

٢ — إن خلو محضر الجلسة من عبارة ما لا يدل حتما على عدم صدورها ، فاذا كانت هذه العبارة واردة في الحكم دون المحضر فهذا دليل كاف لإثبات صدورها فعلا .

---

(٢١٨)

القضية رقم ٩٩٧ سنة ٨ القضائية

وصف التهمة . تغييره فى الحكم . مدى سلطة محكمة الموضوع فى ذلك . شريك لفاعل أصلى معين . اعتباره شريكا لفاعل أصلى غير معين . جوازه . (المواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تشكيل)

لمحكمة الموضوع أن تغير فى الحكم الذى يصدر منها بالعقوبة وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة بغير سبق تعديل فى التهمة بشرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق وألا يكون التغيير الذى تجريه من شأنه أن يخل بحق الدفاع . فاذا اعتبرت المحكمة متهما شريكا فى القتل ، وهو مقدّم إليها بصفته فاعلا أصليا ، وكانت الأفعال التى وصفتها بالوصف الجديد هى هى بعينها الأفعال المسندة إليه فى أمر الإحالة والتى هى أساس الاتهام ، فانها لاتكون قد خالفت القانون فى شىء . وكذلك لامخالفة للقانون إذا قدّم متهم إلى المحكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة لشخص معين فى جناية قتل فاعتبرته شريكا لفاعل أصلى غير معين من بين المتهمين ، لأن أساس الاتهام واحد فى الحالتين لم يتغير وهو الاشتراك فى القتل بطريق الاتفاق والمساعدة .

---

(٢١٩)

القضية رقم ١٥٢٦ سنة ٨ القضائية

نقض و إبرام . إعلان المتهم بالتهمة . الدفع ببطلان الحكم لعدم حصول هـذا الإعلان . وجوب إبدائه قبل سماع أوّل شاهد بالجلسة . الطعن بهذا . لا يجوز . (المادة ٣٠ تشكيل)

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجراءات التى تحصل قبل المحاكمة فمن الواجب إبداؤه قبل سماع أوّل شاهد بالجلسة و إلا سقط الحق فيه . فاذا كان المتهم قـد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهـذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد .

---

(٢٢٠)

القضية رقم ١٥٣٩ سنة ٨ القضائية

دفاع . استيفاء إجراءات المحاكمة . حجز القضية للحكم . طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات . عدم إجابته . لا إخلال بحق الدفاع .

متى كانت إجراءات المحاكمة قد استوفيت قانونا فان المحكمة لا تكون ملزمة باجابة الدفاع عن المتهم إلى ما يطلبه من فتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم لتقديم مستندات لإثبات براءته .

---

(٢٢١)

القضية رقم ١٥٤٤ سنة ٨ القضائية

إثبات . قتل عمد . ثبوته . الحكم بالإعدام . اشتراط أدلة معينة لتوقيع هذه العقوبة . لا وجوب .

إن القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالإعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكوّن اعتقادها بالإدانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها . ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضى بالإعدام على مرتكب القتل المستوجب للقصاص دون حاجة إلى إقرار منه أو إلى شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه .

جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٢٢)

القضية رقم ١٣٢٨ سنة ٨ القضائية

مواد مخدّرة :

(أ) طبيب . اتصاله بالمخدّر الذى يصفه علاجا لمريض . أساس هذه الإجازة . طبيب غير مرخص له فى الاحتفاظ بالمواد المخدّرة . ضبطها عنده . حيازة غير مشروعة معاقب عليها .

(ب) دفتر قيد المواد المخدّرة . القيد غير واجب إلا فى حالة الترخيص بحيازتها . طبيب غير مرخص له فى حيازتها . قيدها فى الدفتر . لا يخلصه من العقاب .

(القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

١ — للطبيب أن يتصل بالمخدّر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . وهذه الإجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض . ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه . فهو وحده لا يخوّل للطبيب، بدون ترخيص من وزارة الصحة، أن يحتفظ بالمخدّر فى عيادته لأى سبب من الأسباب . وإذن فالطبيب، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدّر، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدّر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، ولا أن يحتفظ بالمخدّر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدّر كانت حيازته له غير شرعية معاقبا عليها .

٢ — إن المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدّرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدّرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدّر غير مشروعة ومعاقبا عليها ، ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدّر فى دفتر قيد المواد المخدّرة .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه باطل لأنه لم يبين الواقعة بيانا كافيا إذ أنه ذكر أسماء الأشخاص الذين قالوا إن الطاعن لم يعالجهم والذين قالوا إنه عالجهم ولكن بغير الحقن التى يدعيها . أما الأشخاص الذين وجدوا على قيد الحياة وصادقوا الطاعن فلم يذكر الحكم أسماءهم . كما أنه لم يرد على أسباب البراءة التى بنى عليها الحكم الابتدائى الذى تأسس على أنه لا يصح أخذ المتهم بالشبهات . أما ما اعتمد عليه الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن فلم يكن إلا تلك الشبهات التى كانت مقدمة من النيابة وبحثها الحكم الابتدائى وذكر أنها قد تكون محلا للاستنتاج ، إلا أن إثبات الجريمة بطريق الاستنتاج منها غير جائز لأنها لا تؤدى حتما إلى ثبوت الجريمة . ولكن الحكم الاستئنافى المطعون فيه أورد تلك الشبهات وختمها بالقول إنه لم يثبت أن المورفين صرف على الوجه المشروع ، أى أنه اعتبر الدليل على وقوع الجريمة من الطاعن أنه لم يثبت أن المورفين صرف على الوجه المشروع . وهذا تكليف بالمستحيل إذ لا يدرى أحد كيف يستطيع الطبيب أن يثبت أن المادة الواردة فى تذكرة الدواء الذى يصفه للمريض صرفت على الوجه المشروع . ويدخل فى هذا أيضا قول الحكم إن المتهم لم يوضح كيفية صرف التذاكر وارتكانه على استبعاد تصوّر حصول أمر معين وعلى عدم إجماع الرأى الطبى على صلاحية دواء مع أن الواجب القانونى يقضى بأن مجرّد وجود رأى يجيز هذا العلاج يجعل البراءة واجبة .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أدان الطاعن من أجل تهمتين : تهمة إحراز المورفين بدون مسوّغ قانونى والتصرف فيه واستعماله فى غير الأغراض الطبية وتسهيل تعاطيه للجمهور بمقابل ، وتهمة عدم قيد الوارد والمنصرف منه فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة ، وقضى عليه بعقوبة جريمة واحدة طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . وقد استند الحكم فى ثبوت التهمة الأولى إلى أن الطاعن صرف تذاكر مورفين بأسماء أشخاص لا وجود لهم كما صرف كميات أخرى

بأسماء آخرين أنكر بعضهم علاجهم عنده وقرر البعض الآخر أنهم تعالجوا عنده من أمراض لا تحتاج لحقنهم بالمورفين فضلا عن أن علاجهم كان فى تواريخ سابقة على صرف التذاكر بأسمائهم . كما استند إلى ما تبين من أن الطاعن صرف عدّة علب مورفين بأسماء أشخاص فى فترات متقاربة مما يستفاد منه أنه لم يصرف كل هذه الكميات للأشخاص الواردة بأسمائهم، وأنه قد تصرف فيها لتسهيل التعاطى للمدمنين لأنه لم يثبت أن المورفين الذى صرفه قد استعمله فى أغراض مشروعة . وكان مما استند إليه الحكم أيضا أن الطاعن مع ضخامة الكمية المنصرفة بأسماء الأشخاص الذين ذكرهم بتذاكره لم يوضح كيفية صرفها فضلا عن أنه من المستبعد على طبيب مثله حضر حديثا إلى بندر بنى سويف أن يعالج عددا وافرا من المرضى الذين يستدعى علاجهم هذه المواد المخدّرة اللهم إلا إذا كانوا من المدمنين الذين أنسوا منه تمكينهم من الحصول على المخدّرات تحت ستار مهنته . وذكر الحكم أن القول بأن الطاعن كان يعالج بعض المدمنين بحقنهم بحقن مورفين تتناقص تدريجيا وفقا للطريقة التى يراها ناجحة فى علاجه مردود بدليل كثرة التذاكر المنصرفة باسم الشخص الواحد فى فترات متقاربة لا تتفق مع طريقة العلاج التى ذكرها، فضلا عن أن هذه الطريقة ليس مجمعا على صلاحيتها . وقد استخلص الحكم من الأدلة التى أوردها ومن ظروف الدعوى وملابساتها أن الطاعن كان يستحضر بنفسه، بتحريره تذاكر طبية، كميات وافرة من المورفين بأسماء أشخاص لا وجود لهم تحت ستار حرفته لتسهيل تعاطيها للمدمنين إشباعا لرغباتهم نظير ما يستولى عليه من الأجر منهم . ثم عقب على ذلك بالقول إنه فضلا عما تقدّم فقد ضبط بعيادة الطاعن ١٦ أمبولة مورفين بنسبة ٢ ./. ولم يبين سببا مشروعا لوجود هذه الكمية بعيادته ولم يرصدها فى الدفتر الخاص بذلك، وإنما قال إنه كان يحرز تلك الجواهر المخدّرة على ذمة مرضى يعالجهم أو مرضى كان يعالجهم واستغنوا عما تبقى منها بعد علاجهم ليستعملها فى معالجة مرضى آخرين . وسلوك الطاعن بعدم قيده هذه المخدّرات فى الدفتر وعدم إرشاده عن الأشخاص الذين عالجهم بهذه المواد يجعل المحكمة تستنتج أنه لم يكن

حسن النية فى إحرازها و إنما أحرزها ليسهل تعاطيها للدمنين بطريقة غير مشروعة . وكذلك عرض الحكم للرد على الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة الطاعن فقال إن أسبابه لاتمشى مع شهادة الشهود ولا مع القرائن الكثيرة التى أوردها ولا مع تصرفات الطاعن و إسرافه فى صرف المواد المخدّرة مما يتبين منه بوضوح أن تصرفه فيها لم يكن بقصد العلاج و إنما كان لتسهيل التعاطى بمقابل .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم أن الحكم أفاض فى بيان الواقعة ولا عيب فيه من هذه الناحية . أما ما يقوله الطاعن من أن الحكم أغفل ذكر أسماء المرضى الذين صادقوه ووافقوه فى دفاعه فلا يؤثر فى سلامته لأنه مع تعويل المحكمة على أدلة الثبوت واستنادها إليها مايفيد الرد على دفاع الطاعن وأنها لم تأخذ به ولم تصدّقه .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أيضا أن الحكم المطعون فيه ردّ على أسباب الحكم الابتدائى ردّا كافيا كما أنه أورد الأدلة التى استند إليها فى الإدانة وهى مما يصلح لأن تكون مقدّمات تؤدّى إلى النتيجة التى رتبت عليها . وقد كان عماد الحكم فى ثبوت إدانة الطاعن أنه حرر تذاكر بأسماء أشخاص كثيرين ثبت أن لا وجود لهم، كما أن كثيرين ممن حرر تذاكر بأسمائهم لم يعالجوا عنده فى تاريخ تحرير التذاكر. فاذا ما أضاف الحكم إلى ذلك قوله إنه لا يصدّق الطاعن فى دفاعه بأنه كان يقصد معالجة المرضى باستعمال المخدّر لأن الأدلة توافرت على عكس ما يدّعيه، فضلا عن أن مداواة المدمنين على المخدّرات بالطريقة التى ذكرها غير مجمع على صلاحيتها علميا — إذا أضاف الحكم ذلك فى صدد نفى دفاع الطاعن فلا يصح القول بأنه أخذ بالشبهات والاستنتاج .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون لأنه أدان الطاعن على أساس أنه لم يمسك دفترا لقيد المواد المخدّرة التى فى حيازته مع أن الطبيب غير ملزم قانونا بمسك الدفتر إلا إذا كان حاصلا على إجازة خاصة من وزارة الصحة باحراز المخدّر، وهذا الشرط لم يتوافر فى الدعوى الحالية، ونفس الحكم يقول بذلك ولكنه يرى أنه ليس من الضرورى تحقيقه . وهذا خطأ لأنه لا يتعارض

مع نص المادة ٢٦ من قانون المخدرات فحسب، بل يتعارض مع جميع نصوص القانون المذكور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تصدّى لتهمة إمساك الدفتر فى صدد ما وجد من المخدّرات عند الطاعن سلم بأنه لم يكن لديه تذكرة رخصة من وزارة الصحة ، ولكنه قال إنه ليس هناك مع ذلك ما يمنع الطبيب من التصرف لمصلحة أحد المرضى فيما يمكن أن يتبقى لديه من حقن المورفين بعد علاج المريض الذى صرفت له بشرط أن يقيد ذلك فى دفتر قيد المواد المخدّرة .

وعلى هذا الأساس أدان الحكم الطاعن من أجل التهمة الثانية .

وحيث إن المادة ٢٦ من قانون الاتجار بالمخدّرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدّرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد شرعية عن طريق وجود ترخيص صريح لديه من وزارة الصحة ، فاذا لم يوجد لديه هذا الترخيص عاقبه القانون على الحيازة الغير المشروعة كلما وجد عنده مخدّر . أما قول الحكم بأن للطبيب غير المرخص له من وزارة الصحة بحيازة المخدّر أن يحتفظ بما يتبقى لديه بعد علاج من صرف ذلك المخدّر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم ، أو أن يحتفظ بالمخدّر نيابة عن المريض الذى صرف باسمه — أما قول الحكم هذا فظاهر البطلان ولا يستقيم بحال مع نصوص القانون ولا مع غرض المشرع من وضع حدّ لاستعمال المخدّرات فى غير ما أجازه من الأغراض .

وحيث إنه لاجدال مع ذلك فى أن للطبيب أن يتصل بالمخدّر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج إلا أن هذه الإجازة مرجعها فى الواقع القانون العام وهو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ومباشرة إعطائه للمريض ، ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام أساسه ، فهو لا يخوّل وحده للطبيب بدون ترخيص من وزارة الصحة أن يحتفظ بالمخدّر فى عيادته لأى سبب من الأسباب .

وحيث إنه متى تقرر ذلك كانت حيازة الطاعن للمخدّر الذى ضبط لديه غير شرعية وكان غير ملزم بالقيد فى أى دفتر. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قال بتوافر عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و ٣٥/٤ من قانون المواد المخدّرة مع عدم وجود تذكرة رخصة لدى الطاعن قد أخطأ فى تأويل القانون .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن موضوعا بالنسبة للتهمة الثانية (تهمة إمساك الدفتر) والحكم ببراءة الطاعن منها .

وحيث إن العقوبة التى أوردها القانون واحدة بالنسبة لكل من الجريمتين اللتين طلب معاقبة الطاعن عنهما وقد وقع العقاب على أساس أنه عن جريمة واحدة منهما طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم سليما بالنسبة للتهمة الأولى وجب اعتبار العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه جزاء عن تلك التهمة ويتعين إذن رفض الطعن موضوعا فيما يختص بهذه التهمة .

---

(٢٢٣)

القضية رقم ١٥٤٥ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام . الأحكام الجائز الطعن فيها . حكم برفض دفوع فرعية . غير منه للخصومة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

إن مفهوم المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا فى الأحكام المنهية للخصومة بالنسبة لمن يريد الطعن عدا ما استثنى فى هذه المادة من الأحكام الصادرة فى الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . فالحكم الصادر برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى العمومية وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير الأوّل وندب خبير آخر لفحص الأوراق وعمل حساب قبل الفصل فى الموضوع هو من الأحكام التى لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض لأنه ليس منهيا للخصومة، بل مازالت الدعوى بعد صدوره قائمة حتى ينفذ الحكم التمهيدى ويقضى فى موضوعها .

---

(٢٢٤)

القضية رقم ١٥٦٤ سنة ٨ القضائية

دعوى مباشرة . حق المدعى المدنى فى رفعها . أساسه . وجود تحقيقات سابقة من البوليس أو النيابة . لا يشترط .
(المادة ٥٢ تحقيق)

إن المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدّعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة، بل إن هذا الحق قد خوّل أصلا للمدّعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه .

جلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٢٥)

القضية رقم ١٣١٠ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام . أسباب الطعن . عدم تقديمها فى الميعاد لوجود القضية بقلم النائب العمومى . عدم قبول الطعن شكلا .
(المادة ٢٣١ تحقيق)

إن وجود القضية بمكتب النائب العام لا يشفع للطاعن فى عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد القانونى، بل متى كان الثابت أن الحكم ختم فى الميعاد فعلى من أراد الطعن فيه أن يطلب من القلم الجنائى صورة منه ليتمكن من إعداد أسباب طعنه ولو لم تكن القضية موجودة بالقلم . فاذا هو لم يفعل واكتفى بأن قدّم وجها للطعن مبناه أن القضية أرسلت إلى مكتب النائب العمومى فلم يتسنّ له الاطلاع على الحكم الصادر فيها وإعداد أسباب النقض وتقديمها فى الميعاد القانونى، ثم قدّم بعد الميعاد أسباب طعنه الأخرى، فهذه الأسباب المقدّمة بعد الميعاد لا يلتفت إليها . ويكون وجه الطعن المقدّم منه فى الميعاد مرفوضا لأنه لا يمس سلامة الحكم فى شىء .

---

(٢٢٦)

القضية رقم ١٥٥٢ سنة ٨ القضائية

تفتيـــش :

(أ) تفتيش شخص . متى يجوز ذلك لرجال الضبطية القضائية ؟

(ب) التلبس . حالاته . حصرها . متى يخوّل لرجال الضبطية القضائية حق التفتيش فى هذه الحالات ؟

(ح) تلبس . مجرّد رؤية المتهم يجرى . لا تكفى . صورة واقعة .

(المواد ٨ و ١٥ و ١٨ و ٣٠ تحقيق) .

١ — لايجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه و بدون إذن من سلطة التحقيق إلا فى الأحوال التى يخوّل القانون لهم فيها القبض عليه وهى التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة فى المـادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

٢ — إن حالات التلبس واردة فى القـانون على سبيل الحصر . ويجب ، لكى يخوّل فى هـذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستـلزمه من قبض وتفتيش، فى الحدود التى رسمها القانون ، أن يكون مأمور الضبطية قد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى الحالات المذكورة. أما إذا كان غيره هو الذى شاهـد حالة التلبس ، فيجب أن يكون مأمور الضبطية قد انتقل إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها .

٣ — إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أنه وصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدّرات فذهب ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه، فلما رأى المحقق ومن معه قام وجرى يريد الاختفاء أو الهرب، فتبعوه هم وأمسكوه ، وفتشه الضابط وضبط معه المخدّر — فهذه الواقعـة لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى دكان المتهم حصل بناء على أن أحدا شاهد المتهم يبيع المخدّرات ، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرّد شبهات وظنون لدى رجال المباحث، فان رؤية المتهم يجرى لا تكفى لإثبات قيام حالة التلبس قانونا . ولذلك يجب أن يعنى الحكم ببيان المعلومات التى حصل الانتقال على أساسها ليمكن التثبت من قيام حالة التلبس أو عدم قيامها .

المحكمة

وحيث إن وجهى الطعن يتحصلان فى أن الحكم المطعون فيه باطل لاستناده فى إدانة الطاعن إلى محضر التفتيش الذى أجراه ضابط البوليس بغير إذن من النيابة العامة أو رضاء من الطاعن وفى غير حالة من أحوال التلبس .

وحيث إنه لا يجوز لرجال الضبطية القضائيـة تفتيش أى شخص بغـير رضائه وبدون إذن من سـلطة التحقيق إلا فى الأحوال التى يخوّل القانون لهم فيها القبض عليـه وهى التلبس بالجريمـة والحالات الأخرى الوارده فى المـادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن حالات التلبس واردة فى القانون على سـبيل الحصر، ويجب لكى يخوّل فى هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش فى الحدود التى رسمها القانون أن يكون مأمور الضبطية قـد شاهد بنفسه الجانى وهو فى إحدى الحالات المذكورة، أما إذا كان غيره هو الذى شاهـد حالة التلبس فيجب أن يكون مأمور الضبطية قد انتقل إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وعاين آثارها ومعالم وقوعها .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه أدان الطاعن على أساس ما ثبت للمحكمـة من أن ضابط البوليس فتشه فوجد بجيبه الداخلى علبة من الصفيح بداخلها عشرون قطعة ثبت التحليل أنها من الأفيون، وذكر الحكم أن هذا التفتيش أجرى على أثر "ماوصل إلى علم المحقق من رجال المباحث أن المتهم يتجر بالمخدّرات فذهب المحقق ومعه من أخبره بهذا إلى دكان المتهم الذى اعتاد الجلوس أمامه ، وعندما رأى هـذا الأخير المحقق ومن معـه قام وجرى يريد بذلك الاختفـاء أو الهرب ، فتبعوه وأمسكوه وفتشه الضابط وضبط معه المخدّر". وعقب الحكم على ذلك بأن "معلومات المحقق التى وصلته وعدو المتهم حين رآه وكان جالسا بالمكان الذى قيل إنه يجاس فيه لمباشرة تجارة المخدّرات ـــ كل ذلك يقطع بأن المتهم حين ضبط كان فى حالة تبعث الضابط

على الاعتقاد بأنه متلبس بجريمته وصح إذن القبض عليه . ومتى كان القبض صحيحا كان التفتيش صحيحا لأنه من مستلزمات ذلك القبض" .

وحيث إن هذه المقدّمات التى أوردها الحكم المطعون فيه لا تدل على قيام حالة التلبس إلا إذا كان انتقال ضابط البوليس إلى محل الطاعن حصل بناء على أن أحدا شاهد الطاعن يبيع المخدّرات، أما إذا كان الانتقال قد حصل بناء على مجرّد شبهات وظنون لدى رجال المباحث فان رؤية الضابط الطاعن يجرى و يعدو لا تتوافر معها حالة التلبس قانونا . وإذن كان يتعين أن يبين الحكم ذلك و يذكر مبنى المعلومات التى أوجبت انتقال الضابط وأساسها، سيما وأن الحكم الابتدائى الذى قضى ببراءة الطاعن لبطلان محضر التفتيش قد ذكر أنه لا يصدّق شهادة المخبرين محمود حميد ومحمد رضوان إسماعيل من أنهما رأيا الطاعن قبل التفتيش يبيع المخدّرات وأنهما بلغا الضابط بالأمر . وكان هذا يستوجب من المحكمة الاستئنافية أن تقول كلمتها هى الأخرى فى صدد صدق أو كذب شهادتهما لأن قيام حالة التلبس يتوقف على ذلك وجودا وعدما .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره فى التسبيب و يتعين إذن قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم .

---

(٢٢٧)

القضية رقم ١٥٦٩ سنة ٨ القضائية

حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن . أساسه . الاعتذار بالمرض . وجوب بحثه .
(المواد ١٣٣ و ١٦٣ و ١٨٧ تحقيق)

إن حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أساسه الوحيد تخلف المعارض عن الحضور، فيجب أن يكون مشتملا على إثبات هذا التخلف وعلى الرد على كل دفاع يقدّم تبريرا له . و إذن فعلى المحكمة أن تزن فى حكمها العذر الذى يقدّمه محامى المتهم المتغيب وتتعرّف ما إذا كان من شأنه أن يحول فعلا دون حضوره الجلسة فتؤجلها حتى يزول أم أنه عذر مقصود به تعطيل نظر الدعوى فترفضه . أما أن تعتبر المحكوم عليه متخلفا وتقضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن دون التنويه فى حكمها برأيها فى المرض الذى يدعى أنه أقعده عن الحضور وفى الشهادة الطبية المقدّمة منه لإثبات ذلك فهذا نقص فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

المحكمة

وحيث إن الوجه الثالث مبنى على أن محكمة الموضوع أخلت بحق الدفاع إخلالا مبطلا للحكم . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه كان مريضا وقت المحاكمة الاستئنافية وقدّم محاميه للمحكمة بجلسة ١٩ يناير سنة ١٩٣٨ شهادة تثبت مرضه ، فأجلت القضية لجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٣٨، وفيها تقدّم المحامى للمحكمة بشهادة طبية طالبا التأجيل بسبب مرض الطاعن أيضا، فلم تأخذ المحكمة بالشهادة وقضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

وحيث إنه يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن المحكمة الاستئنافية قضت غيابيا بتشديد العقوبة الصادرة ابتدائيا ضد الطاعن، فعارض فى الحكم وتقدّم محاميه بالجلسة المحدّدة لنظر المعارضة طالبا التأجيل بسبب مرض المحكوم عليه مستندا فى ذلك إلى شهادة طبية قدّمها، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ وفيها طلب المحامى من جديد التأجيل للسبب عينه وقدّم شهادة طبية

لإثبات المرض، فرفضت المحكمة التأجيل ونظرت فى الدعوى ، وقضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن الطاعن تخلف عن الحضور دون أن تقول فى حكمها شيئا عن حضور محاميه وتمسكه بالمرض كمانع من حضور المحكوم عليه المعارض .

وحيث إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أساسه الوحيد تخلف المعارض عن الحضور فيجب أن يكون مشتملا على إثبات هذا التخلف وعلى الرد على كل دفاع يقدّم تبريرا له . ولذا فقد كان من واجب محكمة الموضوع أن تزن فى حكمها العذر الذى قدّمه محامى الطاعن، وتتعرّف ما إذا كان من شأنه أن يحول فعلا دون حضوره الجلسة فتؤجلها حتى يزول ، أم أن العذر مقصود به تعطيل نظر الدعوى فترفضه . أما أنها تعتبر المحكوم عليه متخلفا وتقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون التنويه فى حكمها برأيها فى الشهادة الطبية والمرض المدعى بأنه أقعد الطاعن عن الحضور فهذا لاشك نقص فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ينبنى عليه حرمان المحكوم عليه من إبداء دفاعه فى التهمة الموجهة إليه لو كان عذره صحيحا .

---

(٢٢٨)

القضية رقم ١٥٧٧ سنة ٨ القضائية

عاهة مستديمة . تعريفها . (المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

إن القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة . ولكنها، بحسب المستفاد من الأمثلة الواردة فى المادة الخاصة بها، يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه، وبكل ما من شأنه نقص قوّة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوّة مقاومته الطبيعية . وكذلك لم يحدّد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت، ولو فقدا جزئيا، بصفة مستديمة فذلك كاف لسلامته .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لأنه اعتبر أن الإصابة التى أحدثها الطاعن خلفت عاهة مستديمة لدى المجنى عليه مع أنها عبارة عن ورم بخنصر اليد اليمنى وبه إعاقة طفيفة فى حركة الثنى تقلل من كفاءة اليد عن العمل بما لا يزيد عن ٣٪ ، ومع أن المجنى عليه من ذوى الأملاك لا يباشر مهنة تستلزم الشغل بيده . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن العاهة لا تعتبر مستديمة إلا إذا استحال علاجها بأية طريقة ، وأن الدفاع طلب ندب الطبيب الشرعى ليبين إذا كان المجنى عليه شفى من إصابته وهل يمكن شفاؤه منها ، ولكن المحكمة لم تفصل فى هذا الطلب .

وحيث إنه لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة ولكنها على حسب المستفاد من الأمثلة التى ضربها القانون فى المادة الخاصة بها تتناول فقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ولم يحدّد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توفره لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه عنه من تقرير الطبيب . ويكفى إذن لسلامة الحكم أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقدا جزئيا بصفة مستديمة .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن فى جناية الضرب الذى تسببت عنه العاهة لما ثبت من أنه ضرب المجنى عليه بعصا شوم على إصبعه الخنصر الأيمن فأحدث به الإصابة المبينة بالكشف الطبى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى إعاقة بحركة ثنى وبسط المفصل السلامى العلوى مما يقلل من كفاءة المجنى عليه على العمل بما يقدّر بنحو ٣٪ . وفى هذا الذى ذكره الحكم ما يكفى لثبوت العاهة المستديمة

التى أدين من أجلها الطاعن . وإذن يكون الشق الأوّل من الطعن على غير أساس .

وحيث إن ما أورده الطاعن فى الشق الأخير من طعنه مردود كذلك لأنه لم يرد فى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب من المحكمة ندب الطبيب الشرعى حتى كان يأخذ عليها عدم الرد على طلبه، بل ذكر المحامى عنه أن مسألة العاهة مسألة تقديرية للقاضى وليست من اختصاص الطبيب، والحكم إذ ذكر أن المجنى عليه أصيب بعاهة مستديمة يستحيل برؤها قد رد على ما أثاره الدفاع وأثبت أنه تخلف عن الضرب عاهة وأنها لا تبرأ بمضى الزمن .

جلسة ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٢٩)

القضية رقم ١٢٩٣ سنة ٨ القضائية

تزوير . استعمال المحرّر المزوّر . جريمة مستمرة . حدّها . عدم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى فى الحكم . متى لا تكون له أهميته ؟ (المادة ١٨٣ع = ٢١٥)

إن استعمال المحرّر المزوّر جريمة مستمرّة لا حدّ لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال أو الحكم نهائيا بتزوير المحرّر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرّر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها . فاذا كان الظاهر من الحكم أن السند المطعون فيه بالتزوير والذى استعمله المتهم حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى تاريخ معين، والظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن الجلسة الأولى التى أعلن بها المتهم وحضرها فعلا كانت فى يوم معين كذلك، وأنه لم يكن قد انقضى من تاريخ الحكم مدنيا بالتزوير حتى المحاكمة مدّة الثلاث السنوات المقررة لسقوط

الحق فى إقامة الدعوى ، فان إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له .

المحكمة

من حيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن هو أن النيابة العمومية أعلنت فى وصف التهمة أن تاريخ الجريمة هو ٣١ مارس سنة ١٩٣١ ، ولكن الحكم المطعون فيه أغفل ذكر تاريخ رفع الدعوى حتى يبين الزمن الفاصل بين تاريخ وقوع الجريمة وتاريخ رفع الدعوى، ويتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن الدعوى العمومية وقت رفعها كانت قائمة لم تسقط . ولا محل للاعتراض بأن جريمة استعمال المحرّر المزوّر من الجرائم المستمرة إذ من الواجب على كل حال بيان مدى استمرارها . على أن جريمة الاستعمال حسب رأى بعض فقهاء القانون تنقطع عند مايطعن الخصم فى السند بالتزوير فى قلم الكتّاب ، لأن الاستعمال بعد ذلك يصبح مستحيلا، ولذا يبدأ التقادم من تاريخ الطعن بالتزوير، والحكم المطعون فيه لم يبين التاريخ المذكور .

وحيث إن استعمال المحرّر المزوّر جريمة مستمرة لا حدّ لها إلا الحكم نهائيا فى الدعوى الحاصل فيها الاستعمال، أو الحكم نهائيا بتزوير المحرّر أو حصول التنازل عن التمسك بالمحرر قبل الحكم فى الدعوى التى استعمل فيها . وظاهر من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن السند المطعون عليه الذى استعمله الطاعن حكم بتزويره من المحكمة المدنية فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣، كما هو ظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن الجلسة الأولى للمحاكمة الجنائية التى أعلن بها الطاعن وحضرها فعلا كانت فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٤ ؛ ثم صدر الحكم الابتدائى بالإدانة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٣٦، فلم يكن إذن قد انقضى من تاريخ الحكم بالتزوير مدنيا حتى المحاكمة، بل حتى صدور الحكم الابتدائى بالإدانة مدّة الثلاث سنوات المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى . هذا بصرف النظر عما يكون قد تخلل ذلك من

تحقيقات جنائية قاطعة للتقادم . ومن هـذا يبين أن الدعوى العمومية لم تسقط بمضى المدة ، ومن ثم يكون إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية لا أهمية له خلافا لمـا يزعمه الطاعن .

وحيث إن الوجه الثانى مبناه أن الحكم المطعون فيه معيب إذ هو لم يبين توافر أركان جريمة التزوير التى بنيت عليها جريمة الاستعمال فلم يذكر ركن تغيير الحقيقة ولا ركن العمد ولا ركن الضرر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لجريمة التزوير قال إنه ظهر للمحكمة من الاطلاع على السـند المطعون فيه أنه تحرر أصلا باستلام مبلغ من المتهم من أصل الإيجار المستحق عليـه ، ثم نزع المتهم منه العبارة التى تشير إلى هذا الشطر صراحة بأن قطع منه جزءا بآلة حادة ثم لصق طرفيه على الصورة التى أصبح عليها الآن؛ ومع ذلك فان صيغة السند بحالته المزوّرة قد كشفت عن هذا التزوير إذ لم يرد به سبب للدين ، كما أن عبارته التى اختتم بها تشـير صراحة إلى أنه إيصال استلام دين فى ذمة المتهم إذ جاء فيه "تحرر هذا إيصالا بالاستلام وللعمل بموجبه عند اللزوم" تلك العبارة العامة التى اعتاد الجمهور إضافتها إلى إيصالات استلام الديون لاسندات الدين المثبتة للمديونية . وبهذا الذى ذكره الحكم تتوافر جميع أركان جريمة التزوير، من تغيير للحقيقة بطريقة قطع جزء من المحرر استحال معه الإيصال إلى سـند دين ، فتحقق بذلك الإضرار بالمجنى عليه، وكان ذلك كله بعمل الطاعن وعمله .

عن التقرير المقدّم فى ١٩ أبريل سنة ١٩٣٨

من حيث إن الوجه الأوّل يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قال صراحة بأن السند المطعون فيه بالتزوير خال من سبب للدين، وإن هذا السند أصـبح إيصالا بدين، وإذن ما كان يخوّل حامله أى حق قبل المجنى عليه، ومن ثم ينتفى ركن الضرر فى جريمة الاستعمال .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيـه أن محكمة الموضـوع قالت فعلا بخلو السـند بعد قطع الكتابة الخاصـة بالإيجار من سبب للدين، وليس معنى

هذا أن السند أصبح باطلا لا يخوّل صاحبه حقا مّا ، لأن خلو السند من بيان سبب المديونية لا يبطله قانونا .

وحيث إن الوجه الثانى بنى على أن الحكم خال من الأسباب إذ هو استند إلى أسباب الحكم الابتدائى وإلى ما أضافه إليها وهى تتلخص فيما يأتى :

(أوّلا) تقرير الخبير، وهو لا شأن له فى الطريقة التى تم بها التزوير، إذ هو خبير فى الخطوط، وطريقة التزوير هى قطع ولصق لا تزوير فى الخطوط .

(ثانيا) عدم تمسك الطاعن بالمقاصة عند مطالبة المجنى عليه له بالإيجار . وهذا مردود بأن المجنى عليه إنما كان يطالب بإيجار مستحق طرف والدة الطاعن لا الطاعن نفسه .

(ثالثا) ذكرت المحكمة طريقة التزوير وهى قطع جزء من السند بآلة حادّة ثم لصقها على الصورة التى أصبح عليها . وهذا الذى قالته المحكمة ليس إلا ترديدا لأقوال المجنى عليه ، وكان على المحكمة أن تقول لم أخذت بهذا القول وصدّقته .

وحيث إن ما جاء فى الشطرين الأوّل والثالث ليس إلا جدلا فيما استندت إليه المحكمة من تقرير الخبير وأقوال المجنى عليه بأن السند مكوّن من جزئين أخذا من محرر أصلى قطع بآلة حادة ووصل ما بين الجزئين من كتابة ثم ضما إلى بعضهما ليكونا المحرر المزوّر موضوع الاتهام . ومثل هذا الجدل متعلق بالأدلة ، وتقديرها من اختصاص قاضى الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به . على أن الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تكتف بتقرير الخبير وشهادة المجنى عليه بل عاينت بنفسها السند وأثبتت حالته على النحو المتقدّم .

أما عن الشطر الثانى الخاص بعدم جواز المقاصة بين الدين الثابت فى السند المزوّر وبين الدين الذى كان يطالب به المجنى عليه وورثته من بعده مما اضطر الطاعن إلى عدم التمسك بالسند المدّعى بتزويره فى القضايا التى رفعت من المجنى عليه خلافا

لما ذهب إليه الحكم ، فهو دفاع موضوعى لم يبده الطاعن لدى محكمة الموضوع فليس له أن يعترض على الحكم من هذه الناحية .

---

(٢٣٠)

القضية رقم ١٢٩٤ سنة ٨ القضائية

قتل عمد مع سبق الإصرار . اتفاق على القتل . مباشرة كل متهم لفعل مادى من أفعال القتل . كفايته فى اعتباره فاعلا أصليا . (المواد ٣٩ و١٩٤ و١٩٥ع = ٣٩ و٢٣٠ و٢٣١)

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين اتفقوا على قتل المجنى عليهم ، وأصروا على ذلك فانتظروهم حتى مروا بهم وانهالوا عليهم ضربا بالعصى الغليظة وأيدى البدالات وألقوا بهم فى النيل ، وكانوا كلما حاول المجنى عليهم النجاة والعودة إلى الشاطئ يضربونهم ويقذفونهم بالطوب حتى فاضت أرواحهم وابتلعهم اليم ، ففيما ذكره الحكم من اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليهم وإصرارهم عليه ومساهمة كل منهم فى مقارفته بمباشرته عمدا عملا من الأعمال المكونة له ما يدل بجلاء على أن كلا من المتهمين ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار .

---

(٢٣١)

القضية رقم ١٥٨٦ سنة ٨ القضائية

سرقة الأوراق والمستندات بواسطة من قدّمها إلى المحكمة . صاحب الورقة . سرقته إياها بعد تقديمها . عقابه . (المادة ٢٩٨ع = ٣٤٣).

إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدّمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢٩٨ بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدّمها كل منهم للمحكمة تصبح حقا شائعا للفريقين يسوّغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه . فلذلك وما دام نص هذه

المادة صريحا فى عقاب من قدّم الورقة ثم سرقها ، فان هـذا النص يتناول حتما صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع لم تحقق دفاع الطاعن بالنسبة لفعل التغيير فى قيمة الإيصالات المدعى بتزويرها وأنها استندت فى إدانته فى جريمة التزوير إلى دليل احتمالى وهو وجود مصلحة له فى التزوير مع أن مصلحة خصمه فى ذلك قائمة أيضا . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة نسبت إليه أنه غير فى تاريخ الإيصالات دون أن تبين الدليل على ذلك ، و إنه ثبت من وقائع الدعوى أن تلك الإيصالات تقدّمت لمكتب المحامى عن المدعية فى قضية مدنية لإجراء الصلح على أساسها و بقيت فترة من الزمن فى متناول أيدى الخصوم ولما استردّها الطاعن قدّمها إلى المحكمة على علاتها . وقد سلم الحكم بهذه الواقعة التى تفيد أن الطاعن كان خالى الذهن من حصول أى تلاعب فى الإيصالات ، كما تفيد أنه إذا كان ثمة تغيير فان الفاعل له غير الطاعن ، ولكن المحكمة للرد على تلك النتيجة انتزعت من الخيال واقعة وهى قولها إن الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير مع أنه من المحتمل أن الخصم هو الذى أحدث التغيير للكيد للطاعن . و إذا تطرّق الاحتمال إلى التدليل سقط الاستدلال به .

ومن حيث إنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه يبين أن المحكمة لم تنسب للطاعن أنه هو الذى أجري التغيير فى الإيصالات بنفسه بل قالت : "إنها ترى أن التزوير عمل لمصلحة المتهم (الطاعن) بقصد استنزال مبالغ مما هو مطالب بها ، كما ترى من ظروف الحادث ومن واقعة سرقة المتهم المستندات ، وهى التهمة الأخرى الموجهة إليه ، ما يجعل تهمة التزوير ثابتة قبله" . ومؤدى ذلك أن المحكمة رأت أن حصول التغيير فى الإيصالات وقع لمصلحة الطاعن واعتبرته مسئولا جنائيا عنه بصرف النظر عما إذا كان هو الذى أحدث ذلك التغيير بنفسه أو أنه اتفق مع غيره على إحداثه ، ومن ثم يكون قول

الطاعن إن المحكمة نسبت إليه أنه غير فى الإيصالات دون أن تبين الدليل لا أساس له . أما ما يثيره من أنها استندت فى إدانته إلى دليل احتمالى وهو وجود مصلحة له فى التزوير مع أن مصلحة خصمه فى ذلك قائمة أيضا وهى الكيد له فهو نزاع موضوعى خاص بتقدير الدليل، وهو من شأن محكمة الموضوع فلا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى أدانا الطاعن فى جريمة الاستعمال مع أنهما لم يعرضا لها مطلقا ولم يدللا على وقوعها من الطاعن ، وكل ما جاء عنها قول الحكم المطعون فيه : "إنه يجب توقيع عقوبة واحدة عن التهمتين الأولى والثانية لوقوعهما لغرض واحد" . ومن ثم يكون من الواجب نقض الحكم من هذه الناحية، خصوصا وإن جريمة الاستعمال لا تتم إلا إذا كان المتهم قد استعمل السند المزوّر مع علمه بهذا التزوير . وعدم الإشارة فى الحكم إلى شىء من هذا يبطله .

ومن حيث إنه وإن كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يتكلم على جريمة الاستعمال بالذات إلا أنه ظاهر من أسبابه أن الطاعن هو الذى قدّم الإيصالات المزوّرة فى القضية المدنية التى كانت قائمة بينه وبين السيدة رشيدة مصطفى رياض وأنه هو الذى ارتكب جريمة التزوير فى تلك الإيصالات مما يؤدّى إلى علمه بالتزوير وقت أن استعملها، وهذا يكفى لسلامة الحكم على تلك الجريمة . على أنه لا مصلحة للطاعن فى إثارة هذا الوجه بعد أن أدانته المحكمة الاستئنافية بعقوبة واحدة عن جريمتى التزوير والاستعمال طبقا للمادة ٣٢ عقوبات .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى جريمة سرقة الإيصال المقدّم منه إلى المحكمة مع أن هذا الإيصال ملك للطاعن ومقدّم منه فلا يمكن عدّه سارقا له إذا أخذه جهرا أو خفية . ومن ثم يكون الحكم إذ أدان الطاعن فى هذه التهمة قد وقع باطلا . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن الظروف التى قيل إنه أخذ فيها ذلك الإيصال ينعدم معها القصد الجنائى لأن الثابت أنه قدّم طلبا

لاسترداد مستنداته، وتحت تأثير العقيدة باجابة هذا الطلب حصل الاستيلاء عليها، فلما رفض الطلب ردّت الأوراق، وفى هذه الحالة يكون الحكم باطلا أيضا ".

ومن حيث إن جريمة سرقة الأوراق والمستندات التى تقع ممن قدّمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة خاصة نص عليها القانون فى المادة ٢٩٨ عقوبات بقصد إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة والأمانة فى المخاصمات القضائية والتنبيه إلى أن السندات والأوراق التى يقدّمها كل من الخصمين تصبح حقا شائعا للفريقين، ويجوز للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه . وما دام النص جاء صريحا فى عقاب من قدّم الورقة ثم سرقها فهو يتناول بطبيعة الحال مالك الورقة الذى يسرقها بعد أن يقدّمها كما هو الحال فى الدعوى الحالية . و إذن يكون اعتراض الطاعن من هذه الناحية عديم الأساس . أما ما يثيره أخيرا من عدم توفر القصد الجنائى لديه فهو نزاع موضوعى بتت فيه محكمة الموضوع بما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة المعروضة عليها، فأثبتت أن الطاعن "حضر إلى كاتب الجلسة المدنية وطلب منه الاطلاع على القضية رقم ٣٥٧ قليوب سنة ١٩٣٦ واستلام مستندات، فطلب منه إحضار أمر بذلك من حضرة القاضى فذهب وعاد ومعه أمر بتسليم المستندات عند عدم المانع، فذهب هو إلى حضرة القاضى وأفهمه بأن القضية محجوزة للحكم، فأشر القاضى بالرفض . و بعد أن رجع إلى حجرته أرجع إليه المتهم (الطاعن) القضية وفحصها فتبين له أنه ينقص مستند من عشرة مستندات كانت فيها قدّمت من المتهم فى الجلسة فأفهم المتهم ذلك فأنكر أخذه وقال إنه لم يقدّم فى الجلسة غير تسع مستندات فكذبه فى ذلك الشاهد (كاتب الجلسة) وأخبره أن عدد المستندات مدرج فى القضية، وعرض الأمر على كاتب أول المحكمة فهدّد المتهم بإبلاغ النيابة، وأخيرا أخرج المتهم المستند من جيبه وسلمه للشاهد الذى قرر أيضا أن المستندات العشرة كانت مشبوكة بدبوس". وقد عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن الوارد فى وجه الطعن فقال " إن المحكمة ترى أن دفاع المتهم غير جدّى خصوصا وقد قرر محمد حسنى أفندى أن المستندات العشرة كانت مشبوكة بدبوس

مع بعضها كما أنه تبين أن المستند الذى أخفاه المتهم مطعون فيه بالتزوير ومن الصعب أن يكون للصدف دخل فى ترتيب كل ذلك". وظاهر من ذلك أن محكمة الموضوع فصلت فى دفاع الطاعن، وفصلها نهائى ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

---

(٢٣٢)

القضية رقم ١٥٨٨ سنة ٨ القضائية

دخول منزل . ضبط شخص مختبئا بمنزل آخر فى منتصف الليل . المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ ع لا تنطبق على هذه الواقعة . المادة المنطبقة هى المادة ٣٢٥ ع .

(المواد ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ ع = ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم ضبط مختبئا بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل فليس فى ذلك ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامى مما نص عليه فى المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ من قانون العقوبات كمنع حيازة الغير بالقوّة أو ارتكاب جريمة . وإذن فهذه المادة لا تنطبق على هذه الواقعة . وإنما المادة المنطبقة عليها هى المادة ٣٢٥ التى تعاقب على مجرّد اختفاء الشخص فى المنزل عن أعين من لهم الحق فى إخراجه دون اشتراط توفر قصد آخر لديه .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن أن المادة ٣٢٣ عقوبات التى طبقها الحكم المطعون فيه تنص على عقاب من دخل عقارا بقصد منع حيازته بالقوّة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو من دخل عقارا بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر . ولم يثبت الحكم أن الطاعن كان فى إحدى هذه الحالات، ولذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولا يجوز القول إن ما نسب للطاعن يقع تحت حكم المادة ٣٢٥ عقوبات وإن العقوبة واحدة فى المادتين لأن الطاعن رتب دفاعه على أساس المادة ٣٢٣ عقوبات

التى حوكم بمقتضاها ولأنه لا يجوز عدلا أن يحاكم متهم طبقا لمادة لم توجه إليه لاختلاف الدفاع فى كل حالة .

ومن حيث إن الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى أن المتهم (الطاعن) ضبط مختبئا بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل .

ومن حيث إن الحكم إذ طبق المادة ٣٢٣ عقوبات على الواقعة الثابتة فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه ليس فى تلك الواقعة ما يفيد أن المتهم دخل بقصد إجرامى مما نص عليه فى المادة المذكورة كمنع حيازة الغير بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه .

ومن حيث إن واقعة وجود الطاعن مختفيا فى منزل المجنى عليه وإن كانت لا تدخل تحت نص المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات إلا أنها تدخل فى حكم المادة ٣٢٥ من نفس القانون التى تعاقب على مجرّد اختفاء الشخص فى المنزل عن أعين من لهم الحق فى إخراجه، ولا يشترط توفر قصد آخر لديه .

ومن حيث إن العقوبة المقضى بها على الطاعن تدخل فى نطاق المادة ٣٢٥ عقوبات المذكورة فلا مصلحة له فى التمسك بالخطأ الحاصل فى التطبيق القانونى ما دامت الواقعة الثابتة فى الحكم كانت موضوع الدفاع .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن مسكن الطاعن الشرعى هو نفس العقار الذى وقعت فيه الحادثة فلا يمكن إذن أن يقال إنه دخل سكنه الشرعى لارتكاب جريمة فيه .

ومن حيث إن ما جاء بهذا الوجه ليس إلا دفاعا موضوعيا لم يتقدّم به الطاعن لدى محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأوّل مرة أمام محكمة النقض .

(٢٣٣)

القضية رقم ١٥٩٠ سنة ٨ القضائية

قتل خطأ . رابطة السببية . انعدامها . انعدام الجريمة . مثال . مسئولية مدنية .
(المادة ١٥٢ مدنى والمادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨)

إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصوّر وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وينبنى على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية ، وأمكن تصوّر حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ، انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكوّنة لها . فاذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولا جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوّة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ،فانه يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم و بين قتل المجنى عليه، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده .

على إن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لا يخليه من المسئولية المدنية ، بل إن مسئوليته مدنيا تتوافر بجميع عناصرها القانونية متى أثبت الحكم أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه .

المحكمة

وحيث إن طعن الطاعن الثانى حاز شكله القانونى .

وحيث إن هذا الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لأنه أدانه فى جنحة القتل الخطأ مع أن رابطة السببية بين الفعل المنسوب إليه و بين الحادث غير موجودة إذ أن تركه العربة فى الطريق

العام لم يكن سببا مباشرا أو غير مباشر فى دفع محمد سعيد المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) العربة إلى الخلف ، ولو أن الطاعن كان موجودا عندها لما منع ذلك محمد سعيد حارس العربة من دفعها للخلف . على أن الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يترك العربة من غير حراسة أحد، بل تركها فى حراسة محمد سعيد المذكور. فاذا ارتكب هذا الأخير جريمة ما كأن دفع العربة للخلف فنشأ عن ذلك وفاة أحد الأفراد ، فالمسئولية تقع عليه وحده دون الطاعن صاحب العربة أو سائقها . والثابت فى الحكم المطعون فيه أيضا أن حارس العربة لم يحرّكها للخلف بواسطة محرّكها حتى يقال إن الطاعن أهمل ومكن من قيادة العربة شخصا غير مصرح له بالقيادة ، وإذن فلا مسئولية على الطاعن .

وحيث إنه لا يكفى للإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يثبت وقوع القتل وحصول خطأ من المحكوم عليه ، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصوّر وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . و ينبنى على ذلك أنه إذا انعدمت رابطة السببية وأمكن تصوّر حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ انعدمت الجريمة معها لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكوّنة لها .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن وآخر فى جنحة قتل المجنى عليه خطأ على أساس أنهما تسببا فى القتل من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما وعدم مراعاة الطاعن للوائح بأن دفع المحكوم عليه الآخر العربة للخلف دون تنبيه لأحد ودون طلب ذلك من السائق (أى الطاعن) فاصطدمت العربة بالطفل، وبأن ترك الطاعن العربة فى الطريق العام بلا قائد فمكن الشخص الآخر من دفعها فنشأ عن ذلك اصطدامها بالمجنى عليه وإصابته بالإصابات التى نشأت عنها وفاته . وقد استند الحكم فى ثبوت هذه الواقعة المتقدّمة على المحكوم عليه الآخر إلى "أن التهمة ثابتة عليه من أقواله وشهادة جميع شهود الإثبات من أنه هو الذى دفع السيارة

للخلف فأصابت المجنى عليه وقضت على حياته". أما بالنسبة للطاعن فقد ذكر الحكم أن التهمة ثابتة قبله " من أنه هو المالك والسائق للسيارة وكان الواجب عليه عدم تركها وحدها بالطريق العام ولو لم يكن المتهم الآخر معه فى العمل لما اهتم باعداد السيارة للسير ودفعها للخلف فى غيبته ، وكونه يترك السيارة للمتهم الآخر الشخص الغير مصرح له بقيادة سيارة والذى ترتب على عمله قتل المجنى عليه " .

وحيث إنه يظهر من البيان المتقدّم أن الحكم المطعون فيه اعتبر الطاعن مسئولاً جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع الشخص الآخر الذى يعمل معه، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه، مع أن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من المحكوم عليه الآخر وحده . ولم يكن لترك الطاعن سيارته فى الطريق مع تابعه أية صلة أو ارتباط مباشر بالحادث . ومتى تقرّر ذلك وجب القول بخطأ الحكم فى معاقبة الطاعن عن الجريمة التى أدين فيها لانعدام الرابطة بين عمله وبين قتل المجنى عليه وتعين بالتالى قبول الطعن موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به من عقوبة على الطاعن .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فان الحكم المطعون فيه إذ أثبت أن المحكوم عليه الآخر كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه يكون قد بيّن توافر جميع العناصر القانونية التى تتحقق بها مسئولية الطاعن مدنيا عن الجريمة التى وقعت من تابعه . ولذلك يكون الحكم سليما من هذه الناحية ويتعين إذن رفض الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم من تعويض مدنى .

جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٣٤)

القضية رقم ١٢٩٨ سنة ٨ القضائية

(ا) تعدّد الجرائم الناشئة عن فعل واحد . عقاب المتهم عن الجريمة الأشد عقوبة . يحول دون محاكمته عما عداها من الجرائم الناتجة عن الفعل عينه . (المادة ٣٢ ع)

(ب) انتخاب . عفو شامل . المرسوم بقانون الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . جنحة ضرب بالمادة ٢٠٦ ع . وقوعها لمناسبة انتخاب عضو مجلس المديرية فى الفترة المنصوص عليها فى المرسوم . دخولها فى متناوله .

١ — إن حكم تعدّد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف . فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة . وبصدور الحكم فى هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه . وكذلك تكون الحال إذا كانت العقوبة المقرّرة قانونا لتلك الجرائم واحدة .

فاذا كان الثابت أن المتهم لم يطلق إلا عيارا ناريا واحدا قصد به إصابة شخص بعينه فأخطأه وأصاب غيره لم يقتل، فجاءت محكمة الجنايات وأدانته فى تهمة شروعه فى قتل من أخطأه وفى الوقت ذاته حفظت للنيابة الحق فى أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه فى قتل من أصيب فانها تكون قد أخطأت . لأن محاكمة المتهم عن الفعل الذى وقع منه وهو إطلاق العيار النارى بنية القتل تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه . على أنه مادام ظاهرا من وصف التهمة الذى أحيل به هذا المتهم من قاضى الإحالة مايدل على أنه شرع فى قتل المجنى عليهما الاثنين فى وقت واحد بعيار نارى واحد، فما كان يجوز لمحكمة الجنايات أن تجزئ الدعوى على نحو مافعلت لأن فى هذه التجزئة مايفيد أنها تخلت عن الفصل فى تهمة مطروحة عليها قانونا .

٢ — ان المرسوم بقانون بالعفو الشامل عن بعض الجرائم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص فى المادة الثانية منه على العفو عفوا شاملا عما ارتكب فى الفترة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها، ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم متى وقعت بمناسبة الانتخاب فى المدّة المتقدّم ذكرها . فجنحة الضرب الواقعة فى الفترة المحدّدة فى ذلك القانون لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية — وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب — تدخل فى متناول النص المذكور متى كان الانتخاب قد حصل هو أيضا فى الفترة المذكورة .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن المقدّم من الطاعن الأوّل يتحصل فى أن النيابة العامة طلبت فى جلسة المحاكمة أن تعدّل وصف التهمة بالنسبة لهذا الطاعن وتجعل تهمته أنه شرع فى قتل الأستاذ أحمد هشام المحامى عمدا وفى قتل عبد الغفار مهران عمدا، وذلك بأن أطلق عيارا ناريا قاصدا قتلهما فأخطأ المجنى عليه الأوّل وأصاب المجنى عليه الثانى، فاعترض الدفاع على هذا التعديل، فقررت المحكمة اعتبار تصحيح التهمة الواردة فى أمر الإحالة، على النحو الذى طلبته النيابة، توجيه تهمة جديدة للطاعن وهى الشروع فى قتل عبد الغفار مهران، وأمرت بنظر الدعوى بحالتها بناء على أمر الإحالة، وحفظت للنيابة الحق فى اتخاذ ماتراه بشأن التهمة الجديدة وهى شروع الطاعن فى قتل عبد الغفار مهران . ويقول الطاعن إن قرار المحكمة هذا يدل على أن الحكم المطعون فيه أدانه فى تهمة الشروع فى قتل الأستاذ أحمد هشام فقط ولا ينصرف إلى إصابة عبد الغفار مهران . وعلى هذا الأساس لا تتوافر نية القتل لدى الطاعن لأن الوقائع المادية التى أثبتها الحكم والتى حدّدها المجنى عليه أحمد هشام أفندى لايمكن أن تتفق بحال مع وجود هذه النية، لأن العيار لم يصب المجنى عليه مع أن المسافة بينه و بين الطاعن لايمكن أن تسمح بالقول بأن الطاعن أخطأ الرماية .

وحيث إن الطاعن الأوّل أحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة أنه "شرع فى قتل الأستاذ أحمد هشام المحامى عمدا وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأخطأه وأصاب عبد الغفار مهران فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى . وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو عدم إحكام الرماية بالنسبة للمجنى عليه الأوّل و إسعاف المجنى عليه الثانى بالعلاج". وتبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن النيابة طلبت من المحكمة أن يعدّل الوصف إلى أن "المتهم الأوّل كامل موسى شرع فى قتل الأستاذ أحمد هشام المحامى عمدا وفى قتل عبد الغفار مهران عمدا وذلك بأن أطلق عيارا ناريا قاصدا قتلهما فأخطأ المجنى عليه الأوّل وأصاب المجنى عليه الثانى وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى، وقد خاب أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو عدم إحكام الرماية بالنسبة للمجنى عليه الأوّل و إسعاف المجنى عليه الثانى بالعلاج" . فاعترض الدفاع على هذا التعديل ودفع بعدم قبوله بدعوى أن النيابة لا تملك توجيه تهمة جديدة، وأن الوصف المقدّم به المتهم من قاضى الإحالة هو تهمة شروعه فى قتل الأستاذ أحمد هشام فقط . ثم قررت المحكمة "اعتبار تصحيح التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة على محكمة الجنايات الذى طلبته النيابة بالجلسة ليس تداركا لسهو فى عبارة الاتهام و إنما هو توجيه تهمة جديدة لهذا المتهم وهى الشروع فى قتل عبد الغفار مهران ، وأمرت بنظر الدعوى بحالتها المرفوعة بها بقرار الإحالة وحفظت للنيابة الحق فى اتخاذ ماتراه بشأن التهمة الجديدة وهى شروع المتهم فى قتل عبد الغفار مهران . و بعد أن نظرت المحكمة الدعوى أدانت الطاعن الأوّل على أساس التهمة المبينة فى قرار الإحالة وهى "أنه شرع فى قتل الأستاذ أحمد هشام المحامى عمدا وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأخطأ لعدم إحكام الرماية وأصاب عبد الغفار مهران" .

ومن حيث إن حكم تعدّد الجرائم الناتجة عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الاشدّ عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف ، فلا

تصح مؤاخذة المتهم إلا على جريمة واحدة وهى الأشد عقوبة، وتنتهى المسئولية الجنائية عن الفعل وجميع نتائجه بصدور الحكم فى هذه الجريمة . وكذلك يكون الحال إذا كانت العقوبة المقررة قانونا لتلك الجرائم واحدة .

وحيث إنه متى تقرر ذلك، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن الأوّل لم يطلق إلا عيارا ناريا واحدا قصد به إصابة الأستاذ أحمد هشام فأخطأه وأصاب عبد الغفار مهران، تكون محكمة الجنايات إذ أدانت الطاعن فى تهمة شروعه فى قتل الأستاذ أحمد هشام وحفظت فى الوقت نفسه للنيابة الحق فى أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه فى قتل عبد الغفار مهران قد أخطأت قانونا لأن ما تصوّرته من إمكان محاكمة الطاعن مرة أخرى عن إصابة المجنى عليه الثانى تصوّر خاطئ، إذ أن محاكمة الطاعن عن الفعل الذى وقع منه وهو إطلاق العيار النارى بنية القتل تحول دون إعادة المحاكمة عن الفعل نفسه وعن أية نتيجة من نتائجه .

ومن حيث إنه ظاهر من جهة أخرى أن فى وصف التهمة الذى أحيل به الطاعن من قاضى الإحالة ما يدل على أنه شرع فى قتل المجنى عليهما فى وقت واحد فما كان يجوز للمحكمة أن تجزئ الدعوى على نحو ما فعلت، لأن فى تلك التجزئة ما يفيد أنها تخلت عن الفصل فى تهمة مطروحة عليها قانونا . على أن تلك التجزئة كانت فى الواقع مستحيلة، حتى أن المحكمة نفسها لم تقو على مواجهة حقيقة تلك الاستحالة، فلم تستطع العمل على تنفيذ مقتضى التجزئة التى قالت بها، لأن حكمها المطعون فيه تناول بحث إصابة المجنى عليه الثانى عبد الغفار مهران، إذ قال فى صراحة إن العيار الذى أطلقه الطاعن أخطأ المجنى عليه الأوّل وأصاب المجنى عليه الثانى وما كان الحكم ليستطيع أن يسكت عن هذا البيان الذى تقتضيه حتما وحدة الفعل الجنائى .

وحيث إنه مع فرض أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى واقعة إصابة عبد الغفار مهران (المجنى عليه الثانى)، فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم بالنسبة

لاستنباط توافر نيـة القتل لدى الطاعن فيما يختص بالمجنى عليـه الأول خلافا لمـا يزعمـه الطاعن، لأن الحكم المطعون فيه وهو يعرض لنية القتل لم يتعرّض لإصابة عبد الغفار مهران وإنمـا أثبت أن الطاعن الأول قصد قتل أحمد هشام أفندى مستندا فى ذلك إلى أنه " استعمل آلة قاتلة بطبيعتها (بندقية) وأطلقها على المجنى عليه بعد توجيهها عليه بشكل يدل على أنه إنمـا يقصد منه القتل لا الإرهاب ". وهذا الذى استند إليه الحكم يسوغ استخلاص نية القتل منه، فلا محل إذن للطعن على الحكم من هذه الناحية لتعلقها بتقدير موضوعى .

وحيث إن محصل وجهى الطعن المقـدّمين من الطاعن الثـانى أن فى الحكم المطعون فيه قصورا يعيبه ويبطله . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم لم يدلل على توافر نيـة القتل تدليلا قانونيا ، لأن مجرّد القول الذى أورده بأن نيـة القتل مستنتجة من الآلة التى استعملت فى الجـريمة ومن مكان الإصابة لا يكفى وحده للحكم على وجود تلك النية، إذ فى غالب الأحوال تكون الآلة التى استعملت موجودة مع الفاعل بطريق الصدفة ولم يكن معه غيرها، وإن الطاعن لو كان معه غير المطواة عصا لاسـتعمل العصـا، وهو يحمل المبراة بحكم صناعته بحيث لو كان معـه غيرها لاستخدمها . وكذلك الحـال بالنسبة لموضع الإصابة قد تصادف مقتلا من المجنى عليه عفوا وعن غير قصد من الفاعل . ويزيد الطاعن على ذلك أنه دفع أمام المحكمة بأنه كان فى حالة اسـتفزاز وقت الحـادثة وأنه ما كان يقصد إلا دفع الأذى عن أحمد هشام أفندى ولم يكن مالكا لكل أعصابه . وهذا إن صح يمحو المسئولية الجنائية أو على الأقل يكفل استبعاد نية القتل، ومع ذلك فان المحكمة لم تحققه ولم تعن بالرد عليه.

وحيث إن هـذا الوجه على غير أساس لأن استخلاص محكمة الموضوع توافر نيـة القتل من أدلة الدعـوى ووقائعها أمر موضوعى من شأنهـا الفصل فيه كما تقـدّم القول . وقد ذكر الحكم أن نية القتل ثابتة قبل الطاعن الثـانى من طعنه المجنى عليه بآلة قاتلة وهى سكين فى مقتل من جسمه وهو الصدر فنفذت لتجويف

الصدر ولولا إسعاف المجنى عليه بالعلاج لقضت على حياته . وما ذكره الحكم هذا يصلح لأن تبنى عليه النتيجة التى استخلصتها المحكمة . أما ما يثيره الطاعن من أنه كان فى حالة استفزاز فلا يجديه لأن قيام حالة الاستفزاز بفرض صحتها لا يستلزم حتما انعدام نية القتل التى أثبتها الحكم عليه .

وحيث إن الطاعنين الثالث والرابع تقدّما إلى المحكمة بطلب الحكم بسقوط الدعوى العمومية لأن قانون العفو الشامل يتناول الجريمة التى وقعت من كل منهما.

وحيث إنه ثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعنين الثالث والرابع المذكورين من أجل جنحة ضرب منطبقة على المادة ١/٢٠٦ من قانون العقوبات القديم، وأن سبب هذا الحادث يرجع إلى انتخاب الشيخ عبد الرحيم عبد الجوّاد عضوا بمجلس مديرية أسيوط، وأن الأستاذ أحمد هشام رأى أن يطعن فى صحة انتخابه فكلف أحمد على محمد بأن يقدّم الطعن . وقد سعى الشيخ عبد الرحيم لديه لكى يتنازل عن الطعن فلم يقبل، وحضر الأستاذ أحمد هشام والأستاذ حسين أبو زيد عن الطاعن وحصلت المرافعة عنهما فى الطعن بجلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٧. وفى نفس هذا اليوم بسراى محكمة أسيوط خرج الأستاذ أحمد هشام من قاعة الجلسة المنظور بها الطعن ثم حصلت الواقعة . وقد تبين من المذكرتين المقدّمتين من النيابة أن الانتخاب الذى فاز فيه الشيخ عبد الرحيم عبد الجوّاد المذكور بالترشيح كان محدّدا له يوم ٦ مارس سنة ١٩٣٧ وهو اليوم الذى حدّد بالمرسوم الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٧ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وحيث إن المرسوم بقانون العفو الشامل عن بعض الجرائم الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ نص فى المادة الثانية منه على العفو عفوا شاملا عما ارتكب فى الفترة بين ٩ مايو سنة ١٩٣٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ من الجرائم الواردة فيها ومنها جنحة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات القديم إذا وقعت بمناسبة الانتخاب فى المدة المتقدّم ذكرها .

وحيث إن جنحة الضرب التي وقعت من الطاعنين تدخل فى متناول النص المذكور لأنها وقعت لمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المديرية وهو انتخاب عام تتبع فيه أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب ، ولأن تاريخ وقوعها وتاريخ الانتخاب الذى وقعت بسببه يدخلان فى الفترة المحدّدة فى قانون العفو . ولذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والحكم بسقوط الدعوى العمومية تطبيقا لقانون العفو المذكور .

---

(٢٣٥)

القضية رقم ١٣٢٣ سنة ٨ القضائية

دفاع شرعى . تقدير الوقائع للقول بقيامه أو بانتفائه . سلطة محكمة النقض فى ذلك .

إن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو إلى نفيها متعلق بالموضوع . وللمحكمة الفصل فيه ولا معقب عليها إذا كانت تلك الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . فاذا نفى الحكم قيام حالة الدفاع الشرعى لما ثبت لدى المحكمة من أن كلا من الفريقين المتضاربين حينما اشتبك فى المضاربة كانت عنده نية الاعتداء على الفريق الآخر فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

---

(٢٣٦)

القضية رقم ١٦٠٥ سنة ٨ القضائية

وصف التهمة . متهمون قدّموا للحاكمة بالمادتين ٢٠٤ / ٢ و ٢٠٦ / ٢ . عقابهم بالمادة ٢٠٧ شروط انطباق هذه المادة . توافق على التعدّى . عنصر العدد . سبق الإصرار يشمل التوافق .

(المواد ٢٠٤/٢ و ٢٠٦/٢ و ٢٠٧ = ٢٤٠/٢ و ٢٤٢/٢ و ٢٤٣)

إن كل ما تستلزمه المادة ٢٠٧ عقوبات هو أن يقع الضرب بالعصى أو نحوها من عصبة مكوّنة من خمسة أشخاص على الأقل اتحدت إرادتهم فى آن واحد على

الاعتداء على المجنى عليه . فاذا قدّم سبعة متهمين لمحكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٠٤/٢ و ٢٠٦/٢ على تهمة ضربهم المجنى عليهم ضربا تخلفت عنه عاهة مستديمة بأحدهم وذلك مع سبق الإصرار ، فلما عرضت المحكمة لوقائع الدعوى لم تقتنع بتوافر ظرف سبق الإصرار فاستبعدته ولم تهتد إلى تعيين المتهم المسئول عن العاهة فبرأت المتهمين جميعا منها ، ثم برأت ثلاثة من المتهمين السبعة لعدم ثبوت اشتراكهم فى الحادث وانتهت إلى أن أربعة من المتهمين مع آخرين مجهولين هم الذين اعتدوا على المجنى عليهم بالعصى وأحدثوا بهم جروحا أعجزتهم عن أعمالهم الشخصية مدّة أقل من عشرين يوما حالة كونهم ضمن عصبة مؤلفة من أكثر من خمسة أشخاص ، وطبقت عليهم المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات ، فان المحكمة إذ فعلت ذلك لا تكون قد أخلت بدفاع المتهمين المحكوم عليهم بتطبيقها المادة ٢٠٧ . ذلك لأن التوافق الذى تقتضيه المادة ٢٠٧ إنما هو جزء من كل بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذى كان مطروحا بحثه على المحكمة فمن حق المحكمة إذن أن تنزل منه إلى التوافق دون تنبيه المتهمين ، ولأن عنصر العدد كان كذلك مطروحا على المحكمة وتناولته المرافعة ، وما دامت المرافعة قد تناولت هذين الركنين اللذين أثبتهما الحكم فليس للمحكوم عليهم أن يشكوا إخلالا بحق الدفاع .

---

(٢٣٧)

القضية رقم ١٦٠٧ سنة ٨ القضائية

(ا) إثبات . التدليل فى المواد الجنائية . ليس له طريق قانونى مرسوم . تأييد الواقعة بدليل لاحق . جوازه . الاعتماد على واقعة وردت بحكم مدنى صادر بعد تقديم البلاغ الكاذب .

بلاغ كاذب :

(ب) كذب البلاغ . لا يشترط ثبوته من حكم بالبراءة أو من أمر بحفظ الدعوى . استنتاج ثبوته من التحقيقات المطروحة على المحكمة أو التى أجرتها هى . إيراد الأدلة على ذلك . صحة الحكم .

(حـ) قصد جنائى . بيانه . (المادة ٢٦٤ع/١ = ٣٠٥ع)

١ — إن القانون لم يرسم فى المواد الجنائيـة طريقا خاصا للقاضى يسلكه فى تحرّى أدلة الدعوى . فكما له أن يستند فى حكمه إلى ما تقدّم الحادثة أو قارنها من وقائع كذلك له أن يعتمد على ما لحقها من ذلك . ففى جريمة البلاغ الكاذب إذا اعتمد القاضى على واقعة معينة أوردها حكم مدنى صدر بعد تقديم البلاغ فليس فى ذلك أدنى مخالفة للقانون .

٢ — لا يشترط فى ثبوت كذب البلاغ ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ فى موضوعه بل للحكمة أن تقول بكذب البلاغ المرفوعة به الدعوى أمامها بناء على ما تستخلصه هى من التحقيقات المطروحة عليها أو التى أجرتها . وهى إذ تفعل ذلك وتورد الأسباب المؤدية إلى كذب البلاغ يكون حكمها صحيحا .

٣ — يكفى فى بيان القصد الجنائى لدى المبلغ فى جريمة البلاغ الكاذب أن يذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التى قدّم بهـا البلاغ ، ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضـدّه وإصراره على هـذا التفتيش مع علمـه بأن لا سرقة، (وهى موضوع البلاغ) ومع علمه بالدعوى المدنيـة التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الأشـياء المدعاة سرقتها ، ومع علمـه بأن تلك الأشياء حتى لو أسـفر التحقيق عن وجودها لدى المبلغ ضـدّه فانها إنمـا سلمت إليـه نتيجة اتفاق بينهما .

---

(٢٣٨)

القضية رقم ١٦٠٩ سنة ٨ القضائية

جرح خطأ . رابطة السببية . ماهيتها . القول بانتفائها . وجوب بيان ذلك فى الحكم . سائق سيارة . مخالفة مرور . تصادم .

(المادة ٢٠٨ ع = ٢٤٤)

إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمـد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لايمكن أن يتصوّر

وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ . وإذا نفى الحكم وجود رابطة السببية بين خطأ المتهم (وهو سائق سيارة) والتصادم الذى وقع دون أن يبين كيفية إمكان تصوّر وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه، فان هذا يكون قصورا يعيب الحكم عيبا جوهريا مبطلا له .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه فى الوجهين الأوّل والرابع من أوجه الطعن أنه ذكر أن الطاعنة هى التى صدمت بسيارتها سيارة المتهم ، واستند فى ذلك إلى أسباب لا تؤدّى عقلا إلى النتيجة التى ذهب إليها ، ثم رجح الحكم قول المتهم من أن المدعية كانت تقود سيارتها بسرعة دون أن يبين مدى هذه السرعة ، كما ذكر أن رابطة السببية بين الحادث وبين سير المتهم فى اتجاه ممنوع سلوكه منعدمة مع أن الواقعة التى أثبتها صريحة فى أن المتهم كان يسير فى اتجاه ممنوع، وواضح أنه لولا هذه المخالفة لما أمكن تصوّر وقوع الحادث .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع بنت حكم البراءة ورفض طلب التعويض على أن الطاعنة هى التى كانت مسرعة بسيارتها ، أما المتهم فكان يسير ببطء ، وعلى أنه لا توجد رابطة السببية المباشرة بين مخالفة المتهم لتعليمات البوليس الخاصة بعدم مسير العربات بشارع نجريللى من الشرق للغرب وبين التصادم الذى وقع بين عربة الطاعنة والعربة التى كان يقودها المتهم .

وحيث إن رابطة السببية الواجب توافرها فى جريمة إحداث الجرح بدون تعمد بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع هى علاقة السبب بالمسبب بحيث لا يمكن أن يتصوّر وقوع الضرر لو لم يقع الخطأ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ استند إلى عدم وجود رابطة سببية بين خطأ المتهم والتصادم لم يبين كيف يمكن أن يتصوّر وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم لمخالفة المرور المنسوبة إليه . أما قول الحكم بعد ذلك إن المتهم حاول منع التصادم وقت الحادثة فلا يفيد قانونا انعدام رابطة السببية إذا ثبت أن المتهم ارتكب المخالفة التى كانت السبب الأساسى للحادث .

وحيث إن ما ذكره الحكم عن الطاعنة من السير بسرعة لا ينفى مسئولية المتهم إذا ثبت وقوع خطأ منه كان له أثر فى حصول الحادث . وكل ما يمكن أن تنتجه تلك السرعة إن صحت هو التأثير فى مدى المسئولية المدنية على أساس اشتراك الطاعنة والمتهم معا فى الخطأ المرتكب .

وحيث إن فى عدم بيان الحكم للأساس الذى بنى عليه انتفاء رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للمتهم والحادثة قصورا يعيبه عيبا جوهريا . ولذا يتعين نقضه بالنسبة للدعوى المدنية وإحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية للحكم فى تلك الدعوى مجدّدا من دائرة أخرى . ولا حاجة لبحث باقى الأوجه بعد ذلك .

جلسة ١٣ يونيه سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٣٩)

القضية رقم ١٣٢٤ سنة ٨ القضائية

قتل . نية القتل . ثبوتها . محكمة الموضوع . الرقابة عليها فى ذلك .

إن البحث فى ثبوت نية القتل لدى الجانى من سلطة قاضى الموضوع . وهو متى اقتنع بثبوتها وأورد دليل اقتناعه كان تقديره فى ذلك بمنجاة من رقابة محكمة النقض . فاذا استخلصت المحكمة ثبوت هذه النية من الآلة المستعملة فى الجريمة ومواضع الإصابات وظروف الحادثة ، وكلها عناصر صالحة لينبنى عليها ذلك ، فلا سبيل للجدل لدى محكمة النقض فيما ارتأته المحكمة .

(٢٤٠)

القضية رقم ١٥٣٠ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام . إسناد باطل . استناد المحكمة إلى رواية لا أصل لها . اعتمادها على هذه الرواية وحدها . نقض .

إن استناد محكمة الموضوع إلى رواية قالت بوجودها فى التحقيقات ولا أصل لها فيها يبطل حكمها لابتنائه على أساس فاسد . وذلك إذا كانت هذه الرواية هى عماد الحكم .

(٢٤١)

القضية رقم ١٥٣٤ سنة ٨ القضائية

شهادة . متهم فى جناية . متهم آخر فى جنحة . تقديم الجنحة مع الجناية إلى محكمة الجنايات . فصل الجنحة عن الجناية . سماع المتهم فى الجنحة شاهدا فى الجناية . لا عيب .

إذا أحيل متهمون إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم ، بعضهم عن جناية وبعضهم عن جنحة ، فلا جناح على محكمة الجنايات إن هى فصلت الجنحة عن الجناية ، كما لا جناح عليها إذا هى سمعت المتهم فى الجنحة بعد فصلها شاهدا فى الجناية ، فانه لا شىء فى كلا الأمرين مخالف للقانون .

جلسة ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٨

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات : محمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٤٢)

القضية رقم ١٥٢٧ سنة ٨ القضائية

تفتيـــش :

(أ) التفتيش المحظور قانونا . تفتيش بواسطة رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكب جريمة وجمع الاستدلالات . متى يكون غير محظور . سيارة واقفة في الطريق . تفتيشها لضبط مخدّر . جوازه .

(ب) تلبس . ذكر حالاته حصرا في القانون . التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . لا يجوز .

(حـ) سيارة . تفتيشها لضبط مادة مخدّرة . تأسيسه على أن المتهم كان في حالة تلبس بسرقة السيارة . لا يجوز . (المواد ٨ و ١٥ و ١٨ و ٣٠ تحقيق)

١ — إن التفتيش الذي يحرّمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرّية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن، وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي أجاز لهم القانون ذلك بنصوص خاصة . أما التفتيش الذي يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرّض لحرّية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور، ويصح الاستشهاد به كدليل في الدعوى . فالتفتيش الذي يقع في سيارة واقفة في الطريق لا يحرمه القانون، والاستدلال به جائز .

٢ — إن القانون قد ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية — مادام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس المذكورة — إجراء التفتيش استنادا إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري .

٣ — لا يجوز قانونا تبرير التفتيش بمقولة إن المتهم كان في حالة تلبس بجريمة سرقة ما دام لم يكن هناك تحقيق عن واقعة السرقة المقول بها ولم يكن التفتيش

حاصلا على أساس أن هناك جريمة سرقة، بل على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها .

المحكمة

وحيث إن الأسباب التى يبنى عليها الطاعنان طعنهما تتحصل فى أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم الابتدائى قضى بالبراءة لعدم مشروعية تفتيش السيارة الحكومية التى كانت فى حيازة أولهما ، وجاء حكم محكمة الدرجة الثانية فبحث نفس النظرية وانتهى إلى القول بأن حيازة السيارة كانت حيازة غير مشروعة بل هى جريمة سرقة فيكون تفتيشها لذلك قد وقع صحيحا . ولتأييد هذا النظر الخاطئ ذكر الحكم أيضا أن ظروف الحادث تجعل الحالة أقرب ماتكون إلى حالة التلبس الاعتبارى . ويقول الطاعنان إن الحكم مع ذلك سلم بأن الطاعن الأول سائق للسيارة التى تتبع مصلحة المساحة وإنه لذلك تكون حيازته لها حيازة شرعية لا يسأل عنها إلا أمام الجهة الإدارية التى عهدت إليه بها على اعتبار أنه أخطأ فى استعمال السيارة فى غير الأغراض الموكولة إليه من أجلها ، ويده عليها إنما هى كيد المالك فهى واجبة الاحترام لأن الحيازة فى المنقولات إنما هى مظهر من مظاهر الملكية، وحتى يثبت عكس ذلك فلا شك فى قانونية الحيازة وشرعيتها . وفضلا عن ذلك فان ما ذكره الحكم أن حالة الطاعنين أقرب إلى حالة التلبس الاعتبارى لا أساس له لأن حالات التلبس وردت فى القانون على سبيل الحصر، والتلبس الاعتبارى ليس مما يعرفه القانون .

وحيث إن التفتيش الذى يحرّمه القانون على رجال الضبطية القضائية إنما هو التفتيش الذى يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن اللهم إلا فى أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى يجوز لهم القبض فيها قانونا . أما التفتيش الذى يقوم به رجال البوليس أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضى إجراؤه التعرّض لحرية الأفراد أو لحرمة المساكن فغير محظور ويصح الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى — حسب الثابت فى الحكم المطعون فيه — هى أن الكونستابل السيد فراج كان قاصدا إلى مقر عمله بمركز البوليس فرأى السيارة الأميرية التابعة لمصلحة المساحة والمعهود بقيادتها إلى الطاعن الأول واقفة أمام دار الإسعاف . ونظرا لأنه سبق أن وصل إلى علمه من مصادر سرية أن سائقها قد اعتاد التردّد كثيرا على تلا لشراء مادة الهيروين التى يتعاطاها، أمر رجل البوليس السرى العسكرى عبد الفتاح صالح بمراقبتها ووقف هو يلحظ حالتها أيضا . غير أنه ما كاد يقف فترة قصيرة حتى رأى السائق (الطاعن الأول) وزميله الطاعن الثانى الذى كان معه ينزلان من السيارة قاصدين إلى البلد فظل واقفا فى مكانه يرقب الحالة وسار عسكرى المباحث المذكور فى أثرهما . وبعد نصف ساعة عاد الطاعنان إلى السيارة يتبعهما العسكرى واتخذ السائق مكانه فيها وجلس زميله بجواره، فقصد العسكرى إليهما فى السيارة غير أنه قبل أن يصل إلى بابها الأمامى نزل الاثنان منها والتقيا به، فأتى بهما إلى الكونستابل فساقهما إلى المركز لتفتيشهما ، بعد أن كلف أومباشى المرور عطية زهرة بمراقبة السيارة إلى أن يعود إليها سائقها، وفتشهما فلم يجد معهما شيئا . ثم عاد الكونستابل إلى السيارة ومعه الطاعن الثانى يرافقهما عسكرى المباحث حيث فتش الكرسى الأساسى الذى كان السائق (الطاعن الأول) وزميله الطاعن الثانى جالسين عليه فعثر فى الفاصل الكائن بين الوسادة المكسوة بالجلد وخشب القاعدة بالجهة اليمنى التى كان بها هذا الأخير على لفتين من الورق الشفاف الأبيض وجدت بهما التذاكر المضبوطة فعاد بهما إلى المركز . وقد ثبت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المضبوطة هى كلوريدرات الهيروين . وقد أدان الحكم الطاعنين مستندا إلى ضبط المادة المخدّرة على النحو المتقدّم . وذكر أن الدفاع طعن فى التفتيش بالبطلان لحصوله بغير إذن من السلطة القضائية ، وأن هذا الدفع أخذت به محكمة أول درجة وقضت لذلك بالبراءة ، ولكنه لا يأخذ به لأن الطاعن الثانى كان يركب السيارة قيادة الطاعن الأول وهى لم تكن مملوكة لأحدهما بل هى للحكومة ويدهما عليها يد غاصب مختلس بل سارق،

لحيازتهما لهـا وقت ارتكابهما للجريمة كانت غير مشروعة لايحميها القانون . وبعبارة أخرى فانهما يعتبران قد ضبطا متلبسين بجريمــة يعاقب عليها القانون وهى سرقتهما للسـيارة التى لا يصح معها القول بأن البوليس انتهك حرمتها بالتفتيش الذى أجراه بغير إذن ، ولأنه من جهة أخرى قد ضبط الطاعنان بحالة من شأنهـا فى الواقع أن تسـوّغ القول بأنها حالة قد تكون أقرب ما يكون إلى حالة التلبس الاعتبارى الذى يمكن إدخاله فى عداد ما أشـير إليه فى المـادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات . فقــد رؤيا إثر ارتكابهما فعلتهما بفترة يسيرة فى ظروف من شأنها أن تجعــل رجال البوليس الملكى على حق فى الاعتقاد الجازم بارتكاب جريمة الإحراز إثر عودتهما من المكان الموصل إلى دار عبد السلام بدير الشهير بالاتجار فى المخدّرات . وهذه حالة كانت تبيح القبض فالتفتيش السريع بدون إذن .

وحيث إنه يظهر من الواقعة الثابتــة فى الحكم أن الطاعنين لم يكونا فى إحدى حالات التلبس الواردة فى القــانون، إذ لم يرهـــا أحد يحرزان أو يشتريان المـادة المخدّرة، ولم يكونا كذلك فى إحدى الحالات التى تجيز القبض قانونا، وأن التفتيش الذى حصل فى الســيارة التى كانت فى حيازة الطاعنين هو الذى كشف عن وجود المـادة المخدّرة فى حيازتهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه وإن أصاب القول بعــدم قيام حالة التلبس بالجريمة فى هذه الدعوى إلا أنه قد أخطأ فيا ذهب إليه من القول بأن حالة الطاعنين كانت تبيح التفتيش لأنها أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتبارى. ووجه الخطأ فى ذلك أن القانون ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب .

وحيث إن ما ذهب إليــه الحكم من أن الطاعنين كانا فى حالة تلبس بجــريمة سرقة السيارة، وأن هذه الحالة تجيز التفتيش الذى حصل ـــ ما ذهب إليه الحكم فى ذلك مردود، لأن رجال الضبطية القضائيــة لم يفتشوا السيارة على أساس أن

هناك جريمة سرقة، ولم يكن هنـاك تحقيق عن واقعة السرقة التى ذكرها الحكم بل فتشوها للبحث عن المـادة المخدّرة .

وحيث إنه رغم الخطأ الذى وقع فيه الحكم المطعون فيه عند الرد على مادفع به الطاعنان من بطلان التفتيش فان ذلك التفتيش الذى انتهى بضبط المـادة المخـدّرة فى السيارة لم يكن باطلا كما يزعم الطاعنان ، لأن التفتيش وقع فى سيارة فى الطريق وهى ليست بمسكن حتى يكون لهـا حرمة المساكن ، كما أنه لم يكن فيما حصل من تفتيش فيها تعرّض لحرّية الطاعنين الشخصية .

---

(٢٤٣)

القضية رقم ١٥٩٣ سنة ٨ القضائية

تزوير فى أوراق أميرية :

(أ) ورقة إعلان الدعوى . ورقة رسمية . التغيير الحاصل فيها . العقاب عليه . وقوع ضرر بالفعل على شخص معين . احتمال وقوعه . غير لازم . (المـادة ١٨٠ع = ٢١٢)

(ب) إثبات . متهم . استنتاج المحكمـة من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم هو الذى وقعت منه الجريمة . صحة الاستنتاج . دليل مباشر . لا يلزم .

١ — ورقة إعلان الدعوى من الأوراق الرسمية ، وقد أعدت لإثبات ما جاء بها وعلى الخصوص شخصية طالب الإعلان . فتغيير الحقيقة فيهـا ، فضلا عن أنه يزعزع الثقة الواجبة للأوراق الرسمية بوجه عام، فيه إهدار لقوّتها ولكل ما يترتب عليها من الإجراءات . فهـذا التغيير يجب العقاب عليـه ولو لم يترتب عليـه وقوع ضرر بالفعل على شخص معين أو احتمال وقوعه .

٢ — متى استنتجت محكمـة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهم هو الذى تقدّم لقلم المحضرين باعلان الدعوى متسميا باسم شخص وهمى طالبا إجراء الإعلان بعد أن دفع الرسم ، وكان هذا الاستنتاج سليما فلا يهم بعد ذلك عدم وجود دليل مباشر على وقوع هذا الفعل من المتهم .

---

(٢٤٤)

القضية رقم ١٨٣١ سنة ٨ القضائية

تزوير :

(ا) تقدّم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد . تسميه باسم شخص آخر . إدلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . تزوير بطريق انتحال شخصية الغير . عدم وجود مانع قانونى يمنع هذا الشخص من الإدلاء بالشهادة باسمه . لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة .

(ب) أخ . تسميه باسم الغير وإدلاؤه بالشهادة فى قضية شرعيـة تتعلق بأختـه . غش للقاضى فى تقدير القوّة التدليلية لهذه الشهادة . (المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

١ — إن جريمة التزوير فى الأوراق الرسميـة بطريق انتحال شخصية الغير تتحقق متى تقدّم شخص أمام المحكمة بصفة شاهـد وتسمى باسم شخص آخر وأدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . ولا يغـير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانونا من أن يؤدى هـذا الشخص شهادته باسمه الحقيقى، لأن القاضى الذى يسمع الشهادة يجب أن يكون ملما بعلاقة الشاهد بالخصوم . وقد قضت لائحـة المحاكم الشرعية بأن يسأل كل شاهد عن اسمه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسـبه وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاسـتخدام أو غيرهما ، وأن تكتب الشهـادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسـة . وما ذلك إلا لكى يقف القـاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليـه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة ويقدّرها قدرها . فاذا تسمى الأخ باسم الغـير ليخفى عن القـاضى فى دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لهـا تحقق التزوير لمـا فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عنـد تقديره للقوة التدليلية للشهـادة .

المحكمة

ومن حيث إن محصل وجه الطعن أن المحكمـة الاستئنافية ألغت حكم البراءة الابتدائى وأدانت الطاعن دون أن ترد على الأسـباب التى استند إليها ذلك الحكم ومنها أنه لا يوجد مانع من أن يشهد الأخ لأخته ، وأنه على فرض تسمى الشاهد باسم غيره أمام المحكمة فلا جريمة .

وحيث إن جناية التزوير فى الأوراق الرسمية بطريقة انتحال شخصية الغير تحقق متى تقدّم شخص أمام المحكمة بصفة شاهد وتسمى باسم شخص آخر وأدلى بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . ولا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانونا من أن يؤدى هذا الشخص شهادته باسمه الحقيق .

وحيث إن الحكم الابتدائى أثبت أن محمد محمد يحيى زوج المتهمة الثانية قدّم بلاغا يقول فيه إن المتهم الأوّل وهو أخ للمتهمة الثانية حضر للحكمة الشرعية وتسمى باسم أحمد حسن عبد العزيز ليشهد على مقدرة مقدّم البلاغ على الدفع ، وقد اشترك مع المتهمة الثانية والمتهم الثالث (الطاعن) فى هذه الشهادة ، وأن الشيخ محمد عبد الرحيم صقر (كاتب الجلسة) شهد بأنه لا يوجد مانع من أن يشهد الأخ لأخته ، كما أنه لا يذكر من هم الشهود الذين حضروا أمامه ، وأنه على فرض أنه (أى الأخ) شهد باسم آخر فلا جريمة فى الموضوع ما دامت شهادته شخصيا غير ممنوعة ولم يقم أى دليل عليه غير أقوال محمد يحيى المبلغ ، وأن محمد فتح الله الكردى شهد بأنه يوجد بعض الرحالة بالبلد ومن ضمنهم شخص يسمى باسم أحمد حسن عبد العزيز، كما شهد العمدة بذلك ، كما أن شهادة على على قنديل (الطاعن) لا يؤخذ بها لتضاربه فيها ، وأنه لذلك تكون جريمة التزوير غير متوافرة .

وحيث إن الحكم الاستئنافى ألغى الحكم الابتدائى المذكور وأدان الطاعن ومن اتهم معه قائلا " إنه تبين للحكمة من الاطلاع على الأوراق أن محمد محمود يحيى المجنى عليه أورى فيها بما يفيد أن المتهم الأوّل انتحل اسم أحمد حسن عبد العزيز، وشهد أمام محكمة قوّة الشرعية فى قضية ضدّه ، وأن الذى حمله على ذلك أنه أخ للتهمة الثانية المدعية فى القضية المشار إليها ، كما أورى بأن المتهمة الثانية لما عجزت عن إثبات مقدرته على الدفع جاءت بأخيها المتهم الأوّل كشاهد وتسمى باسم أحمد حسن عبد العزيز وقام بأداء الشهادة ، وأن أقوال المجنى عليه المذكور تأيدت بأقوال المتهم الثالث (الطاعن) أمام النيابة من أن المتهم الأوّل انتحل اسم أحمد حسن عبد العزيز فعلا ، وأدى الشهادة أمام المحكمة الشرعية فى قضية أخته على هذا

الإعتبار، وأن ظروف الدعوى تدل دلالة قاطعة على حصول ماأدلى به المجنى عليه والمتهم الثالث (الطاعن) أمام النيابة . وليس أدل على ذلك من أنه اتضح من أقوال نائب العمدة حسن حسين أبو بكر عدم وجود شخص بالبلدة اسمه أحمد حسن عبد العزيز، ومن أن المتهم الأول لم يستطع الإرشاد عن شخص بهذا الاسم، وأنه من غير المعقول أن تكون تأدية الشهادة بالاسم المنتحل بدون اتفاق سابق بين المتهم الأول وأخته المتهمة الثانية صاحبة المصلحة فى الدعوى الشرعية والمتهم الثالث (الطاعن) الذى ثبت من ظروف الدعوى أنه أدى الشهادة أوّلا فى نفس اليوم أمام المحكمة الشرعية وأدّيت شهادة المتهم الأوّل بالاسم المنتحل تحت سمعه وبصره والذى اتضح أيضا أنه قبل الالتزام بمبلغ معين يدفعه لنهو الموضوع صلحا والتخلص من الجريمة" .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم الاستئنافى المطعون فيه من أنه أدانه بغير أن يرد على أسباب حكم البراءة على غير أساس، لأن المحكمة الاستئنافية ذكرت الوقائع وبينت الأدلة التى استقتها من أوراق الدعوى و بنت عليها ثبوت التهمة على الطاعن و إدانته . ولقد كان عمادها فى الإثبات أقوال الطاعن نفسه وشهادة محمد محمد يحيى اللذين قال الحكم المستأنف إنه لا يأخذ بأقوالهما . وفى هذا ما يفيد أنها ردت على حكم البراءة بتصديقها هذه الأقوال التى تأيدت لديها بالأدلة الأخرى التى أوردتها .

وحيث إنه فضلا عن ذلك فانه يظهر من البيان المتقدّم أن المحكمة الاستئنافية أدانت الطاعن بناء على ما اطمأنت إليه عقيدتها من وقائع الدعوى والأدلة التى أوردتها فى الحكم من أنه اشترك مع كل من أحمد إبراهيم العطار وزكية إبراهيم العطار فى جناية التزوير بأن اتفق معهما على جعل واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة وذهب معهما إلى المحكمة الشرعية وتسمى أحمد إبراهيم العطار أمامها باسم أحمد حسن عبد العزيز وأدلى بشهادته لمصلحة أخته فى محضر الجلسة بهذا الاسم المنتحل،

وأن الجريمــة وقعت، بناء على الاتفاق الذى حصل . وفى هـذا الذى أثبته الحكم ماتتوافر معه جميع العناصر القانونيــة لجناية التزوير التى أدين فيها الطاعن من تغيير للحقيقة بطريقة التسمى باسم الغـير فى محضر جلسة المحكمة الشرعيــة الذى من شأن كل تغيير للحقيقة فيه الإضرار بالنظام العام و بأساس الثقة العمومية الواجبة للأوراق الرسمية، ومن ثبوت علم الطاعن ومن اشترك معه بكل ذلك .

وحيث إن عدم تعرّض الحكم المطعون فيــه للرد على ماذكره الحكم الابتدائى من عدم وجود ما يمنع من أن يشهد الأخ لأختــه ، وأنه على فرض حصول التغيير فى الاسم فلا جريمــة ، لايشوبه ولايؤثر فى سلامته مادام قـد أثبت على الطاعن الواقعة الجنائية التى توافرت فيها جميـع الأركان القانونية المكوّنة لجناية التزوير على النحو المتقــدّم . وأما ما ذكره الحكم الابتدائى من عدم وجود مانع من أن يشهد الأخ لأخته فلا يغير من النظر الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه، بل يؤكد التزوير لأن لائحــة المحاكم الشرعية تقضى بأن يسأل كل شاهد عن اسمــه ولقبه وصنعته ووظيفته ومحله ونسبه وجهــة اتصاله بالخصــوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما وأن تكتب الشهادة وما يتعلق بها بالتفصيل فى محضر الجلسة . وما ذلك إلا لكى يقف القاضى على علاقة الشاهد بالمشهود له أو عليه حتى يتسنى له أن يزن الشهادة وأن يقدّرها حق قدرها . فاذا تسمى الأخ باسم الغير ليخفى عن القاضى علاقتــه بأختــه المشهود لهــا تحقق التزوير لمــا فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عنــد تقديره للقوّة التدليلية للشهادة .

وحيث إنه لمــا تقدم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

(٢٤٥)

القضية رقم ١٨٣٦ سنة ٨ القضائية

وصف التهمة . تعديل النيابة إياه أمام المحكمة الابتدائية . ترافع المتهم على أساس التعديل . الفصل فى الدعوى على أساسه . اعتبار الوصف الأوّل مستبعدا ولا وجود له . استئناف المتهم الحكم الصادر على هذا الأساس . فصل المحكمة الاستئنافية فى التهمة بوصفها الأوّل . إغفالها الفصل فى التهمة بالوصف الثانى . تجاوز لحدود سلطتها وتخل عن الفصل فى التهمة المطروحة عليها طرحا قانونيا . نقض الحكم .

إذا عدّلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم وترافع المتهم على مقتضى التعديل وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه، فان الوصف الأول يعتبر أنه قد استبعد ولا وجود له ، وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر على أساسه الحكم المستأنف .

فاذا كان الثابت أن النيابة العامة قدّمت المتهم للحاكمة بتهمة أنه "تخلف عن الحضور للكشف الطبي للقرعة بدون عذر شرعى"، ثم طلبت بالجلسة تعديل وصف التهمة على أساس أن المتهم "حاول بطريق الغش إسقاط اسمه من كشوف القرعة ليتحصل على معافاته من الخدمة العسكرية بأن أملى خطأ كشف عائلته يؤخذ منه أنه أكبر أولاد أمه" ، ودافع المتهم عن نفسه فى هـذه التهمة الأخيرة، ثم قضت المحكمة بادانته فيها ، فلما استأنف هذا الحكم فصلت المحكمة الاستئنافية فى التهمة التى استبعدت بالحكم الابتدائى ، وبرأته منها، وأغفلت الفصل فى التهمة الأخرى التى أدين فيها ، وحفظت للنيابة الحق فى رفعها بدعوى مستقلة على اعتبار أنها لم توجه للتهم إلا أمامها ، فان المحكمة الاستئنافية إذ فعلت ذلك تكون قـد تجاوزت سلطتها بأن فصلت فى تهمة لم تكن معروضة عليها وتخلت فى الوقت نفسه عن الفصل فى تهمة مطروحة أمامها بصفة قانونية، ويكون حكمها الذى أصدرته على أساس هذا الخطأ حكما معيبا متعينا نقضه .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن المحكمة الاستئنافية خالفت القانون إذ اعتبرت الوصف الأوّل المبنى على تخلف المتهم عن الفرز قائما، وقضت ببراءته ، مع حفظ

الحق للنيابة فى أن توجه إليه تهمة محاولة الحصول بطريق الغش على معافاة لاحق له فيها على اعتبار أن هذه التهمة وجهت إلى المتهم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . وبهذا تكون المحكمة الاستئنافية بما وقع منها قد فصلت فى تهمة غير معروضة عليها ، واستبعدت التهمة الحقيقية التى كانت موضوع الاستئناف المرفوع أمامها . لأنها حكمت بالبراءة من تهمة سبق أن استبعدها الحكم المستأنف وهى تخلف المتهم عن الحضور للكشف الطبى، ولم تفصل فى التهمة التى فصل فيها ذلك الحكم وهى محاولة المتهم الحصول بطريق الغش على معافاة ليس له الحق فيها — تلك التهمة التى كانت موضوع الاستئناف .

وحيث إنه إذا عدّلت النيابة أثناء المحاكمة الابتدائية وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى على المتهم، وترافع المتهم على مقتضى التعديل، وأقرته المحكمة بأن فصلت فى الدعوى على أساسه ، فان الوصف الأوّل يعتبر أنه قد استبعد ولا وجود له ، وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد الذى صدر الحكم المستأنف على أساسه .

وحيث إنه بالاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الابتدائية يبين أن النيابة العامة قدّمت المتهم للحاكمة بتهمة أنه "تخلف عن الحضور للكشف الطبى للقرعة بدون عذر شرعى رغم التنبيه عليه بالحضور" ، ثم طلبت بالجلسة تعديل وصف التهمة على اعتبار أن المتهم "حاول بطريق الغش إسقاط اسمه من كشوف القرعة ليتحصل على معافاته من الخدمة العسكرية بأن أملى خطأ كشف عائلته يؤخذ منه أنه أكبر أولاد أمه" . وقد دافع المتهم عن نفسه فى هذه التهمة الأخيرة ، ثم قضت المحكمة بادانته فيها مستندة إلى أنه ثبت من التحقيقات أن الطاعن "أملى شيخ الحارة كشف العائلة وأفهمه بأنه الابن الأكبر لأمه وبأنه ليس له سوى أخ ذكر واحد اسمه أحمد . واستبان بعد ذلك أن له إخوة لأمه من رجل آخر لم يعرف عنهم" .

وحيث إن المتهم استأنف الحكم الصادر بادانته ، والمحكمة الاستئنافية قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مستندة إلى "أن الثابت من قرار مجلس القرعة أن

المتهم تخلف عن فرزه سنة ١٩٣٥ وحضر وفرز سنة ١٩٣٦ ، والمجلس قرّر قبول عذره فى التخلف عن فرز سنة ١٩٣٥ وعدم أحقيته فى الإعفاء باعتباره أكبر أولاد والدته المطلقة ، وأنه يبين من ذلك أن التهمة التى يجب أن توجه للتهم هى أنه حاول الحصول على معافاة ليس له الحق فيها حسب الوصف الذى وجهته النيابة بالجلسة . أما تهمة تخلفه عن فرز سنة ١٩٣٦ فهى على غير أساس ويتعين براءته منها ، والنيابة وشأنها فى توجيه تهمة محاولته الحصول على الإعفاء بطريق الغش التى وجهتها إليه لأوّل مرة أمام محكمة الاستئناف والتى ترى المحكمة عدم الفصل فيها حتى لا يحرم المتهم من درجة من درجات القضاء وتحفظ للنيابة الحق فيها" .

وحيث إنه يظهر من البيان المتقدّم أن حكم محكمة أوّل درجة فصل فى الدعوى بادانة المتهم على أساس التهمة التى وجهت إليه فى الجلسة ودافع عن نفسه فيها وهى محاولته بطريق الغش إسقاط اسمه من كشوف القرعة بناء على التعديل الذى أجرى وحصلت المرافعة والمحاكمة على مقتضاه .

وحيث إنه متى تقرر ذلك تكون المحكمة الاستئنافية إذ فصلت فى التهمة التى استبعدها الحكم الابتدائى وهى تخلف المتهم عن الحضور للكشف الطبى وبرأته منها وأغفلت القضاء فى تهمة محاولته بطريق الغش إسقاط اسمه من كشوف القرعة وحفظت للنيابة الحق فى رفعها بدعوى مستقلة على اعتبار أنها لم توجه للتهم إلا أمامها مع أن هذه التهمة هى التى كانت موضوع المحاكمة الابتدائية وأدين المتهم فيها بالحكم المستأنف وهى التى كانت موضوع الاستئناف المرفوع أمامها — إذ فعلت المحكمة ذلك تكون قد تجاوزت سلطتها بأن فصلت فى تهمة لم تكن معروضة عليها وتخلت فى الوقت نفسه عن الفصل فى تهمة مطروحة أمامها بصفة قانونية ، ولذلك يكون الحكم الذى أصدرته على أساس هذا الخطأ الذى وقع منها معيبا ويجب إذن نقضه .

جلسة ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٤٦)

القضية رقم ١٨٤٧ سنة ٨ القضائية

(ا) جريمة قتل مستحيلة . شروع فى قتل . الفارق بينهما . مثال . (المادة ٤٥ ع)

(ب) نقض وإبرام . شروع . خطأ الحكم فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها المتهم وقفت لسبب خارج عن إرادته . إثبات أن المتهم انتوى ارتكاب الجريمة وشرع فى تنفيذها وأن عدم تمامها لا يرجع إلى إرادته . لا نقض .

١ — ما دام الحكم قد أثبت على المتهم أنه أطلق العيارات النارية على المجنى عليه بقصد قتله وأنه أصابه فعلا ولكن العيارات لم تقتله لأنه أخطأ فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه الذى انتوى قتله بحيث إن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابة قاتلة، فإن ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل هو يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الجانى، لأنه لو لم يخطئ فى تقدير المسافة لما كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها . وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد أن يصيبه بفعله .

٢ — لا يفيد المحكوم عليه فى طلب نقض الحكم استناده إلى أن المحكمة أخطأت فى التدليل على أن الجريمة التى شرع فيها خابت لسبب خارج عن إرادته ما دام الحكم قد أثبت أنه انتوى ارتكاب الجريمة وبدأ فى تنفيذها وأن عدم تمامها لا يرجع إلى إرادته .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن الطاعن أدين من أجل جناية الشروع فى القتل العمد مع أن الواقعة التى أثبتها الحكم لا تكوّن هذه الجريمة

إذ أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما لم يكن من شأنها إحداث القتل ولم يخب أثر الجريمة لا باسعاف المجنى عليهما بالعلاج ولا بعدم إحكام الرماية كما ذكر الحكم، إذ الثابت بالتحقيقات أن المصابين لم يعالجا بسبب بساطة الإصابات التى لو صادفت أى جزء من جسميهما لما أحدثت الوفاة . كما أن الثابت من الكشف الطبى أن المقذوف صادف مقتلا من المجنى عليهما فلا يصدق إذًا قول الحكم بعدم إحكام الرماية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨ / ٢ عقوبات على أساس أنه ومعه آخرون مجهولون "شرع فى قتل السيد محمد على خلف وأبو الفتوح سالم الصياد عمدا بأن أطلق عليهما عدّة أعيرة نارية قاصدا قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى ولم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج وقد تقدّمت هذه الجناية جناية أخرى وهى أنه فى الزمان والمكان السالفى الذكر أيضا مع آخرين مجهولين شرع فى سرقة بقرة لعبد العزيز سالم خلف حالة كونه يحمل سلاحا (بندقية) . واستند الحكم فى ذلك إلى أقوال المجنى عليهما وشهادة الشهود والكشف الطبى والمعاينة ومحضر التفتيش ، وأورد الكشف الطبى ومفاده أن السيد محمد على خلف أصيب بثقب نارى بالشفة العليا نافذ للجلد وواصل للغشاء المخاطى وظاهر تحته جسم صلب صغير يرجح أنه رش ووجد به أيضا سحج نارى بالصدغ الأيسر وثقب نارى بالكتف الأيسر نافذ من الجلد ، وأن المجنى عليه الثانى أصيب بثقب نارى بالصدغ الأيسر نافذ إلى الجلد ، وأن إصابات المجنى عليهما تحدث من مقذوف نارى محشو بالرش والبارود على مسافة تزيد على أربعة أمتار . ثم عرض الحكم إلى نية القتل فقال إنها ثابتة على الطاعن من خروجه "مع عصابة للسرقة وهو حامل لبندقية محشوّة بمقذوفات قتالة ومن إطلاقها بالفعل على المجنى عليهما ومن كان معهما من الشهود الذين حالوا باستغاثتهم دون سرقة البقرة ، وذلك بقصد القتل فأصاب المجنى عليهما الأوّلين بالمقذوفات النارية التى من شأنها

إحداث الوفاة فلم تتم الجريمة لسبب خارج عن إرادته وهو عدم إحكام الرماية وإسعاف المصابين بالعلاج ".

وحيث إنه يظهر من البيان المتقدّم أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن فى تهمة الشروع فى القتل على أساس ما أثبته عليه من أنه أطلق أعيرة نارية على المجنى عليهما ، وأن ذلك كان بقصد القتل فأصابت مقذوفات العيارات المجنى عليهما وأحدثت بهما الإصابات التى أوردها الكشف الطبى . وقد أورد الحكم الأدلة التى استند إليها فى إثبات أن الطاعن أطلق العيارات النارية على المجنى عليهما ، وأنه قصد من إطلاقها القتل وإزهاق الروح ، وأنها أصابتهما فعلا . كما أورد أن وفاة المجنى عليهما لم تتم لسبب خارج عن إرادة الطاعن وهو إسعاف المجنى عليهما بالعلاج وعدم إحكام الطاعن الرماية . وفى هذا الذى أثبته الحكم ما يدل على توافر جميع العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتل التى أدين فيها الطاعن . أما ما يقوله الطاعن من أن إصابات المجنى عليهما كانت بسيطة ولا تؤدّى إلى القتل مع كونها أصابت المجنى عليهما فى مقتل منهما . وما يعلق به على هذا القول من أن الواقعة التى أثبتها الحكم لا تكوّن الجريمة التى عوقب عليها ، وأن الحكم أخطأ إذ أثبت أن وفاة المجنى عليهما لم تتم بسبب إسعافهما بالعلاج أو بسبب عدم إحكام الرماية — كل هذا الذى يقوله الطاعن لا يغير من النظر الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى سلامته لأنه أثبت توفر نية القتل لدى الطاعن عند إطلاقه العيارات النارية على المجنى عليهما ، وأن الوفاة لم تتم لسبب خارج عن إرادة الطاعن ، فلا يهم بعد ذلك ما إذا كانت الإصابات التى نشأت عن هذا الفعل بسيطة وأنها لا تؤدّى إلى القتل .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أدان الطاعن لأن المسافة بين الضارب عندما أطلق المقذوف والمجنى عليهما كانت بعيدة كما يستفاد من المعاينة والرسم التخطيطى لمكان الحادثة ، بحيث إن المقذوف لم يحدث بالمجنى عليهما غير إصابات سطحية لأن قوته تتضاءل حتى تتلاشى كلما بعدت المسافة

كما يؤخذ من أقوال الطبيب . ومتى كان الأمر كذلك فان ما قيل بوقوعه من الطاعن لا يكون إلا جريمة مستحيلة لا عقاب عليها .

وحيث إن ما يزعمه الطاعن فى هذا الوجه من أن المسافة بين الضارب والمصابين كانت بعيدة ، وأن قوة المقذوفات تضاءلت حتى كادت تتلاشى وقت أن أصابت المجنى عليهما فلم تحدث بهما سوى إصابات سطحية مما يجعل الجريمة مستحيلة — ما يزعمه الطاعن فى هــذا الشأن مردود لأن الحكم أثبت عليه أنه أطلق العيارات النارية بقصد القتل ، وأنه أصاب بها المجنى عليهما فعلا ، فان كان هو مع ذلك قد أخطأ تقدير المسافة بينه و بين الهــدف الذى انتوى قتله بحيث إن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تحدث إصابات قاتلة بالمجنى عليهما فان ذلك لا يفيد أن الجريمة مستحيلة بل يفيد أنها جريمة شروع فى قتل خاب لسبب خارج عن إرادة الطاعن لأنه لو لم يخطئ فى تقدير المسافة لمــا كان هناك ما يحول دون وقوع جريمة القتل التى قصدها . وليس هذا شأن الجريمة المستحيلة التى تتميز عن الشروع المعاقب عليــه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم ماديا بسبب عدم صلاحية الوسائل التى استخدمها بالمرة أو بسبب انعدام الموضوع الذى قصد وقوع الفعل عليه .

وحيث إن محصل الوجه الثالث والأخير أن محكمة الموضوع حكمت ببراءة متهم آخر نسب إليــه الاشتراك مع الطــاعن فى ارتكاب الجــريمة ، واستندت فى ذلك إلى أسباب تنطبق على حالة الطاعن ، وأثبتت أن اللصوص الذين يحضرون للسرقة يمرون على المجنى عليهــم و يحيونهم بصــوت مرتفع ، وأنه مع التسليم بأن كل ذلك من حقها فمــا كان يجوز لهــا أن تقول بأن المجنى عليهــما ، وقد كانا فى البر الغربى للترعة ، رأيا الضارب لها وهو فى البر الشرقى مرتكنة على معاينــة النيــابة التى جاء فيها أن هــذه الرؤية ممكنة بسهولة لعدم وجود أشجار تحجب النظر ، ولأن القمر كان مضيئا لأن المحكمة لم تلاحظ مع ذلك بعــد المسافة بين الضارب والمصابين كما هو ثابت من الرسم التخطيطى ، ولأن النيابة لم تعمل تجربة للتحقق من إمكان

الرؤية التى قالت بهـا فعلا إذ أنه من المستحيل أن يميز المضروب وجه الضارب فى هذه الظروف .

وحيث إن ما يثيره الطاعن فى هـذا الوجه لا يعـدو مناقشة محكمة الموضوع فيما استخلصته واطمأنت إليـه عقيدتها من وقائع الدعوى وأدلتها وهو ما لا يصح الجدل بشأنه أمام محكمة النقض . على أن الحكم المطعون فيـه قد أفاض فى بيان الأدلة التى استند إليهـا فى إدانة الطاعن ولم يكتف بأقوال المجنى عليهما والمعـاينة التى تناولها الطاعن فى وجه الطعن .

وحيث إنه لكل ما تقدّم يتعين رفض الطعن موضوعا .

جلسة ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبـد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٤٧)

القضية رقم ١٦٠٤ سنة ٨ القضائية

وصف التهمة . تعديله دون لفت الدفاع . متى يجوز ؟ تهمة شروع فى قتـل . اعتبارها جناية عاهة مستديمة . متى يجوز ؟ (المـادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

للمحكمة بصفة عامة أن تعدّل التهمة فى الحكم بدون أن تكون ملزمة بلفت الدفاع كلما كان التعـديل ليس من شأنه خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه . فلهـا أن تنزل بالجـريمة المرفوعة بهـا الدعوى إلى أية جريمـة دونها فى العقاب إذا كان أساس ذلك استبعاد بعض الأفعال التى تقلل من جسامة الجريمة الواردة فى الوصف الأصلى . وإذن فاذا قدّم المتهم للمحاكمة بتهمة شروع فى قتل، وكانت وقائع التهمة التى أثبتها الحكم ، اعتمادا على الكشف الطبى الذى أشار إليه الوصف وجرت على أساسه المرافعة، هى إحداث جروح بإصبع المجنى عليه ورأسه وظهره وتخلف عاهة

مستديمة عنده هى بتر إصبعه المصابة، فاستبعدت المحكمة نية القتل لدى المتهم لعدم ثبوتها واعتبرت ما وقع منه جناية إحداث عاهة مستديمة، وعاقبته على ذلك من غير أن تنبهه إلى هذا التعديل فلا تثريب عليها فى ذلك .

---

(٢٤٨)

القضية رقم ١٨٤٢ سنة ٨ القضائية

محضر الجلسة . حكم . يتمم أحدهما الآخر . بيانات الحكم . مجرد عدم ورودها بالمحضر . لا يطعن فى صحتها .

الحكم متمم لمحضر الجلسة فلا يطعن فى صحة البيانات الواردة به عدم ورودها بمحضر الجلسة مادام هذا المحضر ليس فيه ما يتعارض مع ما أورده الحكم .

---

(٢٤٩)

القضية رقم ١٨٩٥ سنة ٨ القضائية

تفتيش :

(أ) مسكن . تفتيشه . سلطة النيابة فى ذلك . قيودها . حق المحاكم فى مراجعة النيابة .

(ب) إذن التفتيش . متى ينتهى مفعوله ؟ دخول منزل بإذن النيابة لتفتيشه لضبط مخدّر . مشاهدة المواد المخدّرة قبل التفتيش : حق مأمور الضبطية القضائية فى إجراء تفتيش آخر أساسه التلبس . (المواد ٨ و ١٥ و ٣٠ تحقيق)

١ — إن القانون لم يطلق السلطة المخوّلة للنيابة العمومية بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات فى تفتيش المساكن، بل قيدها بما يقتضى أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدّى عن واقعة محدّدة تكوّن جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يقتضى ضرورة تصدّى التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل تعرّف حقيقة صلته بالجريمة . وتقدير هذه الظروف والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية . وللحاكم حق مراجعتها باطراح الدليل المستفاد من محضر التفتيش إذا لم تراع فيه الأصول والشرائط القانونية اللازمة لصحته .

٢ - الإذن الذى تصدره النيابة العمومية لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه . فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الإذن المذكور . أما إذا طرأ ما يسوّغ التفتيش للمرة الثانية، كقيام حالة التلبس بالجريمة، فللمأمور الضبطية أن يقوم به، وذلك اعتمادا على الحق الذى خوّله إياه القانون لا اعتمادا على الإذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش الأوّل .

فاذا دخل مأمور الضبطية القضائية منزلا لتفتيشه لضبط مواد مخدّرة اعتمادا على إذن صادر من النيابة فشاهد بنفسه هذه المواد قبل أن يباشر التفتيش كان له الحق فى إجراء تفتيش آخر أساسه ماله قانونا من سلطة إجراء التفتيش فى أحوال التلبس لا الإذن الذى اعتمد عليه فى التفتيش الأوّل الذى أجراه .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه بنى على إجراءات باطلة . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه (أوّلا) دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لضابط البوليس بتفتيش منزله لصدوره بغير اتهام قائم ضده و بدون أن يكون هناك أى تحقيق خاص به . (وثانيا) دفع كذلك ببطلان التفتيش الثانى الذى قام به الضابط لحصوله بدون إذن لأن الإذن الذى حصل عليه من النيابة كان قد انتهى مفعوله بانتهاء التفتيش الأوّل الذى أسس عليه فلا يجوز استخدامه فى تفتيش آخر، ولأن الطاعن لم يكن فى حالة من أحوال التلبس أو غيرها من الأحوال التى تخوّل لرجال الضبطية القضائية تفتيش البيوت بغير إذن من سلطة التحقيق . ولكن المحكمة رفضت الدفع الأوّل بحجة أن إذن التفتيش صحيح لأنه بنى على اتهام جدّى بناء على بلاغ من ضابط المباحث عن جريمة معينة وصلت إلى علمه من التحرّيات السرية التى أجراها . وهذا خطأ لأن ضابط المباحث هو الذى اتهم الطاعن، وهو الذى تولى التحقيق معه الأمر الذى ينتفى معه جدّية الاتهام . وفضلا عن ذلك إن التحرّيات التى أشار إليها

الضابط فى طلب الإذن مبهمة ولا سند لها ولا ترتق إلى مرتبة القرائن التى تبيح تفتيش البيوت . على أن التفتيش يجب أن يكون لاحقا لجريمة وقعت لا كاشفا عن جريمة لم تكن معلومة . كذلك رفضت المحكمة الدفع الثانى بناء على اعتبارات خاطئة لأنها قالت إن الضابط لم يكن قد أتم تحقيقه وقت أن أجرى التفتيش الثانى، وإنه لم يمض بين التفتيشين سوى ساعة ونصف الساعة، وإن إذن النيابة لم يحدّد وقت التفتيش ولا المرات التى يجرى فيها . وهذا القول مدفوع بأن الضابط أثبت فى المرة الأولى أنه أتم تفتيشه بناء على الإذن الصادر من النيابة فما كان يجوز له أن يعود إلى التفتيش مرة أخرى بدون إذن آخر لأنه ليس للضابط أن ينتهك حرمة المنازل بحجة عدم انتهاء التحقيق الذى قد يمتد شهورا، وعلى الأخص فإن ندب النيابة لرجل الضبطية لا يجوز أن يقع إلا بالكتابة وعن غرض معين فلا يصح تكرار التفتيش بناء عن إذن واحد .

وحيث إن القانون لم يطلق السلطة المخوّلة للنيابة العمومية بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات فى تفتيش المساكن بل قيدها بما يقتضى أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدّى عن واقعة محدّدة تكوّن جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يقتضى ضرورة تصدّى التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه فى سبيل تعرّف حقيقة صلته بالجريمة . وتقدير هذه الظروف والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية، وللحاكم حق مراجعتها باطراح الدليل المستفاد من محضر التفتيش إذا لم تراع فيه الأصول والشرائط القانونية اللازمة لصحته .

وحيث إن الإذن الذى تصدره النيابة العمومية لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل ينتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه . فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية اعتمادا على الإذن المذكور، أما إذا طرأ ما يسوغ التفتيش للمرة الثانية كقيام حالة التلبس بالجريمة، فلمأمور الضبطية أن يقوم به، وذلك اعتمادا على الحق الذى خوّله إياه القانون لا اعتمادا على الإذن الصادر من النيابة بإجراء التفتيش الأوّل .

وحيث إن واقعة الحال التى حصلتها محكمة الموضوع فى هذه الدعوى على النحو الثابت بالحكم المطعون فيه " أن ضابط مباحث قسم الجمرك فتح محضرا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة مساء أثبت فيه أنه علم من التحريات السرية أن المتهم (الطاعن) يتجر بالمواد المخدّرة ويخفيها فى منزله وقهوته، وعرض هذا المحضر على النيابة فأذنت له بإجراء التفتيش فأجراه هذا الضابط فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ وحرر محضرا به فى نفس اليوم أثبت فيه أنه لما دخل الشقة سكن المتهم وجده فى فسحة المنزل وبجواره المتهم الثانى، وبمجرّد أن نظره المتهم الأول (الطاعن) ألقى شيئا من يده فإذا به قطعة من الحشيش يظهر أنها مخلوطة بالأفيون. وأن ضابط المباحث المحقق بعد أن أجرى التفتيش الأول نفاذا لأمر النيابة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة مساء انتقل إلى قسم البوليس وأخذ فى التحقيق. وأثناء استجواب المتهم الثانى اعترف هذا الأخير بأنه تواجد بمنزل المتهم الأول لمشترى قطعة حشيش، وأنه بعد أن نقده ثمنها أحضر له المتهم الأول القطعة، ولكنه عند ما أراد استلامها منه فاجأهما الضابط فسقطت القطعة المضبوطة من يد المتهم الأول، وزاد بأن المتهم الأول المذكور يخفى المخدّرات تحت البلاط فى حجرة سبق أن فتشها الضابط فى آخر التفتيش، وأن هذا المخبأ هو الذى استحضر منه المتهم الأول القطعة المضبوطة، فانتقل الضابط بنفسه مرة أخرى فى نفس اليوم الساعة الحادية عشرة والنصف مساء وأجرى التفتيش بحضور المتهم (الطاعن) وزوجته والمتهم الثانى وبعض رجال البوليس وضبط كمية كبيرة من الأفيون والحشيش مخبأة تحت جزء من بلاطة مكسورة كسرا مستقيما ".

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ تعرّض لما دفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة العمومية لنفس الأسباب الواردة بوجه الطعن قضى برفضه، وذكر أن المستفاد من أدلة الدعوى أن هذا الإذن صدر بناء على بلاغ من ضابط المباحث عن جريمة معينة وصلت إلى علمه من التحريات السرية التى أجراها بواسطة رجال

البوليس السرى، وأن هذا الإذن لم يصدر جزافا بل بناء على اتهام جدّى وجه للمتهم عن جريمة معينة .

وحيث إنه يظهر من البيان المتقدّم أن الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى إدانة الطاعن على ما تحصل من التفتيش الأول لم يخطئ فى شيء لأن هذا التفتيش بنى على إذن من النيابة العمومية بناء على بلاغ عن واقعة معينة أسندت للطاعن بقرائن رأت النيابة كفايتها لإجراء التفتيش وقد أقرتها المحكمة على ذلك . ولما كانت النيابة هى التى أذنت بهذا التفتيش فليس للطاعن أن يناقش هذا الموضوع من جديد أمام محكمة النقض والإبرام .

وحيث إنه عن القول ببطلان محضر التفتيش الثانى فإنه فضلا عن كون المناقشة فى هذا الصدد لا تجدى الطاعن مع ما أثبته الحكم من ضبط مخدّر معه عند التفتيش الأوّل وتأسيس الحكم بإدانته على ذلك وعلى الأدلة الأخرى التى أوردها لأن هذه الإدانة لا تتأثر بمقدار المخدّر الذى وجد عنده — فضلا عن ذلك فان لضابط البوليس الحق، وقد دخل المنزل بناء على إذن صحيح من النيابة وشاهد بنفسه جريمة متلبسا بها وهى إحراز المخدّر، إن يباشر سلطة التفتيش المخوّلة لرجال الضبطية القضائية طبقا للقانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على المحكمة فى الوجه الثانى أنها أخلت بحق دفاعه لأنه طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لسؤال صابر إبراهيم وأشخاص آخرين عن الغرفة التى يسكنها صابر المذكور وهل هى التى وجدت بها المخدّرات أم لا، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب معتمدة على أقوال للمتهم الثانى عدل عنها وعلى أسباب وردت فى الحكم الابتدائى فندها الطاعن أمامها .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للطلب المشار إليه بوجه الطعن فقال إن الحكم المستأنف رد عليه ردا كافيا، ثم أضاف إلى ذلك "أن المتهم الأول (الطاعن) اعترف بتحقيق البوليس بالقسيمة نمرة ٣٧٧٣ بأن ما ضبط تحت البلاطة كله ملكه وأنه يتجر فيه، ولما سئل أمام النيابة قال

(إن المخدرات التى ضبطت أخرجها البوليس من تحت البلاطة فى شقتى ويمكن صابر تاجر المخدرات الذى كان ساكنا فى الشقة قبلى تركها) . وهذا يتنافى مع قول الدفاع الآن بأن صابر إبراهيم خضر يسكن فى الغرفة التى ضبطت فيها المخدّرات ، فلا ترى المحكمة موجبا للإحالة إلى التحقيق بعد ما ظهر لها من الأدلة القاطعة التى فى الدعوى أن المتهم هو الذى يقيم فى هذه الغرفة . وفضلا عن ذلك فإن طلب الإحالة إلى التحقيق غير منتج أيضا لأنه إذا فرض جدلا وثبت من التحقيق أن صابر إبراهيم خضر يسكن أو كان يسكن فى هذه الغرفة فإن ذلك لا يغير شيئا من موقف الاتهام بالنسبة للمتهم الأول إذ الثابت أنه يعلم بوجود هذه المخدّرات مخبأة تحت البلاطة . يؤيد ذلك أقوال المتهم الثانى الذى قرر برؤيته المتهم الأول يستحضر قطعة الحشيش التى ابتاعها منه من هذا المخبأ وما أثبته الضابط المحقق من الأقوال التى بدرت من المتهم المذكور عند اكتشاف المخبأ وإخراج المخدّرات" .

وحيث إن هذا الذى ذكره الحكم يدل على أن المحكمة اقتنعت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها، ومنها اعتراف الطاعن نفسه بالتحقيقات، أنه هو الذى يسكن الحجرة التى وجد بها المخدّر، ورأت بناء على ذلك أن التحقيق الذى طلبه الطاعن غير مفيد ولا مجد، فليس للطاعن إذن أن يعيب على المحكمة عدم إجابتها طلبه، لأن من حق المحكمة أن تقدّر ذلك كله بدون أية رقابة عليها . أما مايقوله الطاعن من أنه فند الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة، وأن المحكمة ارتكنت على أقوال عدل عنها قائلها — مايقوله الطاعن هو مناقشة موضوعية تدور حول التشكيك فى الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة وأخذت بها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن محصل الوجه الثالث والأخير أن بالحكم قصورا بالأسباب التى بنى عليها لأنه لم يذكر الدليل الفنى على أن المادة التى ضبطت وأدين الطاعن من أجلها تدخل فى عداد المخدّرات التى يعاقب عليها القانون .

وحيث إنه لا صحة لما جاء بهذا الوجه لأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ذكر — خلافا لما يزعمه الطاعن — أنه تبين من تحليل عينات مما ضبط عند الطاعن أنها أفيون وحشيش .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

---

(٢٥٠)

القضية رقم ١٥٧٤ سنة ٨ القضائية

(ا) شهود . إعلان المتهم . شهود نفى . حضورهم بالجلسة . عدم سماعهم . عدم تمسك الدفاع بسماعهم . تنازل . خلو محضر الجلسة مما يفيد تمسك الدفاع بسماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .
(المادة ١٣٥ تحقيق)

(ب) نية القتل . الأسلحة المستعملة فى الجريمة . عدم ضبطها . وقوع الإصابة من أسلحة معينة . تحصيل ذلك من الوقائع والأدلة والكشف الطبى . استخلاص نية القتل من ذلك . جوازه .

١ — عدم سماع المحكمة شهود النفى الذين أعلنهم المتهم وحضروا جلسة المحاكمة لا يبطل الحكم ما دام الدفاع لم يطلب إلى المحكمة أن تسمعهم ، فإن عدم تمسكه بسماعهم يعتبر تنازلا منه . ومتى كان محضر الجلسة خاليا من الإشارة إلى طلب الدفاع سماع شهود نفى فلا يقبل القول بحصول إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة لعدم سماعها أولئك الشهود .

٢ — ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى والأدلة المعروضة عليها ومن الكشف الطبى أن المتهمين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى والمطاوى فلها أن تعتمد على ذلك فى ثبوت نيـة القتل ولو كانت هـذه الأسلحة لم تضبط فى التحقيـق .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن مبنى على أن محكمة الموضوع أخلت بحق الدفاع لأنها (أولا) استندت فى تكوين عقيدتها بوجود ضغائن بين فريق الطاعنين والمجنى عليهم إلى القضية رقم ٤٥٤ سنة ١٩٣٧ الخليفة التى أشارت إليها المحكمة فى حكمها قائلة إن عبد المنعم سيد القتيل وخاله كانا متهمين فيها بطعن خليل إبراهيم شلبى أحد أفراد فريق الجداوى وعائلته مع أن الواقع أن لا علاقة للطاعنين بتلك القضية، وقد طلب الدفاع من المحكمة ضمها لتتبين أن التحقيق لم يثبت شيئا مما أوردته فى حكمها ، فلم تجب طلبه ، وعوّلت فى الوقت نفسه عليها فى تكوين عقيدتها . (ثانيا) لأن الطاعن الرابع أعلن شهود نفى له حضروا فعلا بجلسة المحاكمة إلا أن المحكمة لم تسمع شهادتهم مكتفية بما قرروه فى التحقيق، وهذا إجراء باطل لأن أقوال الشاهد فى التحقيق لا تغنى عن سماعه أمام المحكمة لما قد يكون للقاضى من تقدير لها عند سماع رواية الشاهد يساعد عليه ما يلحظه من حركاته وسكناته عند أداء اليمين ، وأثناء تأدية الشهادة ، فضلا عن أن الشاهد قد يعدل بالجلسة عما قاله فى التحقيق .

وحيث إن الشق الأوّل من هذا الوجه غير صحيح لأن الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العمومية قدّمت بالجلسة قضية الجناية رقم ٤٥٤ سنة ١٩٣٧ الخليفة التى تقرر ضمها وأن الدفاع أخذ يطلع عليها .

وحيث إنه عن الشق الثانى من وجه الطعن فإنه إن صح أن الطاعن الرابع أعلن شهود نفى وأنهم حضروا كلهم أو بعضهم بجلسة المحاكمة فإن حضور هؤلاء الشهود وعدم سماع المحكمة لشهادتهم لا يبطل الحكم ما دام الدفاع لم يتمسك بشهادتهم ولم يطلب من المحكمة أن تسمعهم، فإذا ما سكت عن ذلك كان سكوته تنازلا عن سماعهم . ومتى تقرر ذلك وكان محضر جلسة المحاكمة خاليا من الإشارة إلى طلب الدفاع سماع شهود نفى فلا يقبل القول بحصول إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتتها فى حكمها المطعون فيه لأن الحادثة التى أدين فيها الطاعنون وقعت مفاجأة ولم يكن فى نية أحد الفريقين الفتك بالآخر ولا التعرض له عند ذهابهم لمحكمة الخليفة يوم الجلسة التى كانت محدّدة لنظر قضية جنحة بين الفريقين . ولذا طلب الدفاع اعتبار الواقعة جريمة ضرب أفضى إلى الموت ولكن المحكمة لم تعوّل على دفاعه، ولكنها وصفت فى حكمها الحادث وظروفه بما يستدل منه على أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة بين الفريقين .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت توافر نية القتل لدى الطاعنين بما استخلصه من استعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها ومن طعن المجنى عليهم بها فى مقاتل من أجسامهم . ومتى كان هذا الثابت فى الحكم يصلح مقدّمات لما استخلصته منه المحكمة، فليس للطاعنين أن يجادلوا أمام محكمة النقض فى صحة هذا الاستخلاص وفى كفاية المقدّمات التى بنى عليها .

وحيث إن الوجه الثالث والأخير يرمى إلى القول بأن الحكم المطعون فيه استند فى إثبات نية القتل إلى نوع الآلة التى استعملت فى الجريمة مع أنه لم يضبط مع الطاعنين سلاح أصلا . وبذلك تكون المحكمة قد ارتكنت على دليل منتزع من أمر لا وجود له .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره الدفاع من أن عدم ضبط السلاح الذى استعمل فى الحادث يؤثر فى صحة الاتهام فقال : إنه لا يلتفت إلى ذلك ما دام أنه ثبت بطريق لا شك فيها أن المتهمين استعملوا مدى ومطاوى فى ارتكاب الجريمة . ثم أورد الحكم عن الكشوف الطبية المتوقعة على المجنى عليهم أنهم أصيبوا بآلات حادة كالسكاكين .

وحيث إنه ما دامت المحكمة قد حصلت من وقائع الدعوى وأدلتها والكشف الطبى أن الطاعنين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم المدى والمطاوى فلا يؤثر فى ذلك

عدم ضبط شيء من الأسلحة التي استعملت في ارتكاب الجريمة. ويصح للمحكمة أن تعتبر أن الإصابات حصلت من هــذه الأسلحة وأن تدلل بها على ثبوت نية القتل لدى الجانين رغم عدم ضبطها .

وحيث إنه لمــا تقدّم يكون الطعن على غير أساس. ويتعين رفضه موضوعا .

(٢٥١)

القضية رقم ١٥٨٩ سنة ٨ القضائية

وصف التهمة . حق المحكمة في تعديله . مداه . فاعل أصلي . اعتباره شريكا بالاتفاق .
(المـادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

للمحكمة أن تعــدّل في وصف التهمة دون لفت نظر الدفاع ما لم يكن من شأن التعديل خدع المتهــم أو الإضرار بدفاعه . فلا جناح عليها في أن تعــدّل وصف التهمة بأن تعتبر المتهم شريكا بالاتفاق في جناية القتل مع سبق الإصرار بعد أن كان مقــدّما إليها باعتباره فاعلا أصليا مادام وصف التهمة المعلن إلى المتهــم والذي دار عليه الدفاع يتناول فعل الاشتراك بالاتفاق الذي أسس عليه التعديل، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد أســندت إلى المتهم وقائع جديدة ولا أضرت بدفاعه الذي دار على الواقعة نفسها .

(٢٥٢)

القضية رقم ١٥٩٦ سنة ٨ القضائية

سرقة بإكراه . ظرف الإكراه . جناية قتل عمد مع سبق الإصرار . فعل القتل يكوّن ظرف الإكراه .
(المـادتان ١٩٤ و ٢٧١ ع = ٢٣٠ و ٣١٤)

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذي كان المتهم مصرا عليه هو الذي مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم إذا اعتبر المتهم مرتكبا لجنايتي القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة بإكراه[1] .

(١) هــذا ظاهر من حيث حقيقة الوصف القانوني لكل واقعة من الواقعتين على حدتها فان جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه إذا نظر إلى كل منهما على انفراد وجدت مكتملة العناصر القانونية . =

(٢٥٣)

القضية رقم ١٨٤٤ سنة ٨ القضائية

(أ) نقض وإبرام. سنّ المتهم. مسألة موضوعية. الطعن فى السنّ المقدّرة بمحضر الجلسة. مستخرج رسمى. وجوب تقديمه إلى محكمة الموضوع. الاعتماد عليه لدى محكمة النقض. لا يجوز.
(ب) دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية. قاصر. رفعها عليه دون إدخال ممثله فيها.

١ — إن تقدير سنّ المتهم مسألة موضوعيـة يبت فيها القاضى على أساس ما يقدّم له من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه هو بنفسه. فاذا ما ارتضى المتهم سنه المقدّرة فى محضر الجلسـة، ولم يقدّم للحكمة ما يثبت خلاف هـذا التقدير، وأخذت المحكمة به، فليس له أن يطعن فيه أمام محكمة النقض ولو استند إلى مستخرج رسمى يقدّمه لهـا بتاريخ ميلاده الحقيق أو إلى أية ورقة رسمية أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع.

٢ — لا يشترط إدخال ممثل المتهم القاصر فى الدعوى المدنية التى توجه إليه أمام المحكمة الجنائية، فان هـذه الدعوى، وهى تابعة للدعوى الجنائية، لا يقتضى القانون إدخال ممثل القاصر فيها.

= فالسرقة فى الواقع حصلت باكراه ولو أن فعل الإكراه كوّن فى الوقت ذاته جناية القتل. ولكن إذا كان العقاب الواجب إيقاعه بالمتهم لا يتأثر بقيام الجريمتين معا — كما فى هذه الحالة إذ الحكم طبق المادة ٣٢ ع وأوقع على المتهم العقوبة الواردة بالمادة ١٩٤ ع لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار — فلا شك فى أن هذه القاعدة على إطلاقها سارية. أما إذا كان العقاب الواجب تطبيقه يتأثر بقيام الجنايتين معا ويكون من المتعين تطبيق الفقرة الثانيـة من المـادة ١٩٨ فان هذا يجعل الأمر محل نظر؛ والبحث لم يتطرق إلى ذلك فان القاعدة وإن اعتبرت أن السرقة الحاصلة على هذه الصورة جناية دائمـا ومرتبطة بالقتل ارتباطا زمنيا إلا أنها لم تتعرّض للسألة من ناحية انطباق الشطر الأوّل من الفقرة الثانية من المـادة ١٩٨ أيكون تطبيقه واجبا على اعتبار أن السرقة جناية وقعت بطريق الإكراه وأن المتهم مأخوذ بظرف الإكراه أيضا أم لا يكون على اعتبار أن السرقة وإن كان وصفها أنها سرقة باكراه إلا أن المتهم لا يصح أن يؤاخذ على مقتضى توافر ظرف الإكراه على أساس أنه هو نفسه الفعل المكوّن لجناية القتل. ولقد أغنى المحكمة عن هذا البحث أن العقوبة الواردة بالمـادة ١٩٤ التى طبقتها المحكمة هى بعينها العقوبة الواردة بالفقرة الثانية من المـادة ١٩٨

(٢٥٤)

القضية رقم ١٨٩٨ سنة ٨ القضائية

(أ) بيان الواقعة . قتل . سبق الإصرار . استخلاصه . مجنى عليه . ابتداره من قتلوه بالضرب . عدم بيان سبب ذلك . نقض .

(ب) سبق الإصرار . استخلاصه من وقائع غير صالحة . تناقض الأسباب . نقض . مثال .

(المادة ١٩٥ ع = ٢٣١)

١ — يجب بيان الواقعة فى الحكم بيانا كافيا تتمكن به محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى وإلا كان هذا الحكم معيبا لقصوره. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان المتهمين على أساس توافر ظرف سبق الإصرار قبلهم فى جناية القتل العمد اعتمادا على ما بينهم وبين المجنى عليه من ضغائن، وكان الثابت به أن المجنى عليه هو الذى بدأ بضرب الطاعنين بالعصا، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن اعتدى هو عليهم، ولم يذكر الحكم السبب الذى دعا المجنى عليه إلى أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة إن كان ذلك للدفاع عن نفسه لأنهم حضروا مصرين على ضربه أو أنه كان لأى سبب بخائى آخر وأن الطاعنين إنما ضربوه لمقابلة الاعتداء بالمثل، فان اكتفاء الحكم، فى مقام التدليل على سبق الإصرار، بثبوت الضغينة بين الطرفين، وسكوته عن استظهار تلك العوامل، وعدم تعرّضه لواقعة ضرب المجنى عليه للطاعنين، تلك الواقعة التى أعقبها وقوع الضرب منهم عليه — ذلك قصور يعيب الحكم ويوجب نقضه.

٢ — إذا أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار اعتمادا على أن المتهمين أرادوا أن يثأروا من المجنى عليه لاعتقادهم أنه قتل قريبا لهم، ومع ذلك أخذهم بالرأفة اعتمادا على ماقاله من أن الثأر متبادل بين الطرفين، كما أثبت فى الوقت نفسه أن المجنى عليه هو الذى ابتدر المتهمين بالضرب، وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن ضربهم، ولم يذكر السبب الذى دعا المجنى عليه إلى ضرب المتهمين الأمر الذى قد ينصرف معه هذا السبب إلى أنه أراد هو الآخر أن يثأر منهم فضربهم — إذا أثبت الحكم كل ذلك كانت أسبابه متخاذلة متناقضة تناقضا يجعلها غير صالحة لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى ترتبت عليها.

المحكمة

"عن الأسباب المقدّمة من الطاعن الرابع"

من حيث إن الوجه الأول يتحصل فى أن المحكمة دللت فى حكمها على ثبوت نية القتل لدى الطاعن باستعماله بندقية و بأنه أطلقها على محمود إبراهيم فأودت بحياته فى الحال وأصاب مقذوفها عباس محمود فى مقتل منه مع أن الآلة التى استعملت فى القتل لا تكفى وحدها لإثبات نية القتل .

ومن حيث إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستخلص قيام نية القتل من أى عنصر من عناصر الدعوى متى كان من شأنه أن يؤدّى إلى مااستخلص منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لتوافر نية القتل لدى الطاعن ذكر أنها ثابتة "من استعماله لآلة قاتلة بطبيعتها وهى بندقية و إطلاقها على محمود إبراهيم عمدا بقصد قتله فأودت بحياته فور الساعة وأصابت عباس محمود فى مقتل من جسمه وهو البطن" . وهذا الذى أثبته الحكم يؤدّى إلى توافر نية القتل فليس للطاعن أن يناقش فى صحة هذا الاستخلاص أمام محكمة النقض .

وحيث إن الوجه الثانى مبنى على أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة لأن الطاعن دفع بالتحقيق و بالجلسة أن إطلاقه العيارين إنما كان للدفاع عن نفسه ولأنه كان فى حالة ضرورة عندما رأى جموع فريق المجنى عليهما هاجمين عليه ولم يكن فى مقدوره منع هذا الهجوم بطريقة أخرى، فردت المحكمة على هذا الدفع بأن الطاعن لم يكن فى حالة تدعوه للدفاع عن نفسه أو تلجئه لاستعمال السلاح ، مع أنه يكفى أن يعتقد الطاعن اعتقادا تاما أنه أصبح فى حالة خطر جسيم على نفسه يوشك أن يقع به ولم يكن لإرادته دخل فيه ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى غير التى سلكها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لدفاع الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى قال : "وحيث إن أقوال المتهم (الطاعن) يفهم منها أنه لم يهاجم بدليل أنه أطلق العيار على مسافة من المجنى عليه وقد أيد الكشف الطبى ذلك فلم يكن

إذن فى حالة تدعوه لاستعمال السلاح خصوصا بعد ما قرر أن من ادعى بمهاجمتهم له كما يزعم لم يعتدوا عليه. ولم يثبت أن أحدا منهم كان يحمل سلاحا، كما أنه لم يكن لتخوفه أسباب معقولة فقد كان العراك قائما بين الطرفين. ولم يكن محمود إبراهيم بين المتلاحمين فى العراك بل كان آتيا من الجهة التى قتل فيها أخوه فاعتدى عليه؛ فضلا عن أن فريق المتهم لم يصب منهم أحد. وهذا يؤيد أن المتهم لم يكن فى حالة تدعوه للدفاع عن نفسه أو تلجئه لاستعمال السلاح فى القتل والشروع فيه. وإنه مما يؤكد أن هذا المتهم لم يكن فى حالة دفاع عن نفسه ما ادعاه أنه استعان بالعسكريين لتفريق المتضاربين، وقد كذباه فيما ادعى إذ شهدا بأنهما سمعا طلق عيارين فذهبا للعرك فوجدا محمود إبراهيم قتيلا وعباس محمود مصابا".

وحيث إن فى هذا الذى أثبته الحكم وحصلته محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وأدلتها ما يكفى للرد على دفاع الطاعن، وهو يؤدى إلى انتفاء حالة الدفاع أو الضرورة لدى الطاعن وقت مقارفته لجناية القتل العمد التى أدين فيها، فلا يجوز إذن الجدل بشأن هذا الاستنتاج الموضوعى أمام محكمة النقض.

وحيث إن ملخص الوجه الثالث أن المحكمة أخلت بحق الدفاع لأنها قالت فى حكمها إن شحاته عبد النعيم قتل وكان المجنى عليهم ضمن من اتهموا فى قتله، ورتبت على ذلك توافر ظرف سبق الإصرار لدى الطاعنين الثلاثة الأول، وكان الواجب على المحكمة أن تأمر بضم قضية جناية قتل شحاته المذكور لمعرفة الأشخاص الذين اتهموا فى قتله ولتتبين أن الأشخاص المذكورين لم يتهموا فى الجريمة.

وحيث إن الطاعن ليست له أية مصلحة فى التمسك بهذا الوجه لأن ما يشكو منه لا يمسه فى شىء لتعلقه بالطاعنين الآخرين وحدهم الذين أدانهم الحكم على أساس توافر سبق الإصرار لديهم استنادا إلى القول بسبق اتهام المجنى عليهم بقتل شحاته عبد النعيم.

وحيث إنه لما تقدّم يكون الطعن المقدّم من الطاعن الرابع على غير أساس ويتعين رفضه .

"عن الأسباب المقدّمة من الثلاثة الأول من الطاعنين"

من حيث إن ماينعاه هؤلاء الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها لأنه يستفاد من الوقائع التى أوردها أن المجنى عليه عند رؤيته الطاعنين خرج إليهم من الماء وضربهم أولا وأصاب الأوّل والثالث منهم - الأمر الذى حدا بهم هم الثلاثة إلى ضربه . ومتى كان هذا هو الثابت فى الحكم فلا يمكن اعتبار الواقعة جناية قتل عمد مع سبق الإصرار .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعنين بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار وأورد ما حصلته المحكمة من وقائع الدعوى التى تبينتها من مجموع التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعتهم بقوله "إن شحاته عبد النعيم قتل وكان ضمن من اتهموا فى قتله محمد إبراهيم موسى وعباس محمود ومحمود إبراهيم موسى المجنى عليهم فى هذه القضية . وفى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٣٧ بينما كان المجنى عليه محمود إبراهيم موسى وأخوه عبد الرحيم إبراهيم يصطادان السمك من ترعة الطارف وكان محمود إبراهيم عارى الجسم فى الترعة وعبد الرحيم إبراهيم يحرس ما يصطادانه على البر إذ حضر المتهمون صادق أحمد عبد النعيم وصديق أحمد عبد النعيم ومحمود أحمد عبد الحليم (الطاعنون) للمجنى عليه فخرج إليهم من الماء وضرب الأوّل والثالث بعصاه فانهال عليه الثلاثة ضربا بالفؤوس فهرب عبد الرحيم إبراهيم وفى طريقه تقابل بمحمود إسماعيل وأخبره بما حصل لأخيه فذهب الأخير إلى المجنى عليه واستمر هو فى طريقه للبلد" . ثم ذكر الحكم الأدلة التى استند إليها فى ثبوت سبق الإصرار فقال "إنه متوافر قبل الثلاثة الأول من المتهمين (الطاعنين) لأنهم أجمعوا أمرهم وذهبوا معا حاملين فؤوسهم وتوجهوا للترعة التى يصطاد فيها عادة محمود إبراهيم وأوسعوه ضربا بها أخذا بثأر شحاته عبد النعيم فقتلوا المجنى عليه لوقته" . وأخيرا تصدّى الحكم لتطبيق القانون على الواقعة التى أدانهم فيها بالأشغال الشاقة المؤبدة

فذكر " أن عقابهم ينطبق على المادتين ١٩٤ و١٩٥ من قانون العقوبات، وترى المحكمة تطبيق المادة ١٧ من القانون المذكور نظرا لظروف الحادث وللثأر المتبادل بين الفريقين " .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن المجنى عليه هو الذى بدأ بضرب الطاعنين بالعصا وأنهم لم يضربوه إلا بعد أن اعتدى هو عليهم ، ولم يذكر الحكم السبب الذى دعا المجنى عليه أن يبتدر الطاعنين بالضرب لمعرفة إن كان للدفاع عن نفسه لأنهم حضروا مصرين على ضربه ، أو أنه كان لأى سبب خفائى آخر وأن الطاعنين إنما ضربوا المجنى عليه من باب مقابلة الاعتداء بالمثل . وسكوت الحكم عن استظهار العوامل السالفة الذكر وعدم تعرّضه — فى مقام التدليل على سبق الإصرار — لواقعة ضرب المجنى عليه للطاعنين ، تلك الواقعة التى أعقبها وقوع الضرب من الطاعنين على المجنى عليه ، لاشك يعيبه لقصوره عن بيان الواقعة بيانا كافيا يكفل لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة بالحكم .

وحيث إنه فضلا عما تقدّم فان الأسباب التى أوردها الحكم المطعون فيه وبنى عليها الإدانة متخاذلة ومتناقضة تناقضا يجعلها غير صالحة لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبت عليها ، فبينما يقول إن الطاعنين موتورون من المجنى عليه فقتلوه لأنه اتهم فى قتل شحاته عبد النعيم إذا به يقول إنه يأخذهم بالرأفة " للثأر المتبادل بين الطرفين " . وبينما يقول إن الطاعنين قتلوا المجنى عليه مع سبق الإصرار يقول إن المجنى عليه هو الذى ابتدرهم بالضرب ثم يسكت عن بيان السبب الذى دعاه إلى ذلك مما قد ينصرف معه هذا السبب إلى أنه أراد هو الآخر أن يثأر من الطاعنين فضربهم .

وحيث إنه لكل ما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره فى بيان الأسباب التى اعتمد عليها ولتخاذله وتناقضه فيها ، ويتعين إذن نقضه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع للحكم فيها مجدّدا من دائرة أخرى بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول بغير حاجة للبحث فى باقى الأوجه .

---

(٢٥٥)

القضية رقم ١٩٠٨ سنة ٨ القضائية

شهود . شهود إثبات . استغناء المتهم عن سماعهم . تسليمه بالوقائع التى ذكروها فى التحقيق . عدم سماعهم . الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات . جوازه . أساسه . تسليم المتهم بالوقائع .

إن تنازل المتهم عن سماع شهود الإثبات بالجلسة ، وتسليمه بجميع الوقائع التى قرروها فى التحقيق ، يجعل المحكمة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشهود اعتمادا على تصديقها إقرار المتهم بصحة الوقائع التى هى موضوع شهادتهم . واعتمادها فى حكمها بالإدانة على أقوالهم فى التحقيق إنما هو فى الواقع اعتماد على ما سلم بصحته المتهم المحكوم عليه نفسه، ولا مخالفة فى ذلك للقانون فى شىء .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأول من وجهى الطعن أن الحكم الابتدائى الذى تأيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة التى أدين فيها الطاعنان، وهذا القصور يعيبه عيبا يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت أن الطاعنين قدّما للمحاكمة بتهمة أنهما فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بجرجا وفاقوس اتجرا فى مواد مخدّرة (حشيش) بدون مسوّغ شرعى وأن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها قالت بثبوت هذه التهمة عليهما وأدانتهما فيها . ومما ذكره الحكم أنه تبين للمحكمة من أقوال المتهم الأول (الطاعن الأول) ومن الأوراق التى ضبطت معه أثناء التحقيق أنه يتجر فى المخدّرات ويصدّرها من بلده وأنه شحنها من السماعنة باتفاقه مع المتهم الثانى (الطاعن الثانى) وأن الأوراق المذكورة — التى بينتها المحكمة — تنم عن حقيقة معاملاته فى الاتجار فى المواد المخدّرة، كما أثبت فيما يختص بالطاعن الثانى أنه اعترف بأنه هو الذى أرسل الطرود المضبوطة من محطة السماعنة باسم شخص تبين أن لا وجود له وأنه عجز عن إثبات حسن نيته فهو بلا شك الذى صدر المادة المخدّرة للمتهم الأول (الطاعن الأول) . وهو عالم بحقيقة أمرها .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدم أن الواقعة الجنائية التى أدين فيها الطاعنان وهى الاتجار فى المواد المخدرة مبينة فى الحكم بما فيه الكفاية، وذلك على خلاف ما يدعيه الطاعنان .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الأصل فى التحقيقات أمام المحاكم الجنائية أن تكون شفوية، فلا يجوز الاستغناء عن شهادة الشهود أو الاكتفاء بما قرروه فى التحقيق الابتدائى إلا فى حالة اعتراف المتهم صراحة بالتهمة المنسوبة إليه لا بمجرد تسليمه بواقعة من وقائعها أو فى حالة استحالة سماع شاهد بالجلسة، وحينئذ تتعين تلاوة أقواله الواردة فى التحقيق . ويقول الطاعنان إن تنازل أحدهما بالجلسة عن أقوال الشهود وموافقة من كانوا متهمين معه على ذلك لا يعفى المحكمة من سماع الشهود لأنهم لم يكونوا شهود الطاعن وإنما كانوا شهود الاتهام والنيابة لم تستغن عن سماعهم بل فوّضت الأمر للمحكمة فى شأنهم، وكان على المحكمة إما أن تقرر أنها ستحكم بناء على أقوال الشهود، وبذلك كان الواجب سماعهم، أو أنها ستحكم بغير أن تسمعهم والواجب حينئذ أن لا يعتمد الحكم على أقوالهم . والحكم المطعون فيه إذ رجع إلى أقوال الشهود وناقشها بغير سماعهم يكون قد بنى على خطأ جوهرى فى الإجراءات .

وحيث إنه ثابت بالحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، أن الحاضر عن المتهم الأول (الطاعن الأول) طلب من المحكمة عند البدء فى نظر القضية الاستغناء عن سماع شهود الإثبات لأنه مسلم بجميع الوقائع التى ذكرها وافق موكله على ذلك ، كما وافق المتهم الثانى (الطاعن الثانى) . وتبين من مراجعة الحكم المذكور أنه أدان الطاعنين على أساس ثبوت التهمة على المتهم الأول (الطاعن الأول) من اضطراب أقواله مع تسليمه بأن بوليسة الرسالة التى ظهر أن بداخلها المادة المخدرة كانت لديه، ومن الأوراق التى ضبطت معه والدالة على اتجاره فى المخدرات . أما عن الثانى (الطاعن الثانى) فقد أسس الحكم إدانته على اعترافه بأنه هو المرسل

للرسالة التى وجد بها الحشيش والتى تبين أن اسم المرسل إليه فيها هو لشخص موهوم، وعلى أن هذا المتهم لم يستطع إثبات حسن نيته فى صدد جهله ماحوته الرسالة . وقد عرض الحكم لأقوال الشهود الذين لم يسمعوا ولكن ذلك كان فى صدد بحث أقوال المتهمين (الطاعنين) فى أدوارها المختلفة وقد أخذ بأقوال هؤلاء الشهود ليدلل على اضطراب المتهمين (الطاعنين) فى دفاعهما .

وحيث إن تنازل الطاعنين عن سماع أقوال شهود الإثبات على النحو السالف ذكره وتسليمهما بصحة الوقائع التى شهدوا بها فى التحقيق يجعل المحكمة فى حل من عدم سماع هؤلاء الشهود معتمدة على تصديقها إقرار الطاعنين بصحة الوقائع موضوع شهادة الشهود . وهى إذ اعتمدت فى حكمها بإدانة الطاعنين على شهادة الشهود المذكورين الذين لم تسمعهم لم تخالف القانون فى شىء لأنها إنما تعتمد فى الواقع على ما سلم بصحته نفس المحكوم عليه .

وحيث إنه فضلا عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يؤسس على شهادة شهود لم تسمعهم المحكمة بل بنى على ما استخلصته المحكمة من أقوال الطاعنين ومن الأوراق التى ضبطت . ومتى كان الأمر كذلك، وكان الحكم لم يعوّل بصفة أصلية فى إدانة الطاعنين على شهادة الشهود الذين لم يسمعوا ، كان الجدل بشأن عدم سماع هؤلاء الشهود غير مجد .

جلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٥٦)

القضية رقم ١٦٠٦ سنة ٨ القضائية

تحريض الشبان على الفجور والفسق . مناط المسئولية فى هذه الجريمة . السن الحقيقية للمجنى عليه . علم الجانى بهذه السن . مفترض . الاعتماد على مظهر المجنى عليها . التقرير الطبى . متى يصح الاعتماد عليه ؟
(المادتان ٢٣٣ و٢٣٤ ع = ٢٧٠ و٢٧١)

إن مناط المسئولية الجنائيــة فى جريمة تحريض الشــبان الذين لم يبلغوا السنّ القانونيــة على الفسق والفجور هى السنّ الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجانى بهــذه السنّ مفترض . ولا ينتفى هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى إمكان الجانى معرفة حقيقة السنّ بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك . ومن ثم لا يقبل من الجانى اعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السنّ القانونية، لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها . وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد فى تقــدير السنّ على الشهادات الطبية، لأن تقــدير السنّ بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السنّ، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصــلى وهو دفتر المواليد ، أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

المحكمة

ومن حيث إن مبنى الوجــه الأوّل من أوجه الطعن أن لا جريمة فيما نسب إلى الطاعنــة لأن المجنى عليها ذهبت إلى منزلها المعــدّ للدعارة طائعة مختارة فقبلتها تحت تأثير إلحاحها وإلحاح زوجها، وبعــد أن قدّمت لهــا الشهادة الطبية التى تزوّجت على أساسها وهى تفيــد أنها تجاوزت السنّ القانونيــة ، فضــلا عن أن مظهرها يدل على هذا التجاوز ، فيكون للطاعنة كل العــذر فى اعتبارها كذلك .

ولا محل لمؤاخذتها على أساس شهادة الميلاد التى لم يكن لها وجود وقت ارتكاب الحادثة، لأن القانون جعل السبيل إلى العلم بالسنّ الركون لأحد طريقين: إما شهادة الميلاد، وإما شهادة طبية كالتى أثبتت فى وثيقة الزواج، فأى الأمرين يقوم به العذر وينفى الجريمة. أما حصر سبيل العلم فى طريق واحد فهو تخط لحكم القانون ومخالفة توجب بطلان الحكم.

ومن حيث إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السنّ القانونية على الفسق والفجور هو السنّ الحقيقية للمجنى عليهم. والأصل أن علم الجانى بتلك السنّ مفروض، ولا يسقط هذا الافتراض إلا إذا لم يكن فى إمكانه معرفة حقيقة السنّ بسبب قيام ظروف قهرية أو استثنائية منعته من ذلك. ومن ثم فلا يقبل من الجانى اعتماده فى معرفة سنّ المجنى عليها على أن مظهرها يدل على تجاوزها السنّ القانونية، لأن هذا المظهر ما كان ليمنع الجانى من التحقق من معرفة هذه السنّ. كذلك لا يقبل منه الاعتماد فى تقدير السنّ على الشهادات الطبية، لأن تقدير السنّ بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السنّ، ولا يلجأ إليه إلا عند انعدام الدليل الأصلى، وهو دفتر المواليد، أو على الأقل عند قيام موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى الرد على دفاع الطاعنة المبين فى وجه الطعن فقال بعد أن أثبت أنه ظهر من الاطلاع على شهادة ميلاد المجنى عليها أنها ولدت فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٠: إن دفع المتهمة الثانية (الطاعنة) للتهمة بأنها كانت تجهل سنّ المجنى عليها، وأنها كانت تبدو لها أنها أكبر من ثمانى عشرة سنة لا قيمة له، لأن العبرة بسنّ المجنى عليها الحقيقية، إذ هى مدار التمييز الذى يتطلبه القانون. وظاهر مما تقدّم أن سنها وقت أن قبلتها المتهمة الثانية فى منزلها المعدّ للدعارة وحرضتها على الفسق والفجور فيه، وإلى أن ذهبت إلى الحوض المرصود، كان أقل من سبعة عشر عاما. هذا فضلا عن أنه ظاهر من

الشهادة الطبية التى قدمتها الزوجة «المجنى عليها» للمأذون وقت الزواج أن الطبيب قدّر عمرها بسبع عشرة سنة فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٧ أى قبل الحادثة بأقل من شهرين.

ومن حيث إن هذه المحكمة (محكمة النقض) تقرّ محكمة الموضوع على عدم تعويلها فى حكمها على دفاع الطاعنة وأخذها بشهادة الميلاد أساسا لإدانتها لأن السنّ الحقيقية هى مناط المسئولية الجنائية المنسوبة إلى الطاعنة، ولم تكن الظروف التى تستند إليها بمانعة لها من معرفة السنّ الحقيقية. على أن ما تدعيه فى وجه الطعن من أن الشهادة الطبية التى تقدّمت للمأذون وعقد الزواج على أساسها تفيد أن المجنى عليها تجاوزت السنّ القانونية فهو غير صحيح كما هو ظاهر من الحكم نفسه.

---

(٢٥٧)

القضية رقم ١٦١٠ سنة ٨ القضائية

(أ) تغيير وصف التهمة. سلطة محكمة الموضوع فى ذلك. حدّها.
(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل).

(ب) سرقة بظروف. ظرف حمل السلاح. متى يتحقق؟ تجرّد بعض المتهمين من السلاح. حمل زميل مجهول للسلاح. كفايته.
(المادة ٢٧٣ع = ٣١٦)

(حـ) شروع فى قتل. سرقة بإكراه. استبعاد ظرف الإكراه. اعتبار الجنايتين مستقلتين. صحيح.

١ — لمحكمة الموضوع أن تعدّل وصف التهمة المعروضة عليها دون لفت نظر الدفاع مادام التعديل الذى تجريه لا يكون من شأنه أن يخدع المتهم أو أن يضرّ بدفاعه. وإذن فلا حرج عليها فى أن تغيير وصف التهمة من جناية سرقة بإكراه إلى جناية سرقة بحمل سلاح إذا كان الوصف الذى قدّم به المتهم ودارت عليه المرافعة فى الجناية التى قدّم بها يشمل وقائع الجناية التى عوقب عليها، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد أسندت إليه وقائع جديدة.

٢ — إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحا. فعدم وجود سلاح مع بعض

السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد أو أكثر — معلومين أو مجهولين — ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحا .

٣ — إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع فى قتل المجنى عليه باطلاق أعيرة نارية أصابته، وأنهم فى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا ، فليس للتهمين أن يعيبوا الحكم بزعم أن ماوقع منهم لا يكوّن إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه، لأن المحكمة، وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكوّن له يكوّن فى الوقت ذاته فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه ، لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلتين لأنهما كذلك فى الواقع .

المحكمة

ومن حيث إن محصل الوجه الأول من أوجه الطعن أن النيابة العامة عدّلت وصف التهمة بالجلسة كما عدلته المحكمة بدون لفت نظر الدفاع إذ طبقت المحكمة المادة ٢٧٣ عقوبات بدلا من المادة ٢٧١ منه التى قدّم الطاعنون للحاكمة بمقتضاها، وذلك من شأنه أن يجعل وصف التهمة غير مستقر، ومن حق المتهمين أن تحدّد لهم التهمة تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض . وفضلا عن ذلك فان التعديل الذى أجرته المحكمة بدون لفت نظر الدفاع من شأنه أن يغير وجه الدفاع . ولا عبرة بالقول إن المادة التى طبقت أخف عقوبة من المادة التى طلبت المحاكمة على أساسها، وذلك لأن لكل من المادتين أركانا تختلف عن الأخرى، ويكفى أن ينفى المتهم عن نفسه واقعة الإكراه المنصوص عليه فى المادة الأولى فتصبح الجريمة جنحة سرقة منطبقة على المادة ٢٧٤ عقوبات، أما فى الحالة الثانية فالعقوبة تظل الأشغال الشاقة المؤبدة مع عدم وجود الإكراه . ويقول الطاعنون إنه يبين من ذلك أن المحكمة أخلت بدفاعهم إخلالا صريحا يترتب عليه نقض الحكم .

ومن حيث إن واقعة الحال فى الدعوى الحالية هى أن النيابة العامة اتهمت الطاعنين وآخرين بأنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخرين مجهولين من بينهم فى الشروع فى قتل يوسف حكيم وحكيم منصور عمدا بأن أطلق المجهولون عليهما أعيرة نارية قاصدين قتلهما فأحدثوا بهما الإصابات المبينة بالكشف الطبى. وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى سرقتهم أقمشة و بضائع أخرى ليوسف حكيم بطريق الإكراه الواقع عليهما والذى ترك بهما الإصابات المبينة بالكشف الطبى — الأمر المنطبق على المادة ٢/٢٧١ عقوبات . وكانت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة لارتكابهما جريمة السرقة التى وقعت بالفعل بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من قاضى الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢/١٩٨ عقوبات، فأحالهم طبقا للواد المذكورة، ولكن محكمة الجنايات رأت بعد تحقيقها الدعوى أن حقيقة الواقعة المنسوبة للطاعنين هى أنهم مع آخرين مجهولين شرعوا فى قتل يوسف حكيم وحكيم منصور عمدا بأن أطلق بعض المجهولين عليهما أعيرة نارية قاصدين قتلهما . وقد تقدّمت هذه الجناية جناية أخرى هى أنهم مع المجهولين الآخرين سرقوا الأقمشة والبضائع والنقود المبينة بمحضر التحقيق بأن اتفقوا على السرقة وتساعدوا على ارتكابها وذهبوا إلى محل الحادثة ليلا حالة كونهم أكثر من شخصين وكان بعضهم حاملا أسلحة نارية أى بنادق وسرقوا البضائع — الأمر المنطبق على المادة ٢٧٣ عقوبات . وقد وقعت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة لارتكاب جريمة السرقة المتفق على ارتكابها والتى وقعت بالفعل . وعاقبت المتهمين طبقا للواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢/١٩٨ عقوبات .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن محكمة الجنايات أدانت الطاعنين طبقا للواد التى قدّموا للحاكمة من أجلها . وكل ما فى الأمر أنها غيرت وصف تهمة السرقة التى اتفق الجانون على ارتكابها فجعلتها جناية سرقة منطبقة على المادة ٢٧٣ عقوبات،

وهى التى تقع من شخصين فأكثر ليلا ويكون أحدهم حاملا سلاحا، بعد أن كانت جناية سرقة بإكراه طبقا لوصف التهمة .

ومن حيث إن هذا التعديل ليس من شأنه أن يخدع الطاعنين، ولا أن يلحق بدفاعهم أى ضرر لأن محكمة الجنايات عند توقيع العقوبة لم تطبق عليهم مواد أخرى غير التى طلبت محاكمتهم على أساسها ، ولأنها لم تنسب إليهم فى الوصف الذى أخذت به وقائع جديدة لم يتناولها الدفاع، لأن وقوع السرقة منهم ليلا، وكونهم أكثر من شخصين، وأنهم كانوا يحملون أسلحة — كل ذلك مستفاد من وصف التهمة التى أعلنوا بها، وطلبت محاكمتهم عنها، والتى كانت أساسا لدفاعهم . ومن ثم يكون وجه الطعن على غير أساس .

ومن حيث إن مؤدى الأوجه الثانى والثالث والرابع أن الطاعنين قدّموا وآخرين قضى ببراءتهم لمحاكمتهم بتهمة أنهم اشتركوا مع مجهولين من بينهم فى الشروع فى القتل، وأن المجهولين هم مطلقو الأعيرة، ولكن المحكمة قضت بغير ذلك إذ قالت إن الطاعنين اشتركوا مع مجهولين إطلاقا، ولم تقل إن مطلق الأعيرة هم مجهولون من بين المتهمين ؛ وقد جاء هذا القول من ناحية اقتناعها بأن الطاعنين لم يكونوا حاملين أسلحة، ويظهر هذا جليا مما ثبت بالحكم من تعيين الأعمال التى قام بها كل من الطاعنين والتى يستنتج منها أنهم لم يكونوا حاملين بنادق . ويقول الطاعنون إن المحكمة مقيدة بالوقائع التى تحدّدت فى الوصف الأصلى للتهمة، وأن ليس لها أن تغيرها تغييرا يهدم دفاع المتهمين لأنه فى حالة ما إذا كان مطلقو الأعيرة هم من ضمن المتهمين تكون مأمورية الدفاع مقصورة على إثبات أن الطاعنين كانوا مجرّدين من السلاح . أما فى الحالة الأخرى فتجرّدهم من السلاح لايخليهم من مسئولية حمل غيرهم له . وفضلا عن ذلك فان ما ثبت بالحكم من وقائع يؤدى إلى خطأ التطبيق القانونى الذى أخذت به محكمة الموضوع، إذ أن تجرّد الطاعنين من السلاح يتعارض مع تطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات التى طبقتها .

ومن حيث إن حقيقة الأمر فى هذا الموضوع هى أن الطاعنين قدّموا للمحاكمة مع اثنين آخرين بأنهم اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخرين مجهولين من بينهم فى الشروع فى قتل المجنى عليهما، وأن هذه الجناية اقترنت بجناية أخرى هى سرقتهم أقمشة وبضائع بطريق الإكراه، ولكن محكمة الجنايات رأت أن التهمة غير ثابتة على المتهمين الآخرين فبرأتهما وأدانت الطاعنين على أساس أنهم اشتركوا مع آخرين مجهولين فى قتل المجنى عليهما، ولم تقل إنهم اشتركوا مع مجهولين من بينهم .

ومن حيث إن فى عدم ثبوت التهمة على بعض المتهمين مايجعل المحكمة فى حل من القول بأن الطاعنين اشتركوا مع مجهولين ما دام الثابت لها أن المجهولين هم الذين أطلقوا الأعيرة النارية؛ وليس فى ذلك أى إخلال بحق دفاع الطاعنين إذ لم ينسب إليهم وقائع جديدة، ولم يتأثر دفاعهم بهذا التعديل . أما ما يزعمونه من أن المحكمة أخطأت فى التطبيق القانونى إذ وصفت السرقة بأنها جناية منطبقة على المادة ٢٧٣ عقوبات بالرغم من أن ثبوت تجرّد الطاعنين من السلاح فهو غير صحيح، لأن تجرّد الطاعنين من السلاح لا يخليهم من المسئولية المترتبة على حمل المجهولين الذين ساهموا معهم فى السرقة لهذا السلاح .

ومن حيث إن محصل الوجه الخامس أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتبرت جريمة السرقة وجريمة الشروع فى القتل جريمتين منفصلتين، لأن الثابت بالحكم أن جريمة السرقة تمت قبل إطلاق الأعيرة . وإذا صدقت الوقائع لا تكون هاتان الجريمتان إلا جريمة واحدة منطبقة على المادة ٢٧١ عقوبات حسب الوصف الأول . ومن المتفق عليه أن الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص من المسروق منه، والفرار بما سرقه، يعتبر من الإكراه المشدّد لعقوبة السرقة، أى أن الإكراه ظرف مشدّد للجريمة لا جريمة مستقلة كما قالت محكمة الجنايات .

ومن حيث إن الوقائع التى أثبتها الحكم ينطبق عليها الوصف القانونى الذى أخذت به محكمة الجنايات من وقوع جنايتين مستقلتين من الطاعنين خلافا لما

يزعمونه فى وجه الطعن . أما ظرف الإكراه الذى يتحدثون عنه فقد استبعدته المحكمة ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة .

ومن حيث إن محصل الوجه السادس والأخير هو أن المحكمة أسندت حصول التوافق على ارتكاب الجريمة إلى شهادة الشهود. وهذا باطل لأن أحداً من الشهود لم يشهد بهذا التوافق، وفضلاً عن ذلك فلم تعن المحكمة بالتدليل عليه .

ومن حيث إن هذا الوجه غير صحيح لأن الحكم المطعون فيه لم يقل بأن الشهود شهدوا باتفاق المتهمين على السرقة، وإنما استنتج هذا الاتفاق من الأدلة التى أثبتت مساهمتهم معا فى واقعة السرقة، والتى أوردها على الوجه المفصل فيه .

---

(٢٥٨)

القضية رقم ١٨٤٩ سنة ٨ القضائية

سبق الإصرار . متى يتوافر هذا الظرف ؟ (المادة ١٩٥ ع = ٢٣١)

إن العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها — طال هذا الزمن أو قصر — بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير . فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به بأن أدان الطاعنين فى جناية القتل على أساس قيام سبق الإصرار عندهما مع عدم توافر هذا الظرف قانونا على حسب ما استظهره نفس الحكم من أقوال الشهود الدالة على أن الحافز لجناية القتل كان الاستفزاز الوقتى والغضب الفجائى الذى تملك زمام الطاعنين واستولى عليهما وقت أن جاء المهندس قبيل الحادث بناء على سعى المجنى عليه ليقيس منزليهما لأخذ اختصاص عليهما . وقد ظل الغضب يعمل فى نفسيهما فلم تهدأ لهما ثائرة حتى سلكا الطريق العادى الذى

مر منه المجنى عليه بالسيارة ، وهناك وقعت الواقعة فى ظروف تدل على تجرّد عمل الطاعنين من الهدوء والرصانة وسبق التفكير والتدبير مما ينتفى معه سبق الإصرار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن استظهر وقائع الدعوى وأدلتها عرض إلى ظرفى سبق الإصرار والترصد فقال : " حيث إن ما تستخلصه المحكمة مما تقدّم جميعه أن المتهمين سيد قطب رمضان ومحمد قطب رمضان قتلا عمدا عبد اللطيف محمد الشيمى بسبق إصرار وترصد بأن آنتويا قتله ، وأعدّا عدّتهما لذلك ، فأحضرا بندقية عمراها لهذا الغرض ، وأخذا معهما خراطيش غير مطلقة احتياطيا ، ثم كمنا للمجنى عليه فى الطريق العام الموصل من إبشاده لملوى وهو الطريق الذى يجب أن يمرّ المجنى عليه فى عودته لبلده فى هذا اليوم ، ومكثا ينتظرانه خلف بعض المساكن حتى إذا مر عليهما تعلقا بالسيارة وأمسك المتهم الثانى بالسائق وبمحرّك السيارة ومنع السائق من المسير فوقفت السيارة ثم سحب المجنى عليه من السيارة وألقاه بالأرض بعيدا عنها ، وبعد ذلك أطلق المتهم الأوّل عليه ثلاث عيارات نارية بقصد قتله فسقط قتيلا . ثم أضاف الحكم إلى ذلك أن ما تستخلصه المحكمة مما تقدّم وجود خصومة بين المتهمين والمجنى عليه بسبب الأرض التى اشتراها هذا الأخير ونازعاه فيها ومانعا فى استلامها وهدّده أحدهما وهو المتهم الأوّل بالقتل أكثر من مرّة إذا هو تسلمها . وأخيرا اضطر لرفع دعوى ضدهما أخذت أدوارا طويلة من سنة ١٩٣٥ حتى قضى فيها نهائيا فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ لصالحه وقضى له بتعويض وبالمصاريف وبلغ كل ذلك نحو ٥٤ جنيه . وقد أوجد ذلك فى نفس المتهمين حفيظة للمجنى عليه ، وزاد الطين بلة أن الأمر قد انتهى بحضور المهندس والقياسين وتم مقاس منزليهما تمهيدا لأخذ اختصاص عليهما ، وقد عوّلا من أجل ذلك على الانتقام من المجنى عليه والتشفى منه فآنتويا قتله ، واتفقا على ذلك فيما بينهما ، وقد أعدّا عدّتهما لذلك بمجرّد انصراف المهندس والقياسين بعد المقاس حيث قد رأيا أن الفرصة سانحة لتنفيذ غرضهما حيث قد علما أن المجنى عليه موجود ببلدتهما بمنزل محمد كيلانى كما هو ظاهر مما تقدّم ، وأنه لابد أن يعود

لبلده بالسيارة ، وعوّلا على تنفيذ القتل فيه فى هـذا اليوم، فأحضرا بندقية عمراها وأخذا معهما خراطيش احتياطية زيادة، ثم كمنا بجوار مسكن بالطريق الذى يجب أن يمرّ منه المجنى عليـه واختارا نقطة الكمون بالقرب من البلد حيث تسير السيارة ببطء للتمكن من مهاجمتهما، ثم ظلا فى هذا المكان ثابتين فى انتظار فريستهما حتى إذا اقتربت السـيارة منهما خرجا عليها بجأة من مكمنهما وهاجماها ثم أوقفاها ونفذا القتل فى المجنى عليه على النحو المتقدّم طبقا لخطة التى رسمـاها من قبـل ثم انصرفا بسلام " . ثم عقب الحكم على ذلك بأن ظرفى سبق الإصرار والترصد يستفادان بجلاء من أن المتهمين أعدّا عدّتهما لتنفيذ القتل وأحضرا بندقية معمرة لهذا الغرض، كما أخذا معهما خراطيش احتياطية اسـتعدادا للطوارئ وضمـانا لتنفيذ مقصدهما ، ثم خروجهما على المجنى عليه بجأة وعلى غرة منه عند مروره عليهما و إيقاف السيارة، ثم تنفيذ القتـل فيه على النحو المتقدّم ، ومن الباعث على القتـل وهو الضغينة التى كان يحملها المتهمان للمجنى عليـه بسبب النزاع فى الأرض والتى أذكاها علم المتهمين بمقاس منزليهما لأخذ اختصاص عليهما . ولا يمكن القول بأن المتهمين كانا وقت ارتكاب الجناية متأثرين بعد أن علما بمقاس المنزلين بسبب الاختصاص وأن الفترة التى مضت من وقت بدء التفكير فى القتـل أى من وقت الانتهاء من المقاس لغاية التنفيذ ومقدارها نصف ساعة تقريبا كما يؤخذ ذلك من مجموع أقوال الشهود — أن هذه الفترة قصيرة ولا يتسنى للمتهمين فيها أن يردّا جمـاح غضبهما ، وأنهما بناء على ذلك لم يكونا هادئى البال وقت ارتكاب الجريمة، وأنه بنـاء على ذلك يكون ظرف سبق الإصرار منعدما — لا يمكن القول بذلك لأن العبرة ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم والجريمة طال أو قصر، بل العبرة بمـا يقع فى ذلك الزمن من التدبير والتفكير . وبديهى أنه إذا خرج الجـانى بعد هذا التدبير بفكرة مبهمة لا حدّ لها ولا ترتيب فلا يعتبر سبق الإصرار موجودا، وأنه يجب لتوفر هـذا الظرف أن يكون الجـانى انتهى بتفكيره إلى خط سير معين رسمه لنفسه قبل تنفيذ الجريمة ، والوقائع السابقة الثابت منها أن المتهمين فى الفترة ما بين انصراف المهندس والقياسين

بعد انتهاء المقاس وارتكاب الجريمة أمكنهما أن يتفقا فيها على القتل ، ثم دبرا طريقة تنفيذه بإحكام ، فأعدا لهذا الغرض بندقية معمرة ، واحتفظا بخلاف ذلك بخراطيش احتياطية ضمانا لتنفيذ خطتهما واستعدادا للطوارئ ، ثم اختارا المكان الذى يكمنان فيه لاقتناص غريمهما ، ورأيا أن يكون هذا المكان خارج البلد وعلى مسافة قريبة من بعض المساكن حتى يكمنا فيه بعيدا عن الأنظار ، وحتى يمكنهما فى الوقت نفسه مهاجمة السيارة وهى سائرة حيث تكون مضطرة لأن تسير ببطء لقربها من المساكن . وكذا تدبرا فى كيفية مهاجمة السيارة أثناء سيرها وفيما يقوم به كل واحد منهما من الأعمال حتى تنفذ الجريمة ثم تنفيذ الجريمة فعلا طبقا للتدبير المتفق عليه بينهما — هذه الوقائع كلها تدل بوضوح على أن المتهمين كانا هادئى البال رابطى الجأش وقت ارتكاب الجريمة . وبناء على ذلك كله يكون ظرفا سبق الإصرار والترصد متوفرين .

وحيث إنه بهذا الذى أثبته الحكم المطعون فيه يتوافر سبق الإصرار على جناية القتل العمد حسبما عرفه القانون . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت المقدّمات التى ساقها الحكم تصلح لأن تبنى عليها النتيجة التى وصلت إليها المحكمة فلا يقبل من الطاعنين مجادلتهما أمام محكمة النقض فى صحة استخلاص المحكمة توافر ظرف سبق الإصرار من تلك المقدّمات .

وحيث إنه فضلا عن ذلك فلا مصلحة للطاعنين من إثارة الجدل فى موضوع سبق الإصرار لأن الحكم المطعون فيه أثبت عليهما أيضا أنهما ارتكبا الجريمة وهما متربصان للمجنى عليه للفتك به واغتياله فى الطريق الذى كان سائرا فيه ، وقيام الترصد وحده ، ولو مع عدم ثبوت سبق الإصرار ، يبرر تطبيق مادة القانون التى طبقتها المحكمة .

———

(٢٥٩)

القضية رقم ١٩٠٩ سنة ٨ القضائية

غش البضاعة . خبز قمح مخلوط بذرة . بيعه على أنه من القمح الخالص . استحقاق العقاب .
(المادة ٣٠٢ع = ٣٤٧)

إن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات القديم التي تقابلها المادة ٣٤٧ من القانون الحالي تعاقب على بيع خبز القمح المخلوط بالذرة متى كان البيع قد حصل على أن الخبز هو من القمح الخالص .

---

(٢٦٠)

القضية رقم ١٩١٥ سنة ٨ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . امتناع الحارس عن نقل المحجوز إلى محل آخر لبيعه . لا يصلح أساسا للتبديد .
(المادتان ٢٩٦ و٢٩٧ع = ٣٤١ و٣٤٢)

حارس الأشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقلها إلى المكان المحدّد لبيعها بل كل ما عليه من واجبات هو أن يحافظ على الشيء المحجوز ويقدّمه بمحل وجوده إلى المأمور المختص في اليوم المحدّد للبيع . وإذن فلا يمكن اعتبار الحارس ممتنعا عن تقديم الأشياء المحجوزة إلا إذا طولب بتقديم تلك الأشياء في مكان الحجز نفسه فامتنع عن تقديمها فيه . والتقصير الذي ينطوي عليه هذا الامتناع هو الذي يصلح لأن يستند إليه في ثبوت جريمة الاختلاس .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الخامس من أوجه الطعن أن محكمة الموضوع أخلت بدفاع الطاعن لأنه تمسك أمامها بأنه غير مكلف بنقل الأشياء المحجوزة التي تحت حراسته إلى بلد آخر لبيعها فيه ، ولكنها لم ترد على هذا الدفاع في حكمها وأدانته في واقعة الاختلاس .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع أمام المحكمة بأن الحجز توقع في الغيط وأنه لم يكن مكلفا بنقل الأشياء المحجوزة إلى

السوق لأن بلدة مطاى التى تحدّد أن يكون البيع فيها بعيدة عن محل الحجز بمسافة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعن على أساس أنه لم يقدّم الأشياء المحجوز عليها والمعين عليها حارسا فى اليوم المحدّد للبيع ، ولم يتعرّض الحكمان كلاهما إلى الدفاع الذى تقدّم به الطاعن لدرء التهمة عن نفسه .

وحيث إن الحارس على الأشياء المحجوزة غير مكلف قانونا بنقل هذه الأشياء إلى المكان المحدّد لبيعها . ومقتضى الواجبات الملتزم بها لا يعدو المحافظة على الشىء المحجوز ، وتقديمه بمحل وجوده للمأمور المختص فى اليوم المحدّد للبيع . ولذلك لا يصح أن ينسب إلى الحارس أى تقصير يمكن أن يستخلص منه أنه امتنع عن تقديم الأشياء المحجوزة فى مكان البيع إلا إذا كانت مطالبته بتلك الأشياء حاصلة فى مكان الحجز نفسه .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك كان من شأن الدفاع الذى أبداه الطاعن أن ينفى التهمة عنه ، فكان على المحكمة إذن أن تحققه وتمحصه وترد عليه إن لم تر الأخذ به ، أما وقد أغفلته فيكون حكمها معيبا عيبا يستوجب نقضه .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول هذا الوجه من أوجه الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى بحث باقى الأوجه .

---

(٢٦١)

القضية رقم ١٩١٧ سنة ٨ القضائية

حكم غيابى فى معارضة . ميعاد استئنافه . متى يبدأ ؟

(المادتان ١٥٤/١ و ١٧٧/٢ تحقيق والمادتان ٢٤٨ و ٢٥٩ من قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧)

إن ميعاد استئناف المحكوم عليه للحكم الغيابى الصادر ضدّه فى المعارضة ، سواء فى موضوع الدعوى أو باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، يبدأ من يوم صدور هذا الحكم لا من يوم إعلانه . ذلك لأن نص المادتين ١٥٤ فقرة أولى و ١٧٧ فقرة

ثانية من قانون تحقيق الجنايات يوجب سريان ميعاد استئناف الحكم الذى لا تقبل فيه المعارضة من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه للمحكوم عليه . وهذا هو قصد الشارع الذى أفصح عنه فى قانون تحقيق الجنايات الذى صدر فى سنة ١٩٣٧ للعمل به أمام المحاكم المختلطة .

---

(٢٦٢)

القضية رقم ١٩٢٣ سنة ٨ القضائية

دفاع . أوراق محرّرة بلغة أجنبية . اعتماد الحكم عليها . عدم اعتراض المتهم لدى محكمة الموضوع . لا عيب .

إذا اعتمدت المحكمة الابتدائية فى حكمها بادانة المتهم على أوراق مقدّمة فى الدعوى محرّرة بلغة أجنبية ترجمتها بنفسها إلى العربية ولم يعترض المتهم على هذه الأوراق لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية بل ترافع أمامهما على أساسها مما يفيد أنه كان ملما بمحتوياتها فلا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم من هذه الناحية بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

---

(٢٦٣)

القضية رقم ١٩٢٥ سنة ٨ القضائية

دفاع . دفع جوهرى . عدم الرّد عليه . نقض . مثال .

إذا استشهد المتهم على صحة دفاع قدّمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى، كالكشف الطبى، قائلا إن فيه ما يؤيد دفاعه من أن إصابة المجنى عليه تسببت عن غير ما ينسبه إليه المجنى عليه وشهود الإثبات فيجب على المحكمة أن تستظهر فى حكمها الذى لم يأخذ بهذا الدفع ما يفيد ردّها عليه . فإذا سكت الحكم حتى عن ذكر شىء من واقع الكشف الطبى بشأن سبب إصابة المجنى عليه إن كان من طوبة، كما يقول المتهم أو من عصا، كما يقول المجنى عليه، كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

جلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٦٤)
القضية رقم ١٥٩٨ سنة ٨ القضائية

قتـل عمد . متهمون . اعتداء كل منهـم بالضرب . مساهمة كل ضربة فى الوفاة . ضربة غير قاتلة بذاتها . مسئولية كل منهـم عن الوفاة . عدم وجود اتفاق سابق بين المتهمين على الضرب . توافر نية القتل لدى المتهمين . مسئولية كل عن جناية القتل العمد . (المادة ١٩٨ ع = ٢٣٤)

متى كان الثابت بالحكم أن كلا من المتهمين قـد ضرب القتيل ، وأن ضربته ساهمت فى الوفاة ، كان كل منهم مسئولا عن الوفاة ولو كانت الضربة الحاصلة منه ليست بذاتها قاتلة . فإذا كان كل منهم قد قصد القتل فانه يعدّ مسئولا عن جناية القتل العمد ولو لم يكن بينه و بين زملائه اتفاق على القتل .

---

(٢٦٥)
القضية رقم ٢١١٣ سنة ٨ القضائية

دفاع . متهـم . تقدير مسئوليته . أساسه . طعن المتهم على الوقائع المسندة إليه فى الحكم . عدم الالتفات إليه . الظاهر من الأوراق يؤيد طعنه . إخلال بحق الدفاع .

إن تقدير مسئولية كل متهم جنائيا يجب أن يبنى على أساس صحيح من الوقائع لأن هذا التقدير يختلف باختلاف أشخاص المتهمين وما تشهد به الوقائع بالنسبة لكل متهم . فقد يأخذ القاضى بدليل بالنسبة لمتهم ولا يأخذ به فى الوقت نفسه بالنسبة لمتهم آخر ، وهـذا يقتضى أن تكون محكمة الموضوع على بينـة من حقيقة الواقعة بالنسبة لكل متهم . فإذا كان الظاهر من المقارنة بين ما قرّره الشهود بمحضر المحاكمة وما أثبته الحكم الابتدائى بالنسبة لكل من المتهمين أن المحكمة صوّرت الواقعة بغير ما قرّره الشهود وأسندت إلى كل متهم من الوقائع ما كان من الآخر ، وتمسك أحد المتهمين لدى المحكمة الاستئنافية بأن الوقائع التى أثبتهـا الحكم المستأنف بالنسبة له لم تصدر عنـه ، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم لأسبابه دون أن تعير هـذا الدفاع التفاتا كان حكمها معيبا متعينا نقضه .

(٢٦٦)

القضية رقم ٢١٢٩ سنة ٨ القضائية

استئناف . نظام الدرجتين . القاضي الابتدائي . اشتراكه في الحكم الاستئنافي . لا يجوز .

إن النظام الذي سنه القانون بجعل المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات على درجتين يستلزم أن يكون القضاة الذين يفصلون في الاستئناف غير القضاة الذين أصدروا الحكم الابتدائي . وهذا اللزوم يقتضي بطلان الحكم الاستئنافي إذا اشترك في إصداره القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي، لأن في فصله استئنافيا في التظلم المرفوع عن حكمه إهدارا لضمانات العدالة التي يفرضها القانون في نظام الدرجتين، ومخالفة لقاعدة هي من خصائص النظام العام في المواد الجنائية .

---

(٢٦٧)

القضية رقم ٢١٣٠ سنة ٨ القضائية

تقليد علامة فاوريقة . مصنع طرابيش مشروع القرش . تقليد علامته . دخوله في حكم المادة ٣٠٥ ع لا المادة ١٧٦ ع . لا عقاب . (المادتان ١٧٦ و ٣٠٥ ع = ٢٠٨ و ٣٥٠)

إنه وإن كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالي) يتناول تقليد علامات الفاوريقة (المصنع) أي العلامات التي يعدّها أصحاب المصانع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها في السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن إليها الراغبون في الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون في هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إلى إخراج هذه العلامات من عموم هذا النص . ذلك لأنه أورد بعده نصا خاصا هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم (المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالي) للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاوريقة بالذات، وفرض لها عقوبة مخففة، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات في التفرّد دون سواهم باستعمالها على منتجاتهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية . وذلك لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق

وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حدّ ممكن يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه وفى الحدود التى رسمها بهذا النص مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية علامات الفاوريقة، لأن علة وجوده ، وصراحة عبارته، وإيراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات — كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات .

المحكمة

وحيث إن حاصل وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . وذلك أنه بنى قضاءه بالبراءة على اعتبار أن تقليد العلامات التى تضعها البيوت التجارية على بضائعها تمييزا لها عن مصنوعات غيرها يقع تحت نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات المعطلة والموقوف تطبيقها لحين صدور اللوائح المشار إليها فيها . وهذا النظر غير دقيق فى عمومه ، وغير سديد فى هذه القضية بالذات ؛ لأن إيراد المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم فى سياق الكلام على الأختام يكشف عن المقصود منها وهو حماية علامات الشركات والبيوت المالية التى تمثل شخصيتها المعنوية لما فى تقليدها من انتحال لشخصية الشركة انتحالا فيه من معنى التزوير ما فى انتحال مقلد الإمضاء أو التوقيع لشخصية صاحبهما . فمتى كانت العلامة دالة على شخصية الشركة أو البيت المالى معبرة عن إرادة منسوبة إليه تلزمه إلزاما قانونيا وأدبيا كشارة تفيد التعهد أو القبول فهى تدخل حتما فى دائرة تطبيق المادة ١٧٦ من قانون العقوبات، سواء أكانت هذه الشارة على مكاتيب أو على بضائع ، إذ الواقع أن التفريق بين علامة وأخرى لمحض أن هذه موضوعة على أوراق وتلك على بضائع متفرقة لا يستند إلى أساس قانونى، لأن علامة الشركة أو البيت المالى قد توضع على البضاعة دلالة على الشراء أو على البيع أو على الرهن،

و يكون تقليد هـذه العلامة واقعا تحت طائلة المـادة ١٧٦ عقوبات . كذلك قد يضع المحل علامات لتنظيم أعماله الداخليـة كمحاسبة العمال وضبط ما بأيديهـم من الأدوات، وهذه العلامات كلها يقع تقليدها ضمن المـادة ١٧٦ عقوبات . والمعنى الجامع فى هذه الصورة وأمثالها أن العلامة المقلدة تدل فى الواقع على إرادة منسوبة لصاحب العلامة تفيد التزامه للغير أو إلزام غيره ممن يملك إلزامهم بها كعماله وخدمه ومرءوسيه . ولذلك ذكر المشرع تقليد هـذه العلامات فى باب التزوير. وعلى ذلك تكون المـادة ١٧٦ غنيـة بنفسها عن أى تشريع آخر بعكس المـادة ٣٠٥ عقوبات فإن إيرادها فى الباب الخاص بالغش فى المعاملات التجارية يدل على حقيقة المراد منها ، وأن العلامات المشار إليها فيها تختلف فى طبيعتها عن العلامات المذكورة فى المـادة ١٧٦ عقوبات ، لأن العلامات التى أشارت إليها المـادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم هى مما يحتاج اتخاذه إلى صدور قانون خاص منظم للملكية الصناعية أى تلك العلامات التى يميز بهـا المنتجون بضائعهم والتى لا فضل فيها لواحد منهم على الآخر إلا فضل الأسبقية الزمنية . إذ الأصل أن يتخذ كل إنسان لبضائعه ما يحـلو له من العلامات التى تميزها وترغب الناس فيهـا ، ولكن لتفادى التصادم والتزاحم على العـلامة الواحدة خص القـانون أول من سبق إليها ، واقتضى هـذا التخصيص كف يد الآخرين عن محاكاتها؛ فمن يحاكيها منهم لا يكون منتحلا شخصية صاحب البضاعة و إنمـا يكون معتديا على ملكيته التجارية . ولمـا كانت الأختام التى وضـعها مصنع القـرش لبيان مراتب منتجاته هى شارات لتنظيم عمله فيهـا معنى التعهد والاستيثاق من جانبه ، وجب على الكافة احترامها على الأقل فيما يتعلق بمنتجات المصنع؛ إذ لا يحتاج تقرير هذه المراتب إلى صدور قوانين منظمة للملكية الصناعية أو التجارية لأنها من صميم التنظيم الداخلى لأعمال المصنع المذكور. ومتى تقرر ذلك يكون ما وقع من المتهم من تقليده الختم الخاص بمصنع القرش الذى يميز به أجود منتجاته جريمـة منطبقة على المـادة ١٧٦ من قانون العقوبات . وفضلا عن ذلك فإن قياس مصنع القرش على سـواه من المصانع والبيوت التجارية قياس

مع الفارق لأن المساهمين فى رأس ماله هم من سواد الأمة لم يقصدوا إلى إقامة شركة يستفيدون من ورائها مكسبا ذاتيا ، بل أنشأوه ليكون مؤسسة قومية تحقق أغراضا ومنافع قومية معينة . ومن ذلك يتضح أن الأقرب إلى السداد هو اعتبار هذا المصنع جهة من الجهات الأهلية المشار إليها فى المادة ١٧٦ عقوبات وحماية أختامه وعلاماته بموجب هذه المادة وحدها . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه غير سديد .

وحيث إنه وإن كان ظاهر نص المادة ١٧٦ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الحالى يتناول تقليد علامات الفاوريقة (المصنع) أى العلامات التى يعدها الصناع ويضعونها على مصنوعاتهم لتمييزها فى السوق عما يماثلها من مصنوعات غيرهم ليطمئن إليها الراغبون فى الشراء، إلا أن مقارنة نصوص القانون فى هذا الشأن تدل على أن المشرع قصد إلى إخراج هذه العلامات من عموم هذا النص . ذلك لأنه أورد بعده نصا خاصا هو المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ٣٥٠ من القانون الحالى للعقاب على جريمة تقليد علامات الفاوريقة بالذات ، وفرض لها عقوبة مخففة ، واشترط لتوقيعها أن يكون حق أصحاب تلك العلامات فى الانفراد باستعمالها على منتجاتهم دون سواهم مقررا بلوائح توضع لتنظيم الملكية الصناعية . وذلك لما ارتآه من أن طبيعة هذا الحق، وما تقتضيه النظم والقواعد الاقتصادية من حرية المنافسة التجارية إلى أقصى حدّ ممكن ، يمليان عدم تضييق هذه الحرية بفرض عقوبات جنائية على التقليد الذى يقع من المتنافسين فى التجارة والصناعة إلا بالقدر الذى سنه ، وفى الحدود التى رسمها بهذا النص، مما يوجب القول بأن هذا النص الخاص وحده هو الذى قصد به إلى حماية علامات الفاوريقة ، لأن صريح عبارته ، وعلة وجوده ، وإيراده فى قانون واحد مع المادة ١٧٦ عقوبات — كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن المشرع استثنى تقليد العلامات المذكورة من حكم المادة ١٧٦ عقوبات وخصها بحمايته فى المادة ٣٠٥ عقوبات .

وحيث إن واقعة الحال فى هـذه الدعوى — حسب الثابت بالحكم المطعون فيه — أن المتهم صنع ختما نحاسيا عليه صورة المغفور له محمد على باشا على اعتبار أنها علامة توضع على صنف معين من أصناف الطرابيش التى تصنع بالمصنع المعروف بمصنع القرش تمييزا لذلك الصنف من غيره من الأصناف نظرا إلى جودته وارتفاع سعره ، وأن المتهم اعترف بفعلته فى رواية له ، وقرر أن الغرض الذى رمى إليـه هو أن يختم طرابيشه بهـذا الختم ويبيعها على أنهـا من ماركة محمـد على وهى أعلى أصناف الطرابيش التى يخرجها مصـنع القرش . وقـد رأت المحكمـة من ظروف الدعوى وأدلتها أن "ختم طربوش محمد على ما هو إلا علامة للمصنع المعروف بمصنع القرش يميز بها بضائعه عن غيرها من البضائع التى تباع فى الأسواق" ، وأن تقليد هذا الختم يدخل فى نطاق المـادة ٣٠٥ من قانون العقوبات القديم ولا تعاقب عليه المـادة ١٧٦ من ذلك القانون ، ولذلك قضت بالبراءة على أساس أن المـادة ٣٠٥ المذكورة معطلة لأن اللوائح المشار إليها فيها لم تصدر بعد .

وحيث إنه يظهر من البيان المتقـدّم أن الحكم المطعون فيـه إذ اعتبر العلامة المقـلدة علامة فاوريقة وقضى ببراءة المتهم لأن المـادة ١٧٦ من قانون العقوبات لا تنطبق على تقليدها ، ولأن المـادة ٣٠٥ عقوبات المنطبقة على تقليد تلك العلامة معطلة بسبب عدم صدور اللوائح المشار إليها فيها — إذ فعل الحكم ذلك يكون قد فسر القانون وأوّله على الوجه الصحيح ولم يخطئ فى شيء .

وحيث إن الاعتبارات التى ساقتها النيابة العامة بوجه الطعن للتدليل على خطأ الحكم فى تطبيق القـانون لا تغير من النظر المتقدّم . لأن علامات المصنع لا تفقد صفتها ولا يتغير حكمها إذا ما دلت — وهى من شأنها أن تدل — على شخص صاحبها . وفى وضـعها على المنتجات معنى التعهد والالتزام من جانب صاحب العلامة قبـل الجمهور ، وفى تقليدها نسبة مصنوعات إلى غير صانعها ليستفيد المقلد على حساب من انتحلت علامته بادخال الغش على من يشترون هذه المصنوعات موسومة بالعلامة المقلدة . ولأن اتخاذ صانع عدّة علامات ليتميز بها أصناف منتجاته عن بعضها لا يمنع

من اعتبار كل علامة منها علامة مصنع (فاوريقة) إذا كانت قد أعدّت فى الواقع — كما قال الحكم المطعون فيه — لتمييز منتجات صاحبها عن منتجات غيره . أما مايشير إليه أخيرا وجه الطعن من الاعتبارات التى أحاطت بمصنع مشروع القرش وبكيفية وظروف إنشائه، فان ذلك لا يمكن أن يغير حكم العلامة التى اتخذها هذا المصنع لبضاعته ولا يخرجها من حكم سائر علامات المصانع مادام مصنع القرش هو الذى يصنع البضاعة وهو الذى يعرضها فى السوق وعليها علامته شأنه فى ذلك شأن كل مصنع .

---

(٢٦٨)

القضية رقم ٢١٣٢ سنة ٨ القضائية

(ا) تقادم . إجراءات التحقيق التى تقطع المدّة . العبرة فيها . تناولها جميع المتهمين سواء دخلوا فى الإجراءات أم لا . (المادة ٢٨٠ تحقيق)

(ب) إثبات . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى المطروحة عليها . قضية مدنية مضمومة إلى الدعوى الجنائية . لا علاقة للتهم بها . استناد المحكمة فى الإدانة إلى أقوال الشهود فيها . جوازه .

(حـ) دفاع . طلب ندب خبير لفحص عقد مقول بتزويره . إجابته . متى لا تجب ؟

١ — إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الإجراءات . والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردّد صداها ، فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها . فاذا حكم مدنيا برد وبطلان العقد الذى استعمله المتهم وآخر فى دعوى مدنية ، ثم تولت النيابة العمومية تحقيق الواقعة قبل أن تنقضى من تاريخ حكم الرد والبطلان الثلاث السنوات التى حدّدها القانون لسقوط الدعوى العمومية فهذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة للتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه إلا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلا .

٢ — للمحكمة الجنائية أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها وكان فى استطاعة الدفاع

أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء . فإذا أدانت المحكمة متهما – استنادا إلى شهادة شهود فى قضية مدنيـة لم يكن هو طرفا فيها ولم تكن له علاقة بها – فلا تثريب عليها فى ذلك مادامت هذه القضية كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمامها .

٣ – لا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجب المحكمـة طلبه تعيين خبـير لفحص العقد المقول بتزويره متى كان فيما ذكره حكمها عن طريقة التزوير وثبوته على المتهم ما يفيـد أن المحكمة اقتنعت ممـا شاهدته هى ومما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود بحصول التزوير وبأنها لم تكن فى حاجة إلى الاستعانة برأى فنى فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عليه بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزوّر التى طلب محاكمته من أجلها، لأن الحكم برد وبطلان الورقة المزورة صـدر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ والنيابة لم تسأله فى التحقيق إلا فى شهر مايو سنة ١٩٣٦ أى بعـد أن انقضت المدة المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى . وقد ردّت المحكمة على ذلك بأن التحقيق حصل فى ٢ مارس سنة ١٩٣٥، وأن من شأن هذا التحقيق أن يقطع سير المدة، مع أن الطاعن لم يسأل فى هذا التحقيق ولم يكن له شأن فيه، وأن النيابة لم تسأله إلا فى سنة ١٩٣٦

وحيث إن إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الإجراءات . والعبرة فى ذلك بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردّد صداها، فيستوى فيه ما يتعلق بظروف وقوعها، وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها .

وحيث إن الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع المشار إليه بوجه الطعن ولم يأخذ به قائلا : "إنه تبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن تمسك بعقد الإيجار حتى حكم برده وبطلانه فى ١٩ فبراير سـنة ١٩٣٣

وهذا هو تاريخ بدء المدة المسقطة للدعوى العمومية، وقد قامت النيابة بالتحقيق فى ٢ مارس سنة ١٩٣٥ أى قبل أن تنقضى الثلاث سنوات التى حدّدها القانون، وأن تمسك الطاعن بأنه لم يستجوب إلا فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ غير منتج لأن التحقيق يقطع سريان مدّة التقادم بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى إجراءاته ".

وحيث إن فى هذا الذى أثبته الحكم ما يدل على قطع سير المدة بالنسبة لتهمة الاستعمال التى رفعت على الطاعن بالتحقيق الذى أجرته النيابة فى ٢ مارس سنة ١٩٣٥ فى شأن تلك الجريمة، وذلك بغض النظر عن التاريخ الذى سئل فيه الطاعن عما وقع منه . ومتى تقرر ذلك كان ما يزعمه من انقضاء المدة بالنسبة إليه على غير أساس .

وحيث إن الوجه الثانى يتضمن أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أدان الطاعن مستندا إلى شهادة شهود فى قضية مدنية لم يكن هو طرفا فيها ولم تكن له علاقة بها حتى كان يسأل عما قيل فيها .

وحيث إن للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى أى عنصر من عناصر الدعوى متى كانت هذه العناصر معروضة على بساط البحث أمامها،وكان فى إمكان الدفاع أن يتولى مناقشتها وتفنيدها بما يشاء .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وهو يستعرض وقائع الدعوى وظروفها ذكر " أنه ظاهر من عقد الإيجار أن به عبارات مكررة وأن ثلثى السطر الخامس عشر ترك على بياض بدون مسوّغ مع ارتباط آخر كلمة فيه مع أول كلمة فى السطر الذى يليه . وقد شهد كل من عبد المطلب عمران وعبيد سيد عياط فى محضر جلسة القضية المدنية المنضمة صفحة ١١ أن المتهم الثانى (الطاعن) أخذ ختم المجنى عليه، وزاد الثانى بأنه وقع به فعلا على ورقة بيضاء وصفها بأنها نصف فرخ ورق ... " وفى هذا الذى أثبته الحكم ما يدل على أن القضية المدنية التى شهد فيها الشاهدان

اللذان أشار إليهما الحكم كانت مضمومة إلى الدعوى المطروحة أمام المحكمة على أساس أنها أحد العناصر اللازمة لإظهار الحقيقة فيها ، فكان للمحكمة أن تستشهد بما تطمئن إليه منها، سواء أكان الطاعن طرفا فيها أم لا .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث والأخير أن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية ندب خبير لفحص عقد الإيجار المقول بتزويره ولكنها لم تلتفت إلى طلبه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن على أساس أنه استعمل عقدا مزورا، وأنه هو الذى عمل على تزوير العقد، بأن حصل على ختم المجنى عليه بطريق الغش ، ووقع به على ورقة بيضاء، ثم حرر باشتراكه مع مجهول العقد المزوّر فوق التوقيع ، وأن المحكمة رأت بنفسها من تكرار عبارات الكتابة وعدم تكامل السطور وضوح التزوير على النحو الذى قالته وقال به الشهود المذكورون بالحكم .

وحيث إنه متى كانت إدانة الطاعن مبنية على الأساس المتقدّم، فإن فيما ذكره الحكم عن طريقة التزوير وثبوت التهمة على المتهم ما يفيد أن المحكمة اقتنعت مما شاهدته هى، ومما تبينته من وقائع الدعوى وأقوال الشهود، بحصول التزوير، وأنها لم تكن بحاجة إلى الاستعانة برأى فنى .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الطعن على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: محمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين.

(٢٦٩)

القضية رقم ٢٣٢٤ سنة ٨ القضائية

نصـــب:

(أ) نصب ببيع ملك الغير. متى تتحقق أركان هــذه الجريمة؟ مستندات مقدّمة لإثبات الملكية. ثبوت صوريتها.

(ب) مناط العقاب فى جريمة النصب. علم المجنى عليه بالغش. ينفى قيام الجريمة.
(المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

(حـ) نقض وإبرام. حكم. خطأ قانونى فى سبب ذكر به على سبيل الفرض الجدلى. لا نقض.

١ — يكفى لقيام جريمة النصب بطريقة التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أن يكون المتصرف لا يملك التصرف الذى أجراه، وأن يكون المـال الذى تصرف فيه غير مملوك له، فتصح الإدانة ولو لم يكن المـالك الحقيق لمـال الذى حصل فيه التصرف معروفا. فإذا كانت محكمة الموضوع قد عرضت إلى المستندات التى قدّمها المتهم لإثبات ملكيته لمـا باع، ومحصتها واستخلصت منهـا ومن ظروف تحريرها وغير ذلك ممـا أشارت إليه فى حكمها استخلاصا لا شائبة فيه أن الأرض التى باعها المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته، وأن كل ما أعده من المستندات لإثبات ملكيته لها صورى لا حقيقة له، واستخلصت أيضا أن المتهم كان يعلم عدم ملكيته لمـا باعه، وأنه قصد من ذلك سلب مال من اشترى منه، فذلك الذى أثبته الحكم كاف فى بيان جريمة النصب التى أدان المتهم فيها.

٢ — الغش المستوجب للعقاب فى جريمــة النصب هو الذى يخدع به المجنى عليه. فإذا كان المجنى عليه عالمـا بحقيقة ما وقع عليه من أساليب فإن هذا العلم ينفى وقوع الجريمة عليه بهذه الأساليب.

٣ — إذا ذكر الحكم أسبابا صحيحة وكافية للإدانة ، ثم ذكر سببا آخر تضمن خطأ فى تأويل القانون، فإن هذا السبب لا يستوجب نقضه إذا كان لم يذكره إلا من باب التزيد وعلى سبيل الفرض الجدلى .

---

(٢٧٠)

القضية رقم ٢٣٢٦ سنة ٨ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . التعرّض الجنائى للحيازة . متى يتوافر؟ حائز فعلا . شرعية الحيازة . لا تشترط .
(المادة ٣٢٤ع = ٣٧٠)

يكفى فى جريمة التعرّض للغير فى حيازته لعقار أن تكون حيازته لهذا العقار حيازة فعلية، فلا يشترط أن تكون الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح، ولا يهم أن يكون الحائز مالكا للعقار أو غير مالك .

---

(٢٧١)

القضية رقم ٢٣٢٧ سنة ٨ القضائية

إثبات . سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات . جواز إثبات وجود السند و إتلافه بكافة الطرق.
(المادة ٣١٩ع = ٣٦٥)

ما دام القانون قد أجاز إثبات وقوع الفعل الجنائى بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ، ففى جريمة إتلاف سند قيمته أكثر من عشرة جنيهات إذا اعتمد الحكم فى ثبوت وجود السند وتمزيقه على شهادة الشهود فلا غبار عليه ، لأن إثبات الفعل الجنائى وهو تمزيق السند هو فى الوقت ذاته إثبات لوجود ذات السند، والأمران متلازمان لا انفصام لأحدهما عن الآخر.

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه لم يبين قيمة السند الذى حصل إتلافه، كما لم يبين ما إذا كان التمزيق حصل عمدا، وأن هناك ضررا من هذا التمزيق . وفى ذلك مخالفة لنص المادة ٣١٩ عقوبات، وقصور فى بيان الواقعة مبطل للحكم .

وحيث إنه يبين من الاطـلاع على الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أفاضت فى بيان كل من السندين موضوع الجريمة فقالت عن الأول إنه بمبـلغ ٧٢٤٥ قرشا على والد الطاعن المدعو على سـالم وكان مدفوعا منه مبلغ ٣٠٩ قرش فصار الباقى ٦٩٣٦ قرشا، وعن الثانى إنه بمبلغ أربعين جنيها على المدعو على إبراهـيم على، وإن الطاعن حضر للاطلاع على السـند الأول المأخوذ على والده ليعرف الباقى فأحضر المجنى عليه كلا السندين لتشابه اسمى المدينين فيهما ، فانتهز الطاعن الفرصة وجذب السندين، ومزق جزءا من كل منهما، ثم فرّ هاربا. واشتمل الحكم على مايفيد أن التمزيق تناول مكان التوقيع من كل من السندين، وأن المدين الأول ادعى أنه تخالص واقتطع توقيعه من السند، كما حاول المدين الثانى التنصل من المديونية ثم أقربهـا مقيدة بفوائد ربوية . ويبين من كل هـذا أن الحكم المطعون فيـه عين — خلافا لمـا يزعمه الطاعن — كلا من السندين تعيينا كافيا، وذكر ما يفيد أن الطاعن مزقهما عمدا إضرارا بالمجنى عليه، وقد تحقق وجه الضرر فعلا بما كان من كل من المدينين بسبب نزع الطاعن توقيعهما . ولذا يكون ما اشتمل عليه وجه الطعن غير صحيح .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن قيمة السـند موضوع النزاع أكثر من عشرة جنيهات، ولايجوز إثبات الديون بالبينة فى هذه الحالة. ومع ذلك فقد حرمت المحكمة على الطاعن نفى التهمة و إثبات تخالصه من الدين . وقد تمسك الدفاع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولم ترد المحكمة على هذا الدفع، ولم تحققه، خصوصا إنه ثابت من محضر ضبط الواقعة أن الدين تسدّد ، وثابت أيضا من نفس بلاغ المدعى أنه اتهم الغير بسرقة سندات منها السـند الممزق ، ولكن المحكمة لم تحقق شيئا من هذا، مع أنه لم يشهد شاهد بأنه رأى الطاعن وهو يمزق السندين .

وحيث إن الأمر فى هـذه الدعوى متعلق بواقعة جنائية هى اقتراف الطاعن جريمة تمزيق سند . وإذ كان هذا الفعل الجنائى يجوز إثباته بكل الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود ترتب على ذلك حتما جواز إثبات وجود السند وكل ما حواه

بالطرق عينها . لأن واقعة الإتلاف، وواقعة وجود السند، واقعتان غير منفصلتين، فاثبات الإتلاف إثبات لذات السند فى الوقت نفسه، ومن ثم فلا غبار على الحكم إذا هو أخذ فى إثبات وجود السند وتمزيقه بشهادة الشهود .

ومن حيث إن ما يزعمه الطاعن من أن المحكمة حرمته من نفى التهمة و إثبات التخالص فغير صحيح . لأن الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن محاميه قد قام بالدفاع عنه كاملا، ولم يطلب من المحكمة إجراء أى تحقيق جديد . أما ما اشتمل عليه باقى وجه الطعن فتعلق بالوقائع ، وبتقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى، فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

(٢٧٢)

القضية رقم ٢٣٢٩ سنة ٨ القضائية

حكم . جريمة . مكان وقوعها . ذكر اسم القرية التى وقعت فيها بالحكم دون المركز التابعة له . كفايته .

ذكر اسم القرية التى وقعت فيها الحادثة فى الحكم دون المركز التابعة له هذه القرية يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة إذا كان المتهم لا يدعى أن القرية المذكورة لا تدخل فى اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم .

---

(٢٧٣)

القضية رقم ٢٣٣١ سنة ٨ القضائية

دفاع . دعوى اختلاس أشياء محجوزة . طلب الدفاع ضم قضية لإثبات التخالص من الدين المحجوز من أجله . تأجيل القضية للحكم مع ضم القضية المطلوب ضمها . إدانة . عدم الالتفات إلى هذه القضية بتاتا . إخلال بحق الدفاع .

إذا طلب الدفاع عن المتهم فى قضية اختلاس أشياء محجوزة ضم قضية أخرى لأن بها ورقة تثبت تخالصه من الدين المحجوز من أجله وأن هذا الحجز رفع فأجلت المحكمة القضية للحكم وأمرت فى الوقت نفسه بضم القضية المذكورة ثم أصدرت

حكمها بالإدانة دون أن تتحدّث فيه عن القضية التي أمرت بضمها وورقة المخالصة التي لو صح ما قاله الدفاع عنها لكان لهـا أثر في رأى المحكمة كان حكمها معيبا متعينا نقضه لعدم ردّه على ما أثاره الدفاع .

---

(٢٧٤)

القضية رقم ٢٣٤١ سنة ٨ القضائية

تعدّد الجرائم . فعلان داخلان في جريمة واحدة . الحكم فيهما ابتدائيا بعقوبة . استبعاد المحكمة الاستئنافية أحد الفعلين . استبقاؤها العقوبة . تخفيف العقوبة . موضوعى .

إذا كان الحكم الابتدائى قد قضى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين فى جريمة واحدة على اعتبار أنهما وقعا تنفيذا لقصـد واحد فى زمان ومكان واحد على مجنى عليه واحد، ثم استبعدت المحكمة الاستئنافية أحد هذين الفعلين واستبقت العقوبة التى قدّرها الحكم الابتدائى، فان استبعاد أحد ذينك الفعلين لا يؤثر فى كيان الجريمة المرتكبة وليس من شأنه أن يقلل من العقاب المقرر لها فى القانون . أما ما يستتبعه هذا الاستبعاد من إمكان النظر فى تخفيض مقـدار العقوبة المقضى بهـا ابتدائيا، فان ذلك من اختصاص قاضى الموضوع، وما دام هو قـد رأى — وهو على بينة من حقيقة ما وقع — تناسب العقوبة التى قضى بها مع الفعل الذى ثبت ارتكابه فلا يقبل الطعن على قضائه لأن ما عمله يدخل فى حدود سلطته . فاذا أدين المتهم ابتدائيا فى جريمـة سرقة نقود ومصاغ واسـتأنف وحده الحكم ثم أيدت المحكمة الاستئنافية عليـه العقوبة مع قصر التهمة — أخذا بطلب النيـابة — على سرقة النقود فقط فلا مطعن على ذلك .

---

(٢٧٥)

القضية رقم ٢٣٤٣ سنة ٨ القضائية

(أ) تزوير. استعمال محرّر مزوّر. استمرار هذه الجريمة بمقدار التمسك بالمحرّر المزوّر. تقديم ورقة مزوّرة فى دعوى مدنية. متى ينقطع استمرار جريمة الاستعمال ؟
(المادة ١٨٣ع = ٢١٥)

(ب) اشتراك. متى تتحقق الصفة الجنائية فى الاشتراك ؟ سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة للفعل المكوّن له.

(حـ) اشتراك. عقاب الشريك. مسئوليته عن الظروف المشدّدة المقترنة بالجريمة. مسئوليته عن الجرائم الاحتمالية. الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزوّرة. مسئولية الشريك عن جميع النتائج التى يقتضيها تقديم الورقة المتمسك بها.
(المادتان ٤٠ و ٤١ع)

١ — جريمة استعمال المحرّر المزوّر من الجرائم التى تنشأ وتنتهى تبعاً للغرض الذى يستخدم فيه المحرّر. وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدّة التمسك به للغرض الذى بدأ استعماله من أجله. فاذا قدّمت ورقة مزوّرة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق، فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى قدّمت الورقة فيها.

٢ — إن فعل الاشتراك لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها، ومن ثم لا يتصوّر سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى. كذلك ما دام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن لا يمكن أن تسقط الدعوى بالنسبة للشريك.

٣ — إنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على اشتراكه، ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشدّدة التى تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها، ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها بالذات كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارفه، وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزوّرة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلاً

لإثبات حق لا وجود له يتناول بالبداهة كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة المزوّرة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدّم الورقة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن بالحكم المطعون فيه قصورا فى بيان الواقعة التى أدين فيها الطاعن لأن العقاب على جريمة استعمال الأوراق المزوّرة يقتضى إقامة الدليل فى الحكم على وقوع جريمة التزوير وإيراد الأركان القانونية لها . ولما كان القانون يشترط أن يقع التزوير بإحدى الطرق التى نص عليها على سبيل الحصر فكان الواجب أن يبين الحكم طريقة التزوير ولكنه لم يفعل . وكل ما جاء فى الحكم الابتدائى الذى أشار إليه الحكم المطعون فيه، وأخذ بما أورده من وقائع ، أن السند عليه توقيع لم يصدر من نفيسه إبراهيم زوجة المدّعى بالحق المدنى ، دون أن يبين نوع هذا التوقيع هل كان إمضاء ، أو ختما مقلدا، أو بصمة بختمها الحقيقى، أو كان بصمة إصبع منسوبة إليها . ويقول الطاعن إن كل هذا مجهل فى الحكم ، وإن هذا التجهيل مما يوجب نقضه ؛ ولا يصححه إشارته إلى الأحكام المدنية لأنه لم يذكر ملخصا لها ولا موجزا عما ثبت منها . والواجب أن يكون الحكم الجنائى بنفسه صورة كاملة للوقائع التى استوجبت الإدانة على مقتضاها .

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى هى أن الطاعن قدّم للمحاكمة بتهمة أنه مع آخرين اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع محمد عبد الرحيم محمد الفاعل الأصلى فى جريمة استعمال سند مزوّر مع العلم بتزويره . ويبين من مراجعة الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت إلى تزوير السند موضوع جريمة الاستعمال وانتهت إلى القول بأن نفيسة بنت إبراهيم زوجة المدعى بالحق المدنى توفيت فى منزل أختها بديعة ، وبعد وفاتها ظهر سند عليها بمبلغ ماية جنيه لإذن المتهم (الطاعن) وشهدت عليه بديعة أختها، وقد حوّله الدائن إلى محمد عبد الرحيم أحمد الذى رفع به دعوى مدنية للطالبة بقيمته من ورثة

المتوفاة ومنهم المدّعى بالحق المدنى الذى أنكر توقيع المورّثة على السند ثم ثبت من التحقيق أنها لم توقع عليه، وما ذكره الحكم وهو يدلل على عدم صحة السند أن المدّعى بالحق المدنى قرر أنه بعد وفاة زوجته بخمسة أيام أحضر له زوج المتهمة الثانية بديعة بنت إبراهيم ختم زوجته نفيسة وقد كسر الختم فى المجلس، وأن المتهمين جميعا — ومنهم الطاعن وبديعة — تربطهم رابطة القرابة والنسب، وأنهم اتفقوا على تزوير السند واستعماله لاغتيال تركة المتوفاة وإخراج المدّعى المدنى منها بدون نصيب. وقد عرض الحكم الاستئنافى إلى تزوير السند فقال إن ذلك ثابت ثبوتا مقنعا من الحكم الصادر فى الدعوى المدنية، ومن الأسباب التى أوردها الحكم الابتدائى. ثم ذكر أن المتهمين اشتركوا فى جريمة التزوير لأن المتهمة الثانية بديعة بنت إبراهيم هى أخت نفيسة بنت إبراهيم وكان ختم هذه معها أثناء مرضها بمنزلها فاتفقت مع محمد السيد عامر على التزوير ووقعت هى ومحمد عبد الرحمن عامر بصفة شهود وحرر ذلك السند المتهم الأوّل.

وحيث إن فى هذا البيان ما يفيد أن الحكم المطعون فيه أثبت بما فيه الكفاية توافر جميع عناصر تزوير السند الذى أدين الطاعن لاشتراكه فى جريمة استعماله. فهو صريح فى أن المتوفاة المنسوب إليها التوقيع على السند لم توقع عليه، وهو غاية فى الدلالة على أن هذا التوقيع قد حصل بختم المتوفاة بعد وفاتها، وأنه كان مع أختها التى اشتركت فى التزوير إضرارا بزوج أختها صاحبة الختم. ومتى تقرّر ذلك كان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس. أما ما يقوله بشأن تعويل الحكم على القضية المدنية بغير أن يدخل فى تفصيلاتها فلا يجديه لأن الحكم المطعون فيه بيّن الأدلة التى استند إليها فى التزوير، وإشارته إلى القضية المدنية لم تكن إلا من قبيل الاستئناس. ولما كان الحكم غنيا بالأدلة الأخرى التى أوردها على التزوير فلا يعيبه القصور فى صدد الدليل المستفاد من الدعوى المدنية.

وحيث إن الوجه الثانى والأخير يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على وقائع الدعوى إذ أثبت هو والحكم الابتدائى الذى أخذ

بأسبابه أن نفيسة إبراهيم توفيت عن زوجها المدّعى بالحق المدنى وعن أختها بديعة وانحصر حق الإرث فيهما، وأرادت بديعة أن تنتقم من زوج أختها المتوفاة وتحرمه من جانب من تركتها، فحرر محمد محمد إسماعيل السند المزوّر وشهد عليه هو وبديعة وتحرر السند لصالح محمد السيد عامر ابن عم زوج بديعة وهذا حوّله بدوره إلى محمد عبد الرحيم أحمد الذى رفع به الدعوى المدنية وتمسك به، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى أن نفيسة توفيت فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٢ وأن السند تحرر عقب وفاتها وحصل تحويله فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ثم حكم ابتدائيا بردّه وبطلانه فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ وتأيد هذا الحكم استئنافيا فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ولم تشرع النيابة فى التحقيق إلا بعد ذلك فيكون الطاعن قد استعمل السند المزوّر بتحويله فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ وهو لم يرتكب بعد هذا التاريخ أى عمل يستوجب المؤاخذة الجنائية؛ وقد انقضى من ذلك التاريخ إلى شروع النيابة فى التحقيق أكثر من ثلاث سنين فيكون الواجب إذن الحكم ببراءته لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن محكمة الموضوع تقول إن جريمة الاستعمال بتحويل السند لم تسند من النيابة إلى المتهم (الطاعن) ولذلك فلا تمكن محاكمته عنها، ولكن المحكمة اعتبرتها مع ذلك دليلا على اشتراكه مع محمد عبد الرحيم الذى رفع الدعوى بالسند المزوّر فى جريمة الاستعمال التى استمرت حتى صدور الحكم الاستئنافى بالردّ والبطلان . وفى هذا تناقض ظاهر لأن الواقعة المذكورة لم تكن مطروحة على المحكمة ولو طرحت عليها لما أمكن النظر فيها ومعاقبة المتهم عنها، فلا يجوز أن تتخذها المحكمة دليلا على اشتراك الطاعن محمد عبد الرحيم فى جريمة أخرى مستمرة . وإذا فرض وكانت محكمة الموضوع محقة فى ذلك كله، وكانت على حق فى اعتبار تحويل السند دليلا على اشتراك الطاعن مع المحوّل إليه فى جريمة الاستعمال برفع الدعوى المدنية وتقديمه السند فيها فيكون الطاعن قد ارتكب جريمة الاشتراك وهى بذاتها غير مستمرة حتما إذ ليس هناك ما يمنع أن يشترك شخص بالاتفاق أو التحريض مع آخر فى جريمة الاستعمال ثم تقف إرادته عند الخطوة

الأولى ولا تتجدّد إرادته كتجدّد إرادة المستعمل نفسه الذى قد يواجه بطعن بالتزوير أو إنكار للتوقيع أو لا يواجه ، والذى قد يعدل عن التمسك بالسند المطعون فيه أو لا يعدل . وكان على المحكمة إذن أن تقضى ببراءة الطاعن أو أن تبين فى الحكم أن إرادته استمرت مشتركة مع إرادة الفاعل الأصلى الذى رفع الدعوى بالسند المزوّر إلى أن حكم نهائيا بردّه وبطلانه ، وأن تقيم الدليل على ذلك .

وحيث إن جريمة استعمال المحرّر المزوّر من الجرائم التى تنشأ وتنتهى تبعا للغرض الذى يستخدم فيه هذا المحرّر، وفى كل مرة يستعمل فيها تعتبر جريمة استعماله مستمرة بمقدار مدّة التمسك به للغرض الذى بدأ استعماله من أجله ، فاذا قدّمت ورقة مزوّرة فى دعوى مدنية للاستشهاد بها على ثبوت حق فلا ينقطع استمرار الجريمة إلا بالتنازل عن التمسك بالورقة أو بصدور الحكم النهائى فى الدعوى .

وحيث إن فعل الاشتراك الجنائى لا تتحقق فيه الصفة الجنائية إلا بوقوع الجريمة التى حصل الاشتراك فيها ، ومن ثم فلا يسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الفعل ما دامت الجريمة لم تقع من الفاعل الأصلى ، وما دام الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لها بعد وقوعها لم ينقض بمرور الزمن .

وحيث إنه لما كان القانون يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة للجريمة التى تقع بناء على اشتراكه ويجعله مسئولا عن جميع الظروف المشدّدة التى تقترن بنفس الجريمة ولو كان يجهلها ويحاسبه على كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها لمجرّد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارفه وجب القول بأن الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزوّرة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لإثبات حق لا وجود له يتناول حتما وبالبداهة كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة كمستند فى الدعوى من التمسك بها واستمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدّم الورقة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استعرض وقائع الدعوى وأدلتها ، ثم ذكر أن "المتهم الرابع محمد عبد الرحيم أحمد رفع الدعوى المدنية رقم ١٥٤١ سنة ١٩٣٣ ههيا

بطلب الحكم له على أحمدى السيد عامر المدعى بالحق المدنى و بديعة إبراهيم بصفتهما ورثة بأن يدفعا له ١٠٠ جنيه من تركة مورثتهما وارتكن على سند بمبلغ مائة جنيه محرر لمصلحته منسوب صدوره لنفيسة بنت إبراهيم سيد لمحمد السيد عامر (الطاعن) تاريخه ١٥ يناير سنة ١٩٢٦ يستحق السداد فى أكتوبر سنة ١٩٢٦، وقد حوّل ذلك السند من محمد السيد عامر بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ فأنكر أحمدى السيد عامر توقيع المدينة على السند وسارت المحكمة فى تحقيق ذلك الإنكار وأصدرت بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ حكما برد و بطلان ذلك السند و برفض دعوى المدعى فاستأنفه فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ وقد اتخذت أثناء نظر الدعوى استئنافيا إجراءات الطعن بالتزوير فى السند وقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ برده و بطلانه . وقد سارت النيابة بعد ذلك فى التحقيق وتبين لها أن دعوى التزوير قد سقطت بمضى المدة فقررت حفظها فى ٣ يناير سنة ١٩٣٦ ورفع الدعوى العمومية على محمد عبد الرحيم أحمد بأنه استعمل السند المزوّر مع علمه بتزويره بتقديمه للمحكمة المدنية، واتهام باقى المتهمين (ومنهم الطاعن) بالاشتراك معه فى جريمة الاستعمال بالاتفاق والمساعدة. ثم عقب الحكم على ذلك بأن الوقائع الثابتة فى الدعوى وصلة القرابة الثابتة بين المتهمين تدل دلالة صحيحة على أن محمد السيد عامر (الطاعن) اتفق على استعمال ذلك السند المزوّر مع محمد عبد الرحيم لحوّله إليه فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ ورفع به هذا الأخير الدعوى المدنية يطالب بقيمته . ومع أن النيابة لم توجه تهمة استعمال السند بتحويله للمتهم محمد السيد عامر، ووجهت تهمة الاشتراك مع محمد عبد الرحيم فى استعمال السند بتقديمه إلى المحكمة، فلا تملك هذه المحكمة النظر فى استعمال محمد السيد عامر للسند المزوّر بتحويله لمحمد عبد الرحيم، و إنما تأخذ من ذلك الفعل دليلا قائما على الاشتراك بطريق الاتفاق على استعمال السند المزوّر بطريق رفع الدعوى المدنية للطالبة بقيمته . ثم أخذ فى الدفاع عنه أمام المحكمة المدنية بالقول بأن الدين باق فى ذمة الورثة له واستلم ١٥ جنيها من الفوائد ” .

وحيث إن فى هذا الذى أثبته الحكم مايدل على أن استعمال السند المزوّر استمر إلى أن قضى نهائيا فى الدعوى التى قدم فيها هذا السند وذلك بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ فما كان الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن جريمة الاستعمال التى وقعت من الفاعل الأصلى قد انتهى حتى وقت صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٨

ومن حيث إن أفعال الاشتراك فى تلك الجريمة كما أثبتها الحكم على الطاعن هى أنه اتفق مع الفاعل الأصلى فى ارتكابها، فحوّل له السند المزوّر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ مع علمه بتزويره ليرفع به الدعوى المدنية للطالبة بقيمته، ثم ساعده فى ارتكابها بأن شهد له بصحة هذا السند أمام المحكمة المدنية التى رفعت لها الدعوى. وظاهر أن تلك الأفعال تؤدى إلى صحة النظر الذى سار الحكم المطعون فيه على مقتضاه من اعتبار الطاعن مسئولا عن جريمة الاستعمال حتى انتهت بالحكم استئنافيا فى الدعوى التى قدّم فيها السند المزوّر على أساس أنها وقعت بهذه الصورة بناء على الاتفاق الذى وقع منه، وعلى المساعدة التى قدّمها . ومتى تقرر ذلك يكون الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع أفعال الاشتراك، بغض النظر عن تاريخ وقوعها من الطاعن، لم ينقض بمضى المدة، وذلك تبعا للجريمة التى حصل الاشتراك فيها . ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتمد فى ثبوت اشتراك الطاعن فى الجريمة على فعل التحويل الصادر منه والذى كان من بين عناصر الدعوى المطروحة على المحكمة لم يخطئ فى شىء خلافا لما يزعمه الطاعن .

جلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٢٧٦)

القضية رقم ١٩٠٢ سنة ٨ القضائية

حكم . تسبيبه . قصوره فى بيان الواقعة . تخاذله فى أسبابه وتناقضها . نقض . مثال فى جريمة قتل عمد . الاضطراب فى التدليل على توافر ركن القصد .

إذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كوّنت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى كان هذا الحكم معيبا متعينا نقضه .

فإذا كان الحكم وهو يتحدّث عن الواقعة الجنائية قد قال إن المتهم ضرب المجنى عليه بالبلطة على رأسه أرداه قتيلا ، مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتلة بذاتها ، ثم قال عند تكييفه الواقعة التى أثبتها على المتهم إنه "قتل عمدا المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطة) قاصدا قتله فأحدث به الجروح والإصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة" مما يفيد تعدّد الضربات على المجنى عليه وأنها حصلت بالجزء الحاد من البلطة ، ثم نقل عن الكشف الطبى الذى اعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التى حصلت من الاختناق بالقىء الذى حصل للمجنى عليه على إثر إصابته ، ثم قال فى مقام التدليل على توافر نية القتل لدى المتهم إنه استعمل آلة قاتلة هى بلطة وضرب المجنى عليه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال مما يفيد أن الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها ، فإن ذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره يجعله متخاذلا فى أسبابه

متناقضا بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منـه إن كانت محكمة الموضوع قد كوّنت عقيدتها فى توافر ركن قصـد القتل على أساس أن المتهم ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أو أكثر من ضربة أو أنه ضربه بنصل البلطة الحاد أم برأسها الراضة أو أن الضربة كانت شديدة وقاتلة فى ذاتها أم غير شديدة؛ وكل ذلك يعيب الحكم و يوجب بطلانه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى فيما يختص بالطاعن الثانى أن الحكم المطعون فيـه معيب لخطئه فى الاستدلال ولتناقض أسبابه . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن المحكمة استندت إلى رواية ولدى المجنى عليه الأول حسن على عبد العزيز فى التحقيقات وأمام المحكمة ، واستخلصت منها أنهما كانا يرافقان والدهما و يرعيان الأغنام وكان المجنى عليه الثانى دياب ديب عمر يرعى بالقرب منهم، فنزلت أغنامهم فى زراعة قطن للطاعن الأول ، فحضر لوالدهما ودار نقاش بينهما أدى إلى أن الطاعن المذكور ضربه بالبلطة على رأسه فوقع قتيلا . ثم هرب الطاعنان الأول والثانى، فتعقبهما دياب المجنى عليه الثانى، فأطلق الطاعن الثانى عليه عيارين ناريين أصابه الثانى منهما فى ظهره . وهـذا الذى أثبته الحكم قد يشعر بأن شهادة هذين الشاهـدين فى التحقيقات متفقة مع ما شهدا به أمام المحكمة . ولكن الثابت أن الشاهدين قررا عند ما سئلا لأول مرة بالتحقيق أمام مأمور المركز أن دياب المجنى عليه الثانى أصيب فى وجهه، الأمر الذى يتناقض مع الكشف الطبى . وقد تمسك الدفاع بأن الشهود لم يروا شيئا ولم يبلغوا إلا بعد أن مضى على الحادثة حوالى ست ساعات بدليل أنهم قالوا أيضا إن الطاعن الأول ضرب المجنى عليـه الأول بسنّ البلطة مع أنه اتضح أن إصابته رضية، وقد جىء بالشهود المذكورين وشهدوا برؤية الحادثة كذبا ولكن المحكمة لم تلتفت إلى ذلك .

وحيث إنه جاء بمحضر جلسة المحاكمة ما يفيـد أن الدفاع عن الطاعن ذكر أن الكشف الطبى أثبت أن إصابة دياب ديب عمـر من الخلف، وأن الشهود قالوا

أمام المأمور إنهـا من الأمام ، ولم يقولوا إنها من الخلف إلا بعد أن علموا بحقيقة مجلسها بعد توقيع الكشف الطبي على المجني عليه . وفى هذا ما يدل على أن أقوالهم غير صحيحة ، وأنهم لم يحضروا الحادث ولم يروا الجانى .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن الثانى فى جناية قتل دياب ديب عمر بمقذوف نارى ، وقـد استند فى ذلك إلى أدلة منها : شهادة كل من محمد حسن على عبد العزيز و إسماعيل حسن على عبد العزيز ، فى التحقيقات وأمام المحكمة ، بأنهما كانا يرافقان والدهمـا فى رعى الأغنام ، وكان دياب ديب عمر يرعى بالقرب منهم ، فنزلت أغنامهم بقطن أبى ذهب بخيت عبيد ، فحضر لوالدهما ودار نقاش بينهما أدى إلى أن أبا ذهب عنف والدهما ثم ضربه بالبلطة على رأسه فوقع قتيلا ، وكان مع أبى ذهب خفيره إدريس إدريس جاد الرب (الطاعن) فلما رأيا المجنى عليـه وقع هربا ، فتعقبهمـا دياب ديب عمر ، فأطلق إدريس إدريس جاد الرب عليه عيارين أصابه الثانى منهما فى ظهره عند رجوعه بعد أن أخطأه الأول .

وذكر الحكم أن أقوال هذين الشاهدين تأيدت بأقوال سيد سيد عزوز الذى شهد فى التحقيقات وأمام المحكمة بأنه أبصر أبا ذهب يضرب حسن على عبد العزيز بالبلطة فوقع على الأرض ، كما أبصر إدريس إدريس يطلق عيارا على دياب فـلم يصبه ، ثم أطلق عليه عيارا آخر أصابه ، كما تأيدت بشهادة كل من العمدة والخفير زهرى ديب عمر وأحمد إبراهيم إسماعيل وعبد العليم سـليمان فى التحقيق و بالجلسة أنه سمـع فى مكان الحـادثة من محمـد حسن أن إدريس إدريس هـو الضارب لدياب ديب عمر .

وحيث إنه مادام الطاعن يقول بأن الرواية التى نوه عنها بوجه الطعن صدرت من الشهود فى أول الأمر بالتحقيق أمام مأمور المركز ، وما دام لهؤلاء الشهود رواية أخرى شهدوا بها فى التحقيق بعد ذلك وأصروا عليها أمام المحكمة بالجلسة ، وما دامت هذه الرواية الأخيرة تتفق وما ذكره الحكم عن الشهود — كان الحكم إذ استشهد بأقوال الشهود بالتحقيق و بالجلسة سليما فى منطق اسـتدلاله ، بعيدا عن التناقض

المدعى به . وأما سكوته عن التحدّث عما صدر على لسان الشهود أمام مأمور المركز عند بدء التحقيق فلا يعيبه لأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تأخذ برواية رواها الشاهد سواء أثناء التحقيق أو بجلسة المحاكمة متى اطمأنت إلى صحة هذه الرواية ، وأن تلتفت عن أية رواية أخرى لنفس الشاهد لاترى تصديقها ، ولأن فى تعويل المحكمة على ما أخذت به ما يفيد أنها اطرحت ما يخالفه من عناصر الإثبات المعروضة عليها .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث أن بالحكم المطعون فيه قصورا فى بيان أسبابه لأنه أشار إشارة مقتضبة إلى حصول تبليغ الحادثة من ملاحظ النقطة . ولم يشر إلى الإشارة التى أرسلها هذا الضابط فى الساعة الثامنة بعد الحادثة بأربع ساعات والتى قال فيها إنه وجد المجنى عليهما مصابين ولم يذكر فيها أسماء متهمين ، وقد تمسك الدفاع بأن عدم ذكر الأسماء فيها يدل على أن شهود الإثبات لم يروا المتهمين وقت الحادثة .

وحيث إنه جاء بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهمين (الطاعن وآخر) ذكر أن الحادثة حصلت قبل الساعة الرابعة ، وأنه لايمكن معرفة لماذا تأخر البلاغ إلى الساعة الثامنة مساء ، وقد ذهب الضابط بنفسه إلى مكان الحادثة فوجد المعركة انتهت ، وأرسل إشارة تليفونية بأن دياب ديب وحسن عبد العزيز أصيبا ، فلو كان علم بأسماء الفاعلين من ابنى المجنى عليه حسن عبد العزيز لكان ذكر هذه الأسماء فى الإشارة ، وهذا يدل على أنهما لم يريا الفاعل لأنهما لو كانا رأياه لكانا قالا للضابط عنه ، ولكان الضابط ذكره فى البلاغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر واقعة الدعوى وكيفية وقوع الحادثة قال إنها "قد بلغت لملاحظ بوليس نقطة نزلة عمارة عن إصابة على محمد عثمان وعليان محمود (وهما ممن أصيبوا فى الحادثة أيضا) كما بلغت من ملاحظ نقطة المدمر عن قتل دياب ديب عمر وحسن على عبد العزيز" .

وحيث إن المحكمة لم تستشهد فى حكمها المطعون فيـه بالبلاغ الذى قدّم عن الحادثة كدليـل من أدلة الإثبات على الطاعن، حتى كانت تطالب قانونا بضرورة بيان ماتضمنه البلاغ تبريرا لوجه الاستشهاد به . أما القول بإلزامها بهذا البيان لأن الطاعن أثار فى دفاعه ماحواه البلاغ لتجريح شهود الإثبات الذين صدّقهم الحكم فمردود بأن فى تعويل الحكم على شهادة هؤلاء الشهود ما يفيد، كما مر القول، أنه لم يأخذ بمـا قيل فى مقام الاعتراض على صحـة شهادتهم من قبيل هـذا الذى أثير أثنـاء المحاكمة .

وحيث إن حاصل الوجه الرابع والأخير أنه ليس فى الحكم المطعون فيه سوى ذكر الوقائع المأخوذة من شهادة الشهود فى بعض المواضع دون البعض الآخر مع تناقض الروايات وقد قالت المحكمة فى الحكم إنه تبين من الكشف الطبى أن بالمجنى عليـه دياب جرحين ناريين ، وأن الضـارب كان خلف المضروب وعلى يسـاره وفى مستوى "أوطى" منه قليلا ، ولم تفسر المحكمة ذلك لأنه على الوجه المتقدّم يتناقض الكشف الطبى مع أقوال الشهود الذين لم يقولوا إن الضارب كان فى مسـتوى "أوطى" من المضروب ، بل قالوا إنهم كانوا فى الأرض الزراعيـة المستوية . وقد تعرّض الدفاع لهذا الأمر ولكن المحكمة لم تبحثه .

وحيث إن الدفاع عن الطاعن ذكر أمام المحكمة كما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن شهود الرؤية لم يروا الضارب من المضروب، وأن الكشف الطبى قطع فى تكذيبهم إذ قال إن الإصابة فى الظهر، وكان الضارب خاف المجنى عليه وعلى يساره وفى مستوى أوطى منه قليلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه أورد مؤدّى الكشف الطبى المتوقع على جثة دياب ديب عمر فقال "إن به جرحين ناريين (فتحتى دخول لمقذوف نارى) إحداهما بالجهة اليسرى من الظهر والثانية بالجهة الخلفية للكتف الأيسر، وإن هذين الجرحين مستديرا الشكل ... ... ونتيجة إطلاق عيار نارى على المجنى عليـه ، وكان الضارب خاف المضروب وعلى يساره وفى مستوى أوطى منه قليلا ... ... " .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن ما عرضه الطاعن على المحكمة خاصا بالكشف الطبي كان مع التسليم بأنه تناول أيضا ما ليس واضحا فيه وهو المستوى الذى كان فيه من أطلق المقذوف بالنسبة للمصاب — كان مجرّد مناقشة موضوعية فى مقام المجادلة فى صحة أقوال شهود الإثبات والتدليل على أن فى الدعوى ما يكذبها . وفى أخذ المحكمة بأقوال هؤلاء الشهود فى إدانة الطاعن ما يفيد، كما سبق القول أيضا، أن ما قاله من أوجه الدفاع تفنيدا لهذه الأقوال وتكذيبا لها لم يغير عقيدتها فيما اطمأنت إليه من أن الشهود الذين عوّلت عليهم صادقون فيما صدّقتهم فيه . وذلك حتى لو كان لهؤلاء الشهود أقوال أخرى تخالف أقوالهم التى اتخذها الحكم أساسا له .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الطعن المقدّم من الطاعن الثانى على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن أوجه الطعن المقدّمة من الطاعن الأوّل تضمنت أن الحكم المطعون فيه أخطأ وهو يدال على الإدانة بما أفسد منطقه، وأن أسبابه جاءت متناقضة بما يعيبه . وفى بيان ذلك يقول الطاعن (أوّلا) إن الحكم يقول بالنسبة له إنه ضرب المجنى عليه على رأسه بآلة حادة ثقيلة "بلطة" ثم يقول فى موضع آخر نقلا عن الكشف الطبي إن الإصابة رضية نتيجة المصادمة بجسم صلب راض، وإنه يمكن أن يحصل الجرح الكبير من رأس البلطة . (وثانيا) إن المحكمة استخلصت نية القتل لديه من استعماله آلة قاتلة وهى البلطة، فكأنها اعتبرت البلطة آلة قاتلة على أساس أنها آلة قاطعة كالسكين، ولكن الواقع أن المحكمة اعتبرت أن البلطة لم تستعمل بجزئها القاطع بل استعملت بجزئها الراض ، ولذلك يكون ما أتاه الطاعن لا يعدو جريمة الضرب المفضى إلى الموت . وعلى الأخص فإن المحكمة قالت إن وفاة المجنى عليه الأوّل حصلت نتيجة لإسفكسيا الاختناق باستنشاق مواد القىء الذى حصل أثناء الارتجاج الدماغى الناشئ عن الإصابة الرضية ، أى أن الضربة الراضة لم يكن من شأنها الوفاة، ولا يصدق إذن القول عنها بأنها مميتة فى ذاتها .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بدأ فذكر الواقعة الجنائية كما حصلتها المحكمة من مجموع التحقيقات التى تمت فى الدعوى ومن أقوال الشهود الذين سمعوا بالجلسة فقال : " إنه فى يوم ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ الموافق ١٠ محرّم سنة ١٣٥٥ بزمام ناحية الحديقة مركز طما مديرية جرجا كان أبو ذهب بخيت عبيد (الطاعن) بجرن فوله بعد حصاده بجوار ماكينة بزمام كوم إشقاو، وكان حسن على عبد العزيز (القتيل المجنى عليه) وولداه محمود إسماعيل ودياب ديب عمر يرعون أغنامهم محل الفول فنزلت فى قطن أبى ذهب بخيت عبيد لخضر ودار نقاش بينه وبين المجنى عليه حسن عبد العزيز أدّى إلى أن ضرب أبو ذهب بخيت المجنى عليه حسن على عبد العزيز بالبلطة على رأسه أرداه قتيلا ثم جرى " . وعندما عرض الحكم إلى أدلة الثبوت على الطاعن قال : " إنه ثبت من شهادة كل من محمد حسن على عبد العزيز وإسماعيل حسن على عبد العزيز فى التحقيقات وأمام المحكمة أنهما كانا يرافقان والدهما حسن على عبد العزيز فى رعى الأغنام فنزلت أغنامهم بقطن أبى ذهب بخيت عبيد، لخضر لوالدهما ودار نقاش بينهما أدّى إلى أن أبا ذهب عنف والدهما ثم ضربه بالبلطة على رأسه فوقع قتيلا، وإن أقوال هذين الشاهدين تأيدت بأقوال سيد سيد عزوز إنه أبصر أبا ذهب يضرب حسن على عبد العزيز بالبلطة فوقع على الأرض ، وإنه تبين من الكشف الطبى الواقع على جثة حسن على عبد العزيز أنه أصيب بجرح رضى شريحى بمقدّم قمة الرأس من الجهة اليمنى هلالى الشكل اتجاهه من الأمام للخلف طوله ٩ سم ، قاطع الجلد والأجزاء الرخوة تحته ومكوّن تشريحة منقلبة للجهة اليمنى ولأسفل يبلغ عرضها نحو ٥ سم ، وجرح رضى آخر بالجدارية اليسرى من الرأس عمودى الوضع طوله ٣ سم وعرضه ½ سم ، وقرر الطبيب الشرعى أن هذه الإصابات على الأرجح إصابات رضية نتيجة المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه ، ويمكن أن يحصل الجرح الكبير من رأس البلطة وإصابة الجبهة الجدارية وإن كان مركزها واتجاهها يرجح أنها نتيجة إصابة رضية أخرى إلا أنه لا يوجد ما ينفى أن تحصل نتيجة مصادمة الرأس بأى جسم راض

عند وقوعه على الأرض، وأن سبب الوفاة هو نتيجة إسفكسيا الاختناق باستنشاق مواد القيء الذى حصل أثناء الارتجاج الدماغى الناشئ عن إصابة الرأس الرضية بعد إصابته الأولى " . ثم تكلم الحكم عن توافر نية القتل لدى الطاعن فقال " وحيث إن نيــة القتل العمد ثابتة قبل المتهمين (أبو ذهب بخيت عبيد و إدريس إدريس جاد الرب) من استعمال أولها (الطاعن) لآلة قاتلة هى بلطة وضربه المجنى عليــه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال " . وبعد أن أثبت الحكم على الطاعن الواقعة الجنائية التى أوردها بالأدلة التى ذكرها على النحو المتقدّم خلص إلى تكييف تلك الواقعــة بإعطائها الوصف القانونى لهـا فقال بأن ما ثبت وقوعه من الطاعن هو أنه فى الزمان والمكان المذكورين آنفا " قتل عمدا حسن على عبد العزيز وذلك بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة (بلطــة) قاصدا قتله فأحدث به الجروح والإصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة ".

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم (أوّلا) أن الحكم المطعون فيه ذكر ما يفيد أن الطاعن لم يوقع بالمجنى عليــه سوى ضربة واحدة ، لأنه لم يقــل إن أحدا من الشهود شهد بأنه أوقع أكثر منها ، ولأنه قال عن الكشف الطبى إن إحدى الإصابتين اللتين شوهدتا بالمجنى عليه قد ترجع إلى وقوعه على الأرض بعد إصابته من الطاعن ، ولأنه تحدّث وهو يعرض لقصد القتــل عن ضربة واحدة . و بينما هو يذكر ذلك إذا به يذكر أن الطاعن قتــل المجنى عليــه بإحداثه الجروح والإصابات الموضحــة بالكشف الطبى مما يفيد أنه ضربه أكثر من مرة . (وثانيا) ذكر وهو يستند إلى الكشف الطبى ما يفيد أن الضرب حصل على المجنى عليه بالجزء الراض من البلطة وهو رأسها ، ثم يقول فى الوقت نفسه إن الطاعن ضرب المجنى عليه بآلة حادة ثقيلة أى بلطة مما يفهم منه أن الضرب حصل بالجزء الحاد من البلطة وهو سنها . (وثالثا) ذكر باعتماده على التقرير الطبى كذلك ما يفيد أن الضربة التى أحدثها الطاعن لم تكن هى السبب المباشر لوفاة المصاب التى حدثت باسفكسيا الاختناق من القيء الذى حصل "أثناء الارتجاج الدماغى الناشئ عن إصابة الرأس الرضية بعد إصابته الأولى"

أى بعد الإصابة التى حصلت بيد الطاعن من البلطة. ثم يقول بعد ذلك إن الطاعن ضرب المجنى عليه بالبلطة أرداه قتيلا ، و إنه ضربه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال . مع أن فى هذا القول الأخير ما يفيد بالبداهة أن الضربة كانت فى ذاتها شديدة ومميتة ، وأن الوفاة نجمت عنها من طريق مباشر لا بالواسطة التى جاء بذكرها الكشف الطبى الذى اعتمده نفس الحكم وعوّل عليه . و بينما يقول الحكم ذلك يسكت فى مقام الإفصاح وهو يدلل بشدّة الضربة على أن الطاعن إنما قصد بإحداثها قتل المجنى عليه — يسكت عن إيراد ما يبرز وجه استشهاده بها فلا يتكلم عن مقدار خطورتها وشدّة جسامتها وتأثيرها على حياة المصاب .

وحيث إن ما أصاب الحكم من قصور وغموض فى بيان الواقعة ، وما جاء فى أسبابه من تخاذل وتناقض على النحو المتقدّم بيانه ، يجعل العناصر التى أوردها مضطربة غير مستقرّة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة . ومن ثم فلا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لخلو الحكم من إثباتها على صحتها ، إذ من المستحيل عليها أن تتعرّف إن كانت محكمة الموضوع كوّنت عقيدتها فى توافر ركن قصد القتل على أساس أن الطاعن ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أو أكثر من ضربة ، وأنه ضربه بنصل البلطة الحاد أو برأسها الراضة ، وأن الضربة كانت شديدة وقاتلة فى ذاتها أو أنها غير شديدة . وكل ذلك يعيب الحكم و يوجب بطلانه .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأوّل وذلك بغير حاجة لبحث باقى الأوجه المقدّمة منه .

(٢٧٧)

القضية رقم ٢٣٤٩ سنة ٨ القضائية

تزوير فى محرر رسمى . شهادة إدارية بوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ على خلاف الحقيقة . تقديمها لقلم التسجيل . توافر أركان الجريمة .

(المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ ع = ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أثبت على خلاف الحقيقة تاريخا لوفاة شخص قبل سنة ١٩٢٤ فى شهادة إدارية ، وقدّمها للعمدة والمشايخ لتوقيعها فوقعوها لاعتقادهم صحة ما جاء فيها ، ثم قدّم هذه الشهادة إلى المحكمة المختلطة مع عقد بيع صادر له من المتوفى المذكور لتسجيله فسجل — فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع الأركان التى يتطلبها القانون فى جريمة تزوير المحررات الرسمية إذ هى تدل على أن المتهم قد تعمد تغيير الحقيقة بايراد واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة فى ورقة رسمية من شأن كل تغيير فيها تحقق الضرر ، وأنه قصد من ذلك كله استعمال هذه الورقة واستعملها فعلا .

---

(٢٧٨)

القضية رقم ٢٣٥٠ سنة ٨ القضائية

(ا) دفاع . التحقيق فى دور المحاكمة . الأصل أن يكون شفويا . استناد الحكم فى الإدانة على أقوال شاهدين فى التحقيق دون سماع أقوالها . إخلال بحق الدفاع .

(ب) نقض وإبرام . نقض حكم صادر فى قضية . محكمة الإعادة . حكم فى جريمة جلسة . صدوره من محكمة جنايات . نقضه . إحالة القضية على المحكمة الجزئية التى وقعت الجريمة فى دائرتها .

١ — الأصل فى التحقيق فى دور المحاكمة أن يكون شفويا ليتسنى للمحكمة وللخصوم فى الدعوى مناقشة الشهود استجلاءً للحقيقة . فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد بالتحقيق الابتدائى وتعتمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها . وإذن فالحكم الذى يجعل عماده فى إدانة المتهم أقوال شاهدين فى التحقيق دون أن تسمعهما المحكمة يكون قد أخل بحقوق الدفاع ويتعين نقضه .

٢ — إنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون إلى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها إلا أنه يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم، فالإحالة فيها يجب أن تكون إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى . لأن حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة ليس مؤسسا على القواعد العامة فى الاختصاص، وإنما هو مؤسس على أن جريمة الجلسة هى من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء، فلا تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة . ومتى زالت حالة التلبس بعدم القضاء فى الجريمة فورا أثناء انعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الأمور إلى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الاختصاص . وإذن فإذا قضت محكمة الجنايات (محكمة جنايات سوهاج) بادانة متهم فى جريمة جلسة (شهادة زور) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية — وقد زالت حالة التلبس — إلى محكمة الجنايات التى قضت فيها لأنها لم تكن مختصة أصلا بالحكم فى تلك الجريمة، وإنما يجب — تحقيقا لضمانات المحاكمة — أن تحال القضية إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها (محكمة جنح سوهاج الجزئية) ليتسنى نظرها أمام درجتين .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الخامس من أوجه الطعن هو أن محكمة الموضوع أدانت الطاعن فى تهمة شهادة الزور المسندة إليه مستندة إلى قولها "إنه وإن كان قرر بالجلسة أنه لم يعرف الشخص الذى كان يجرى أمام الخفير عقب ارتكاب الجناية التى أدى الطاعن شهادته فيها إلا أنه قرر أيضا أن أحد الخفراء أحضر المتهم إليه بالدوار ومعه البندقية . وهذه الأقوال لو صحت لجاءت مؤيدة لشهادة خفيرين آخرين مما يضر بالمتهم، وقد ثبت من شهادة اثنين من العساكر كذب شهادة الخفيرين" . ويقول الطاعن إن فى قول المحكمة هذا قصورا وتناقضا لأنها لم تسمع فى الجلسة أقوال العسكريين، ولم توضح أقوالها، ولأنه ليس فى أقوال العسكريين المذكورين ما ينقض شهادة الطاعن أو الخفيرين .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الطاعن أدّى فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٣٨ شهادة أمام محكمة الجنايات فى القضية التى كان متهما فيها المدعو على عبيدالله. ولما انتهى نظر هذه الجناية وقبل أن تصدر المحكمة حكمها فيها وجهت النيابة تهمة شهادة الزور إلى الطاعن . وبعد أن أدى فيها دفاعه قضت المحكمة بحبسه ستة شهور مع وقف التنفيذ . واعتمدت فى حكمها بطريقة أساسية على شهادة عسكريين فى التحقيق دون أن تسمع أقوالها .

وحيث إن الأصل فى التحقيق فى دور المحاكمة أن يكون شفويا حتى يتسنى للمحكمة والأطراف فى الدعوى مناقشة الشهود واستجلاء الحقيقة، ومن ثم لا يسوغ للمحكمة الاستناد إلى التحقيق الابتدائى والاعتماد عليه بطريقة أساسية فيما يمكنها إجراؤه بنفسها .

وحيث إن محكمة الموضوع فى الدعوى الحالية إذ جعلت عمادها فى الإدانة أقوال شاهدين لم تسمعهما حتى كان يتسنى للطاعن مناقشتهما تكون قد أخلت بحقوق الدفاع، وفى هذا ما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كانت إحالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون — بحسب القاعدة المقررة قانونا — إلى المحكمة التى قضت فى الدعوى بشرط أن تكون مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها، إلا أنه لامناص من أن يستثنى من هذه القاعدة الأحكام الصادرة فى جرائم الجلسات فالإحالة فيها يجب أن تكون بداهة إلى المحكمة ذات الاختصاص الأصلى فى الحكم فى الدعوى إذا كانت غير التى أصدرت الحكم. ذلك لأن هذا الاختصاص لم يخوّل إلى المحاكم إلا استثناء على أساس أن الجريمة الواقعة هى من جرائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضاء، ولا حاجة إلى أن تتبع بشأنها الإجراءات المعتادة، فإذا زالت حالة التلبس بعدم القضاء فى الجريمة فورا أثناء انعقاد الجلسة التى وقعت فيها وجب أن تعود الأمور إلى نصابها واتباع القواعد العامة فى الاختصاص .

وحيث إنه مع نقض الحكم المطعون فيه لا يمكن إعادة القضية إلى محكمة الجنايات التى قضت فيها لزوال حالة التلبس الآن، ولأنها لم تكن مختصة أصلاً بالحكم فى الجريمة المسندة للطاعن .

وحيث إن نقض الحكم يعيد القضية إلى حالتها الأصلية قبل الحكم فيها فيجب إذن أن تحال إلى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها وهى محكمة جنح سوهاج الجزئية ليتسنى بذلك ضمان نظرها أمام درجتين .

(٢٧٩)

القضية رقم ٢٣٦٠ سنة ٨ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة :

(ا) أموال محجوز عليها قضائيا أو إداريا . اختلاسها . صحة الحجز . ليس شرطا فى العقاب . حجز مشوب بما يبطله . جواز العقاب .

(ب) مالك . الحجز على أمتعته خطأ بسبب دين على شخص آخر . اختلاسه هذه الأمتعة . عقابه . حماية الحجز .

(حـ) علم المتهم بقيام الحجز . ثبوته بأية طريقة من الطرق .

(ى) تبديد الأشياء المحجوزة . لا يشترط . سلبها أو نقلها أو إخفاؤها لعرقلة التنفيذ . عدم تقديمها للمأمور المكلف ببيعها . كفايته .

(المواد ٢٨٠ و٢٩٦ و٢٩٧ ع = ٣٢٣ و٣٤١ و٣٤٢)

١ — لا يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأموال المحجوزة قضائيا أو إداريا أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية ، بل يصح العقاب عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس .

٢ — إن النصوص التى أوردها قانون العقوبات للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة صريحة فى أخذها بالجزاء على السواء المختلس المالك وغير المالك للأمتعة المحجوزة ، وهى غير مقتصرة على وقوع الاختلاس من المدين المحجوز على أمتعته فقط . كما يستفاد ذلك بوضوح من المذكرة الإيضاحية التى وضعتها وزارة الحقانية لقانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠) التى يظهر منها أن الشارع قصد إلى أن يجعل من جنحة اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة من

نوع خاص قوامها فى كل الأحوال الاعتداء على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز قضائيــة كانت أو إدارية . والغرض من العقاب فيهـا هو إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة . ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقاب من يختلس متاعه المحجوز عليه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالمـا بوقوع الحجز . ولا يمكن أن يشفع له أنه لم يرد بعمله هذا مساعدة المدين المحجوز على ماله ، وأنه أراد استرداد ملكه ، أو أنه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه — ذلك لأن فى أخذ المـالك حقه بنفسه ، وفى اختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليـه ، مخالفة صريحة لواجب الاحـترام الذى يقتضيه الحجز واعتــداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته . ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهـذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن لأن العقاب لم يشرع فى الواقع لحمايته أو حماية حقوقه ، بل إنه إنمـا شرع لحماية الحجز من حيث هو احتراما للجهــة العامة التى أجرته ليكون ملزما للكافة فى شأن الأموال المحجوزة .

٣ — إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يتحتم أن يكون هذا العلم قد حصل باعلان رسمى ، بل يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

٤ — إن القانون لا يشــترط فى اختلاس الأشـياء المحجوزة أن يبدّدها المتهم أو يتصرف فيها ، بل يكفى أن يثبت أنه سـلبها أو نقلها أو أخفاها لعرقلة التنفيذ ولم يقدّمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الطاعن دفع أمام المحكمة ببطلان الحجز لوقوعه على ملكه وهو لم يكن مدينا للحاجز، ولا حارسا على المحجوزات ، فلم ترد المحكمة الاستئنافية على هــذا الدفع ، وكل ما ذكرته أن القانون يجيز تحصيل مطلوبات بنك التسليف بواسطة الحجز الإدارى ، مع أن هــذا لم يكن محل خلاف

ولا اعتراض . أما رد المحكمة الجزئيــة على هــذا الدفع بأن الحجز واجب الاحترام مادام لم يصدر حكم بإلغائه فغير ســديد . لأنه لا ضرورة لرفع دعوى اســترداد للحصول على حكم بإلغـاء الحجز مادامت المحكمة الجنائيــة مكلفة وهى تنظر دعوى الاختلاس أن تبحث هذه النقطة وقد بحثتها فعلا فى الحكم الابتدائى إذ قالت إنه ثابت من محضر الحجز وأقوال الشهود أن المتهم هو الذى زرع القمح المحجوز عليه. ويقول الطاعن إن عدم الرد على دفاعه، أو الرد عليه بالصورة المتقدّمة يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لا يشــترط للعقاب على جريمة اختلاس الأموال المحجوزة قضائيا أو إداريا أن يقع الحجز صحيحا مستوفيا لكل الشرائط القانونية ، بل تصح المحاكمة عليها ولو كان الحجز مشوبا بما يبطله مادام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس .

وحيث إن إدانة الطاعن لا تستند إلى شيء مما جاء بالحكم الابتدائى لأن الحكم الاستئنافى المطعون فيــه لم يتخذ أسباب الحكم الابتدائى أســبابا له فلا محــل إذن للمناقشة فيما جاء بوجه الطعن متعلقا بما جاء فى حكم محكمة أوّل درجة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض للدفع المشار إليــه بوجه الطعن قال "ومن حيث إنه فيما يختص ببطلان الحجز فالثابت من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بإنشاء بنك التسليف (مادة٧) أن تحصيل المبالغ المطلوبة للبنك يكون بطريق الحجز الإدارى طبقا لأحكام الأمر العــالى الصادر فى ٢٥ مارس ســنة ١٨٨٠ . وحيث إنه فيما يختص بملكية المتهم للزراعة فهذا لا يمنع توقيع الحجز عليها لأن الزراعة واقعة فى أرض ملك المدين والزراعة والأرض ضامنة للسلفة" .

وحيث إنه لا تجــدى الطاعن المناقشــة التى يثــيرها بوجه الطعن بشأن صحة أو كفاية ما ذكره الحكم فى صــدد الرد على دفاعه ، لأن القانون يلزمه باحترام الحجز ولو كان قد وقع باطلا ، فــاكان له بأية حال أن يعتدى عليــه بأخذه الحاصلات مادام الحجز قائمــا ولم يقض ببطلانه . وماكانت المحكمة بملزمة قانونا بالرد على دفاع الطاعن هذا، لأن مسئوليته الجنائية لا تتأثر به سواء كان صحيحا او غير صحيح .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الطاعن دفع أمام المحكمة بأنه مالك للزراعة المحجوزة فلا مسئولية عليه لعدم مديونيته للحاجز. وقد ردت المحكمة الاستئنافية على هذا بأن ملكيته للزراعة لا تمنع من توقيع الحجز عليها لأن الزراعة نتجت من أرض مملوكة لمدين البنك الحاجز فهى إذن ضامنة مع الأرض للسلفة التى أقرضها البنك، وبأنه ليس للمتهم بصريح نص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات أن يستولى على المحجوز ولو كان ملكه إلا إذا كان حسن النيـة . ويقول الطاعن إن هـذا الذى ذهبت إليه المحكمة تفسيرا للمادة المذكورة خطأ لأنه من المقرر أن لا عقاب على من يختلس ملكه المحجوز خطأ بسبب دين على شخص آخر ضمن أملاك هـذا الشخص . وقد صـدرت من المحاكم أحكام تؤكد هـذا النظر الذى أيده بعض رجال القانون فى مؤلفات شرح القانون المصرى . أما قول المحكمة بأن الأرض والزراعة ضامنتان للسلفة فهو قول غير سـديد، لأن السلفة مأخوذة لزراعة قطن والذى حجز عليه هو زراعة قمح وليس للبنك الحاجز أى امتياز على الأرض بل امتيازه ينحصر فى أن المبالغ التى يقرضها لنفقات الزراعة مضمونة بحق امتياز يجىء فى الترتيب مع الامتياز المقـرر بالفقرة ٤ من المادة ٦٠١ من القانون المدنى وينفذ على الثمن الناتج من بيع محصول السنة التى عقدت القروض وتمت المشتريات فيها ، والثابت هنا أن السلفة حصلت سـنة ١٩٣٦ والحجز توقع سنة ١٩٣٧ . ويزيد الطاعن على ذلك أن المحكمة لم ترد على دفاعه بأن الأرض التى توقع عليها الحجز ليست ملك والده المدين للبنك الحـاجز وأنها هى ملك عباس أحمد، كما هو ثابت فى القضـية المدنية المضمومة ، وقـد تأيد ذلك بأقوال نائب العمدة والصراف والدلال ومحضر الحجز الإدارى الذى قدّم بالجلسة . ويعقب الطاعن على ذلك بأن ما وقع فى الحكم من الأخطاء المذكورة آنفا، وإغفاله الرد على دفاعه يعيبه .

ومن حيث إن النصـوص التى أوردها قانون العقوبات للعقاب على جريمـة اختلاس الأشياء المحجوز عليها صريحة فى أخذها بالجزاء على السواء المختلس المـالك وغير المـالك للأمتعة المحجوزة، ولا تقتصر على وقوع الاختلاس من المدين المحجوز

على أمتعته فقط . كما يستفاد بوضوح من المذكرة الإيضاحيــة التى وضعتها وزارة الحقانيــة لقانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ (مادة ٢٨٠) التى يظهر منها أن الشارع قصــد إلى أن يجعل من جنحة اختــلاس الأشياء المحجوزة جريمة من نوع خاص قوامها فى كل الأحوال الاعتــداء على السلطة العمومية التى أوقعت الحجز قضائيــة كانت أو إدارية، والغرض من العقاب فيها إيجاب احترام أوامر السلطة المذكورة. ومن ثم يتحتم القول بوجوب عقــاب من يختلس متاعه المحجوز عليــه خطأ بسبب دين على شخص آخر متى كان عالمــا بوقوع الحجز . ولا يمكن أن يشفع له أنه لم يرد بعمله هــذا مساعدة المدين المحجوز على ماله وأنه أراد اســترداد ملكه ، أو أنه لا ضرر على الدائن من هذا العمل لعدم تعلق حقه بغير مال مدينه — لا يشفع له كل ذلك لأن فى أخذ المــالك حقه بنفسه، وفى إختلاسه متاعه مع علمه بتوقيع الحجز عليه، مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز واعتداء ظاهرا على السلطة التى أوقعته . ولا يقلل من قدر هذه المخالفة وهــذا الاعتداء القول بانتفاء الضرر عن الدائن، لأن العقاب لم يشرع فى الواقع لحمايته أو حماية حقوقه، بل إنه إنمــا شرع لحماية الحجز من حيث هو احتراما للجهــة العامة التى أجرته ليكون ملزما للكافة فى شأن الأموال المحجوزة .

وحيث إنه جاء بالحكم المطعون فيــه فى صــدد الرد على دفاع الطاعن بشأن ملكيته للزراعة المحجوزة "أن هذا لا يمنع من توقيع الحجز عليها لأن الزراعة واقعة فى أرض ملك المدين، وأنها ضامنة مع الأرض للسلفة، وأنه مع التسليم بأن الزراعة ملك للتهــم فليس له بصريح نص المــادة ٢٨٠ عقوبات أن يستولى عليهــا . ولا يشــفع له فى استيلائه عليها إلا حسن نيتــه . وظاهر من كل ما تقــدم أنه اســتولى على الزراعة بســوء النية قاصــدا عدم تمكين الحكومة من استيلائها على مطلوبها قبل والده" .

وحيث إنه يظهر من البيان المتقــدم أن الحكم المطعون فيــه أصاب الحقيقة بتأويله القانون على الوجه الصحيح وقضائه بالعقاب على الاختلاس الواقع من

المالك الغير المحجوز على أمواله والذى كان عالما بالحجز . وأما النظر الذى يستشهد الطاعن به على براءته فلا يستقيم بحال مع نصوص القانون المصرى، ولا يتفق والمصلحة التى أراد الشارع حمايتها بتقرير العقاب . ومتى تقرر ذلك كان ما يزعمه الطاعن بوجه الطعن من نسبة الخطأ للحكم لأنه قال إن الزراعة ضامنة للسلفة مع الأرض ، ولأنه لم يرد على دفاعه أن الأرض لم تكن لمدين البنك الحاجز بل هى لعباس أحمد غير مجد ولا مفيد له ، لأن إدانته المبنية على الأساس المتقدّم لا تتأثر حتى لو ثبت أن الزراعة لم تكن ضامنة للسلفة وأن الأرض مملوكة لغير المدين .

وحيث إن حاصل الوجه الثالث والأخير أن الطاعن دفع بعدم علمه بتوقيع الحجز على الحاصلات ، وبأنه بالتالى كان يجهل اليوم الذى تحدّد لبيع المحجوزات ، فردّت عليه المحكمة بقولها إنه مادام الحجز على والد المتهم — والحارس أخوه — فغير معقول أنه لا يعلم بيوم البيع — قالت هذا مع أن دكريتو الحجوز الإدارية بيّن الطريق الواجب اتباعها بالنسبة لإعلان المحجوز عليه . ويجب أن تبين المحكمة علاقة المتهم فى جريمة الاختلاس بالحجز وهل أعلن إليه الحجز ، ومتى كان الإعلان وما دليله ، وأن يكون بيان ذلك أخذا من الأوراق الرسمية . وأما ما قالته المحكمة الاستئنافية بأن الاختلاس حصل قبل يوم ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ أى قبل يوم البيع ، وبأن لا معنى إذن للتمسك بعدم إعلان المتهم بهذا اليوم — هذا القول لا يستند إلى أساس ولا تؤيده الوقائع الثابتة فى القضية . فالبلاغ الذى حصل من الحارس هو أن الطاعن ضم زراعته ولم يقل إنه بدّدها ، وإن دفاع الطاعن تأسس على أنه ضم زراعته ، وأن ما ينتج منها موجود عنده ولم يبدّده . وقد أثير هذا الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية ولم تردّ عليه ، بل وافقت الطاعن بقولها فى الحكم إن الحارس بلغ أن المتهم أجرى الضم بدون أمر ، وأن المتهم معترف بأنه ضم الزراعة ولكنه يقول إنها زراعته . ويقول الطاعن شتان بين أن المتهم ضم زراعة نضجت بدون أن يعلم أنها محجوزة وبين أنه بدّدها ، لأن التبديد لا يكون إلا عن أشياء حصل حجزها وأعلن المتهم بأنها محجوزة .

وحيث إنه وإن كان يجب لتوقيع العقاب فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة أن يثبت علم المتهم بقيام الحجز إلا أنه لا يحتم أن يكون هذا العلم قد حصل بإعلان رسمى، ويكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق .

وحيث إن القانون لا يشترط فى اختلاس الأشياء المحجوزة أن يبددها المتهم، أو يتصرف فيها، بل يكفى أن يسلبها، أو ينقلها، أو يخفيها لعرقلة التنفيذ عليها ولا يقدمها للمأمور المكلف ببيعها بعد حجزها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفاع الذى يشير إليه الطاعن بوجه الطعن فقال إنه "فيما يختص بعلم المتهم (الطاعن) بالحجز فالثابت من أقوال أبو ضيف محمد محمود فراج الحارس وهو أخو المتهم قسيمة نمرة ٣٧٨٠٧ أنه أخبر أخاه بالحجز، ولم يتبين للمحكمة أن هناك ما يدعوه لاتهام أخيه باطلا . وحيث إنه فضلا عن ذلك فغير معقول أن يكون الحجز على والد المتهم لدين عليه والحارس أخو المتهم وهو لا يعلم بالحجز" . كما ذكر الحكم أنه "فيما يختص بالقول بأنه لم يعلن بيوم البيع فالثابت أن الاختلاس حصل قبل يوم ٣١ مايو سنة ١٩٣٧ وهو اليوم الذى بلغ فيه الحارس، والبيع محدد له أول يونيه سنة ١٩٣٧ أى أن الاختلاس حصل قبل يوم البيع فلا معنى للتمسك بهذا الدفع" . ثم ذكر الحكم فى موضع آخر أن الطاعن باستيلائه على الحاصلات المحجوزة "لم يكن حسن النية . وظاهر من كل ماتقدم أنه استولى على الزراعة بسوء النية قاصدا عدم تمكين الحكومة من استيلائها على مطلوبها قبل والده" .

وحيث إن فى هذا الذى ذكره الحكم ما يدل على أن المحكمة أثبتت على الطاعن أنه كان يعلم وقت أن استولى على الحاصلات أنها محجوز عليها، ثم بين الأدلة التى استند إليها فى ذلك . ولما كان هذا يكفى بغير حاجة لإعلان الحجز بطريق رسمى، كانت الإدانة على هذا الأساس صحيحة ولا عيب فيها . أما ما يثيره الطاعن بشأن ما ذكره الحكم عن واقعة الاختلاس وتاريخ حصولها فمردود بأن الحكم أثبت

عليه أنه نقل الحاصلات من مكانها بقصد عرقلة التنفيذ عليها وكان ذلك قبل اليوم المحدّد لبيعها ، وبهذا تتحقق عناصر جريمة الاختلاس التى أدين الطاعن من أجلها .

---

(٢٨٠)

القضية رقم ٢٣٦٣ سنة ٨ القضائية

(أ) محام . مهمته فى مساعدة المتهم . تقدّم المتهم بدفاع بدا له يتعارض مع وجهة نظر المحامى . وجوب استماع المحكمة إليه .

(ب) دفاع . متهم بجناية . قصد القانون من ذلك . (المادة ٢٥ تشكيل)

١ — إنه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يرى أن الدفاع يقتضيها ، سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون ، كان للمتهم — وهو صاحب المصلحة — أن يتقدّم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب ، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى .

٢ — إن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام — موكلا كان أو منتدبا — بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها و يعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع . وإذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة ، وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى فى الدعوى من تحقيق ، فلا يصح الاحتجاج على الحكم بدعوى أنه كان للمتهم محام آخر ليعاونه فى دفاعه ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامى و بين الحضور مع موكله بالجلسة التى حدّدت لنظر الدعوى .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بحق دفاع الطاعن لأن أحد المحامين حضر أمامها وطلب التأجيل لعذر طرأ على المحامى الأصلى عن الطاعن ، ولكنها رفضت التأجيل وكلفته بالمرافعة مع أنه لم يطلع لا على

القضية الأصلية ولا على القضية الأخرى الخاصة بقتل والد الطاعن التى كانت قد أجلت القضية الأصلية للاطلاع عليها بناء على طلب المحامى الأصلى .

وحيث إنه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يرى أن الدفاع يقتضيها سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون، كان للمتهم، وهو صاحب المصلحة، أن يتقدّم هو نفسه بدفاع أو طلب وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظر المحامى .

وحيث إن ما أراده القانون بالنص على أن كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه يتحقق بحضور محام — موكلا كان أو منتدبا — بجانب المتهم أثناء المحاكمة يشهد إجراءاتها ويعاون المتهم بكل ما يرى إمكان تقديمه من وجوه الدفاع . وإذا ما تمت المحاكمة على هذه الصورة وكان قد مكن الدفاع من أن يلم بكل ما جرى فى الدعوى من تحقيق فلا يصح الاحتجاج على الحكم بحجة أنه كان للمتهم محام آخر اختاره ليعاونه فى دفاعه ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامى وبين الحضور مع موكله بالجلسة التى حدّدت لنظر الدعوى .

وحيث إنه يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى محكمة الجنايات بجلسة ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ "أن تؤجل الدعوى لتضم النيابة أوراق القضية التى قتل فيها والد المتهم فى ليلة الحادثة لأن المتهم يقول بأن هذه القضية ملفقة عليه لستر مركز المتهمين فى قتل والده" وقد أجابت المحكمة طلبه . وبجلسة ١٨ مايو سنة ١٩٣٨ التى تأجلت لها الدعوى حضر الأستاذ السيد بك بسيونى المحامى عن المتهم (الطاعن) وقال إن الشيخ حسن عبد القادر طرأ عليه عذر اضطره إلى التوجه لمنزله ، وإنه يطلب التأجيل لهذا العذر الطارئ، فاعترض المتهم (الطاعن) وصمم على نظر قضيته فى نفس اليوم قائلا إنه يتحمل مسئولية الحكم عليه مهما كان ، فطلبت المحكمة من المحامى الحاضر أن يستعد فى القضية للمرافعة عن المتهم ، وأعطته مهلة ، وبعد أن رفعت الجلسة أعيدت ونظرت الدعوى ثم ترافع المحامى عن المتهم .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن المحامى الموكل عن الطاعن هو الذى تخلف عن الحضور مع موكله بجلسة المحاكمة . و إذ ندبت المحكمة محاميا غيره ليدافع عن المتهم، ومكنته من الاطلاع على الأوراق قبل نظر الدعوى حتى أنه اضطلع بكل ماتم فيها ثم أبدى ما عنّ له من أوجه الدفاع — إذ فعلت ذلك لم ترتكب أى خطأ، ولم تخل بحق الدفاع فى شىء . وإذا كان المتهم نفسه قد ارتضى ما أجرته المحكمة ولم يتمسك بضرورة حضور محاميه الموكل، بل إنه عارض فى انتظار حضوره وطلب أن تنظر الدعوى بحضور المحامى المنتدب، وجب القول من باب أولى بأن حقوق الدفاع قد احترمت وروعيت بكل ما يكفلها .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن المحكمة ارتكنت فى إدانة الطاعن على أدلة خلاف التى وردت بالتحقيق إذ أنها أثبتت أن الشروع فى القتل اقترن بجناية أخرى هى أن الطاعن مع آخرين أتلفوا زراعة فول لمحمود عبيد الله فى حين أن محمد حسن المصاب لم يذكر غير شخص واحد اسمه إبراهيم زوينى وقال إن هذا الشخص حضر عقب إطلاق العيار .

وحيث إن الحكم المطعون فيه ذكر وقائع الدعوى وأدلتها واستخلص منها أن المتهم (الطاعن) مع محمد حسن يوسف وآخر لم يكشف عنه التحقيق ذهبوا إلى زراعة الفول المملوكة لمحمود عبد الله العراقى حوالى الساعة الثامنة مساء لإتلافها، وكان أحدهم وهو المتهم (الطاعن) يحمل بندقية وأثناء اقترافهم الجريمة فاجأهم محمود عبد الله العراقى وابنه عباس محمود العراقى فما كان من المتهم إلا أن صوّب البندقية نحوهما بقصد قتلهما وأطلق منها عيارا أصاب زميله محمد حسن يوسف . ومما جاء بالحكم من الأدلة التى استند إليها أن محمد حسن يوسف قرر أنه ذهب مع الطاعن الذى كان يحمل بندقية إلى حقل المجنى عليه لإتلافه، وأثناء قطع الفول بالشرشرة حضر المجنى عليه وابنه فأطلق الطاعن سلاحه نحوهما ولكنه أخطأهما وأصابه، وأن محمود عبد الله العراقى شهد أنه رأى ثلاثة أشخاص يقطعون فولا من زراعته فى الليل وأنه تعرّف من بينهم على الطاعن الذى كان معه بندقية أطلقها

لقتله فأخطأه وأصاب محمد حسن يوسف ، وأن المعاينة دلت على إتلاف الفول في مساحة قدرها ثلاث قصبات .

وحيث إن بهذا الذى أثبته الحكم تتوافر جميع العناصر التى تتكون منها الجريمة التى أدين الطاعن فيها وهى جناية الشروع فى القتل المقترن بجناية إتلاف حاصلات الزراعة ليلا من أشخاص كان أحدهم يحمل سلاحا ناريا . ولما كان الحكم قد أورد الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الجناية على الطاعن ، وكانت هذه الأدلة تؤدّى إلى صحة ما استخلصته منها المحكمة ، وكان لا مطعن للطاعن على هذه الأدلة ، وجب القول بسلامة الحكم . وإذا فرض أن لأحد الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة أقوالا أخرى فى التحقيق كما يزعم الطاعن ، فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم لأن لمحكمة الموضوع كامل الحرّية فى أن تأخذ بقول لأحد الشهود وتطرح قولا آخر له .

وحيث إن الوجه الثالث والأخير يتلخص فى أن الطاعن لم تكن لديه نية القتل . ويستفاد ذلك من موضع الإصابة حسب الثابت بالكشف الطبى ومن أقوال المصاب أنه كان رافعا يده وقت الإصابة . كذلك فان الضرب بالكيفية التى أوضحها الكشف الطبى يدل على أن الطاعن كان يضرب فى الهواء وكان يقصد مجرّد التخويف والإرهاب لا القتل ، وخصوصا أنه يعرف المجنى عليه ، ولو كان قصد إصابته لكان أصابه ولم يخطئه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض إلى توافر نية القتل لدى الطاعن قال إنها واضحة من استعمال المتهم لآلة قاتلة بطبيعتها وهى البندقية وتصويبها نحو المجنى عليه وإطلاقه عيارا منها أصاب محمد حسن يوسف فى يده ، وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادة المتهم فيه وهو عدم إحكام الرماية حتى أنه أصاب زميله محمد حسن يوسف دون المجنى عليه الذى كان مقصودا بالذات ؛ ومن الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مطاردة المجنى عليه الذى فاجأه وزميليه يتلفون زراعته .

وحيث إنه ما دام الحكم أثبت أن الطاعن انتوى القتل، ودلل على ذلك بمقدمات تصلح لأن ترتب عليها هذه النتيجة فليس للطاعن أن يثير الجدل على الصورة الواردة بوجه الطعن بشأن عدم توافر نية القتل لديه لأن ما يثيره لا يعدو التشكيك فى صحة تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وفى استخلاصها للنتائج القانونية التى بنتها عليها، وهذا غير جائز أمام محكمة النقض لما لمحكمة الموضوع من كامل الحرية فى بحث وقائع الدعوى وفى استخلاص النتائج القانونية من كل ما تطمئن إلى صحته منها .

---

(٢٨١)

القضية رقم ٢٣٦٤ سنة ٨ القضائية .

إثبات . عقد . إقرار . سلطة محكمة الموضوع فى التفسير . تنازل من المدعى بالحق المدنى . تأويله .

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها. فإذا أولت المحكمة تنازلا صادرا من المدّعي بالحق المدنى بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذى لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذى أحدثه به المتهم وتخلف العاهة المستديمة عنه، وكانت العبارات التى أوردتها عن ورقة التنازل مؤيدة لما استظهرته منها ، فإنها إذ تفعل ذلك لا تكون قد خرجت عن حدود سلطتها ، ولا يصح إذن مناقشتها أمام محكمة النقض ابتغاء التشكيك فى صحة ما حصلته فى شأن مدلول التنازل والغرض الذى عمل من أجله .

جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٢٨٢)

القضية رقم ٢٣٣٤ سنة ٨ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ توسط فى بيع أشياء مسروقة دون تسلمها . لا يتوافر فيه العنصر المادى للجريمة . (المادة ٢٧٩ ع = ٣٢٢)

إن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : إخفاء شيء متحصل من طريق السرقة ، وعلم الجانى بمصدر هذا الشيء . ولا يتحقق العنصر الأوّل إلا بتسلم الجانى الشيء أو حجزه أو حيازته فعلا . فتوسط المتهم فى عرض أشياء مسروقة للبيع بغير أن تكون يده قد وصلت إلى هـذه الأشياء لا يعدّ إخفاء لها لعدم توافر العنصر المادى للجريمة .

(٢٨٣)

القضية رقم ٨ سنة ٩ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى لسداد الأموال الأميرية . التصرف فى المحجوز . لا يجوز إلا فى الحاصلات .

إن القانون لا يبيح للدين المحجوز عليه إداريا نظير الأموال الأميرية التصرف فى المحجوزات لسداد هذه الأموال إلا إذا كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية .

(٢٨٤)

القضية رقم ٩ سنة ٩ القضائية

حكم . اشتراك . طريقته . العناصر التى يستخلص منها وجوده . وجوب بيانها فى الحكم .

يجب أن يبين الحكم القاضى بادانة متهم فى الاشتراك فى جريمة طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده . فإذا خلا الحكم من ذلك وجب نقضه .

(٢٨٥)

القضية رقم ١٦ سنة ٩ القضائية

تعدّد الجرائم . ارتباطها وارتكابها لغرض واحد . توقيع عقوبة مستقلة عن كل جريمة . نقض الحكم . إلغاء سائر العقوبات عدا عقوبة الجريمة الأشدّ . (المادة ٣٢ ع).

إذا ارتكب الجانى عدّة جرائم ووقعت عليه المحكمة من أجل كل جريمة فيها عقوبة خاصة بها وأثبتت بحكمها فى الوقت ذاته أن هذه الجرائم مرتبطة بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد كان الحكم معيبا متعينا نقضه من جهة ما أوقعه من العقوبات عن سائر الجرائم الأخرى عدا الجريمة التى هى أشدّها عقوبة . وذلك وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(٢٨٦)

القضية رقم ١٧ سنة ٩ القضائية

ضرب أفضى إلى موت . وقوع الضرب من شخصين أو أكثر . نشوء الوفاة من مجموع الضربات . مسئولية كل منهم عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت . (المادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦).

إذا وقع ضرب من شخصين أو أكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عدّ كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى أفضى إلى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء أكانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر .

(٢٨٧)

القضية رقم ٢٠ سنة ٩ القضائية

استئناف . حكم غيابى . المعارضة فيه . حكم بعدم قبولها شكلا . ميعاد استئناف الحكم الغيابى . متى يبدأ ؟ استئنافه بعد الميعاد . قبول الاستئناف شكلا خطأ . الطعن فى الحكم الاستئنافى من المحكوم عليه وحده . قبول وجه النقض فى الموضوع . نقض الحكم فيما قضى به فى الموضوع . احترامه من ناحية قضائه بقبول الاستئناف شكلا . قوة الشىء المحكوم فيه .

الحكم الغيابى يبدأ ميعاد استئنافه — على مقتضى المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات — من تاريخ اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة (أى بعد

مضى ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه دون حصول معارضة فيه) لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة التي رفعت فيه بعد الميعاد . ولكن إذا استؤنف هذا الحكم بعد الميعاد القانوني — محسوبا كما تقدم — وقضت محكمة الاستئناف خطأ بقبوله شكلا على اعتبار أن ميعاد الاستئناف يبدأ من يوم صدور الحكم في المعارضة بعدم قبولها وفصلت في موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة بطريق النقض في الحكم الاستئنافي لما وقع فيه من الخطأ القانوني وطعن فيه المحكوم عليه وحده وقبل طعنه في الموضوع فلا ينقض هذا الحكم إلا فيما قضى به في موضوع الاستئناف فقط ؛ أما من ناحية قضائه بقبول الاستئناف شكلا فيجب احترامه لأنه قد حاز نهائيا قوة الشيء المقضى به .

المحكمة

وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يرد به سوى أن التهمة ثابتة من محضر التبديد المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧ دون أن تبين المحكمة أركان الجريمة ، وأن المتهم كان عالما بالحجز ، وأنه أعلن بيوم البيع ، وأن ركن سوء النية متوافر كذلك . ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة الاستئنافية قالت إنها ترى وقف التنفيذ لقيام المتهم بالسداد ولظروف الدعوى ، ولكنها لم تبين ما هي هذه الظروف . ويقول الطاعن إن قصور الحكم إلى حد خلوه من الأسباب على الصورة المتقدمة يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن في جريمة اختلاس الحاصلات المحجوزة ولم يذكر من الأسباب إلا قوله "إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٧" .

وحيث إن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لتبرير إدانة الطاعن في الجريمة التي حكم عليه من أجلها لعدم تعرضه بشيء من العناصر القانونية لتلك الجريمة ولا لدلائل الثبوت على مقارفة الطاعن لها مما يجعل الحكم كأنه خال من الأسباب فيتعين نقضه .

وحيث إنه ظاهر من مراجعة الحكم الصادر فى المعارضة والحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن بالحكم الغيابى الابتدائى بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ ولم يعارض فيه إلا فى ١٥ فبراير سنة ١٩٣٨ فقضى بعدم قبول معارضته شكلا فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨ ثم استأنف الحكم فى ٥ مايو سنة ١٩٣٨ فقضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا مع أن هذا الاستئناف لم يكن مقبولا لحصوله بعد الميعاد القانونى محسوبا طبقا للمادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات من تاريخ اليوم الذى كانت فيه معارضة المحكوم عليه فى الحكم الغيابى غير مقبولة — أى بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابى — لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة المرفوعة بعد الميعاد . إلا أنه ما دامت النيابة لم تطعن بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى لما وقع فيه من الخطأ القانونى وكان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه وحده فقد أصبح هذا الحكم واجب الاحترام من ناحية قبول الاستئناف من المحكوم عليه شكلا .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الاستئناف فقط وإعادة القضية للحكم فيها على هذا الأساس من دائرة أخرى .

جلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٢٨٨)

القضية رقم ٢٣ سنة ٩ القضائية

بلاغ كاذب . سوء القصد . عدم اقتناع المحكمة بتوافره . تبرئة المتهم . الحكم عليه بالتعويض لما أصاب المبلغ ضدّه من ضرر . كفايته فى استظهار عناصر التعويض .

(المادة ٢٦٣ و ٢٦٤ ع = ٣٠٤ و ٣٠٥)

إذا كانت محكمة الموضوع بعد أن استعرضت الواقعة فى دعوى البلاغ الكاذب قد انتهت إلى الاقتناع بكذب البلاغ ولكنها رأت أن سوء القصد لدى المتهم

يعوزه الدليل لأن الظروف المحيطة بالواقعة تكفى لإثارة الشبهة فى التصرف الواقع من المبلغ ضدّه فبرأت المتهم ومع ذلك قضت للمبلغ ضدّه بالتعويض لما أصابه فى سمعته من ضرر بسبب إقدام المبلغ على التبليغ فى حقه دون أن يتحرّى الحقيقة، فالطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض غير صحيح .

---

(٢٨٩)

القضية رقم ٢٦ سنة ٩ القضائية

معارضة . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يصح؟ غياب المحكوم عليه يوم الجلسة . ثبوت أنه كان مريضا ولم يمكنه حضور الجلسة . عدم علم المحكمة بذلك . الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . جوازه . نقض الحكم . أوجه جديدة .

لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . فاذا كان المحكوم عليه الذى أعلن قانونا بالجلسة المحدّدة لنظر المعارضة المرفوعة منه لم يحضر فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن، وتبين أنه كان مريضا بالمستشفى يوم الجلسة فلم يستطع حضورها ، فان الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن يكون — مع قيام هذا الظرف القهرى الذى حال دون حضوره — قد حرمه من استعمال حقه فى الدفاع . ولا يؤثر فى ذلك عدم وقوف المحكمة، وقت أن أصدرت الحكم، على هذا العذر القهرى حتى كان يتسنى لها تقديره والتحقق من صحته، لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها . وإذن فيصح التمسك به لأوّل مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم .

---

(٢٩٠)

القضية رقم ٣١ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام . متهم طاعن . وفاته قبل الجلسة المحدّدة لنظر الطعن . الحكم بانقضاء الدعوى بدون بحث فى أوجه الطعن . متى يجوز ؟

إذا كان الطعن بطريق النقض لم يقصد به سوى تعييب الحكم الصادر بالإدانة وتوقيع العقاب فإنه إذا توفى المتهم الطاعن قبل الفصل فى طعنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدّمت منه[1] .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة طلبت بالجلسة الحكم بسقوط الدعوى العمومية لوفاة الطاعن .

وحيث إنه تبين من مراجعة ما دوّنه المحضر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٣٨ على ظهر طلب الحضور الذى حررته النيابة ليعلن به الطاعن للحضور أمام محكمة النقض للنظر فى الطعن المرفوع منه أن الطاعن توفى . وقد أثبت المحضر ذلك بناء على ما قرره له شيخ القرية .

وحيث إنه متى كان الطعن والحالة هذه مرفوعا من المتهم المحكوم عليه ، ولم يقصد به سوى تعييب الحكم بإدانته وتوقيع العقاب عليه ، فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة الطاعن من غير بحث فى أوجه الطعن التى قدّمت منه .

---

(١) كانت المحكمة فى مثل هذه الحالة تقضى بسقوط الطعن لوفاة الطاعن (راجع الحكمين الصادرين فى الطعنين رقم ٢٤ و ٢٥ سنة ٥ القضائية) . والقضاء بهذا يفيد استمرار قيام الحكم بالعقوبة على المحكوم عليه بعد وفاته مع ما قد يكون فى أوجه الطعن من أسباب موجبة لنقض الحكم وتخليص المحكوم عليه من آثاره . ولكن مقتضى هذا النظر الذى ارتأته محكمة النقض فى حكمها هذا أن وفاة المتهم بعد طعنه بالنقض وتقديمه الأسباب فى الميعاد القانونى تسقط عنه الحكم وتخلصه من آثاره رغم عدم إمكان بحث أوجه الطعن بسبب وفاته . ومفهوم من عبارة الحكم أن القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة الطاعن لا يتناول ما قد يتضمنه الحكم من قضائه فى الدعوى المدنية .

(٢٩١)

القضية رقم ٣٦ سنة ٩ القضائية

غش البضاعة :

(ا) سمن مغشوش . علم المتهم بالغش . اعتماد المحكمة فى إثباته على مجرّد كونه تاجرا . متى يكفى ؟

(ب) طلب استدعاء الكيمأئى المحلل لبيان مقدار نسبة الدهن الى السمن . السكوت عنه . متى يعتبر إخلالا بحق الدفاع ؟ (المادة ٣٠٢ ع = ٣٤٧)

١ — إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم المتهم بغش السمن الذى باعه بإضافة الدهن إليه على مجرّد كونه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة إدخال الدهن على السمن بطريقة شمه وتذوّقه ومع ذلك لم يعن الحكم ببيان وجود تغير فى رائحة السمن أو فى طعمه مما يستطيع تاجر السمن أن يميزه بحواسه الطبيعية حتى يمكن القول بأنه — وهو تاجر — لم يخف عليه ما فى السمن من مادة غريبة وأن هـذا يشهد عليه بعلمه بحصول الغش ، فذلك يعتبر قصورا فى الحكم يعيبه و يوجب نقضه .

٢ — و إذا كان الحكم قد سكت عن الردّ على مادفع به هذا المتهم التهمة عن نفسه بأنه لم يكن فى مقدوره أن يميز الغش الذى أثبته التحليل بحاستى الشم والذوق ، وكذلك سكت عن طلبه اسـتدعاء الكيمأئى الذى باشر التحليل ليبين مقدار نسـبة الدهن إلى السمن توصلا لتأييد دفاعه ، فهـذا السكوت يعتبر إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم أيضا .

المحكمة

وحيث إن محصـل الوجه الثانى من أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بحق الدفاع . وفى بيـان ذلك يقـول الطاعن إنه دفع التهمة بأنه لا يعـلم بأن السمن مغشوش معتمدا فى ذلك على إقرار أخذه على المتهم الآخر بأن يورد له زبدة نقية ، وأنه يضمن نتيجة التحليل . وقـد سئل هذا المتهـم الآخر فى التحقيقات وأمام المحكمة فاعترف بصدور الإقرار المذكور منـه وقال إن الزبدة جيدة و إنه هو الذى أحضرها وسيحها وأرسلها للدرسة . وثبت من أقوال ناظر المدرسة فى التحقيقات

أن المسلى المذكور حاز قبول اللجنة لاستيفاء شروط القبول الظاهرة . ولكن المحكمة لم ترد على هـذا الدفاع واقتصرت على قولها إن المتهمين (الطاعن والمتهم الآخر) من تجار المسلى ولا تخفى عليهما معرفة غشـه بطريق شمه وتذوّق طعمه، وفاتها أن هذين الأمرين ما كانا يدلان على غش المسلى موضوع الدعوى بدليل قبول اللجنة له . وقد طلب الطاعن من المحكمة الاستئنافية أن تأمر باستحضار الإخصائى الذى حلل المسلى لمناقشته فيما إذا كان يمكن معرفة الغش بدون تحليل ولبيان نسبة الغش التى أغفل إثباتها فى تقريره، ولكن المحكمة لم تجب هذا الطلب أيضا .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن وآخر فى جريمـة عرضهما للبيع مسليا مغشوشا باضافة مواد دهنية إليه مع علمهما بغشه . وقد ذكر الحكم فى صدد ثبوت علم الطاعن وزميله بغش المسلى أنه "تبين من التحليل أن المسلى المورّد مغشوش بخلطه بمواد دهنية، وأن المتهمين من تجار المسلى ولا تخفى عليهما معرفة غشه بطريق خلطه بمواد دهنية أو غيرها لأن ذلك يغير من رائحته وطعمه" . ويظهر من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة إعلان الإخصائى الذى حلل المسلى قائلا : إن مسألة السمن معقدة، وليس بتقرير التحليل النسبة المئوية للدهن الذى أضيف إلى المسلى، وذكر أن للطاعن محل تجارة به آلاف من الصفائح وأنه يتفق مع الفلاحين على إحضار الزبدة .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم أن المحكمة اعتمدت فى ثبوت علم الطاعن بغش المسلى باضافة الدهن إليه على مجرّد أنه من التجار الذين لا تخفى عليهم معرفة إدخال الدهن على السمن بطريق شمـه وتذوّقه . ولمـا كان هذا الدليل الذى استندت إليه المحكمة لا يؤدى بداهـة إلى النتيجة التى استخلصتها منـه إلا إذا كان السمن الذى عرضه الطاعن للبيع ذا رائحة وطعم بحيث يسـتطيع تاجر السمن أن يتعرّفه ويميزه بحواسه الطبيعية، الأمر الذى كان يقتضى أن يعنى الحكم ببيان وجود تغيير فى رائحة السمن أو اختلاف فى طعمه فعلا بما يبرر القول أن الطاعن استطاع

أن يكشف عن مادة غريبة فى السمن وأن هذا يشهد عليه بأنه علم بحصول الغش، فاغفال الحكم بيان ذلك لا شك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه فضلا عن ذلك فان سكوت الحكم عن الرد على ما دفع به الطاعن بما يفيد أنه لم يكن فى مقدوره أن يميز الغش بحاستى الشم والذوق ، وعلى طلبه استدعاء الكيمائى الذى باشر التحليل ليبين مقدار نسبة الدهن من السمن — فى هذا السكوت إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم أيضا .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى الأوجه .

---

(٢٩٢)

القضية رقم ٣٧ سنة ٩ القضائية

(أ) دفاع . طلب ضم قضية . رفضه لعدم تعلقها بالدعوى . جوازه .

(ب) شهود . استحالة سماعهم لعدم الاهتداء إلى محالهم . الرجوع إلى أقوالهم فى التحقيقات والاعتماد عليها . جوازه .

١ — إذا طلب الدفاع عن المتهم أن تأمر المحكمة بضم تحقيقات ، ثم تبينت المحكمة أن هذه التحقيقات غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها فرفضت الطلب ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

٢ — إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محال إقامتهم لإعلانهم بالحضور أمامها فانه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها .

---

(٢٩٣)

القضية رقم ٣٨ سنة ٩ القضائية

حكم . صحته قانونا . حكم مستند إلى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم . ماذا يجب توافره فيه ؟ حكم فى موضوع المعارضة بتأييد حكم غيابى . ماذا يجب توافره فيه؟
(المادة ١٣٣ تحقيق)

يجب لصحة الحكم أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها، وكل الوقائع التى استمد منها الحقائق القانونية المفروض عليه استظهارها وتقريرها . ولذلك يجب أن يكون الحكم الذى يستند إلى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحا وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها . وإذا كان هذا لازما بصفة عامة فى جميع الأحكام التى تستند إلى أسباب أحكام أخرى فانه يكون ألزم بصفة خاصة للحكم الذى يصدر فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، إذ القانون لا يتطلب ضرورة إعلان المحكوم عليه بأسباب هذا الحكم الغيابى مكتفيا باعلانه بملخص منه لأن هذا الحكم، على خلاف غيره من الأحكام، ناقص بطبيعته لصدوره من غير أن تسمع أقوال المتهم أو الشهود، ولأن حضور المعارض فى الجلسة التى حددت لنظر المعارضة المرفوعة منه يوجب على المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى ، ولو كانت مشكلة من نفس أشخاص القضاة الذين أصدروه، إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها شفويا فى مواجهة الخصوم بالطرق العادية المحوطة بكامل الضمانات القانونية مما يستلزم إصدار حكم ثان جديد قائم بذاته ومستقل عن الحكم الأول .

المحكمة

وحيث إن مبنى الأوجه الثلاثة الأولى من أسباب الطعن أن بالحكم المطعون فيه قصورا يعيبه . لأنه (أولا) لم يذكر الواقعة ولا تاريخ وقوع الجريمة ، بل اكتفى بالقول إن النيابة اتهمت الطاعن وآخر بأنهما ضربا المجنى عليه . وقول

الحكم هـذا هو مجرّد ترديد للتهمة كما ساقتها النيابة مع أن الواجب على القاضى أن يثبت الوقائع و يبنى حكمه عليها . (وثانيـا) لم يرو شهادة المجنى عليه الأولى ولا عدوله عنها، ولم يناقش علة هـذا العدول التى ساقها المجنى عليـه . وفضلا عن ذلك فان استشهاد الحكم برواية همام أحمـد حسن يجعل الطاعن شريكا فى الجريمة لا فاعلا أصليا فيها . (وثالثـا) لم يبين مواد قانون العقوبات التى تنطبق على الأفعال المسندة إلى الطاعن .

وحيث إنه يجب قانونا لصحة الحكم أن يكون مستوفيا بذاته كامل الأسباب التى اعتمد عليها ، وكل الوقائع التى استمدّ منهـا الحقائق القانونية المفروض عليـه استظهارها وتقريرها . ولذلك يجب أن يكون الحكم الذى يستند إلى أسباب حكم آخر صـادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحا فى الدلالة على أن المحكمة قدّرت ما جاء بالحكم الآخر من وقائع وأدلة، واعتبرته صحيحا، وأنها تأخذ به وتجعله أساسا لقضائها كأنه مدوّن فعلا فى حكمها . وإذا كان هذا لازما بصفة عامة فى جميع الأحكام التى تستند إلى أسباب أحكام أخرى، فإنه يكون ألزم بصفة خاصة بالنسبة للحكم الذى يصدر فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه، ما دام القانون لا يتطلب ضرورة إعلان المحكوم عليه بأسباب هذا الحكم الغيابى مكتفيا بإعلانه بملخص منه، وما دام الحكم الغيابى — على خلاف غيره من الأحكام — ناقصا بطبيعته لأنه يصـدر من غير أن تسمع أقوال المتهـم أو الشهود ، وما دام حضور المعـارض فى الجلسة التى حدّدت لنظر المعارضة المرفوعة منـه يوجب على المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى — ولو كانت مشكلة من نفس أشخاص القضاة الذين أصدروه — إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها شفويا فى مواجهة الخصوم بالطرق العـادية المحوطة بكامل الضمانات القانونية ممـا يستلزم إصدار حكم ثان جديد قائم بذاته ومستقل عن الحكم الأوّل .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيـه أنه أورد التهمة التى طلبت محاكمة الطاعن من أجلها و بين محصل ما تم فى الدعوى من إجراءات سابقة فقال :

" اتهمت النيابة المذكور (الطاعن) بأنه وآخر ضربا ريان سليمان فيظ الله أحدث به إصابات أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوما ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ فقرة أولى عقوبات . ومحكمة الأزبكية الجزئية حكمت حضوريا فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتغريم المتهم خمسين قرشا . فاستأنف المتهم والنيابة ، وحكم غيابيا بالاستئناف فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٨ بتأييد الحكم بلا مصاريف فعارض المتهم . وبجلسة اليوم طلبت النيابة التأييد والمتهم حضر بالجلسة " . ثم عرض الحكم لموضوع المعارضة فقال: "وحيث إن الحكم المعارض فيه فى محله . وحيث إن عدول المجنى عليه عن اتهام المتهم المعارض (الطاعن) شأنه فيه شأن بقية المجنى عليهم فى هذه القضية وقد عدلوا عن اتهام من وجهت إليهم التهمة وذلك بسبب الصلح المؤرخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٥ الذى قرروا فيه بزوال ما علق فى نفوسهم وحلول الصفاء بينهم . وحيث إنه فضلا عما ظهر فى رواية المجنى عليه الأول فقد أنكر المتهم حضوره لمحل الحادثة مع أن همام أحمد حسن شهد أيضا برؤيته للمتهم المعارض مشتركا فى المشاجرة . ولهذا يتعين قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه " .

وحيث إنه يظهر من البيان المتقدّم أن حكم المعارضة المطعون فيه ، وإن قال بأن الحكم الغيابى المعارض فيه فى محله ، إلا أنه لم يذكر ما يدل على أنه اتخذ وقائع هذا الحكم وأسبابه أساسا له . وكل ما ذكره عن الحكم الغيابى جاء على سبيل الرواية فقط فى مقام إيراد ما اتخذ وما تم فى الدعوى قبل صدوره ، دون أى تعليق منه بما يفيد أنه يقرّ صحته ويعتمده كأساس له . ولما كان الحكم المطعون فيه — مجرّدا عما أورده على سبيل الحكاية والنقل بالصورة سالفة الذكر — ليس به بيان للواقعة الجنائية التى أدين الطاعن من أجلها ، ولا ذكر لمادة القانون التى وقعت العقوبة على مقتضاها ، ولا أسباب تبرر ما قضى به — لما كان الحكم قد أغفل إيراد كل هذه البيانات الجوهرية فقد جاء معيبا متعينا نقضه . أما ما تحدث عنه من عدول المجنى عليه عن اتهام الطاعن ومن شهادة همام أحمد حسن برؤية الطاعن

مشتركا فى المشاجرة فلا يمكن اعتباره أسبابا كافية للحكم بالإدانة على مقتضاها لأن الحكم لم يبين مدلول شهادة هذين الشاهدين على الطاعن ومبلغ اتصالها بالجريمة التى أدين فيها.

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى الأوجه.

---

(٢٩٤)

القضية رقم ٤٠ سنة ٩ القضائية

اختلاس أشياء محجوزة. حاصلات زراعية محجوز عليها للأموال الأميرية. التصرف فيها بالبيع لسداد الأموال الأميرية. متى يجوز؟ البيع والسداد. حصولهما فى مدى أربعين يوما من تاريخ الحجز.
(المادة الثانية من دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥)

إن المادة الثانية من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ تجيز للمدين أن يتصرف فى الحاصلات الزراعية المحجوزة ليسدّد الأموال الأميرية المتوقع من أجلها الحجز متى كان البيع والسداد كلاهما حاصلين فى ظرف الأربعين يوما التالية لتاريخ الحجز. فاذا تمسك المتهم بأنه سدّد الأموال المحجوز من أجلها من ثمن الحاصلات المحجوزة وأن هذا ينفى عنه نية التبديد، وثبت لدى المحكمة أنه سدّد الأموال فعلا، ومع ذلك حكمت بادانته دون أن تعرض فى حكمها لبحث التاريخ الذى بيع فيه المحصول فان هذا يكون فيه إخلال بحق الدفاع موجب لنقض الحكم.

---

(٢٩٥)

القضية رقم ٤٣ سنة ٩ القضائية

وقف التنفيذ:
(أ) الحكم بوقف التنفيذ. حكمته. شروطه. خلق شرط من عند القاضى. لا يجوز. مثال.
(ب) الحكم بوقف التنفيذ. متى يبتدئ؟ التغيير فى مدته المنصوص عليها قانونا. لا يجوز. مثال. (المادة ٥٢ ع = ٥٥ و ٥٦ د)
(حـ) ظروف مخففة. مناط اعتبارها. (المادة ١٧ ع)

١ — إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هى إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم. ولذلك

نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجانى هى أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . فاذا رأى القاضى من الظروف المتقدمة أن الجانى الذى ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التى قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك . أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة . ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التى وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها . فالحكم الذى يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط أن يعيد المتهم الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة مّا إلى الغرض الذى قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ، فضلا عن مخالفته لما يجب على القاضى أن يراعيه ، عند الحكم بوقف التنفيذ ، من النظر إلى ظروف الدعوى كما هى معروضة على المحكمة وعدم بناء قضائه بذلك على واقعة مستقبلة .

٢ — ما دام القانون قد حدّد مدّة معينة لوقف التنفيذ فلا يملك القاضى أن يغير فيها بالزيادة أو بالنقص . فلايجوز أن يحكم بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبتدئ من يوم صدور الحكم على ألا ينفذ مقتضى هذا الحكم إلا إذا أعاد المحكوم عليه الطفل إلى حاضنته ، فان هذا يقتضى أن تكون مدة الوقف أقل من خمس سنين ، لأن المدة المقررة فى القانون هى خمس سنوات تبتدئ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا .

٣ — إن استعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت لدى المحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة .

المحكمة

من حيث إن وجه الطعن المقدّم من النيابة يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فيما قضى به من تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على شرط

إعادة الطفل المخطوف . ومقتضى هـذا الحكم أن تنفذ عقوبة الحبس من تاريخ صدوره، وفى اليوم الذى يعود فيـه الطفل المخطوف يوقف تنفيذها . والقضاء على هذه الصورة مخالف لنصوص القانون بشأن الشروط التى يجب توافرها للحكم بايقاف التنفيذ، فليس للقاضى أن يضع شرطا من عنده يعلق عليه إيقاف التنفيذ لأنه بذلك يتجاوز سلطته . وتضيف النيابة مقدّمة الطعن أن فى منح إيقاف التنفيذ أو منعه يجب على القاضى أن لاينظر إلا لظروف الدعوى كما هى معروضة عليه، وبمـا أن الحكم المطعون فيه أثبت أن حالة القضية الراهنة لاتبرر إيقاف التنفيذ فلا محل للقضاء به .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيـه يبين أنه استند فى تعليق إيقاف التنفيذ على شرط إعادة الطفل المخطوف إلى الأسباب الآتية : (أولا) أن المـادة ٥٦ عقوبات نصت على أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبتدئ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا . فإذا كان فى سلطة المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة من تاريخ صدور الحكم النهائى فإن من البداهة أن يكون لها هذا الحق من أى تاريخ بعد صدور الحكم اتباعا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل . (ثانيـا) أنها راعت فى إصـدار حكمها على هـذا النحو مصلحة المتهـم حتى يستفيد من استعمال الرأفة إذا مارد الطفل . (ثالثـا) أن مشروع قانون العقوبات الجديد كان قـد نص على مبدأ جواز تعليق إيقاف التنفيذ على شرط، إذ جاء فى المـادة ٥٦ منه أنه إذا كانت حالة المحكوم عليه تمكنه من أداء التضمينات المـالية المحكوم بهـا لمن أصابه ضرر من الجريمة ومن دفع المصاريف جاز تعليق إيقاف تنفيذها على أدائها فى أجل معين . وهو مبدأ سليم فى ذاته بالرغم من أنه ألغى . (رابعـا) أنه ليس فى القانون نص يمنع من إيقاف تنفيـذ العقوبة على شرط معين طالمـا أن ذلك فى مصلحة المتهـم وتحقيق العدالة .

ومن حيث إن الحكم بايقاف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة عامة، هى إصلاح حال المحكوم عليـه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم .

ولذلك نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات على أن شروط إيقاف التنفيذ فيما يتعلق بالجانى هى : أن يكون له من أخلاقه، أو ماضيه، أو سنه، أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . فاذا رأى القاضى من الظروف المتقدّمة أن الجانى الذى ارتكب جناية أو جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم، جاز له الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة التى قضى بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك فى الحكم . أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح، وجب عليه أن لا يوقف تنفيذ العقوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه جاء صريحا فى أن المتهم لا يستحق أن يتمتع بايقاف تنفيذ العقوبة فى الحالة الراهنة . ومؤدّى ذلك أن المحكمة لم ترمن حالته وظروف الدعوى ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم فكان يتعين عليها قانونا أن لا تأمر بايقاف التنفيذ . أما وهى قد أوقفته على شرط إعادة الطفل الذى خطفه، فقد أخطأت فى تطبيق القانون لأن ردّ الطفل بعد الحكم لا يمت بصلة إلى الغرض الذى قصد الشارع تحقيقه من إيقاف التنفيذ .

وحيث إن استناد المحكمة فى إيقاف التنفيذ على شرط إعادة الطفل إلى أن مدّة الخمس سنين المقرّرة لإيقاف التنفيذ تبتدئ دائما من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، وما دام القانون أجاز للقاضى إيقاف التنفيذ لهذه المدة محسوبة من هذا التاريخ فمن باب أولى يكون للقاضى أن يوقف التنفيذ لمدة أقل على أساس استبعاد المدة بين تاريخ الحكم وتاريخ إرجاع الطفل — هذا الاستناد باطل الأساس لأنه ما دام القانون حدّد مدة معينة لإيقاف التنفيذ، فلا يملك القاضى أن يغير فيها بالنقص أو الزيادة .

وحيث إن استناد المحكمة فى قضائها إلى أنها راعت فى إصدار حكمها على هذا النحو مصلحة المتهم حتى يستفيد من استعمال الرأفة إذا مارد الطفل، فهو استناد مخالف للقانون لأن استعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة مام المحكمة وقت الحكم، ولا يجوز أن يبنى على واقعة مستقبلة .

وحيث إن استشهاد الحكم بالمادة ٥٦ من مشروع قانون العقوبات الحالى بشأن إيقاف التنفيذ على شرط أداء التضمينات المدنية لا يؤيد وجهة نظره بل هو يؤدى إلى عكس ما قصده منها، لأن المادة المذكورة كانت معروضة على السلطة التشريعية فلم تقرها ، وقالت لجنة الحقانية بمجلس النواب بهذا الصدد " إن تعليق إيقاف التنفيذ على دفع المحكوم عليه التضمينات المالية المقضى بها لمن أصابه ضرر من الجريمة فيه خلط بين الحقوق العامة والحقوق الخاصة ولا يجوز أن يعلق إيقاف تنفيذ حكم على دفع التضمينات لأن للمحكوم له طريقا آخر رسمه القانون للحصول عليها، خصوصا لأن إيقاف التنفيذ له حكمة خاصة، فاتباع الطريق الذى رسمته المادة ٥٦ يخالف الحكمة التى قصدها المشروع ليكون أساسا لحكم بإيقاف التنفيذ". وهذا صريح فى الدلالة على أنه لا يجوز إيقاف التنفيذ إلا للأسباب التى بينها القانون فى المادة ٥٥ منه كما تقدم بيانه .

وحيث إن قول الحكم أخيرا إنه ليس فى القانون نص يمنع من إيقاف التنفيذ على شرط معين مردود، لأن الأصل أن تنفذ العقوبات المحكوم بها، والإيقاف استثناء لا يجوز القياس عليه . وقد بين القانون الشروط التى يجب توافرها للحكم بإيقاف التنفيذ، فليس للقاضى أن يخرج عنها بل يجب عليه أن يلتزم حدودها .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول طعن النيابة موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إيقاف التنفيذ .

(عن التقرير الأوّل المقدّم من المحكوم عليه)

من حيث إن مبنى الوجه الأوّل من هذا التقرير أن الحكم المطعون فيه استنتج الدليل على اشتراك الطاعن مع أخيه الفاعل الأصلى فى جريمة الخطف من وقائع ذكرها لا تنتج عقلا هذا الدليل .

وحيث إن الحكم المطعون فيه دلل على اشتراك الطاعن فى الجريمة بأن قال: " حيث إن ظروف الدعوى وملابساتها والقرائن التى أحاطت بها تنادى بأن المتهم

الثانى (الطاعن) كان شريكا مع أخيه فى ارتكاب الجريمة وأنهما كانا متفقين معا على ارتكابها فاستغل المتهم الثانى حقه الذى يخوّله له الحكم فى استلام الولد من والدته لتسليمه لأبيه ليسهل للمتهم الأوّل ارتكاب الجريمة ، ويمكنه من خطف الولد والسفر به إلى الخارج . وحيث إنه لا يجوز عقلا أن يعتزم المتهم الأوّل السفر ويدفع له والده بدل الاقتراع ليسهل له الحصول على جواز السفر ثم ينقل غرفة نومه من المنزل ويبيعها وأخيرا يأخذ ملابسه وأمتعته ولا يترك شيئا منها بالمنزل ويجرى هذا كله بدون أن يعلم به المتهم الثانى الذى يقيم مع أخيه المتهم الأول فى منزل واحد. وحيث إن المتهم الثانى قدّم أثناء التحقيق خطابا ادعى أنه وصله من أخيه وهو مرسل من الإسكندرية وإليها ويقول فيه إنه سافر لمصر . ووجود هذا الخطاب تحت يد المتهم الثانى وإرساله بهذه الصيغة وقبيل السفر إلى الخارج يدل على الاتفاق بين الاثنين" . وهذا الذى أثبته الحكم يؤدى إلى النتيجة التى استخلصها منها وهى اشتراك الطاعن فى الجريمة . ولما كان هذا الاستخلاص موضوعيا فلا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن محكمة ثانى درجة أخطأت فى سرد الوقائع إذ قالت إن العلاقة كانت وثيقة بين الأخوين بدليل أن المتهم الطاعن تدخل لمصلحة أخيه مع المدعو ماسولا الذى أراد أن يقدّم بلاغا ضدّه يتهمه بالنصب فأقنعه الطاعن بالعدول ووعده بتسديد المبلغ . وهذه واقعة غير صحيحة لأن ماسولا لم يسأل فى التحقيق ، وأن الطاعن علم من المجنى عليها بمسألة ماسولا وسأله عنها فأخبره بها ولكنه لم يطلب منه التريث ولم يعده برد المبلغ .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه لم يستند فى التدليل على وجود علاقة وثيقة بين الأخوين إلى تدخل الطاعن لدى ماسولا فقط بل على إقامتهما معا فى منزل واحد إذ جاء فيه " إنه ثبت من التحقيق وجود علاقة وثيقة بين الأخوين إذ كانا يقيمان معا بمنزل واحد كما أن المتهم تداخل لمصلحة أخيه مع المدعو

ماسولا الذى أراد تقديم بلاغ ضد أخيه المتهم الهارب متهما إياه بالنصب فأقنعه المتهم بالتريث والانتظار ووعده بتسديد المبلغ " . على أن عدم سؤال ماسولا عن هذه الواقعة لا يمنع محكمة الموضوع من أن تأخذ بها من شهادة المجنى عليها إذا ما اقتنعت بصحتها . وقد قرر الطاعن بجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مسلم بأقوالها فى التحقيقات ولم يعترض عليها ولم يطلب من المحكمة سماع شهادة ماسولا لدحضها . ومن ثم يكون هذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن مؤدى الوجه الثالث أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون بتعليق وقف التنفيذ على شرط قيام الطاعن برد الطفل المخطوف . وقد تقدّم الرد على هذا الموضوع عند بحث طعن النيابة ولا محل لمجاراة الطاعن فيما يطلبه من نقض الحكم برمته لهذا السبب ، لأن الحكم المطعون فيه لم يخطئ إلا فى قضائه بوقف التنفيذ أما ما عدا ذلك فقد جاء سليما من كل شائبة .

وحيث إن الوجه الرابع لا يخرج عن مؤدى الوجه الأول الذى سبق الرد عليه .

(عن التقرير الثانى)

من حيث إن الوجهين الأوّل والثانى من الأوجه الواردة فى هذا التقرير خاصان بوقف التنفيذ وقد تقدّم الكلام عنه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن حكم محكمة ثانى درجة أخذ بأسباب الحكم الابتدائى ولكنه لم يبين السبب فى أخذه بها .

وحيث إن معنى قول محكمة ثانى درجة إنها أخذت بالأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف أنها اقتنعت بها وجعلتها أسبابا لها . وهذا كاف فى التسبيب مادامت الأسباب التى أخذت بها المحكمة تؤدى إلى النتيجة التى استخلصتها .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس أن الحكم المطعون فيه لم يبين سبب الحكم بالتعويض ووجه الضرر ، وفى هذا قصور يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه بالرجوع إلى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه يبين أنه أثبت أن المتهمين أقدما بدون شفقة ولا رحمة على خطف طفل صغير لم يتجاوز الحول الثانى من عمره من أحضان والدته وحرمانه منها على غير ذنب جناه والتطويح به فى مكان غير معلوم وتعذيب والدته هذا العذاب النفسانى الأليم الذى تشعر به الأم عند فقد صغيرها، ويزيد فى تعذيبها أنها لا تعرف له مقرا وماذا فعلت به الأقدار . ثم أثبت الحكم أن التعويض المطلوب غير مبالغ فيه للأسباب المذكورة . وفى هذا التفصيل الجلى البيان الكافى للضرر خلافا لما يزعمه الطاعن .

---

(٢٩٦)

القضية رقم ٤٥ سنة ٩ القضائية

تزوير محرر عرفى . عقد عرفى ثابت التاريخ . تغيير الحقيقة فيه . تغيير الثمن . متى يعتبر تزويرا معاقبا عليه ؟ (المادة ١٨٣ ع = ٢١٥)

إن العقود العرفية، متى كانت ثابتة التاريخ، يتعلق بها قانونا حق الغير بجواز الاحتجاج بها عليه أو احتجاج الغير بها . فإذا وقع فيها تغيير للحقيقة بقصد الإضرار به عدّ ذلك تزويرا فى أوراق عرفية ووجب عقاب المزوّر . وإذن فإذا عمد صاحب عقد شراء، لمناسبة تسجيله، إلى تغيير الثمن بتخفيضه بعد ثبوت تاريخ العقد رسميا، وكان ذلك بقصد الإضرار بالخزانة عدّ ما وقع منه تزويرا فى ورقة عرفية لاحتمال وقوع الضرر من هذا التغيير . ولا يغير من ذلك القول بأن رسوم التسجيل تحصل على أساس ضريبة الأطيان التى يرجع إليها عند تقدير هذه الرسوم، لأن قلم الكتاب غير مقيد عند التقدير بتأسيسه على الضريبة، بل له أن يعدل عنها ويأخذ بالثمن الوارد فى العقد إذا كان ذلك فى مصلحة الخزانة، كما له أن يطلب ندب خبير لتقدير الثمن .

جلسة ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٢٩٧)

القضية رقم ١٣ سنة ٩ القضائية

قــذف :

(أ) متى يقبل الدليل من القاذف على إثبات صحة ما قذف به ؟ وكيل بنك التسليف الزراعى . ليس موظفا عموميا . (المواد ٢٦١ و٢٦٢ع = ٣٠٢ و٣٠٣)

(ب) عفو . متى يعفو القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ عن جرائم القذف والسب ؟

(حـ) نقض وإبرام . تناقض فى بعض الأسباب القانونية للحكم . سلامة الحكم . لا نقض .

١ – لا يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعدّ لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . فإذا كان المجنى عليه وكيلا لبنك التسليف الزراعى – الذى لا يؤدّى إلا خدمات خاصة ، شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرة ، والذى مهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة ، فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية ولا يخلع عليه نصيبا من السلطة العامة – فانه لا يمكن اعتباره موظفا عموميا ، ولا يمكن أن يقبل من قاذفه أى دليل يتقدّم به لإثبات صحة ما قذفه به .

٢ – إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه ، أو إلا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب ، أو إلا إذا كان السب موجها إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب وظائفهم .

٣ – لا ينقض الحكم إذا وقع فى بعض أسبابه القانونية تناقض مادام منطوقه سليما ومتفقا مع القانون .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأوّل يتحصل فى أن الطاعن كتب المقالات التى نشرها فى جريدة "الواجب" عن عقيدة أن المجنى عليه غير مستقيم فى أعمال وظيفته بدليل أنه عوقب إداريا وجعل كاتبا بسيطا بعد أن كان وكيل بنك. وقد طلب الطاعن إثباتا لدفاعه ضم ملف خدمة المجنى عليه ليبين أن ما أتاه ليس إلا نقدا لأعمال المجنى عليه، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب قائلة إنها لا ترى محلا لضم الملف إلا إذا كان به ما يدل على أن المجنى عليه عوقب على ارتكاب كل أو بعض ما نسب إليه المتهم، وهو ما لم يقله الدفاع. وقول المحكمة هذا لا أساس له إذ محضر الجلسة خال منه. ولذا فقد كان ضم الملف ضروريا، خصوصا بعد اعتراف المجنى عليه بأن هناك شكاوى كثيرة قدّمت ضدّه، وفى عدم ضم الملف إخلال بحق الدفاع.

ومن حيث إنه لا يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعنا فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان حاصلا بسلامة نية وغير متعدّ لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

وحيث إنه لا يمكن اعتبار المجنى عليه من الموظفين العموميين ومن فى حكمهم ممن تقدّم ذكرهم لأنه بصفته وكيلا لبنك التسليف الزراعى، مستخدم فى البنك المذكور الذى لا يؤدى إلا خدمات خاصة شأنه شأن سائر المصارف والمتاجر والمنشآت الحرّة. ومهما كان مبلغ اتصاله بالحكومة فان ذلك لا يخرجه عن صفته الخصوصية ولا يسبغ عليه نصيبا من السلطة العامة.

ومن حيث إنه لذلك لا يمكن أن يقبل من الطاعن أى دليل يتقدّم به لإثبات صحة ما قذف به المجنى عليه، وما كانت محكمة الموضوع بحاجة إلى تبرير رفضها ما طلبه الطاعن لديها من ضم ملف خدمة المجنى عليه لإثبات صحة ما قذف به. أما ما ذكرته المحكمة من الأسباب الموضوعية ردا على طلب الطاعن فى هذا الصدد فقد جاء نتيجة

الخطأ الذى وقعت فيه إذ اعتبرت المجنى عليه موظفا عموميا وقبلت منه إقامة الدليل على صحة وقائع القذف اعتمادا على هذا الأساس الخاطئ .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو أن بالحكم المطعون فيه خطأ قانونيا . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه دفع بعدم جواز سماع الدعوى لأن الجريمة المسندة إليه هى من الجرائم التى يشملها قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨، ورفضت المحكمة هذا الدفع ارتكانا على أنه يشترط أن يقترن ارتكاب هذه الجرائم بالجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ، أو أن تكون قد وقعت بمناسبة الانتخابات ، و إن ما أتاه الطاعن لاعلاقة له بشىء من ذلك . وقد اعتبرت المحكمة فى هذا أن المادة الثانية من القانون مشتملة على فقرة واحدة مع أنها تشمل فقرتين الأولى منهما تنطبق على حالة الطاعن كل الانطباق . ولذا يكون عدم الأخذ بها مخالفا للقانون ، لأن المادتين ٢٦١ و ٢٦٥ الوارد ذكرهما فى المادة الثانية من قانون العفو تقترنان بالمواد ١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات القديم و ١٨٥ و ١٨٨ من قانون العقوبات الجديد .

ومن حيث إن القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة باحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه ، أو إذا وقعت بمناسبة الانتخاب ، أو إذا كان السب موجها إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم .

ومن حيث إن ما وقع من الطاعن من قذف وسب لم يقترن باحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى من القانون المذكور ، ولم يقع بمناسبة الانتخاب ، ولم يكن موجها لموظف عمومى ، فلا يمكن أن يشمل قانون العفو جريمته . ولذا يكون وجه الطعن على غير أساس . أما ما ذكره الحكم ردا على دفع الطاعن فقد جاء متناقضا إذ بينما يقرر أن المجنى عليه موظف عمومى إذا به يقول إن جريمة الطاعن بقذفه وسبه لم يقترن باحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى من قانون العفو مع أن من ضمن الجرائم المبينة بتلك المادة الجريمة الواردة فى المادة ١٦٠ عقوبات وهى

الخاصة بسب الموظفين العموميين . على أن هـذا التناقض فى التسبيب لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام قانون العفو نفسـه لا يتناول جريمة الطاعن لأن المجنى عليه ليس بموظف عمومى .

---

(٢٩٨)

القضية رقم ١٥ سنة ٩ القضائية

سنّ المتهم . تقديرها . موضوعى . (المادة ٦٧ ع = ٧٣)

تقدير سنّ المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز إثارة الجدل بشأنها أمام محكمة النقض .

---

(٢٩٩)

القضية رقم ٥٢ سنة ٩ القضائية

ضرب . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟ الباعث . استفزاز المتهم للضرب . لا تأثير له .
(المادة ٢٠٥ ع = ٢٤١)

يتحقق القصد الجنائى فى جريمـة الضرب بمجرد انتواء الجـانى اقتراف الفعل المكوّن للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . ولا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة . فمع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل .

---

(٣٠٠)

القضية رقم ٥٣ سنة ٩ القضائية

عاهة مستديمة . إثبات وجودها من عناصر متحققة وقت الحكم . احتمال عدم تحقق المضاعفات التى أشار إليها الحكم . لا يؤثر فى إثبات وجود العاهة . (المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠)

يكفى فى بيان العاهة المستديمة أن يثبت الحكم ، استنادا إلى تقرير الطبيب ، أن الضرب الذى أحدثه الجانى قـد نشأ عنه فقد جزء من عظام قبوة رأس المجنى

عليه وأن هذا يضعف من قوة مقاومته الطبيعية ويعرضه على وجه الاستمرار للخطر. ومتى كان الشك فى قيام هـذا كله وقت الحكم منتفيا فـلا يقلل من وجود العاهة ما يدعيه الجانى من احتمال عدم تحقق الخطر الذى أشار إليه الحكم .

---

(٣٠١)

القضية رقم ٥٥ سنة ٩ القضائية

قاضى الإحالة . جناية . صدور حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص . تقديره أنها جناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات أو إلى محكمة الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سـنة ١٩٢٥ . تقديره أنها جنحة أو مخالفة . وجوب إحالتها إلى محكمة الجنايات لنظرها بطريق الخيرة .

(المـادتان ١٤٨ و ١٨٩ تحقيق وقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

إذا قدّم إلى قاضى الإحالة قضية جناية بعـد صدور حكم نهـائى فيها بعـدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها لأن الواقعة جناية فيجب عليه — إذا رأى هو أيضا أن الواقعة جناية — أن يحيل القضـية إلى محكمة الجنايات ، أو إلى محكمة الجنح على أساس القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . أما إذا لم ير فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا جنحة أو مخالفة فإنه يتعين عليه دائمـا أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات، غير أنه يجوز له أن يوجه إلى المتهـم فى أمر الإحالة الجنحة أو المخالفة التى ارتآها بطريق الخيرة مع الجناية . وذلك تنفيذا لمقتضى صريح نص المـادتين ١٤٨ و ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن أن قرار قاضى الإحالة بنى على خطأ فى تطبيـق القانون وتأويله . وفى بيـان ذلك تقول النيابة العامة إن هـذا القرار خالف نص المـادة ١٤٨ من قانون تحقيق الجنـايات المعدّلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ لأنه إذ استظهر عدم ثبوت إحداث العـاهة على أى من المتهمين قضى برد القضية إلى النيابة لتقدّمها إلى محكـمة الجنح لمعاقبة هذين المتهمين عن فعلتهما باعتبارها ضربا بسيطا . وفاته أن العاهة المستديمة ليست إلا ظرفا مشدّدا لجريمة الضرب تنقلها

من جنحة إلى جناية ، وأن محكمة الجنح سبق أن استظهرت وجود هذا الظرف المشدّد وقضت لذلك بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأصبح حكمها نهائيا فلا يستطيع قاضى الإحالة ، إذا رأى عدم ثبوت الظرف المذكور ، إلا أن يحيل الدعوى على محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة على أنها جناية إحداث عاهة أو جنحة ضرب بسيط .

وحيث إنه يجب قانونا على قاضى الإحالة إذا قدّمت له قضية جناية بعد صدور حكم نهائى فيها بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها على أساس أن الواقعة جناية — يجب عليه إذا رأى أن الواقعة جناية أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات. وله فى هذه الحالة أيضا أن يحيلها إلى محكمة الجنح على أساس القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بشأن جعل بعض الجنايات جنحا . أما إذا رأى أن ليس فى الأفعال المسندة إلى المتهم إلا جنحة أو مخالفة ، فانه يتعين عليه أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات مع تخويله توجيه الجنحة أو المخالفة إلى المتهم بطريق الخيرة مع الجناية فى أمر الإحالة . وذلك تنفيذا لمقتضى صريح نص المادتين ١٤٨ و ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات .

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى حسبما يتضح من مراجعة أوراقها أن النيابة العامة قدمت المتهمين إلى محكمة الجنح متهمة إياهما بأنهما فى يوم أوّل أغسطس سنة ١٩٣٧ بشلقام ضربا خضرة حسن طاقية فأحدثا بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدّة تزيد على العشرين يوما . فقضت محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر القضية وأحالت الأوراق إلى قلم النائب العمومى لإجراء شئونه فيها لما ثبت لها من التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليها تخلفت عندها بسبب إصابتها عاهة مستديمة هى إعاقة بحركة مفاصل أصابع يدها اليسرى . وبعد أن أصبح هذا الحكم نهائيا أعادت النيابة تحقيق الدعوى ثم قدّمت القضية لقاضى الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة المستديمة بالمجنى عليها . فقرر قاضى

الإحالة باعتبار الفعل المسند للتهمين جنحة ضرب معاقبا عليها بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وبإعادة الأوراق إلى النيابة العمومية للتصرف فيها على هذا الأساس مستندا فى ذلك إلى أن العاهة التى تخلفت بالمجنى عليها نشأت من ضربة واحدة وأن المجنى عليها لم تعين أى المتهمين أحدث بها تلك الضربة .

وحيث إنه مع صدور حكم محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وصيرورة هذا الحكم نهائيا ما كان يجوز لقاضى الإحالة بعد ذلك أن يعيد القضية إلى النيابة على اعتبار أن الواقعة المنسوبة للتهمين جنحة مما يستلزم إفلات المتهمين من العقاب لأن محكمة الجنح قد تخلت عن نظر الدعوى على اعتبار أنها جنحة بحكم نهائى، بل كان يتعين عليه — وقد رأى أن ما وقع من المتهمين ليس إلا جنحة ضرب — أن يحيل القضية إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهمين بطريق الخيرة بين الجناية المسندة إليهما فى التقرير المقدم إليه من النيابة وبين الجنحة التى ارتآها هو .

وحيث إنه لذلك يتعين قبول الطعن موضوعا ونقض القرار المطعون فيه و إعادة القضية إلى قاضى الإحالة ليقرر باحالتها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بطريق الخيرة بين الجناية والجنحة .

---

(٣٠٢)

القضية رقم ٥٦ سنة ٩ القضائية

(ا) وصف التهمة . عدم اعتراض المتهم عليه . مرافعته على أساس هذا الوصف . الاعتراض عليه لأوّل مرة لدى محكمة النقض . لا يجوز .

(ب) حجز إدارى . مخالفته لتعليمات إدارية . عدم القضاء ببطلانه . قيام جريمة الاختلاس .

(حـ) ملكية المتهم للمحجوزات . لا تنافى بينها وبين اختلاسه إياها .

(المادة ٢٨٠ ع = ٣٢٣)

١ — إذا لم يعترض المتهم على توجيه التهمة إليه من المحكمة ودافع فى جميع أدوار المحاكمة على أساسها فليس له بعد ذلك أن يدعى لأول مرة لدى محكمة النقض بأن المحكمة أحدثت تغييرا فى وصف التهمة عند توجيهها إليه .

٢ — إن توقيع الحجز الإدارى بصورة مخالفة لتعليمات إدارية لا يتنافى مع وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لأن الحجز يجب دائما احترامه مادام قائما ولم يقض ببطلانه .

٣ — سواء أكان المتهم مالكا أم غير مالك للأشياء المحجوزة فهو مستحق للعقاب متى كان الثابت فى الحكم أنه اختلسها مع علمه بتوقيع الحجز عليها .

---

(٣٠٣)

القضية رقم ٦١ سنة ٩ القضائية

تفتيش :

إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم . عدم انصرافه إلى غير المنزل . القبض على المتهم وحجزه لجمع ما يخرج منه من بول وبراز لتحليله . استناد رجل الضبطية القضائية فى ذلك على إذن النيابة له فى تفتيش منزل المتهم . لا يجوز . (المادة ٢٣ تحقيق)

إن الإذن الصادر من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير ما أذن بتفتيشه . وذلك لما يقتضيه صدور كل إذن من هذا القبيل من نظر خاص فى تقدير الظروف المستلزمة للتفتيش ومبلغ احتمال استفادة التحقيق منه . فاذا صدر إذن من النيابة لأحد مأمورى الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدّرة ففتشه ولم يجد فيه شيئا من ذلك، ثم قبض على المتهم وأودعه بالمستشفى الأميرى مدّة يوم كامل بغير إذن آخر من النيابة وجمع ما خرج منه فى ذلك اليوم من بول وبراز لما عساه يظهر بعد تحليلهما من دليل ضدّه، فان هذا الإجراء الأخير يكون باطلا لعدم وجود ما يستند إليه سوى الإذن الصادر بتفتيش المنزل . وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية . والحكم الذى يجعل عماده فى القضاء بادانة هذا المتهم ما أظهره التحليل من أثر المخدّر فى تلك المتحصلات هو حكم باطل لاستناده

إلى دليل مستمد من إجراء باطل قانونا . وما دامت إدانة المتهم لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه هـذا التحليل فيتعين نقض الحكم والقضاء بالبراءة بغـير حاجة للإحالة إلى محكمة الموضوع .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن الثلاثة الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ خطأ يعيبـه و يوجب نقضه، لأن الحكم الابتـدائى بيّن أسباب البراءة على وجه يتفق والقانون . ولكن المحكمة الاستئنافيـة حين ألغته لم ترد على ما جاء به إلا بقولها إن تفتيش المنزل بناء على الإذن الصادر من النيابة العامـة يقتضى ضرورة تفتيش الشخص . وهذا قصور يعيب الحكم، فضلا عما ينطوى عليه من التجاوز المعيب فى التفسير، لأن ماوقع على المتهم لم يكن تفتيشا بل إن التفتيش حصل على المتهم فعلا فى منزله وانتهى إلى عدم وجود شىء فى ملابسه أو فى جسمه من آثار حقن أوخلافها، ولكن تلا هـذا التفتيش ما لا يجيزه القانون من القبض على المتهم أربعا وعشرين ساعة و إيداعه فى المستشفى، و إجراء عملية غسيل المعدة، و إبقائه تلك المدّة للحصول على متخلفات البراز والبول، وانتزاع الدليل من جسم المتهم قسرا عنه . على أن النيابة ما كانت تملك إصدار الإذن بالتفتيش فى هذه الحالة لأن التفتيش الذى تملك النيابة الإذن به يجب أن يكون تاليا لتحرير محضر أو بلاغ بوقوع جريمـة . أما إذا كان الغرض من التفتيش البحث عن جريمـة لم تقع فانه لا يكون إلا باذن من القاضى الجـــزئى .

وحيث إن إذن النيابة أحد مأمورى الضبطية القضائيـة بتفتيش منزل متهم فى جناية أو جنحة لا يمكن أن ينصرف بحسب نصه والغرض المقصود منه إلى غير المنزل الذى أذن بتفتيشه . وذلك لـما يستلزمه صدور كل إذن من هـذا القبيل من نظر خاص فى تقدير ظروف لزوم ذلك التفتيش ومقدار احتمال استفادة التحقيق منـه . و ينبنى على ذلك بطلان الإجراء الذى يقوم به مأمور الضبطية القضائية من القبض على المتهم و حجزه مدّة من الزمن تجمع فيها متحصلاته من بول و براز لـما قد

يظهر فيها من دليل عليه إذا كان هذا الإجراء لا يستند إلا إلى إذن صادر من النيابة بتفتيش منزل المتهم . وذلك لاختلاف الاعتبارات التى يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها إجراء كل من الأمرين على ما فى أحدهما من مساس بحرمة المسكن وما فى الثانى من اعتداء على الحرية الشخصية .

وحيث إن الحكم الابتدائى قضى ببراءة الطاعن مستندا إلى أن المحقق الذى اختص بتفتيش منزل الطاعن رأى أن يرسله إلى المستشفى لحجزه أربعا وعشرين ساعة يحفظ فى خلالها متحصلاته من بول وبراز ، وأن رجال الضبطية القضائية لا يملكون أصلا حق التفتيش إلا فى أحوال معينة وهى حالات التلبس ، وفيما عدا ذلك فلا حق لهم فيه إلا بعد الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة ، والإذن بالتفتيش لغرض معين لا يجوز تجاوزه لغرض آخر ، وأنه لم يثبت من تحقيق البوليس ما يجعل المتهم فى حالة تلبس بل ذكر فيه صراحة أن الضابط فحص جسم المتهم ولم يجد به آثار وخز إبر الحقن ، وأن إذن النيابة كان قاصرا على تفتيش منزل المتهم ومنازل أشخاص آخرين ، فما كان يجوز للبوليس ، بعد أن لم يجد شيئا ، أن يعتدى على حرية الأشخاص وكرامتهم ويرسلهم للستشفى لأخذ ما يفرزه جسمهم دون استئذان النيابة ، لأن القانون سوّى بين حرمة المنازل وحرية الأشخاص التى كفلها الدستور .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الاستئنافى أنه قضى بالغاء الحكم الابتدائى وبادانة الطاعن وجاء به " حيث إنه قد ثبت من وقائع هذه الدعوى أن معاون بوليس مركز جرجا حصل على تصريح بتفتيش منزل المتهم لاشتهاره باحراز المواد المخدّرة ثم توجه إلى منزله وبعد أن فتشه وجمع ما وجده من بعض الزجاجات والإبر أخذه للتحقيق معه ثم أرسله إلى المستشفى الأميرية للحصول على متخلفاته من بول وبراز لتحليلها وأرسل كل ذلك إلى المعمل الكيماوى . ثم أظهر تحليل هذه المتخلفات وجود مادة مخدّرة بها وهى مادة المورفين أو الهيروين . وحيث إن الحكم

المستأنف قضى ببراءة المتهم (الطاعن) معتمدا فى ذلك على بطلان إجراءات التفتيش بالنسبة لشخص المتهم ما دام أن تصريح التفتيش قد اقتصر على مسكنه فقط . وحيث إن هذا القيد من مدى سلطة التفتيش ، بعد الحصول على الإذن ، وقصرها على المنزل هو تقييد لم يرم إليه القانون لأنه سمح بهذا التفتيش الذى من شأنه تفتيش منزل المتهم وشخصه وما يحويه أوّلها أو يحمله ثانيهما . ولا مشاحة فى أن القبض على المتهم وأخذه إلى محل التحقيق هو أيضا من نتائج هذا التفتيش ، فالقول بأن إرسال المتهم إلى المستشفى للحصول على متخلفات المعدة هو إجراء باطل قول غير صحيح " .

وحيث إنه يظهر من البيان المتقدّم صواب النظر الذى أخذ به الحكم الابتدائى وخطأ ما ذهبت إليه محكمة ثانى درجة فى حكمها المطعون فيه ، إذ ما دام التفتيش الذى أجرى فى منزل الطاعن بناء على إذن النيابة لم يسفر عن وجود شىء من المخدّرات فما كان يحق قانونا لمأمور الضبطية القضائية أن يودع المتهم بالمستشفى الأميرى بغير إذن آخر من النيابة مدّة يوم كامل ابتغاء انتزاع الدليل منه قسرا عنه بالحصول على متحصلاته من براز وبول — تلك المتحصلات التى أظهر التحليل أن بها أثر المخدّر الذى كان عماد الحكم فى القضاء بادانة الطاعن .

وحيث إنه لما كان القبض على المتهم وحجزه للحصول على متحصلاته قد وقع باطلا كما سبق القول ، وكان هذا يستلزم حتما بطلان كل ما ترتب على ذلك الإجراء الباطل ، ولما كانت إدانة الطاعن لم تؤسس إلا على ما أسفر عنه تحليل متحصلاته من وجود أثر المخدّر بها — ذلك التحليل الذى استتبع ذلك الإجراء الباطل ، تعين نقض الحكم المطعون فيه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ووجب القضاء ببراءة الطاعن مما نسب إليه .

---

(٣٠٤)

القضية رقم ٦٢ سنة ٩ القضائية

دفاع شرعى . حكم فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس . الطعن فيه بقيام حالة الدفاع الشرعى . متى يجوز ؟
(المادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

الحكم الصادر بالإدانة فى جناية إحداث عاهة مستديمة أو فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس إذا لم يتعرض إلى الكلام عن الدفاع الشرعى ولم يعامل المتهم على مقتضى أحكامه فلا يقبل الطعن فيه بحجة قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم فى الواقع متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن أنه كان فى حالة دفاع شرعى والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذه الحالة ، ومتى كانت وقائع الدعوى — حسبما أثبته الحكم بناء على ماحصلته المحكمة من التحقيق الذى أجرته — خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعى كما عرفه القانون .

المحكمة

وحيث إن الطعن بنى على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان بأن الواقعة حسب تدوينها فى الحكم تقتضى البراءة لأن الحكم أثبت أنه بينما كان المجنى عليهم يقومون برى زراعتهم أقبل الطاعن الثانى وأخوه وأخذا فى وضع ماسورة لرى أرضهما أيضا فتعرض الأولون للآخرين فى تركيب الماسورة مستمهلين إياهما حتى ينتهوا من رى أرضهم فأبى الأخيران فقامت مشادة بين الطرفين . ويتضح من هذا أن الطاعنين كانا يستعملان حقا شرعيا فتعرض لهما الفريق الآخر من المجنى عليهم ، ولا شك أن التعرض للماء والرغبة فى احتكاره إنما هو اعتداء على حق المنتفع بالمسق . وقد سماه الحكم نفسه تعرضا ولكنه مع ذلك لم يعط هذه الواقعة حكمها القانونى على أساس أن الحادثة حصلت بسبب هذا التعرض ، وأن المتهمين كانا يستعملان حقا لهما . وقد زاد الحكم فى بيان العدوان من جهة فريق المجنى عليهم فقال إن المتهمين رفضوا الإذعان للاعتداء ، وصمموا على وضع الماسورة ، أى أن

الطاعنين لم يتحـركا لأوّل وهلة إلى الشر، والمشادة بدأت — على حسب ما جاء بالحكم — نتيجة لمجرّد تصميم الطاعنين على الوقوف عنـد حقهما و إصرارهما على استعماله، فهى حينئذ بدأت من الفريق الآخر الذى لمـا رأى تمسك الطاعنين بحقهما بدأ يستعمل القوّة المستفادة من كلمة المشادة الواردة بالحكم، وسواء أبدأت تلك القوّة بالكلام الجارح أم بالضرب الخفيف فان الواقعة لا يتغير حكمها . و يضيف الطاعنان إلى ذلك أن عدم تمسكهما أمام المحكمة بحق الدفاع لا يؤثر فى حقيقة الأمر لأن القاضى الجنائى قيم على العدالة، وله من تلقاء نفسه أن يقضى بالبراءة متى تبين له من الوقائع أى سبب من أسبابها .

ومن حيث إنه لا يقبل الطعن على الحكم الصادر بالإدانة فى جنـاية إحداث عاهة مستديمة أو فى غيرها من جرائم الاعتداء على النفس إذا لم يتعرّض إلى الكلام عن الدفاع الشرعى ولم يعـامل المتهم على مقتضى أحكامه — لا يقبل الطعن على هذا الحكم بحجة قيام الدفاع الشرعى متى كان المتهم لم يعترف بالجريمة اعترافا يتضمن أنه كان فى حالة دفاع شرعى، والدفاع عنه لم يتمسك أمام المحكمة بقيام هذا الحق، ومتى كانت وقائع الدعوى حسبما أثبته الحكم بنـاء على ما حصله من التحقيق الذى أجرته المحكمة خالية مما يفيد توافر ثبوت أية حالة من أحوال الدفاع الشرعى كما عرفه القـانون .

وحيث إن الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم المطعون فيه وأدان الطاعنين من أجلها هى أنه "فى صباح يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بأراضى بلدة الكوم الأخضر التـابعة لمركز الجيزة بينما كان حنفى أبو السعود مرعى وأخوه محمـد محمد أبو السعود مرعى ومحمـود جاد الله يقومون برى غيطهم بواسـطة الطمبور من ترعة الأهرام المعروفة بالرشاح أقبل المتهم الثانى سعداوى رحيم القصاص (الطاعن الثانى) وأخوه حجاج وأخذا فى وضع ماسورة على الرشاح لأجل رى أرضهم أيضا فتعرّض الأوّلون للآخرين فى تركيب المـاسورة مستمهلين إياهما إلى أن ينتهوا من رى أرضهم فرفض الأخيران وصمما على وضع المـاسورة، فقامت مشادة بين الفريقين أدّت إلى شجار

تجمع فيه عدد عديد من عائلتي القصاص ومرعى وأنصار كل من العائلتين، فاستفحل الخطب لما بين العائلتين من ضغائن قديمة، ونشبت معركة كبيرة استعمل فيها الضرب بالعصى وأصيب فيها نحو عشرين شخصا من الفريقين . ومن بين المصابين من عائلة مرعى الغلام أحمد حامد الحمرى وعوض محمد زيدان أصيب أولهما بكدم رضى شامل لمقدم الصدغية اليسرى ويسار الجبهة وجفنى العين اليسرى أحدث كسرا شرخيا بعظم الجبهة ونزيفا فوق الأم الجافية أدى إلى وفاته فى اليوم الثانى، وأصيب الثانى عوض محمد زيدان بجرحين برأسه وبكسر بساعده الأيمن نشأ عنه إعاقة فى حركتى الثنى والكب وهى عاهة مستديمة يستحيل برؤها . أما المصابون الآخرون فأصيبوا باصابات رضية عولجوا من أجلها مددا متفاوتة أقل من عشرين يوما". ثم ذكر الحكم الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعنين فقال إن عوض محمد زيدان المجنى عليه وهو من الفريق المعادى لعائلة القصاص شهد "بأنه بينما كان وحده يروى فى غيطه أقبل المتهمون الثلاثة (ومنهم الطاعنان) وضربوه بالعصى فوقع على الأرض" وأن الكشف الطبى أيد شهادته . ثم أورد الحكم أن المتهمين بضرب المجنى عليه المذكور أصروا على إنكار التهمة المسندة إليهم .

وحيث إنه ليس فى هذا الذى أثبته الحكم ما يفيد أن الطاعنين، أحدهما أو كليهما، وهما يعتديان على المجنى عليه كانا فى حالة من حالات الدفاع الشرعى، لأنه صريح فى الدلالة على أن ما وقع من الطاعنين على المجنى عليه من ضرب، وإن كان السبب فيه ابتداء وفى أول الأمر المناقشة التى نشأت عن وضع الماسورة على المسقى، لم يكن يقصد به الدفاع عن حق شرعى وانما قصد به الانتقام من المجنى عليه أثناء الشجار الذى حصل بعد ذلك بين العائلتين لما تجمعت جموعهم واستفحل الخطب ونشبت المعركة .

وحيث إنه مع سكوت الدفاع عن الطاعنين أمام محكمة الموضوع عن التمسك بحق الدفاع الشرعى تبريرا لما وقع منهما، ومع إنكار الطاعنين حصول اعتداء منهما على المجنى عليه، ومع ما هو ظاهر مما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين لم

يكونا فى أية حالة من حالات الدفاع الشرعى كما سبق بيانه — مع ذلك كله يكون الحكم قد جاء سليما ولم يخطئ فى شىء .

---

(٣٠٥)

القضية رقم ٦٣ سنة ٩ القضائية

شروع فى قتل بالسم . سلفات النحاس . متى تعتبر الجريمة مستحيلة ؟

(المادة ١٩٧ع = ٢٣٣)

لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقا كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لما أعدّت له . أما إذا كانت الوسيلة بطبيعتها تصلح لذلك ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى فلا يصح القول باستحالة الجريمة . فمتى ثبت أن المتهم وضع مادة سلفات النحاس فى الماء المعدّ لشرب غريمه متعمدا قتله بها ولم يتم له مقصده، فان فعله هذا يكون شروعا فى قتل بالسم . وذلك لأن سلفات النحاس من المواد السامة التى قد تحدث الوفاة . أما مجرّد كونها مما يندر حدوث الوفاة به لما تحدثه من قىء يطردها من جوف من شربها، فلا يفيد استحالة ارتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها .

---

(٣٠٦)

القضية رقم ٦٦ سنة ٩ القضائية

رشـوة :

(أ) عدم لزوم أن يكون المرشو مختصا وحده بالعمل . عامل بمعامل الصحة . علاقته بتحليل الألبان . تقديم مبلغ إليه لإظهار نتيجة التحليل على وجه خاص . شروع فى رشوة .

(ب) تقديم مبلغ من المال لموظف لأداء عمل حق . رشوة .

(المادة ٩٦ع = ١١١)

١ — لا يلزم فى جريمة الرشـوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص

يسمح له بتنفيــذ الغرض من الرشوة . فاذا كان الثــابت بالحكم أن عاملا بمعامل الصحة، له بحكم وظيفته علاقة بتحليل الألبان التى تضبط للاشتباه فى غشها، قدّم له المتهم مبلغا من النقود لتجىء نتيجة تحليل عينة من اللبن على وجه خاص، كان عمل المتهم شروعا فى رشوة .

٢ — يكفى فى جريمة الرشــوة أن يكون الدافع إليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع. فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدّمة للتحليل والتى قدّمت بشأنها الرشــوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة .

---

(٣٠٧)

القضية رقم ٦٨ سنة ٩ القضائية

حكم غيابى . المعارضة فيه . سريان ميعادها . مناطه . الإعلان لشخص المحكوم عليه . دفع بعدم حصول الإعلان لشخص المحكوم عليه وعدم معرفته للشخص الذى اسـتلم الإعلان من المحضر . وجوب تحقيقه . عبء الإثبات على النيابة . إغفاله . الحكم بعدم قبول المعارضة شكلا . لا يجوز .

١ — يجب لسريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها أن يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه . فإذا لم يتسلم هو شخصــيا الإعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه فلا يسرى الميعاد إلا من تاريخ علمه هو بهــذا الإعلان . والأصل أن هــذا الإعلان يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الإعلان لم يصــله فعلا . أما إذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الإعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الإعلان وأنه ممن يجوز لهم قانونا تســلمه بالنيابة عن المحكوم عليه . فإذا دفع المتهم بأنه لم يعلن شخصــيا بالحكم الغيابى ولا يعرف الشخص الذى تســلم الإعلان من المحضر فقضت المحكمة بعدم قبول معارضته شكلا بناء على أن الحكم الغيابى المعارض فيه قد أعلن إليه فى شخص تابعه المقيم معه ولم تحصل المعارضــة فيه إلا بعد الميعاد

القانونى، فهذا الذى بنى عليه الحكم لا يعتبر ردا على دفاع المحكوم عليه؛ وكان واجبا على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى للفصل فى صحة إعلان الحكم إذ لو صح أن من تسلم الإعلان لم يكن تابعا للمحكوم عليه فلا يعتبر هذا الإعلان قرينة على علمه و يظل ميعاد المعارضة مفتوحا .

المحكمة

وحيث إن محصل وجه الطعن هو أن الدفاع دفع لدى المحكمة الاستئنافية بأن الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٣٨ لم يعلن إليه شخصيا، بل أعلن لشخص لا يعرفه فى ٧ يونيه سنة ١٩٣٨ ، وأنه لم يعلم بالحكم إلا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨ وهو اليوم الذى قبض عليه فيه، فعارض فى الحكم فى اليوم المذكور . و بالرغم من كل ذلك قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد مع أن المعارضة قدّمت فى اليوم الذى علم فيه الطاعن بالحكم الغيابى وهو يوم القبض عليه .

وحيث إنه يجب لسريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ إعلانها أن يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه، فاذا لم يتسلم هو شخصيا الإعلان وتسلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه فى مسكنه، فلا يسرى الميعاد إلا من تاريخ علمه بهذا الإعلان . والأصل أن هذا الإعلان يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الإعلان لم يصله فعلا . أما إذا أنكر المعلن صفة من استلم الإعلان عنه ليدلل على عدم علمه به كان على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الإعلان، وأنه ممن يجوز لهم قانونا استلامه بالنيابة عن المحكوم عليه .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة عند نظر المعارضة يبين أن المتهم (الطاعن) دفع بأنه لم يعلن شخصيا ولا يعرف الشخص الذى استلم الإعلان من المحضر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعد ذلك بعدم قبول المعارضة شكلا مرتكنا على "أن الحكم الغيابى المعارض فيه أعلن للتهم بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٨

فى شخص تابعه المقيم معه ولم تحصل المعارضة إلا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٣٨ أى بعد الميعاد القانونى" . وهذا الذى ذكره الحكم لا يعتبر ردا على دفاع الطاعن من أن الشخص الذى استلم الإعلان لم يكن تابعه . وكان من الواجب تحقيق هذا الدفاع الجوهرى للفصل فى صحة إعلان الحكم إذ لو صح وكان من تسلم الإعلان غير تابع له ، فلا يعتبر الإعلان قرينة على العلم ويظل ميعاد المعارضة مفتوحا . وفى إغفال المحكمة الرد على هذا الذى أثاره الطاعن أمامها فى هذا الشأن إخلال بحقوق الدفاع يعيب الحكم و يوجب نقضه .

---

(٣٠٨)

القضية رقم ٧٠ سنة ٩ القضائية

سرقة . مراقبة . متى يجوز الحكم بها ؟ جريمة سرقة تامة . عود . شروع فى سرقة . لايجوز الحكم بالمراقبة . (المادتان ٢٧٧ و٢٧٨ ع = ٣٢٠ و٣٢١)

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . وهذا النص صريح فى أنه يجب ، لجواز الحكم بالمراقبة ، أن يكون المحكوم عليه ارتكب جريمة سرقة تامة ، وأن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، وأن يكون عائدا . فاذا كانت الجريمة التى ارتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، ولأن القانون فى أحكامه العامة لايسوّى بين الجريمة التامة والشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه فى جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها .

جلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٣٠٩)

القضية رقم ٩٣ سنة ٩ القضائية

قتل عمد . نية القتل . وجوب استظهارها والتدليل على توافرها . (المادة ١٩٤ع = ٢٣٠)

فى جناية القتل العمد يجب أن تستظهر المحكمة فى حكمها أن الجانى انتوى إزهاق روح المجنى عليه وأن تدلل على ذلك بالأدلة المؤدية إلى توافر هذه النية . وذلك لأن الأفعال التى تقع من الجانى فى جرائم القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت والقتل الخطأ تتحد فى مظهرها الخارجى، وإنما الذى يميز جريمة من هذه الجرائم عن الأخرى هى النية التى عقدها مقارف الجريمة عند ارتكاب الفعل المكوّن لها . فمتى كانت الجريمة المعروضة على المحكمة جريمة قتل عمد وجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا العمد وأن تدلل عليه التدليل الكافى حتى لا يكون هناك محل للشك فى أن الموت هو نتيجة جريمة ضرب أفضى إلى الموت أو إصابة خطأ، وحتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

---

(٣١٠)

القضية رقم ٩٥ سنة ٩ القضائية

شهود :

(أ) سماعهم . نظامه فى الجنايات . (المادتان ١٧ و ١٩ تشكيل)

(ب) شهود نفى . عدم سماعهم . جوازه .

١ — إن القانون وضع نظاما فى قضايا الجنايات لسماع الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفى، فأوجب على المتهم أن يقدّم قائمة بأسماء شهوده أمام قاضى الإحالة، وعندئذ يكلف القاضى النيابة العمومية بإعلانهم للحضور أمام محكمة الجنايات، كما أباح للمتهم، إذا لم يقدّم قائمة شهوده لقاضى الإحالة، أن يعلنهم هو

للمحكمة قبل يوم الجلسة بشرط أن يعلم النيابة بأسمائهم بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة . فاذا لم يقم المتهم لا بهذا ولا بذاك ثم طلب إلى المحكمة بالجلسة عند نظر الدعوى التأجيل لإعلان شهوده جاز لها عدم إجابته إلى طلبه .

٢ — يجوز لمحكمة الموضوع ألا تسمع شهود النفى إذا رأت أن شهادتهم غير متعلقة بموضوع الدعوى المطلوب سماعهم فيها .

---

(٣١١)

القضية رقم ١٠١ سنة ٩ القضائية

تفتيش . التفتيش المحرّم قانونا الذى يبطل الدليل المستمد منه . إلقاء المتّهم من تلقاء نفسه بشيء كان يحمله . ضبطه . الاستشهاد به . صحته . تلبس . (المواد ٨ و ١٥ و ١٨ تحقيق)

إن ما يحرّمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشيء كان يحمله عند ما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه ، فان ضبط هذا الشيء بعد إلقائه ، ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتّهم وتفتيشه . فاذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدّرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض ، فلا يصح توجيه أى عيب إلى الحكم فى استشهاده بضبط المواد المخدّرة على هذه الصورة . والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقائهما بالمادة المخدّرة وتفتيشهما يكون صحيحا قانونا ، لأنهما بإلقائهما المخدّرات على الأرض فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما .

المحكمة

وحيث إن محصل وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه معيب بما يتعين معه نقضه لأنه أسس إدانة الطاعنين على دليل باطل . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إنه بصرف النظر عن أن رجال المباحث الجنائية الذين شهدوا بثبوت الواقعة لم يستطيعوا أن يستشهدوا على صحة أقوالهم بأحد ممن كانوا فى عربة الأومنيبوس التى كان بها الطاعنان وقت ضبطهما مما يجعل الواقعة مشكوكا فى صحتها، فان الحالة التى تصوّرها الواقعة الثابتة فى الحكم ليست من حالات التلبس الواردة فى قانون تحقيق الجنايات ولا من الحالات الواردة فى المادة ١٥ من القانون المذكور . فما كان يجوز لرجال الضبطية القضائية القبض على الطاعنين و إجراء التفتيش الذى أجروه بغير إذن من النيابة . ومتى اتضح ذلك كان التفتيش باطلا وكان الحكم الذى بنى عليه باطلا كذلك .

وحيث إن ما يحرّمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ، ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه ، هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون . أما إذا كان مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشىء كان يحمله عند ما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه ، فان ضبط هذا الشىء بعد ذلك ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله ، يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أوغيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى حكم محكمة أوّل درجة القاضى ببطلان التفتيش و بالبراءة أدان الطاعنين مستندا إلى " أن محمد حلمى راشد الكونستابل بمباحث مديرية القليوبية قرّر فى تحقيق البوليس وشهد فى الجلسة أنه بلغه فى يوم ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٧ من مصدر سرى أن المتهمين (الطاعنين) سافرا قبل الغروب لناحية كفر شكر من أعمال ميت غمر لإحضار مواد

مخـدّرة، فاستصحب الباشجاويش عبـد الفتاح إ اهيم والجاويش على على عطيـة والأومباشى فريد حسن فرّاج وكمنوا للمتهمين فى الطريق عند كشك المرور . وحوالى الساعة الثامنة والنصف مساء رأوهما راجعين فى سيارة أمنيبوس فأوقفهما عسكرى المرور وصعد فيهـا الجاويش على على عطية والأومباشى فريد حسن فرأيا المتهمين جالسين فى العربة على كرسيين متجاورين فأمسكا بهما . وقال الشاهد المذكور إن الجاويش على على عطية والأومباشى فريد حسن أخبراه حينئذ أن كلا من المتهمين ألقى بشيء تحت الكرسى الذى كان يجلس عليه ، ففتشت هـذه الأماكن بواسطة بطارية كانت معهم فعثر على ورقة تحت كل كرسى بها قطعة من الحشيش . ثم أنزل المتهمان من السيارة وفتشا فلم يوجد معهما شيء. وحيث إن الجاويش على على عطية شهد بأنه هو وزميله فريد حسن صعدا فى السيارة التى قدم فيها المتهمان فوجداهما جالسين بالدرجة الأولى، وعندما رآهما قاما فقدّم الجاويش على على عطية إلى المتهم الثـانى ورقة (كذا) من يده على الأرض بجانب رجليه ، وشهد فريد حسن بأنه لمـا تقدّم إلى المتهم الأوّل ليمسك به رآه أسقط ورقة من يده تحت رجليه وفتش المكان فعثر على الورقتين بواسطة البطارية التى كانت مع رجال البوليس . وحيث إن عبد الفتاح إبراهيم شهد بما يؤيد الأقوال المذكورة. وحيث إنه تبين من التحليل الكيماوى أن وزن القطعتين اللتين ضبطتا مع المتهمين ٢٥ سنتى جراما ، وأن هذه المـادة عبارة عن حشيش . وحيث إنه ثابت مما سبق بيانه أن تفتيش المتهمين لم يكن هو الوسيلة فى العثور على قطعتى الحشيش اللتين كانتا فى حيازتهما بل إن المتهمين كانا فى سيارة الأومنيبوس القادمة من كفر شكر ومع كل منهما قطعة من الحشيش ، ولمـا رأيا رجلى البوليس على على عطية وفريد حسن صعدا فى هذه السيارة واقتربا منهما يريدان إمساكهما ألقى كل منهما بورقة الحشيش تحت كرسيه ، فاستعان البوليس بالبطارية وضبطوا ما ألقاه كل من المتهمين تحت رجليه . وحينئذ لا محل لقول محكمة أوّل درجة بأن التفتيش باطل لحصوله بغير إذن لأن هذه النظرية على ما فيهـا لا تنطبق إلا إذا كان التفتيش هو طريق العثور على المـادة المخدّرة مع المتهمين " .

وحيث إنه لما كانت الواقعة الثابتة فى الحكم على النحو المتقدّم هى أن الطاعنين هما اللذان ألقيا بنفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدّرة بمجرّد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما ، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض بغير أن يقوم رجال البوليس بتفتيش الطاعنين، فلا يصح توجيه أى عيب للحكم إذا استشهد بضبط المواد المخدّرة معهما على الصورة المتقدّمة . أما تفتيش الطاعنين والقبض عليهما عقب إلقائهما بالمخدّرات، ففضلا عن أنه صحيح لأن الطاعنين بالقائهما للخدّرات على الأرض فى حضرة رجال البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض والتفتيش ، فان ذلك لا علاقة له بضبط المواد المخدّرة، ولا تأثير له فى الدليل المبنى عليه .

---

(٣١٢)

القضية رقم ١٠٥ سنة ٩ القضائية

تفتيش . تلبس . إذن من السلطة القضائية . حضور شهود . لا موجب . شخص تحت المراقبة . متشرد . مشتبه فيه . تفتيشهم . حضور العمدة أو وكيله وشيخ البلد .

(المواد ٨ و ١٥ و ١٨ و ٢٣ و ٣٠ تحقيق و ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

التفتيش الذى لا يصح إجراؤه إلا بحضور العمدة أو وكيله وأحد المشايخ هو التفتيش الذى يجريه مأمورو الضبطية القضائية فى منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم الصادر إليهم إنذار البوليس إذا وجدت قرائن قوية تدعو إلى الاشتباه فى أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة. وذلك طبقا للمادتين ٢٣ من قانون تحقيق الجنايات و ٢٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عن المتشردين والمشتبه فيهم. أما التفتيش الذى يقوم به رجال الضبطية القضائية، سواء فى حالة التلبس أو بناء على أمر من السلطة القضائية ، فلا يقتضى قانونا حضور شهود .

---

(٣١٣)

القضية رقم ١٠٦ سنة ٩ القضائية

تفتيـــش :

(أ) الإذن الصادر به . إناطته بشخص معين . لا يجوز لغيره تنفيذه . ندب هـذا الغير من قبل المأذون له . لا يجوز . عدم تعيين الصادر له الإذن . جواز تنفيـذه بواسطة أى رجل من رجال الضبطية القضائية .

(ب) استعانة المأذون له فى التفتيش بغيره من أعوانه . جوازه .

(حـ) القواعد العامة للتحقيقات . اتباعها فى التفتيش . حضور المتهم أو المفتش منزله . متى يصح إجراء التفتيش فى غيابهما ؟ (المـادة ٣٠ تحقيق)

١ — الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائيـة يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ما لم يكن قـد عين فيـه من يقوم بذلك . وفى هـذه الحالة لا يجوز لغير من عين بالذات فيه أن ينفذه ولو كان ذلك بطريق الانتداب من المأمور المعين ما دام إذن التفتيش لا يملّكه هذا الندب .

٢ — إنه وإن كان يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه الذين تحت إدارته ولو كانوا من غير مأمورى الضبطية القضائية . وإذا عثر أحد هؤلاء على شىء مما يبحث عنه وضبطه كان هذا صحيحا ما دام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا .

٣ — إنه وإن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى لم ينظم إجراءات التفتيش ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين أو غير المتهمين فى غيابهـم إلا أنه مع ذلك يجب فى عملية التفتيش مراعاة القواعد التى وضعها القانون لإجراء التحقيقات بصفة عامة . وذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من هذه الإجراءات . فإذا كان المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه حاضرا وجب أن يكون التفتيش بحضوره إلا إذا رأت النيابة أو القاضى — لمصلحة التحقيق — أن يكون التفتيش فى غيـابه . فإذا لم يكن حاضرا وتعـذر حضوره فى الوقت المناسب جاز إجراء التفتيش فى غيابه . ويجب فى جميع الأحوال أن يحرر

محضر بما تم فى التفتيش يثبت فيه من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحدا أو أكثر من السكان أو الجيران .

المحكمة

وحيث إن أوجه الطعن الأربعة الأول تتلخص فى أن تفتيش مقهى الطاعن الذى باشره معاون بوليس بندر الزقازيق والذى أسفر عن ضبط حشيش وأفيون به باطل لعدّة أسباب : (الأوّل) أن من أجرى التفتيش هو غير من صدر له الإذن به . (الثانى) أن من قام بالتفتيش فعلا ليس من رجال الضبطية القضائية بل اثنان من عساكر البوليس عثرا على الحشيش والأفيون دون أن يراهما معاون البوليس . (الثالث) أن الطاعن لم يحضر التفتيش . (الرابع) أن معاون البوليس الذى أجرى التفتيش لم يكن يعلم بوجود الإذن الصادر بإجرائه .

وحيث إنه عن الشق الأول فان الإذن بالتفتيش الصادر من السلطة القضائية إذا لم يكن منوطا بشخص معين جاز لكل رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه . وأما إذا كان صادرا لشخص معين فلا يجوز لغيره تنفيذه، ولو كان ذلك بطريق الندب ممن صدر له الإذن ، لأن الإذن بالتفتيش لا يملكه هذا الندب .

وحيث إن الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أثبت أن الإذن بالتفتيش لم يصدر لشخص معين فيكون التفتيش الذى أجراه معاون البوليس بناء على هذا الإذن صحيحا قانونا .

وحيث إنه عن الشق الثانى فانه يشترط حقيقة لصحة التفتيش الذى يجريه البوليس أن يكون من أجراه من مأمورى الضبطية القضائية إلا أن ذلك لا يمنع مأمور الضبطية القضائية من الاستعانة فى عمله بأعوانه الذين تحت إدارته . فاذا عثر أحد هؤلاء على شىء مما يبحث عنه، وضبطه، كان عمله هذا صحيحا مادام قد حصل تحت إشراف من له حق التفتيش قانونا .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أن عثور عسكرى البوليس على المادة المخدّرة فى مقهى

الطاعن كان بحضور معاون البوليس وتحت إشرافه ، وليس فى هذا ما يعيب التفتيش .

وحيث إنه عن الشق الثالث فانه وإن كان قانون تحقيق الجنايات الأهلى لم ينظم إجراءات التفتيش ، ولم ينص بصفة خاصة على وجوب توافر إجراءات معينة عند تفتيش منازل المتهمين وأصحاب المنازل غير المتهمين فى غيابهم ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب مراعاة القواعد العامة التى وضعها القانون لإجراء التحقيقات فى عملية التفتيش ، وذلك لأن التفتيش ليس إلا إجراء من إجراءات التحقيق . فاذا كان المتهم أو صاحب المنزل حاضرا وجب أن يكون التفتيش بحضورهما ، إلا إذا رأت النيابة أو القاضى — لمصلحة التحقيق — أن يكون التفتيش فى غيابهما . فاذا لم يكونا حاضرين ، وتعذر حضورهما فى الوقت المناسب ، أو إذا أمرت النيابة أو القاضى باجراء التفتيش فى غير حضورهما جاز إجراء التفتيش فى غيابهما . ويجب فى جميع الأحوال أن يحرر محضر بما تم فى التفتيش ، وإثبات من حضره سواء أكان صاحب المنزل أم واحدا أو أكثر من السكان أو الجيران .

وحيث إنه ظاهر من وقائع الدعوى التى أثبتها الحكم المطعون فيه أن رجال الضبط الذين كلفوا باجراء التفتيش رأوا ، لمصلحة إظهار الحقيقة من التفتيش ، أن يفتش منزل الطاعن ومقهاه فى وقت واحد ، وقد كان حاضرا تفتيش المنزل فلم يكن من الميسور حضوره أثناء تفتيش المقهى فى الوقت نفسه .

وحيث إنه عن الشق الرابع فهو غير صحيح لأن ما أثبته الحكم المطعون فيه بشأنه قاطع فى الدلالة على عدم صحة دعوى الطاعن فيما يدعيه ، إذ جاء به أن المحكمة اطلعت على محضر تحقيق معاون البوليس الذى أجرى التفتيش ، ووجدت أنه ذكر فيه بأنه فتش مقهى الطاعن بناء على أمر التفتيش . فالقول بأنه لم يكن عالما بهذا الأمر عند ما فتش لا يتفق مع الواقع .

وحيث إن مبنى وجه الطعن الخامس أن الحكم المطعون فيه أخل بحق الدفاع إذ أخذت المحكمة بشهادة شاهدين لم يسمعا بالجلسة ولم يناقشهما الدفاع .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن أثار لديها الأمر الذى يشير إليـه فى وجه الطعن ، ولكنه قرر بعـد ذلك فى صراحة أنه غير مصمم على سمـاع شهادة هـذين الشاهدين ، فلا يجوز للطاعن بعد ذلك إثارة الجدل بشأنهما أمام محكمة النقض .

وحيث إن مؤدى الوجه السـادس أن محكمة ثانى درجة أخلت بحق الدفاع إذ قـدّم الطاعن طلبا لرئيس الدائرة بضم قضـية حكم فيها ببراءته من تهمـة إحراز مخدرات لعـدم اطمئنان المحكمة إلى شهادة رجال البوليس ضـدّه، وأن فى هـذه القضية مايدل على أن خصوما له يلفقون عليه التهم، ولكن المحكمة المذكورة لم تجبه إلى طلبه ضم هذه القضية .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة يبين أن الدفاع عن الطاعن طلب إلى المحكمة التأجيل لضم قضايا مرتبطة بالقضية المنظورة، ثم عدل عن هذا الطلب وقال بأنه على أتم استعداد للمرافعة فى الموضوع، وهذا يدل صراحة على تنـازله عن طلب ضم القضايا التى أشار إليهـا . ولا محل بعـد ذلك للاحتجاج بعدم ضمها أمام محكمة النقض .

---

(٣١٤)

القضية رقم ١٠٧ سنة ٩ القضائية

استئناف . حكم غيابى . المعارضة فيه . عدم حضور جلسة المعارضة . الحكم باعتبارها كأنها لم تكن . استئناف . دفع المستأنف بالمرض . وجوب تحقيق هذا الدفع . إغفاله . نقض الحكم . ميعاد الاستئناف . سريانه ابتداء من تاريخ علم المحكوم عليه رسميا بحكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

إذا حكم غيابيا على متهـم فعارض ثم لم يحضر جلسة المعارضـة فحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن ثم استأنف ودفع أمام المحكمة الاسـتئنافية بأنه كان مريضا وقدّم لها شهادة طبية فلم تعن بالردّ على دفاعه وحكمت بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد، فإن فى إغفال المحكمة الردّ على هذا الدفع إخلالا بحق الدفاع،

إذ لو صح أن المتهم كان مريضا بحيث لم يستطع الحضور بنفسه جلسة المعارضة أمام محكمة الدرجة الأولى لكان لذلك أثره فى قبول الاستئناف، لأن ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة لا يسرى من التاريخ الذى جعله الحكم الاستئنافى مبدأ لهذا الميعاد، وهو يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن، وإنما يسرى ابتداء من تاريخ علم المتهم رسميا بهذا الحكم .

جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٣١٥)

القضية رقم ١٨٩٩ سنة ٨ القضائية

شهود . نظام سماعهم أمام محكمة الجنايات . طلب تأجيل الدعوى لإعلان شهود . رفضه . جوازه . (المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ تشكيل)

إن القانون قد أوجب على المتهم فى مواد الجنايات أن يقدّم هو أو المدافع عنه لقاضى الإحالة عند نظره الدعوى قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام محكمة الجنايات فيأمر القاضى بإعلان هؤلاء الشهود من قبل النيابة العمومية بالحضور أمام المحكمة ما لم ير، بعد سماع أقوال المتهم أو المدافع عنه، أن القصد من طلب حضورهم هو المطل أو مجرّد النكاية . أما الشهود الذين لم تدرج أسماؤهم فى القائمة المذكورة فيجب على المتهم أن يعلنهم على يد محضر بعد إيداع مصاريف سفرهم بقلم الكتّاب وأن يعلن النيابة بقائمة هؤلاء الشهود قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بتقرير يحرّر بقلم كتّاب المحكمة . فإذا لم يفعل المتهم شيئا من ذلك، وطلب إلى المحكمة، عند نظر الدعوى، التأجيل لإعلان شهوده فلا تكون المحكمة ملزمة قانونا بإجابة هذا الطلب، لأن القانون يوجب على المتهم أن يحضر أمام المحكمة بالجلسة وهو على استعداد تام للدفاع .

---

(٣١٦)

القضية رقم ١٩٠٥ سنة ٨ القضائية

وصف التهمة . ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة . عدم ثبوت العاهة قبل المتهم . معاقبته بالمادة ٢٠٦/١
(المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم فى أمر الإحالة هى ارتكابه جريمة ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بالمجنى عليه ودارت المرافعة على أساس هذه التهمة وتصدّى الدفاع لنفيها ورأت المحكمة عدم مؤاخذة المتهم على مقتضى الظرف المشدّد — وهو العاهة — فإنه يجوز لها أن تحكم عليه فى الجريمة التى نزلت إليها الجناية المرفوعة بها الدعوى بعد استبعاد هذا الظرف دون أن تلفت الدفاع إلى ذلك .

---

(٣١٧)

القضية رقم ١٩ سنة ٩ القضائية

(أ) نقض و إبرام . عدم المصلحة فى الطعن . لا قبول . جريمة . فاعل أصلى . شريك . عقابهما واحد . الطعن خطأ الحكم فى اعتبار المحكوم عليه فاعلا أصليا مع أنه شريك . عدم قبوله .

(ب) اختلاس أشياء محجوزة . توقيع عدّة حجوز على شىء واحد . إقامة عدّة حراس . اتفاقهم على عدم تقديمه يوم البيع للحضر . تعمدهم عرقلة التنفيذ . اختلاس معاقب عليه .
(المادة ٢٨٠ ع = ٣٢٣)

١ — إذا كان العقاب المقرّر للجريمة واحداً بالنسبة للفاعل الأصلى وللشريك، وكانت العقوبة المقضى بها داخلة فى حدود هذا العقاب، فلا يقبل من المحكوم عليه الطعن فى الحكم الذى اعتبره خطأً فاعلا أصليا لا شريكا . وذلك لانعدام المصلحة فى هذا الطعن .

٢ — إذا وقعت عدّة حجوز على شىء واحد وأقيم حارس لكل حجز فكل حجز من هذه الحجوز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه ما دام من واجب هذا المأمور إجراء البيع و إيداع الثمن بالخزانة على ذمة جميع أصحاب الحق فيه من الحاجزين . وإذن فلا يجوز للحراس ألا يقدّموا الشىء المحجوز عليه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز من الحجوز المختلفة الموقعة عليه و إلا صحت إدانتهم فى جريمة الاختلاس إذا بنيت على أنهم اتفقوا فيما بينهم على عرقلة التنفيذ .

---

(٣١٨)

القضية رقم ٨٤ سنة ٩ القضائية

(أ) اختلاس أموال أميرية . وقوعه بأفعال متعاقبة بناء على تصميم واحد . جريمة واحدة . شمول الحكم الصادر فيها أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة . إضافة أفعال أخرى من هذا القبيل بالجلسة إلى الأفعال المعروضة على المحكمة . جوازه . شرطه .

(ب) صراف . تسليم أموال إليه بسبب وظيفته بمقتضى إيصالات عرفية . اختلاسها . عقاب . (المادة ٩٧ ع = ١١٢)

١ — إن اختلاس الأموال إذا وقع بأفعال متتابعة بناء على تصميم واحد عدّ من الجرائم المتتالية (délits successifs) وكان جريمة واحدة يشمل الحكم فيها كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة . ومن مقتضى ذلك أن يكون لمحكمة الموضوع أن تضيف إلى أفعال الاختلاس المقامة بها الدعوى أفعال اختلاس أخرى ظهرت لها من التحقيق مادامت هذه الأفعال قد وقعت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى . وذلك بشرط أن ينبه المتهم إلى هذه الإضافة . ولها بالتالى أن توقع على المتهم العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا لمجموع أفعال الاختلاس التى أثبتت وقوعها منه، مارفعت به الدعوى فى الأصل وما ظهر أثناء المحاكمة .

٢ — المبالغ التى تسلم إلى صراف القرية بسبب وظيفته لتوريدها الخزانة سدادا للأموال الأميرية يقع اختلاسها تحت نص المادة ٩٧ ع قديمة و١١٢ ع جديدة ولو كان تسليمها لم يحصل إلا بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية .

المحكمة

وحيث إن الطعن يتحصل فى أن النيابة عدّلت طلباتها فى جلسة المحاكمة ضدّ الطاعن بأن أضافت إلى التهمتين الأصليتين الموجهتين إليه تهمة جديدة هى اختلاسه ٤٧٩ جنيها و ٧٣ مليا دون أن يستعد فيها المحامى عنه ودون أن يبدى دفاعا بشأنها وبغير أن تقدّم لقاضى الإحالة . خصوصا إذا لوحظ أن هذه التهمة المضافة لا تعتبر

جناية إذ تحصيل هذا المبلغ المضاف كان بمستندات عرفية مما يجوز معه أن تكون لمعاملات مدنية لا دخل لها فى تهمة اختلاس الأموال الأميرية . وبالرغم من كل ذلك فقد أدانته المحكمة فى هذه التهمة الجديدة . ويقول الطاعن إن فى هذا الذى حصل إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم .

وحيث إن الواقع حسبما أثبته الحكم المطعون فيه وبمحضر جلسة المحاكمة هو أن الطاعن أحيل على محكمة الجنايات لمحاكمته (أولا) على اختلاسه ١٢٦٨ جنيها و ٣٢٠ مليما من الأموال الأميرية التى فى عهدته والمسلمة إليه بسبب وظيفته (ثانيا) على ارتكابه تزويرا فى أوراق رسمية هى أوراد المال الخاصة بالممولين . وعند محاكمته قالت النيابة إن صحة المبلغ الذى اختلسه الطاعن هو ١٧٤٧ جنيها و ٣٧٣ مليما ، وطلبت محاكمته بمقتضى مواد الإحالة . وعلى إثر ذلك سئل الطاعن عن التهمة فقال إن المبالغ وصلت إلى ذمته وحصلها ووزّد منها ثمانين جنيها ولم يورد الباقى ، وإن ظروفه السيئة هى التى دفعته إلى ذلك ، وإنه لم يقيد مما حصل إلا بعضه دون البعض الآخر ، واكتفى المحامى عنه بطلب استعمال الرأفة معه . وجاءت المحكمة فى حكمها القاضى بالإدانة بتفصيل للأموال المختلسة إذ قالت إنها تشتمل — حسب الكشف المرفق بالأوراق — على مبالغ مجموعها ١٢٦٨ جنيها و ٣٢٠ مليما وهى عبارة عن أموال استولى عليها الطاعن ووجدت مقيدة بأوراد الممولين بخط الطاعن وبتوقيعه بالسركى وغير واردة بدفاتر اليومية ولم ترد الخزينة ، وعلى مبالغ مقدارها ٤٧٩ جنيها و ٧٣ مليما استولى عليها الطاعن من الممولين بإيصالات غير رسمية واعترف بتسلمها ؛ ورأت المحكمة أن تهمة التزوير ثابتة أيضا على الطاعن فطبقت عليه المادة ٣٢ عقوبات وقضت عليه بالسجن خمس سنوات ورد المبلغ المختلس مع تغريمه مبلغا مساويا له .

وحيث إن الاختلاس إذا وقع بأفعال متعاقبة تحت تأثير تصميم جنائى واحد كان من الجرائم المتتالية (délits successif) وعدّ جريمة واحدة يعتبر الحكم فيها شاملا كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة ولو لم يكن البعض منها قد عرض

فعلا على المحكمة . ومن مقتضى ذلك أن لمحكمة الموضوع كل الحق فى أن تضيف إلى أفعال الاختلاس المتعاقبة المعروضة عليها أفعالا أخرى مما وقع تحت تأثير التصميم الجنائى نفســه تكون قد ظهرت لهـا من التحقيق بشرط أن تنبه المتهم إلى هــذه الإضافة، ولها أن توقع عليه جميع العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانونا على جميع أفعال الاختلاس التى تثبت لهـا ، سواء ما رفعت بشأنه الدعوى وما ظهر أثناء المحاكمة .

وحيث إنه لمـا تقدّم تكون محكمــة الجنايات باضافتها مبلغا جديدا إلى المبالغ المختلســة الواردة بقرار الإحالة حسبما تبينته من التحقيق الذى أجرته وما أقر به الطاعن أمامها وتوقيع العقوبة على أساس ذلك لم تخطئ فى تطبيق القانون . ولا محل فى مثل هــذه الحالة لإعادة القضية إلى قاضى الإحالة، إذ ما عملته المحكمة لم يكن إلا بناء على ما رأته من أن الجريمة المقترفة واحدة تشمل كل أفعال الاختلاس التى ارتكبها الطاعن تحت تأثير تصميم واحد .

وحيث إن ما يقوله الطاعن بأنه لم يدافع عن نفسه فى واقعــة اختلاس المبلغ المضاف فغير صحيح . إذ الثابت مما سلف بيانه أن الطاعن اعترف باختلاسه صراحة المبلغ المضاف مع غيره من المبـالغ الأخرى حســبما فصله الحكم المطعون فيــه ، وقد طلب الدفاع عنه استعمال الرأفة على هذا الأساس .

وحيث إن ما يثيره الطاعن أخيرا من أن اختلاس المبلغ المضاف لا يعدّ جناية لأنه تسـلمه من المموّلين بمستندات عرفية ولم يورّده الخزانة — ما يقوله الطـاعن هذا على غير أساس، إذ الحكم المطعون فيه أثبت أن المبلغ المضاف سلم إلى الطاعن من المموّلين بصفته صرافا لتوريده الخزانة ســدادا للأموال المطلوبة منهــم للحكومة فاختلسها . ومؤدى ذلك أن هذا المبلغ سلم إلى الطاعن بسبب وظيفته، فاختلاسه إياه يعدّ اختلاسا واقعا تحت نص المـادة ٩٧ عقوبات التى أدين بها .

———

(٣١٩)

القضية رقم ٩٨ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام : طاعن . تقريره بالطعن . عدم تقريره به أو عدم تقديمه الأسباب فى الميعاد . وفاته . عدم قبول الطعن شكلا . حجية الحكم المطعون فيه بالنسبة له .

وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوّة الشيء المحكوم فيه ، بعدم تقريره فيه بالطعن فى الميعاد القانونى ، أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ، ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ، لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك .

المحكمة

من حيث إن النيابة طلبت الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للطاعن الأول لوفاته .

وحيث إن وفاة الطاعن بعد أن صار الحكم المطعون فيه نهائيا وحاز قوّة الشيء المحكوم فيه فى الدعويين العمومية والمدنية بعدم الطعن فيه أو بعدم تقديم أسباب الطعن فى الميعاد القانونى لا يمنع من وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية لأن حجية الحكم الذى صار نهائيا فى حق المحكوم عليه أثناء حياته لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك ، ولا محل إذن للحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب تلك الوفاة .

وحيث إنه يبين من مراجعة كتاب السجن وأوراق الدعوى أن الطاعن الأول قرر بالطعن فى الميعاد القانونى ثم توفى فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ أى بعد فوات الميعاد المقرر قانونا دون أن يقدّم فيها أسبابا لطعنه .

وحيث إنه لما كان القانون يقضى بوجوب الحكم من غير مرافعة بعدم قبول الطعن إذا لم تقدّم أسبابه فى الميعاد الذى حدّده ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاز قوة الشى المقضى به بالنسبة للطاعن الأول قبل وفاته ، وجب القضاء بعدم

قبول الطعن الذى قدّمه الطاعن المذكور شكلا، وذلك بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنيـة .

وحيث إن الطاعنين الثانى والثالث قررا بالطعن ولكن أولهما لم يقـدّم أسبابا لطعنه، وثانيهما لم يقدّم أسباب طعنه إلا فى ٣ أغسطس سنة ١٩٣٨ أى بعد الميعاد القانونى فيتعين عدم قبول طعنهما شكلا كذلك .

---

(٣٢٠)

القضية رقم ١١٥ سنة ٩ القضائية

(ا) دفاع شرعى . مشروعيتـه . حكمتها . منع التعدّى . القصاص والانتقام . غير مباح . مثـال .
(المـادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

(ب) شروع فى قتل باحداث إصابة . الحكم فى هذه الجريمة على أساس هذا الوصف . نتيجة العلاج . لا ضرورة لانتظارها .
(المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٨/١ = ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤)

١ — إن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من إيقاع فعل التعدّى . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم كان يغازل فتاة فاستجارت بالمجنى عليه فعنف المتهم على مسلكه معها وضربه بعصا، فاستل المتهم بعد ذلك مدية وطعن المجنى عليه بها، فليس فى ذلك ما يثبت أن المتهم كان فى حالة دفاع عن النفس بل فيه ما يفيد أن ما وقع منه، بعـد أن كان المجنى عليه قد كف عن ضربه ولم يعد ثم محل للتخوّف منه، إنما كان انتقاما .

٢ — إذا كانت الجريمة التى أدين فيها المتهم شروعا فى قتل بطريقة إحداث إصابة بالمجنى عليه فلا يغير من وصفها هذا كل ما يطرأ على الإصابة من تغير .

وإذن فلا خطأ فى الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس هـذا الوصف بغير الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه من إصابته .

جلسة ٢ ينـاير سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٢١)

القضية رقم ١٩٢١ سنة ٨ القضائية

نقض وإبرام . سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات .

لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذى تراه مفهوما منها ، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به .

---

(٣٢٢)

القضية رقم ١٩٢٤ سنة ٨ القضائية

ارتباط . جنحة وجناية . وقوعهما فى زمان ومكان واحد . إحالتهما معا إلى محكمة الجنايات . فصل الجنحة عن الجناية . متى يجوز؟ سماع المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية .

لمحكمة الجنايات إذا ما أحيـل إليها بأمر إحالة واحد جنحة مع جناية للفصل فيهما معا أن تقرر الفصــل بينهما وتستبقى الجناية وحدها إذا كان لا يوجد بينهما ارتباط وثيــق يحول دون ذلك . ولا يمنعها هذا من أن تسمع بعض المتهمين فى الجنحة كشهود فى الجناية المنظورة أمامها .

---

(٣٢٣)

القضية رقم ٢١١٦ سنة ٨ القضائية

(أ) قتل عمد . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . وجوب استظهاره وإيراد الأدلة المثبتة لتوافره .

(ب) نقض وإبرام . حكم فى جنـاية شروع فى قتــل وفى جريمة شهادة زور . تأسيس الإدانة فى الجناية على أقوال المحكوم عليه فى جنحة شهادة الزور فى التحقيقات الأوّلية . طعن الدفاع على هذه الأقوال بأنها كانت وليدة إكراه . طعن المحكوم عليهم فى الجناية فى هــذا الحكم . طعن المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور فيه . عدم تقديمه أسبابا لطعنه . نقض الحكم بالنسبة للأوّلين . وجوب نقضه بالنسبة له هو أيضا .

(حـ) اختصاص . إعادة محاكمة الطاعن المحكوم عليــه فى جريمة شهادة الزور . أصلها أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية . إحالتها على محكمة الجنايات للارتباط .

١ — إنه لمـا كانت جناية القتـل العمد تتميز فى القانون عن غيرها من جرائم التعدّى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى، وهو يرتكب الفعل الجنائى، إزهاق روح المجنى عليه . ولمـا كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وكان أيضا بطبيعته أمرا داخليا يبطنه الجانى و يضمره فى نفسه فلا يستطاع تعرّفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجانى وتظهره، لذلك كان من الواجب أن يعنى الحكم القاضى بادانة متهم فى هـذه الجناية عناية خاصة باستظهار هـذا العنصر و إيراد الأدلة التى تثبت توافره . فاذا أغفل ذلك كان قاصرا قصورا يعيبه عيبا موجبا لنقضه .

٢ — إذا قضى حكم بادانة متهمين فى جناية شروع فى قتـل وبادانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين ، مستندا فى إدانة الأوّلين إلى أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات الأوّليـة أمام البوليس والنيابة من أنه أبصرهم يعتدون على المجنى عليـه وأنه تحقق منهم ، ومطّرحا ما تمسك به الدفاع عنهم من أن أقوال هذا الشاهد فى التحقيقات كانت وليـدة الإكراه، ثم طعن المحكوم عليهم فى جناية الشروع فى القتل فى هذا الحكم وقبل طعنهم فيه، وطعن فيه المحكوم عليه فى جريمة شهادة الزور ولم يقدّم أسبابا لطعنه ، فانه يتعين نقض الحكم بالنسبة له هو أيضا، لأن نقضه بالنسبة للطاعنين الآخرين يستلزم بالضرورة بحث الوقائع التى بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية .

٣ — إن إعادة محاكمة المتهـم المحكوم عليـه من محكمـة الجنايات فى جريمة شهادة الزور بعد نقض الحكم بالنسبة له يجب — بحسب الأصل — أن تكون أمام محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل فى الجريمة المسـندة إليـه بالطريق العـادى ما دامت قد زالت حالة التلبس التى اسـتلزمت محاكمته أوّلا أمام محكمة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة، إلا أنه نظرا للارتباط بين هذه الجريمة و بين الجناية المسـندة إلى الآخرين الذين نقض الحكم بالنسـبة لهم أيضا، يكون من المصلحة — تحقيقا لسير العدالة — أن تنظر الدعوى بالنسبة للجميع أمام محكمة واحدة

وهى محكمة الجنايات دون أن يكون فى ذلك أى تقليـل من الضمانات القانونيـة بالنسبة للتهم المذكور .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن المقدّم من هؤلاء الطاعنين يتضمن أن بالحكم المطعون فيه قصورا يعيبه ويوجب نقضه لأنه لم يبين الأدلة التى استخلص منها توافر نية القتـل لديهم ، واقتصر على البحث فى الإصابات التى حدثت بالمجنى عليـه وفيمن أحدثها به .

وحيث إنه لمـا كانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدّى على النفس بعنصر خاص هو انتواء الجانى ، وهو يرتكب الفعل الجنائى ، قتل المجنى عليه وإزهاق روحه . ولمـا كان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصـد الجنـائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وكان هو بطبيعته أمرا داخليا يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ولا يستطاع تعرّفه إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجانى وتظهره — لمـا كان ذلك كله وجب أن يعنى الحكم القاضى بادانة متهم فى هذه الجناية عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافر وجوده .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعنين الثـلاثة الأول طبقا للـمواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ من قانون العقوبات القديم فى جناية الشروع فى قتل حسن على إبراهيم عمـدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق عليه أولهم عيارين ناريين وضربه ثانيهم بعصا على رأسه وضربه ثالثهم ببلطة على وجهـه . ومع إيراده لوقائع الدعوى وأدلتها فانه لم يعرض لنية القتل استقلالا وأغفل التحدّث عنها وعن الأدلة المثبتة لوجودها لدى كل من الطاعنين .

وحيث إن فى إغفال الحكم بيان نية القتل على النحو المتقدّم قصورا يعيبه عيبا جوهريا . ويتعين إذن قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول .

وحيث إنه عن الطاعن الرابع فانه و إن كان قرر بالطعن ولم يقدّم أسبابا لطعنه إلا أنه نظرا إلى أن الواقعة التى أدين فيها هى جريمــة شهادة الزور لصالح الطاعنين الثلاثة الأول أمام المحكمــة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وإلى اســتناد ذلك الحكم فى إدانتهم إلى أقوال هذا الطاعن فى التحقيقات الأوّلية أمام البوليس والنيابة من أنه أبصرهم يعتدون على المجنى عليه ، وأنه تحقق منهم ، وعدم أخذ الحكم بما تمسك به الدفاع من أن أقوال هذا الطاعن فى التحقيقات كانت وليدة الإكراه — نظرا إلى ذلك كله يتعين نقض الحكم بالنسبة لهــذا الطاعن أيضا ، لأن نقضه بالنســبة للطاعنين الآخرين يســتلزم بالضرورة بحث الوقائع التى بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية .

وحيث إن إعادة محاكمة الطاعن الرابع المذكور بعــد نقض الحكم بالنسبة له كانت تقتضى إحالة القضــية إلى محكمة الجنح الجزئية المختصة لتفصل فى الجريمة المسندة إليه بالطريق العادى بعد أن زالت حالة التلبس التى استلزمت محاكمته أوّلا أمام محكمــة الجنايات لوقوع الجريمة منه أمامها بالجلسة ، إلا أنه نظرا للارتبــاط بين هــذه الجريمة و بين الجناية المسندة للطاعنين الثلاثة الأول الذين نقض الحكم بالنسبة لهم أيضا يكون من المصلحة ، تحقيقا لحسن سير العدالة ، أن تنظر الدعوى بالنسبة لجميع الطاعنين أمام محكمة واحدة وهى محكمة الجنايات ، وليس فى ذلك أى تقليل من الضمانات القانونية بالنسبة للطاعن الرابع المذكور .

وحيث إنه لكل ما تقدّم يتعين نقض الحكم المطعون فيه برمته ، و إحالة القضية إلى محكمة جنايات قنا للفصل فيها بالنسبة لجميع الطاعنين مجدّدا من دائرة أخرى غير التى أصدرته .

---

(٣٢٤)

القضية رقم ٢١٢٠ سنة ٨ القضائية

(ا) حكم . دليـلان متعارضان . إيرادهما فى الحكم . أخذه بهما معا . عدم التصـدّى لهذا التعارض . نقض .

(ب) دفاع . التمسك بكذب الشهود . التدليل على ذلك بدليل فنى . عدم تحقيق هـذا الدفاع . إخلال . نقض .

١ ــ إذا أوردت المحكمـة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معا وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدّى لهـذا التعارض وتبين ما يفيد أنهـا وهى تقضى فى الدعوى كانت متنبهة له فمحصته واقتنعت بعدم وجوده فى الواقع فانها تكون قد اعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما ، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعينا نقضه .

٢ ــ إذا تمسك الدفاع أمام المحكمة بكذب شهود الإثبات فى جناية قتل مستندا إلى دليل فنى كالكشف الطبى الموقع على المجنى عليه ولم تحقق المحكمة هـذا الدفاع وترد عليه بل أثبتت فى حكمها ما لا ينفيه، فهذا الحكم يكون متعينا نقضه للإخلال بحق الدفاع .

---

(٣٢٥)

القضية رقم ٧٨ سنة ٩ القضائية

إثبات . عقد مدنى . الإخلال بتنفيذه غير معاقب عليـه جنائيا . الاتفاق على جعل هذا الإخلال فى متناول قانون العقوبات . غير جائز . إثبات حقيقة الأمر فيه . جوازه بكل الطرق .

الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائيا من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية فى متناول قانون العقوبات تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة مما يجوز إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره بجميع الطرق بمـا فيها البينة والقرائن مهما كانت قيمة العقد .

جلسة ٩ ينـاير سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات: عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقص بك المستشارين .

(٣٢٦)

القضية رقم ١٩٠٤ سنة ٨ القضائية

(ا) قتل عمد . اشتراك فيه . سبق إصرار . انتفاء هذا الظرف . قيام الاشتراك . لا تعارض .

(ب) دفاع . وصف التهمة . عدم تعديل التهمة الموجهه فى أمر الإحالة . إضافة واقعة جديدة كدليل على ثبوت التهمة . عدم لفت الدفاع إلى ذلك . لا إخلال بحق الدفاع .

(حـ) قتل عمد . جنـاية قتل عمد مع سبق الإصرار . وقوع جناية قتل تالية من غير سـبق إصرار ولا ترصـد . انطباق الفقرة الثـانية من المـادة ١٩٨ ع . توقيع عقوبة واحدة . توقيع عقوبة عن كل جريمة . لا يجوز . (المـادة ١٩٨/٢ع = ٢٣٤/٢)

١ ــ الاشتراك فى جناية القتل سواء أكان بطريق الاتفاق أم بغيره قد يكون وليد اللحظة التى تلاها وقوع الجريمـة ولا يتحتم أن يكون وليد سـبق الإصرار . فلا تعارض إذن بين ما يقول به الحكم من انتفاء سبق الإصرار لدى المتهمين على مقارفة الجريمة وقوله إنهم جميعا انتووا قتل المجنى عليه بفأة عند ما رأوه يمر عليهم، واتفقوا على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها .

٢ ــ إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهـم فى أمر الإحالة اشـتراكا فى قتل ولم تجر المحكمة أى تغيير أو تعديل فى هذه التهمة وإنما أوردت فى حكمها واقعة لم ترد فى أمر الإحالة هى أن المتهم أطلق عيارا ناريا على المجنى عليـه لم يصبه وأثبتتها عليه من التحقيقات التى أجرتها ، واعتمدت على هذه الواقعة كدليل من أدلة الاشتراك على المتهم مع لأدلة الأخرى التى ذكرتها فى الحكم ، فإنها لا تكون قد أخلت بحق دفاعه إذا لم تلفت نظره إلى ذلك . لأن إضافة هذه الواقعة لا تعدّ تعديلا أو تغييرا فى التهمة الموجهة إليه وإنما هى دليل من أدلة ثبوت الجريمة عليه أوردته المحكمة بعد أن استظهرت صحته من ذات الوقائع المعروضة بالجلسة .

٣ — إن توافر أكثر من ظرف مشدّد واحد فى جناية القتل العمد لايمنع من تطبيق المـادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات قديم وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدّد المنصوص عليـه فيها . فاذا وقعت من متهمين جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى وقعت منهما من غير سبق إصرار ولا ترصد فمن الخطأ فى تطبيق القانون توقيع عقوبة عن كل واقعـة من الواقعتين على أساس أنهما قارفا جريمتين مستقلتين فاستحقا عقوبة عن كل منهما .

(٣٢٧)

القضية رقم ٢٣٤٤ سنة ٨ القضائية

إعدام . أخذ رأى المفتى . حكمته . تكييف الفعل المسند للجانى . ليس من موضوع فتواه .
(المـادة ٤٩ تشكيل)

إن القانون إذ أوجب على المحكمـة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبـل توقيعها إنمـا قصد أن يكون القاضى على بينة ممـا إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعـة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى . فليس المقصود إذن من الاستفتاء تعرّف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(٣٢٨)

القضية رقم ١٨ سنة ٩ القضائية

تزوير فى محرّر رسمى :
(أ) ركن العمد . متى يتوافر ؟ انتحال المتهم شخصية المدعى عليه فى محضر الجلسـة . طلبه إعادة القضية إلى الرول بعد الحكم فيها . إعادتها . تزوير .
(ب) التدليل على قصد التزوير بأمر لاحق لواقعة التزوير . جوازه .
(المـادتان ١٧٩ و ١٨٠ع = ٢١١ و ٢١٢)

١ — ركن العمد فى جريمة التزوير يتحقق بتعمد الجانى تغيير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون منتويا فى ذات الوقت استعمال هذا المحرر

بمـا فيه من تغيير استعمالا من شأنه الإضرار بالغـير . فاذا تسمى شخص كذبا باسم المدّعى عليه فى دعوى مدنية أمام المحكمة وانتحل شخصيته فى محضر الجلسـة ، وهو من الأوراق الرسمية التى من شأن كل عبث بمـا فيها تحقق الضرر بتقويض الثقة المقررة لحجيتها القانونية ، وكان ذلك بقصـد إعادة القضية إلى الرول فأعادتها المحكمة إليه وعدلت عن الحكم الذى كانت أصدرته فيها ، وما كانت لتعدل عنه لولا فعلة هذا الشخص ، فان ما أثبتـه الحكم من ذلك يدل على توافر القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة التزوير .

٢ — إن أدلة وقوع الجريمة وثبوتها على الجانى كما تستخلص من الظروف الملابسة لهـا تستخلص كذلك ممـا يظهره التحقيق من أدلة لاحقة تكشف عنها الإجراءات التى سـنها القانون كاستجواب المتهمين وتفتيش المنازل والأشخاص . فاذا استندت المحكمة فى التـدليل على قصد التزوير إلى أمر لاحق لوقوع واقعـة التزوير كقول قاله المتهم فى التحقيق فلا تثريب عليها فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن وجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أدان الطاعن من أجلها لأن ركن القصد الجنائى غير متوافر فى الدعوى ، إذ أن هذا الركن له طابع خاص فى جريمة التزوير ويتميز بعنصرين: الأول علم المتهم بأنه يغير الحقيقة ، وعلمه أن العمل الذى ارتكبه من شأنه أن يسبب ضررا حالا أو محتمل الوقوع . والثانى نية الإضرار بالغـير أو نية الاسـتفادة من التزوير بصرف النظر عمـا إذا كانت هـذه الاستفادة ستلحق بالغير ضررا أم لا . وهـذا العنصر الأخير غير متوافر فى حق الطاعن لعدم قيام نية الإضرار ولا نيـة الاستفادة لديه ، لأنه كان يعتقد بصفته وكيلا عن محمد أفندى عبد الخالق البشلاوى أنه يؤدّى لموكله خدمة ، وأنه يمكنه الحضور عنه بالجلسة التى تسمى فيها باسمـه ، فلا هو قصد أن يضر أحدا بحضوره عنه ولا أن يستفيد من هذا الحضور . ويزيد الطاعن على ذلك أن قول المحكمة فى صدد التدليل على سوء قصده إنه أنكر بجلسـة

١٩-ديسمبر أنه حضر بجلسة ٢١ نوفمبر، وإنه لو كان حسن النية لاعترف من أول وهلة بالحقيقة — هذا القول مبنى على خطأ فى تأويل القانون . لأنه يجب لمعـرفة توافر القصد الجنائى أن تبحث فيه المحكمة من ظروف الواقعة وقت ارتكابها لا من ظروف أتت بعد وقوعها . ومع ذلك فان إنكاره سبق حضوره لم يكن إلا وسيلة غير موفقة من وسائل الدفاع وقت التحقيق معه .

وحيث إن ركن العمد فى جريمة التزوير يتحقق قانونا بتعمد الجانى تغيير الحقيقة بإحدى الطرق القانونية فى محرر منتويا فى ذات الوقت استعمال هذا المحرر بمـا فيه من تغيير استعمالا من شأنه الإضرار بالغير .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن فى تهمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى أى محضر جلسة قضية مدنية بأن تقدّم للمحكمة منتحلا شخصية المدّعى عليه فيها وهو محمد أفندى عبد الخالق البشـلاوى وأبدى دفاعا فيها فأثبت كاتب الجلسـة دفاعه وحضوره على الصـوّرة المتقـدّمة . ثم أورد الحكم واقعـة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فيهـا فذكر أنه ثبت من محضر الجلسـة أنه لمـا نودى على الخصوم حضر عن وكيل المدّعى محـام بتوكيل وقدّم حافظة وصمم على الطلبات، فحكمت المحكمـة حضوريا بالطلبات . وبعد ذلك وقبل انتهاء الجلسة حضر المدّعى عليـه أى المتهم (الطاعـن) وطلب إعادة القضـية للرول والمحكمـة أعادتها ونودى وقتئـذ على المـدّعى فحضر عنـه محام ؛ والمدّعى عليـه (المتهم) قال أطلب تحليف المدّعى اليمين، والمحكمة سألته عن موضوع الدعوى فقال أنا بعت للدعى حقيقة الطونلبـة واستلمت منـه اثنين جنيه . وبناء على هـذا الدفاع أجلت المحكمة القضية أسبوعا لحضور المدعى شخصيا . وبالجلسة التالية لم يحضر المدعى عليه وحضر عنه محـام فأجلت القضية للصلح . وبالجلسة التى حدّدت أخيرا لنظرها حضر محام عن المدعى عليـه ثم حضر المدعى شخصيا مع محاميه وتناقش الطرفان معا فلاحظت المحكمة أن المدعى عليه، وهو المتهم الذى كان قد حضر بالجلسة الأولى وترافع، حاضر بالجلسة

الأخيرة فدعته وسألته عما تم فى موضوع تسليم الطولمبة إلى المدعى فقال أنا لست المدعى عليه وأنا اسمى عوض عبد العزيز والمدعى عليه خالى. فلاحظت عليه المحكمة أنه هو نفسه الشخص الذى حضر أمامها أوّلا وقال إنه المدعى عليه وطلب إعادة القضية إلى الرول فأعيدت بنـاء على طلبه وأجلت لحضور المدعى شخصيا، فنفى حصول ذلك منه . ثم اعترف بعد ذلك فى التحقيق بهذه الواقعة . وأخيرا عرض الحكم إلى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن فقال إن سوء نية المتهم ثابت من تضاربه فى أقواله إذ لو كان حسن النية لاعترف من أول وهلة بالحقيقة أمام قاضى المحكمة المدنيـــة .

وحيث إنه يتضح من هذا الذى أثبته الحكم أن الطاعن حضر فى الجلسة أمام المحكمة بعـد أن حكمت فى القضية المدنية لصالح المدعى على المدعى عليـه وانتحل شخصية المدعى عليه وتسمى باسمه مما ترتب عليه أن أعادت المحكمة القضية إلى الرول ورجعت عن حكمها الذى أصدرته فيها . وما كان هذا ليحصل لولا اجتراء الطاعن على تغيير الحقيقة فى محضر الجلسة بالصورة المتقدّمة. وفضلا عن ذلك فانه قد أبدى طلبات فى موضوع الدعوى على اعتبار أنها صادرة من ذات المدعى عليه الذى لم يكن حاضرا ولم يبد بالتالى أى طلب .

وحيث إن فى هذا مايدل — خلافا لمـا يزعمه الطاعن — على توافر القصـد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى جريمة التزوير فى الأوراق، لأنه غاية فى الدلالة على أن الطاعن تعمد تغيير الحقيقة فتسمى كذبا فى الدعوى المدنية أمام المحكمة باسم المدعى عليـه وانتحل شخصيته فى محضر الجلســة وهو من الأوراق الرسميــة التى من شأن كل عبث بمـا فيها تحقق الضرر بتقويض الثقــة المقررة لحجيتها القانونيــة، وأنه قصد أن يستند إلى هذا التغيير الذى تعمد ارتكابه فى الوصول إلى الأمر الذى كان يرمى إلى تحقيقــه والذى تحقق له فعلا بهـذه الواسطة فأعيدت القضية إلى الرول وعدلت المحكمة عن الحكم الذى كانت قد أصدرته فيها والذى ما كانت لتعدل عنه لولا هذه الفعلة التى فعلها الطاعن .

وحيث إن مايقوله الطاعن للتدليل على انتفاء ركن العمد فى التزوير عنه من أنه — باعتباره قريبا ووكيلا للمدعى عليه — كان مدفوعا فيما حصل منه بعامل الرغبة فى أداء خدمة له من غير أن يقصـد الإضرار بأحد — مايقوله هـذا ، مع التسليم بصحته ، لايجديه مادام هو لم يتقـدّم فى الجلسة بالصفة التى يقـول عنها ، وما دام قد تسمى كذبا باسم غيره وثبت فى حقه توافر ركن العمد على النحو المتقدّم . على أنه لم يقدّم أى دليل يثبت أنه كان وكيلا عمن حضر عنه بالجلسة .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى الشق الأخير من طعنه من أن المحكمـة استندت فى التدليل على قصـد التزوير إلى أمر لاحق لوقوع الواقعة مع أنه كان الواجب عليها أن لاتتعدّى البحث فى ظروف الحادثة وقت وقوعها — مايثيره هذا لايتفق والقانون لأن أدلة وقوع الجريمة وثبوتها على الجانى تستخلص من الظروف الملابسة لهـا ، كما تستخلص أيضا ممـا يظهره التحقيق من أدلة لاحقة لهـا تكشف عنها الإجراءات التى سنها القـانون ، كاستجواب المتهمين وتفتيش المنازل والأشخاص . وإذن فلم تخطئ المحكمة إذا هى استندت إلى إنكار الطاعن حضوره بالجلسة التى وقع التزوير فيها فى إثبات سوء نيته .

---

(٣٢٩)

القضية رقم ٦٧ سنة ٩ القضائية

إجراءات . محاكمة . متهم . طلبه التأجيل . قرار المحكمة بتأجيـل الدعوى لآخر الجلسة . حكمها بالإدانة من غير مرافعة . بطلان . (المـادتان ١٣٤ و ١٣٥ تحقيق)

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المتهم حضر ومعه محام وطلب تأجيل الدعوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامي الأصيل عنه فعارض محامى المدعى المدنى ، فقررت المحكمة عقب ذلك تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى ، فانها باصـدارها هذا الحكم بدون مرافعـة تكون قد قضت فى الدعوى بدون محاكمة مخالفة بذلك ماتقضى به المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، ويكون حكمها باطلا بطلانا جوهريا متعينا نقضه .

(٣٣٠)

القضية رقم ٨٠ سنة ٩ القضائية

مخدرات . عقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته . متى تنطبق ؟ استعمال شخصى . لا تنطبق .
(المواد ٣٥ و٣٦ و٤٢ من قانون المواد المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن المـادة ٤٢ من قانون المواد المخدّرة الخاصة بعقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته صريحة فى أن هذه العقوبة لا توقع إلا إذا كانت الواقعة المعاقب عليهـا تكوّن إحدى الجـرائم المنصوص عليها فى المـادة ٣٥ من القانون المذكور . فاذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى إحرازه مخدّرا بقصد الاستعمال الشخصى المعاقب عليه بالمـادة ٣٦ فلا يجوز توقيع عقوبة المـادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصته فى إدارة مقهى له .

جلسة ١٦ ينـاير سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمـود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٣١)

القضية رقم ٢٣٥١ سنة ٨ القضائية

دفاع شرعى . تسليم المحامى بحصول الاعتداء من المتهم . تعليله ذلك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . وجوب تحقيق دفاعه والردّ عليه . (المـادة ٢١٠ ع = ٢٤٦)

إذا كان المحامى عن المتهم قد سلم بوقوع الاعتداء منه على المجنى عليه متعللا بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، وتمسك فعـلا بذلك ، وطلب البراءة ، فانه يكون من واجب المحكمة أن تعنى بتحقيق هذا الدفاع . فان هى حكمت بادانة المتهم دون أن تعرض له فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ويتعين نقض حكمها .

---

(٣٣٢)

القضية رقم ٦ سنة ٩ القضائية

ضرب أفضى إلى موت . تعدّد الإصابات . وفاة المجنى عليه من إصابة واحدة . عدم معرفة المحدث لها . اعتبار كل من المتهمين فاعلا أصليا . خطأ . لا ينقض الحكم . سبق إصرار وترصد . مسئولية كل متهم . اتفاق مستفاد من سبق الإصرار .

(المادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦)

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن وفاة المجنى عليه لم تكن إلا نتيجة ضربة واحدة من الضربات العديدة التى وقعت عليه ولم يعين الحكم المتهم الذى أحدث تلك الإصابة من بين المتهمين الذين أثبت عليهم ضربه، فاعتباره كلا منهم فاعلا أصليا فى الضرب الذى أفضى إلى الموت خطأ؛ ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم متى كان قد أثبت فى الوقت نفســه أن الاعتــداء الذى وقع من المتهمين كان عن ســبق إصرار منهم على ضرب المجنى عليه وترصــدهم له ، فان هــذا يقتضى قانونا اعتبار كل واحد منهم مسئولا جنائيا عن فعل الآخر الذى باشر الضرب على أساس اشتراكه معه بالاتفاق المستفاد من سبق الإصرار والمساعدة المستفادة من الترصد، والعقوبة المقــررة قانونا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت واحدة لكل من الشريك والفاعل الأصلى .

---

(٣٣٣)

القضية رقم ٢١ سنة ٩ القضائية

تزوير . تاريخ وقوعه . استخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها . موضوعى .

إذا استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى وظروفها استخلاصا سائغا أن تزوير الورقــة لم يقع إلا فى تاريخ معين فذلك من حقها الذى لا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

---

(٣٣٤)

القضية رقم ٤٦ سنة ٩ القضائية

نقض و إبرام . عاهة مستديمة . عدم الاهتداء إلى معرفة محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة . ذكر ذلك فى الحكم . مؤاخذة أحد المتهمين بتهمة العاهة . لا يجوز . متى لا ينقض الحكم ؟ عقوبة مبررة .

إذا أدانت المحكمـة أحد المتهمين فى جناية عاهة مستديمـة وكان المستفاد من حكمها يقتضى عدم تحميل أى منهم المسئولية عن العاهة لشيوع الفعل الذى نشأت عنه بينهم وعدم معرفة محدثه منهم فان حكمها يكون متناقضا تناقضا موجبا لنقضه إلا إذا كانت مصلحة المتهـم من نقضه منتفيـة لدخول العقوبة التى وقعت عليـه فى نطاق العقاب المقرر فى القانون لجنحة الضرب الواجب مؤاخذته عليها .

---

(٣٣٥)

القضية رقم ٩٠ سنة ٩ القضائية

تقليد المسكوكات . نوع المعدن الذى استخدم فى عملية التزييف . بيانه . لاوجوب . متى تعتبر هذه الجريمة مبينة فى الحكم ؟ (المادتان ١٧٠ و ١٧١ ع = ٢٠٢ و ٢٠٣)

إنه و إن كان القانون قـد فرّق فى توزيع العقاب الذى حدّده لجناية تزييف المسكوكات تبعا لنوع معـدن العملة التى حصل تقليدها إلا أن هـذا لا يقتضى سوى أن تكون تلك المسكوكات التى تحصلت عن الجريمة قد عملت تقليدا للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه . أما نوع المعـدن الذى استخدم فى عمليـة التزييف نفسها فلا تهم معرفتـه، ولا تتأثر به عناصر الجريمـة ولا موجبات العقاب عليها . فاذا كان الحكم قـد بيّن أن المسكوكات التى تعامل بها المتهم قد صنعت تقليدا لمسكوكات فضية، فهذا يكفى فى بيان الواقعة الجنائية التى وقع العقاب على مقتضاها . وعدم تعـرض الحكم لنوع المعدن الذى صنعت منه هذه المسكوكات لا يؤثر فى سلامته ، لأن إدانة المحكوم عليه لا يمكن أن تتأثر باختلاف نوع هذا المعدن .

---

(٣٣٦)

القضية رقم ٩٩ سنة ٩ القضائية

نية القتل . سلطة محكمة الموضوع فى إثبات توافرها . وجود ضغينة بين الجانى والمجنى عليه . لا يهم . الآلة المضبوطة .

استخلاص توافر نية القتل لدى الجانى أمر موضوعى تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمـة النقض إلا إذا كانت المقدمات التى عولت عليها فى إثبات توافر هـذه النية لا تؤدّى عقلا إلى ثبوتها . فاذا كانت مؤدية إليـه فلا يطعن فى الحكم أنه لم يعن بالتحدّث عن دليل معين هو وجود ضـغينة بين الجانى والمجنى عليه تدعو إلى القتل، لأن هـذا لا يسـتلزمه إلا بيان الباعث على ارتكاب الجريمة وهو مهما اختلف فلا تأثير له قانونا فى كيانها . كذلك لا يجدى المتهم بالقتل تمسكه بأن الأداة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابة التى وجد أثرها بالمجنى عليه، لأن ذلك فضلا عن كونه نزاعا موضوعيا فانه غير منتج ما دامت المحكمة قد اقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بأنه هو الذى أحدث الإصابات بالمجنى عليـه وبأنه أحدثها بآلة حادة دون أن تقول إن هذه الآلة هى التى ضبطت أثناء التحقيق .

---

(٣٣٧)

القضية رقم ١٠٣ سنة ٩ القضائية

سرقة بإكراه . ركن حمل السلاح . شهادة المجنى عليه وزوجته بأن أحد المتهمين كان يحمل سلاحا . كفايته فى توافر هذا الركن . (المـادة ٢٧٢ ع = ٣١٥)

يكفى لتوافر ظـرف حمل السـلاح فى جريمـة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت ارتكابه الجريمة . فاذا أخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سـلاحا وقت الحادثة وأنه هدّد أوّلهما باستعماله إذا قاومه فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح .

على أنه إذا كان الحكم قد أثبت من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين، وهم ثلاثة، بطريق الإكراه، ففى هذا ما يكفى لتطبيق المـادة ٣١٥ من قانون العقـوبات بغض النظر عن السـلاح، وذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والإكراه .

جلسة ٢٣ ينـاير سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمـد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبـد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٣٨)

القضية رقم ٢١١٧ سنة ٨ القضائية

(ا) قتـل عمد . اقترانه بظـرف قانونى مشدّد . متهمون . اعتبارهم فاعلين أصليين . الوقائع المذكورة فى الحكم تجعلهم شركاء فقط . توقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عليهم . مجرّد الخطأ فى الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم . لا يكفى لنقض الحكم .

(ب) قتل عمد . اقترانه بظرف قانونى مشدّد . خطأ الحكم فى الوصف القانونى للفعل الجنائى الثابت قبل المتهم . فاعل أصلى . معاملته بالمـادة ١٧ . عقابه بالأشغال الشاقة المؤبدة . اعتباره الصحيح أنه شريك . طلبـه نقض الحكم لخطئه فى الوصف . متى يكون له فيـه مصلحة ؟ النزول إلى أقل حدّ للعقوبة . استعمال الرأفة . مناطه . الوقائع لا الوصف القانونى .

١ — إذا كانت الوقائع التى أوردها الحكم بادانة المتهمين فى جناية القتل العمد المقترن بظرف من الظروف المشدّدة التى أوردها القـانون لا تؤدّى إلى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من واحد منهـم معين بالذات ، وكانت الإدانة قد بنيت على أساس توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد لديهم، فذلك يقتضى قانونا اعتبار كل من المتهمين مجـرّد شريك فى القتـل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهول من بينهـم . فاذا كان الحكم قـد اعتبر المتهمين جميعا فاعلين أصليين فى هذه الجناية فانه يكون قد أخطأ فى هذا الاعتبار . ولكن إذا كان هـذا الحكم مع ذلك لم يقض على المتهمين إلا بعقوبة الأشـغال الشاقة المؤبدة، وهى العقوبة المقرّرة لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفوها فعلا والتى كان يجب توقيع العقوبة

على أساسها، فتكون مصلحتهم فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهم منتفية .

٢ — إن محكمة الموضوع إنما تقدّر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تثبت لديها قبل المتهم لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تصفها به . فاذا وصفت المحكمة المتهم فى جناية قتل عمد اقترن بظرف قانونى مشدّد بأنه فاعل أصلى فيها، وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات فأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام المقرّرة قانونا لهذه الجناية، وكان الوصف الصحيح للفعل الجنائى الذى وقع منه هو مجرّد الاشتراك فى هذه الجناية المعاقب عليه قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يصح طلب نقض هذا الحكم بمقولة إن المحكمة، إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها، كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته، وإن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح . ذلك لأن المحكمة كان فى وسعها — لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه — أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات، وما دامت هى لم تفعل فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها بصرف النظر عن وصفها القانونى . أما إذا كانت المحكمة قد نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حدّ يسمح لها القانون بالنزول إليه ففى هذه الحالة — وفى هذه الحالة وحدها — يصح القول بامكان قيام الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة، وتحقق بذلك مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن بالحكم المطعون فيه قصورا يعيبه ويوجب نقضه . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الدفاع عنهما طلب من المحكمة استبعاد ظرف سبق الإصرار لعدم علاقتهما بزلحة المقول بأن الحادثة ارتكبت للأخذ بثأره ولعدم مصادقة أحد من الشهود أهل المجنى عليه على وجود قرابة بين

زلحة و بينهما ، بل إن الشاهدين اللذين سئلا عن سبب القتل وهما جودة أحمـد ونعمان حسانين نفيا وجود أية صلة . لذلك كان واجبا على المحكمة إذ لم تأخذ بهذا الدفاع أن تذكر الوقائع التى اعتمدت عليها فى الاستدلال على وجود ظرف سبق الإصرار . أما ماذكرته من أنها تستنتج الإصرار من سابقة قتل زلحة قريب بعض المتهمين وذى الصـلة الوثيقة مع عائلة رفاعى لأنه حاميهم كما جاء على لسان الدفاع دون أن تبين درجة هذه القرابة وعلاقة الطاعنين بالمتهم المحكوم عليه غيابيا فلا يكفى. لأن واقعـة حماية زلحة للطاعنين غير منتجة فى إثبات سبق الإصرار لأنها تتناقض مع ما قرره الدفاع من وجود أولاد عم أقوياء لزلحة يأخذون بثأره، ومن أن عائلة رفاعى لم تأخذ لنفسها ثأرا بل كان يأخذه لهـا زلحة . كذلك لا يكفى ما فعلته من استخلاص ظرف الترصد من اختفاء الطاعنين خلف دكان هناك حاملين الأسلحة وخروجهما لارتكاب الجريمة حال مرور المجنى عليهما لأن الواقعة حصلت نهارا . ولم تذكر المحكمة موقع هذا المكان وهل طريق الطاعنين من مسكنهما يستلزم حتما خروجهما من خلف هـذا الدكان . خصوصا وأن مرور المجنى عليهما كان سابقا ببرهة بسيطة على وقوع الحادثة، وعدم رؤيتهما للطاعنين معناه استحالة حصـول الترصد، وأن حضور الطاعنين كان مصادفة دون ترصد .

وحيث إنه يتضح من الحكم المطعون فيـه أنه ذكر الأدلة التى استند إليهـا فى ثبوت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصـد فقال : (أوّلا) إن جودة أحمـد شهد بأنه رأى المتهمين الثلاثة الأول (أى الطاعن الأوّل ومتهـم آخر يدعى سـيد مصطفى والطاعن الثانى) خرجوا إلى عرض الشارع من جوار دكان محمد أحمـد وأطلق كل من المتهمين الأوّل والثانى (الطاعن الأوّل وسيد مصطفى) عيارا ناريا على حسانين يونس فطلب منهما الكف عن ذلك فبادره المتهـم الثالث (الطاعن الثانى) وأطلق عليه عيارا ناريا أصابه، وإن المجنى عليه حسانين يونس اعتاد الذهاب يوميا إلى حقله من هـذا الطريق الذى كان مختبئا فيه الجانون ، وإن سبب القتل يرجع للضغائن التى بين القتيل وفريق المتهمين لأن القتيل اتهم فى قتل زلحة قريب

بعض المتهمين . (وثانيـا) إن فاطمة موسى والدة القتيل شهدت بأنهم قتلوا ابنها لنفس السبب الذى ذكره جودة أحمد . (وثالثـا) إن على سيد عمران نائب العمدة شهد بعلمه بأن سبب القتل يرجع لسبق اتهام القتيل فى قتل محمد زلحة قريب بعض المتهمين . ثم بنى الحكم على تلك الأدلة ثبوت سبق الإصرار والترصد قائلا : " إن المحكمة تستنتج من سابقة قتـل زلحة قريب بعض المتهمين ذوى الصلة الوثيقة مع عائلة رفاعى لأنه حاميهم، كما جاء على لسان الدفاع ، نيـة الإصرار عنـد المتهمين الثلاثة الأول على القتـل ، ثم إنها تستنتج من اختفائهم خلف دكان هناك حاملين الأسلحة وخروجهـم لارتكاب الجريمـة حال مرور المجنى عليهما حسانين يونس وجودة أحمد — تستنتج الترصد لارتكاب الجريمة .

وحيث إنه يبين ممـا تقدّم أن الحكم المطعون فيه استخلص توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من ثبوت علاقة قرابة بين زلحـة و بعض المحكوم عليهم وثبوت علاقة زلحة بالطاعنين الأوّل والثانى من هؤلاء المحكوم عليهم لأنه كان حامى عائلتهما اعتمادا على الأدلة التى أوردها والتى تؤدى إلى ما استخلص منها . ولمـا كان الشهود الذين اعتمد الحكم على أقوالهم فى هذا الخصوص قد شهدوا بأن زلحة قريب لاثنين من المحكوم عليهم ، وكان الطاعنان لا يجادلان بوجه الطعن فيما أثبتـه الحكم عنهما من أن زلحـة كان حاميهما فيكون كل ما اعتمد عليـه الحكم فى صدد ظرفى سبق الإصرار والترصد سليما . أما ما ينعاه الطاعنان على الحكم من أنه قال بوجود قرابة بينهما وبين زلحة فغير صحيح لأن الحكم حين قال بهذه العلاقة إنما قصد قيامها بين زلحة وسيد مصطفى وعطا المتهمين اللذين قال عنهما الشهود بالجلسة . وأما ما يزعمانه من أن لزلحة أقارب أقوياء كانوا أقدر على الأخذ بثأره من الطاعنين اللذين كانا من الضعف بحيث كان زلحة يحميهما ، واستنادهما إلى ذلك فى القول بأن الحكم إذ قال بأن الطاعنين ارتكبا الجريمة أخذا بثأر زلحة جاء متناقضا من جهة ومستندا إلى واقعة لا تنتج ما رتبه عليها من جهة أخرى — ما يزعمانه من ذلك فضلا عن أنه مجادلة

فى مسائل موضوعية الغرض منها التشكيك فى القوة التدليليـة لعناصر الإثبات ممـا لا تجوز إثارته أمام محكمـة النقض ، فانه مردود : (أولا) بأن المقدمات التى أوردها الحكم تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها منها . (وثانيـا) بأن الوقائع التى أثبتها ليس فيها أى تناقض . ولئن كان الحكم لم يعوّل على ما أثاره الدفاع فى هـذا الخصوص فان ذلك لا يصلح أن يؤسس عليه القول بوجود تناقض ، لأن إدانة الطاعنين للأسـباب التى فصلها الحكم تفيـد أن المحكمة لم تأبه لمـا قاله الدفاع ، ولم تجد فيـه ما يغير وجهة نظرها . وأما ما يثـيره الطاعنان أخيرا بشأن ما أثبته الحكم عن ظرف الترصـد فانه لا يعـدو أن يكون مجادلة لمحكمة الموضوع فيما هو من خصائصها الفصل فيه ، وما دامت هى قد أثبتت توافر ظرف الترصد، حسبما عرفه القـانون ، وأوردت الأدلة التى تسوغ ما استخلصته منها، فلا معقب عليها فى ذلك .

وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتتها فى حكمها المطعون فيه لأنه ثابت أن كلا من الطاعن الأوّل وسيد مصطفى المتهـم الغائب أطلق عيارا ناريا على المجنى عليـه حسانين يونس فأصابه أحدهمـا بالإصابات المبينة بالكشف الطبي فسقط على الأرض وضربه أحد المتهمين الثلاثة بآلة صلبة راضة على رأسه وقرر الطبيب الشرعى أن إصابة الرأس حيوية وخطرة ومن شأنها أن تحدث الوفاة ، وأن إصابة العيار النارى شديدة وخطرة ، وأن كلتا الإصابتين يمكن أن تحدث الوفاة . ولمـا كان الثابت أن مجهولا من بين المتهمين هو الذى ضرب المجنى عليه على رأسه وأثبت الطبيب الشرعى جواز حصول الوفاة بسبب هذه الإصابة وحدها فلا مسئولية على أحد من المتهمين فى إحداثها لشيوع التهمة بينهـم . وعلى أسـوأ الفروض لا تكون المسئوليـة إلا على أساس الشروع فى القتل . وكذلك الحال بالنسبة لإصابة العيار النارى فان الطاعن الثانى لم يساهم فيها ماديا ، ومرافقته للآخرين ووجوده معهما فى محل الحادثة ليس دليلا على الاشتراك معهما لعـدم علمه بالجريمة التى انتويا ارتكابها وإنما هو مسئول فقط عما وقع منه

من الشروع فى قتل جودة أحمـد . فضلا عن ذلك فإن المحكمـة اعتبرت المتهمين الثلاثة الطاعنين وآخر — حكم عليه غيابيا — فاعلين أصليين مع أن الطاعن الثانى شريك فقط فى الجناية الأولى؛ ولهـذا أهميته لأن عقوبة الشريك فى جنايه القتل العمد تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلى . ومع أن محكمة الجنايات طبقت المـادة ١٧ ع إلا أنها قضت بعقوبة واحدة على الطاعنين ولو كانت اعتبرت الطاعن الثانى شريكا لتغير الموقف .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيـه أنه أورد الواقعـة الجنائية التى أدان الطاعنين من أجلها والتى حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فقال " إن المجنى عليـه حسانين يونس خرج من منزله قاصـدا مزرعته ومعه جودة أحمد الذى قابله فى طريقه، وأثناء سيرهما فى الطريق المؤدى إلى مزرعة الأول إذ خرج عليهما المتهمون الثلاثة الأول (وهم الطاعن الأول ومتهم حكم عليه غيابيـا اسمه سـيد مصطفى والطاعن الثـانى) الذين كانوا مختبئـين خلف دكان محمد أحمـد لعلمهم بأن المجنى عليه حسانين يونس سوف يمر بالطريق المجاور لتلك النقطة كعادته للذهاب إلى حقله، وكان يحمل كل بندقيته. وبمجرد مروره أطلق كل من المتهمين الأول والثانى (الطاعن الأول وسيد مصطفى) عيارا ناريا على حسانين يونس أصابه أحدهما بالإصابات المبينة بالكشف الطبى الشرعى وكشف الصـفة التشريحية فسقط على الأرض فضربه أحدهم بآلة صلبة راضة على رأسه أحدثت به الإصابة المبينة بالكشف الطبى الشرعى والصفة التشريحية، وكانت تلك الإصابات السبب فى وفاته . وأثناء ضرب المجنى عليـه حسانين يونس بالأعيرة النـارية أراد جودة أحمد أن يستغيث فما كان من المتهم الثالث (الطاعن الثانى) إلا أن أطلق عليه عمدا عيارا ناريا قاصدا قتله فأصابه بالإصابات المبينة بالكشف الطبى الشرعى". وتبين من الكشف الطبى الشرعى والصفة التشريحية على جثة القتيل حسانين يونس أنه أصيب بعيار نارى، كما أصيب فى رأسه من جسم صلب راض، وأن وفاته نشأت من النزيف الصدرى وكسر الجمجمة من العيار مع إمكان حصول الوفاة من إحدى

الإصابتين أى إصابة العيار أو الإصابة الرضية . وقد خلصت المحكمة من ذلك — وبعـد أن أوردت الأدلة التى اسـتندت إليها — إلى القول بأن المتهمين الثلاثة (أى الطاعنين الأوّل والثانى وسـيد مصطفى) مسئولون كفاعلين أصـليين عن الجريمتين : قتل حسانين يونس ، والشروع فى قتل جودة أحمـد جودة عمدا مع سبق الإصرار والترصد، وأوقعت على كل منهم عقوبة واحدة طبقا للـادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط الذى قالت بوجوده بين الجريمتين ولوقوعهما لغـرض واحد، ثم قضت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس أخذها كلا منهم بالرأفة التى اقتضتها ظروف الدعوى ، وذلك عملا بالمـادة ١٧ من هذا القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيـه قد أخطأ إذ اعتبر الطاعنين فاعلين أصـليين فى جناية القتل العمد التى أوقع العقـوبة عليهما فيهـا . ووجه الخطأ فى ذلك أن الوقائع التى أوردها لا تؤدّى إلى نسبة وفاة المجنى عليه لفعل جنائى مادى وقع من أيهـما بالذات — الأمر الذى يقتضى قانونا اعتبار كل من الطاعنين مجرّد شريك فى القتـل بطريق الاتفاق والمساعدة لفاعل أصلى مجهـول من بين الثلاثة المتهمين الذين أدانهم فى هذه الجناية على أساس توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد لديهم .

وحيث إنه و إن كان العقاب الذى أورده القانون لجناية القتـل العمد المقترن بأحد الظروف القانونية المشدّدة يختلف بالنسبة للفاعل الأصلى عنه بالنسبة للشريك، إذ هو الإعدام للأوّل والإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة للثانى، إلا أنه لمـا كان الحكم المطعون فيـه لم يقض على الطاعنين إلا بعقوبة الأشـغال الشاقة المـؤبدة على أساس ما ذهب إليه من أن الواقعة الجنائية التى قارفاها تجعلهما فاعلين أصليين فى القتل، ولمـا كانت هذه العقوبة مقرّرة أيضا لجناية الاشتراك فى القتل التى قارفها الطاعنان فعـلا والتى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها — لمـا كان كل ذلك فقد انتفت مصلحة الطاعنين فى التمسك بالخطأ الذى وقع فيه الحكم بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منهما .

وحيث إنه لا يقلل من النظر المتقدّم أن الحكم المطعون فيـه أخذ الطاعنين بالرأفة وعاملهما فعلا بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات ، وأن المحكمة إذ قضت بالعقوبة التى أوقعتها كانت تحت تأثير الوصف الذى رأته وهو أن الواقعة الجنائية التى وقعت من الطاعنين على أساس أنهما فاعلين أصليين فيها تكون جناية عقوبتها الإعدام فنزلت إلى الأشغال الشاقة المؤبدة نظرا لظروف الرأفة التى ارتأت وجودها، وأن ذلك يستدعى إعادة النظر فى تقـدير العقوبة إذا ما تبين خطأ الأساس الذى بنت عليه تقدير العقوبة — لا يقلل كل ذلك من النظر المتقدّم لأن محكمة الموضوع إنما قدّرت ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى أثبتتها على الطاعنين لا بالنسبة للوصف القانونى الذى أعطته لهـا، ورأت أنهـا تستحق العقوبة التى قضت بها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة . وإذا كانت رأت أن هذه الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر ممـا نزلت إليه لفعلت ولأنزلتها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة وفقا للحدود المرسومة بالمـادة ١٧ من قانون العقوبات . أما وهى لم تفعل فقـد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعـة بصرف النظر عن وصفها القـانونى . ولا يصح فى هذه الحالة القول بأن الخطأ فى الوصف ربمـا أثر فى رأى المحكمة وهى تقدر العقوبة لأنها لم تنزل إلى الحدّ الأدنى لهـا ، أما إذا هى نزلت فعلا بالعقوبة إلى أقل حدّ يسمح لها القانون بالنزول إليه، ففى هذه الحالة وحدها يصدق القول بامكان قيام الحرج ويقوم الشك فى وجود الخطأ فى تقدير العقوبة وتتحقق مصلحة المحكوم عليه فى التمسك بخطأ الحكم فى وصف الواقعة التى قارفها .

---

(٣٣٩)

القضية رقم ٨٨ سنة ٩ القضائية

(ا) تحقيق . رجال الضبطية القضائية . الواجبات المفروضة عليهم قانونا فى الوقائع التى تبلغ إليهم . مباشرتهم هذه الواجبات أثناء قيام النيابة العمومية بالتحقيق . المحاضر التى يحرّرونها بذلك . الاعتماد عليها عند الحكم . جوازه .
(ب) تفتيش مشوب ببطلان . الطعن فيه . صاحب الحق فيه . دليل مستمد من هذا التفتيش . الاستشهاد به على الشخص الذى لم يفتش هو أو منزله . متى يصح ؟
(ح) سرقة بإكراه . عدّة أشخاص . مساهمة كل منهم فى عمل من الأعمال المكوّنة للجريمة . اعتبارهم جميعا فاعلين أصليين . (المادة ٢٧١ ع = ٣١٤)

١ — إنه من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضائية وعلى مرءوسيهم أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع . وقيام النيابة العمومية بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى ذات الوقت الذى تباشر فيه عملها . وكل ما فى الأمر أن المحاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة .

٢ — لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم . فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه ولو كان هذا التفتيش مشوبا بما يبطله مادام لم يقدّم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته .

٣ — إذا ساهم عدّة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكوّن منها ، فبعضهم استعمل الإكراه على المجنى عليه وأمسك به حتى تمكن

البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها، فهذا يجعلهم قانونا مسئولين جميعا باعتبارهم فاعلين أصليين فى السرقة على أساس أنهـا تكوّنت من أكثر من عمـل واحد، وأن كلا منهم، مع علمه بها و بعمل زملائه، قام بتنفيذ عمل فيها .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ خطأ يعيبه و يوجب نقضه، لأنه اعتمد فى إدانة الطاعنين على دليل باطل قانونا . وفى بيان ذلك يقولون إنه لا يجوز قانونا لضـابط البوليس إجراء عمـل من أعمال التحقيق وتفتيش المنـازل وعمل المضاهاة أثنـاء مباشرة النيابة التحقيق إلا باذن منها . ولذلك يكون الإجراء الذى اتخـذه ضابط البوليس واسـتند إليه الحكم من ضبط جزء من القطن المسروق بمنزل نصر محمد سـعد الذى قيل بأن أحد المتهمين وضـعه فيه، ومن إجرائه مضاهاة هـذا القطن على قطن المجنى عليهما و إثبات أنه غير مختلف عنه — يكون هذا الإجراء باطلا . وكان يتحتم على المحكمة بعد أن أثار الدفاع أمامها بطلانه أن تسـتبعده وأن لا تعلله تعليلات واهيـة فتقول إن هـذا الإجراء ما هو إلا جمع اسـتدلالات و إن أحد المتهمين أقرّ بصـحته و إن شهادة الضابط ومن معه فى ذلك محل تقدير منها .

وحيث إنه من الواجبات المفروضة قانونا على رجال الضبطية القضائية وعلى مرءوسيهم أن يستحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم أو التى يعلمون بها بأى كيفية كانت، وأن يتخـذوا جميع الوسـائل التحفظية للتمكن من ثبـوت تلك الوقائع . وقيـام النيـابة العمومية باجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هـؤلاء المأمورين عن القيـام بهذه الواجبـات بجانبها فى ذات الوقت الذى تباشر فيـه عملها . وكل ما فى الأمر أن المحـاضر الواجب على أولئك المأمورين تحريرها بمـا وصل إليـه بحثهم ترسـل إلى النيـابة لتكون عنصرا من عناصر الدعوى تحقـق النيابة ما ترى وجوب تحققه منهـا . وللمحكمة أن تستند فى الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر

مادامت قد عرضت مع باقى أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلســة .

وحيث إنه لا يجوز الطعن بالبطلان على الدليل المســتمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونيــة المقرّرة له إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمـاية مصالحهم . فيصح الاستشهاد بالدليل الذى أسـفر عنه التفتيش على غير من فتش شخصه أو مسكنه، ولو كان هذا التفتيش مشوبا بمـا يبطله ما دام لم يقدّم الطعن على صحته من الشخص الذى وقع عليه أو فى منزله التفتيش .

وحيث إن الحكم المطعون فيــه أدان الطاعنين وأورد الأدلة التى اســتند إليها وهى شهادة المجنى عليهــما وأقوال وكيل العمــدة بحضورهما إليه وتبليغــه فى حق الطاعنين بأنهم ارتكبوا الحادثة، وشهادة شيخ الخفراء بأنه تحرّى و بحث عن القطن المسروق فعلم أنه وضع فى زراعة ذرة صيفى فبلّغ ضابط النقطة وذهبــوا إلى هناك فوجدوا آثار قطن بهذه الزراعة وعثروا بعد ذلك على بعض القطن فى منزل نصر محمد، وشهادة كل من عبد الحميد أفندى توفيق ضابط البوليس وسويفى محمد عبد الرحيم وعليوه السيد داود عسكرى بوليس بمـا يتضمن أنهم بحثوا فى زراعة الذرة المقول عنها فوجدت بها آثار القطن؛ ثم عثروا على جانب منه فى منزل نصر محمد سعد الذى شهد هو وزوجته بأن سليمان توفيق نايل المتهم الخامس وآخر قد أحضرا هذا القطن إلى منزلها فى صباح يوم الحادثة، وقد أقرّ هذا المتهم بأنه هو الذى أحضر هذا القطن إلى المنزل . ثم انتهى الحكم إلى القول بثبوت التهمة على الطاعنين من شهادة المجنى عليهما المــؤيدة بالإصابات التى وجدت فيهما والمعززة بهروبهــم عقب الحـادثة، و بمـا ظهر أخيرا من أن المتهم الخامس وهو أخو المتهمين الأوّل والثالث (الطاعنين الأوّل والثالث) قد أخفى بعض القطن المسروق فى صباح يوم الحادثة بمنزل نصر محمد سعد . و بعد ذلك عرض الحكم إلى الدفاع المشار إليه بوجه الطعن فقال إن ما أجراه ضابط البوليس ما هو إلا جمع استدلالات فى الحادثة . وهذا من واجبه القيام به . وفضلا عن ذلك فانه هو ومن كان معه أثناء البحث فى زراعة الذرة قد مثلوا أمام

المحكمة وشهدوا بما رأوه وكانت شهادتهم محل تقدير المحكمة . هذا فضلا عن أن المتهم الخامس وهو غير الطاعنين قد أقرّ بصحة ضبط القطن بمنزل نصر محمد سعد واعترف بأنه هو الذى وضعه فيه . ولذلك لا تعوّل المحكمة على إنكار المتهمين الثلاثة (الطاعنين) ولا تأخذ بدفاعهم .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أنه فضلا عن أن المحكمة لم تستند إلى نتيجة البحث الذى وصل إليه ضابط البوليس بصفة أصلية فى إدانة الطاعنين بل ذكرته من باب الاستئناس تأييدا للأدلة الأخرى التى اعتمدت عليهـا — فضـلا عن ذلك فان محضر التحرّى كان معروضا عليها وكان لهـا قانونا أن تأخذ بمـا اطمأنت إليه منه ، إذ شأنه فى ذلك شأن سائر أدلة الدعوى . فاذا كانت قد رأت زيادة فى الاطمئنان إلى صدق الدليل المستمد من هذا المحضر أن تسمع أقوال من اشتركوا فى البحث الذى تضمنه ، كان عملها أبلغ فى تحرّى الحقيقة وأبعـد عن أن يكون محل تثريب أو شكاية . أما التفتيش الذى أجراه ضابط البوليس أثناء جمع الاستدلالات بمنزل من وجد القطن المسروق عنـده فلا يحق للطاعنين أن ينفردوا بالمناقشة فى صحتـه ما دام لا شأن لهم بهذا المنزل .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ خطأ موجبا لنقضه لأنه اعتبر الطاعنين فاعلين أصليين فى السرقة مع أنهم بحسب الثابت به لم يكونوا إلا شركاء لآخرين مجهولين فى الجريمة التى وقعت لأن مأموريتهم كانت مجرّد إرهاب المجنى عليهما ، أما السارقون فهـم الذين نقلوا القطن المسروق وأخذوه ، وهؤلاء لم يوفق التحقيق إلى معرفتهم .

وحيث إنه يتضح من الحكم المطعون فيه أنه بيّن الواقعة الجنائيـة التى أدان الطاعنين فيها كما حصلتها المحكمـة من التحقيقـات التى أجريت فى الدعوى . وهى تتحصل فى أنهم مع آخرين ، لم يعلموا ، حضروا إلى زراعة المجنى عليهما لسرقة القطن وهدّدهما الطاعنون وضربوهما ليلزموهما الصمت وعدم الاسـتغاثة ، حتى تمكن

المجهولون من سرقة القطن وانصرفوا به ، ومكث الطاعنون ملازمين المجنى عليهما فترة طويلة حتى وثقوا من ابتعاد زملائهم بالمسروق .

وحيث إنه فضـلا عن أن لا مصلحة للطاعنين فى إثارة الجـدل على الصورة الواردة بوجه الطعن لأنه، مع التسليم بصحة زعمهم، فان العقوبة المقررة بالقانون للجريمة التى أدينوا فيها واحدة بالنسبة لكل من الفاعل الأصلى والشريك — فضلا عن ذلك فان هذا الزعم خاطئ لأن من شأن مساهمة عدّة أشخـاص فى تنفيذ جريمة السرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكوّن منها بحيث إن بعضهم يستعمل الإكراه مع المجنى عليه ويمسك به حتى يتمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها — من شأن هـذا قانونا أن يسأل جميع هؤلاء الأشخاص باعتبار أنهم فاعلون أصليون فى السرقة على أساس أنها تكوّنت من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بها قام بتنفيذ عمل فيها

---

(٣٤٠)

القضية رقم ١١٣ سنة ٩ القضائية

دفاع شرعى . متى يجب الرد صراحة على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ؟

إن طلب المتهم معاملته على مقتضى قيام حالة من أحوال الدفاع الشرعى عن النفس أو المـال لديه يجب — لكى يتعين الرد عليه صراحة فى الحكم — أن يكون مصحوبا بتسليمه بوقوع فعـل الاعتداء منه على المجنى عليـه وإلا عدّ من قبيـل المناقشات الجدلية التى يثيرها الدفاع أثناء المرافعـة والتى لا تقتضى ردا صريحا بل يكفى ردا عليها القضاء بادانة المتهم .

(٣٤١)

القضية رقم ١١٦ سنة ٩ القضائية

(ا) دفاع . محام . ترتيب خطة الدفاع . تركها لرأى المحامى وتقديره . اكتفاؤه بطلب الرأفة .

(ب) إثبات . محام . أقواله فى الدفاع . لا يصح الاستشهاد بها على المتهم .

١ — إن وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم . فاذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له .

٢ — ما دامت خطـة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده، فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شىء من أقواله هو فى إدانة المتهم .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن المحكمة قد أخلت بحق دفاع الطاعن ،وذلك بتجزئة الوقائع إلى جناية وجنحة ،وفصل إحداهما عن الأخرى ، ممـا أدى إلى توزيع الأدلة وتوزيع شهادة الشهود توزيعا لا يطابق الواقع — الأمر الذى أدى إلى تسوىء حالة الطاعن . ولو عرضت الدعوى بحذافيرها على المحكمة لتمكن الدفاع من توضيح مركزه توضيحا قد يؤدى إلى براءته .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن الدعوى قدّمت لمحكمة الجنايات ضـد الطاعن وحده . فان كان هناك واقعـة جنحة مرتبطة بهـا ورأى الطاعن أن من مصلحته ضمها أو نظرها فله أن يطلب ضمها والمرافعـة على أساس الوقائع الثابتة بها . و بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة يبين أن الطاعن لم يطلب ضم قضية الجنحة، ولكنه تناول فى دفاعه وقائع الدعويين . وقد عرضت المحكمة لهذا الدفاع و بحثته، كما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه، وأدانت الطاعن وهى على علم بوقائع الجنحة . و إذن فلا محل للقول بحصول إخلال بحق الدفاع كما يزعم الطاعن .

وحيث إن محصـل الوجه الثانى هو أن الطبيب الشرعى قرر ن إصابة المجنى عليه شديدة، وقد لا يكون قادرا بعـدها على الكلام، بينما قرر أحد الشهود الذين سمعوا أمام المحكمة بأنه سأل المجنى عليه عمن ضربه فأجاب بأنه الطاعن . وفى هذا تناقض ظاهر بين الكشف الطبى وشهادة الشاهد .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يستند فى إدانة الطاعن إلى شهادة هذا الشاهد الذى يشـير إليه فى وجه الطعن ولم يدنه على أساس دليل يستمد من أقوال المجنى عليه بعد إصابته فلا أهمية إذن لمـا شهد به الشاهد المذكور .

وحيث إن حاصل الوجه الثـالث هو أن المحامى عن الطاعن خرج عن حدود توكيله أمام محكمة الجنايات بطلبه استعمال الرأفة معه لأن هذا الطلب ليس له مبرر من التحقيقات التى أنكر الطاعن فى جميـع أدوارها التهمة المنسوبة إليـه . وقد أخذت المحكمة من هذا الطلب دليلا ضد الطاعن .

وحيث إن وجود محام بجانب المتهم فى المواد الجنائية للدفاع عنـه لا يقتضى أن يلتزم المحامى خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه، بل للمحامى أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم . فاذا رأى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسـبة الواقعة إليه مكتفيا ببيـان أوجه الرأفة التى يطلبها له . وما دامت خطـة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شىء من أقواله فى إدانة المتهم .

وحيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة يتضح أن المحـامى عن الطاعن بعد أن طلب البراءة لموكله على أساس عدم ثبوت التهمة قبله سلم بحصول الواقعة منه وقال لابد من أن عاملا لم يثبته التحقيق دفعه إلى ذلك، وطلب الرأفة من باب الاحتياط .

وحيث إنه ثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة عندما أخذت فى التدليل على إدانة الطاعن اعتمدت على أدلة أربعة ليس منهـا الطلب الاحتياطى الخاص بالرأفة الذى قدّمه المحامى . أما ماذكره الحكم بعـد ذلك من أن الدفاع عن المتهم

(الطاعن) يكاد يسلم بصحة التهمة المسندة إليه، فقد ذكره وهو يتحدث عن الرد على ما طلبه الدفاع من طلب استعمال الرأفة؛ ولم يكن للاستناد عليه كدليل فى إدانة الطاعن . ويبين من ذلك كله أن المحامى إذ طلب الرأفة لموكله لم يخرج عن الحق المخول له قانونا فى الدفاع عن موكله. كما أن الحكم قد خلا مما يعيبه إذ لم يؤسس إدانة الطاعن على شىء مما جاء فى دفاع المحامى عنه .

وحيث إن ملخص الوجه الرابع والأخير من أوجه الطعن هو أن الحكم خال من إثبات نية القتل لدى الطاعن، أما سرد المحكمة للوقائع فلا يغنى عن التدليل على هذه النية .

وحيث إن ماجاء بهذا الوجه غير صحيح فقد عنى الحكم ببيان توافر نية القتل لدى الطاعن ودلل عليه بقوله " إن المتهم (الطاعن) أطلق عليه (أى المجنى عليه) عيارا من بندقيته غيلة وغدرا صوّب به نحو صدره وبطنه مما يقطع بتوفر نية القتل لديه". وهذا الذى ذكره الحكم يؤدى لتوافر نية القتل لدى الطاعن خلافا لما يزعمه.

جلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٤٢)

القضية رقم ٣٦١ سنة ٩ القضائية

(أ) دعوى مباشرة . رفعها . إرسال أوراقها إلى النيابة . حكمته . عدم إجرائه . نتيجته . لا تأثير له على صحة رفع الدعوى . (المادة ٥٢ تحقيق)

(ب) تأجيل . إعلان المتهم لجلسة فى الميعاد القانونى . طلب التأجيل . رفضه . سلطة المحكمة فى ذلك .

١ — إن القانون إذ أوجب فى المادة ٥٢ تحقيق الجنايات أن يرسل المدعى المدنى إلى النيابة العمومية أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد

فى الدعوى . وإذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعدم استيفاء هذا الإجراء ويتحدّى به لدى محكمة النقض؛ على أن هذا الاعتراض، حتى لو أبدى من النيابة صاحبة المصلحة فى التمسك به، فان الأخذ به لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للاستعداد .

٢ — للمحكمة الحق فى رفض طلبات التأجيل كلما رأت أن الغرض منه إنما هو عرقلة سير الدعوى . وليس للمتهم أن يعترض على قرارها فى هذا الشأن ما دام إعلانه بالحضور قد حصل فى الميعاد القانونى .

---

(٣٤٣)

القضية رقم ٣٦٣ سنة ٩ القضائية

تزوير . عقد زواج . السنّ المحدّدة قانونا لضبط عقد الزواج . التزوير فيها . ركن العلم . وجوب توافره . (المادة ٢/١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ = ٢٢٧ ع)

إن المادة الثانية من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٣ (٢٢٧ من قانون العقوبات الحالى) تقضى بمعاقبة كل من أبدى أمام السلطة المختصة، بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السنّ المحدّدة قانونا لضبط عقد الزواج، أقوالا يعلم أنها غير صحيحة، أو حرر أو قدّم أوراقا كذلك، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . فاذا كان كل ما أورده الحكم عن واقعة الدعوى وما جاء فى أسبابه ليس فيهما ما يكفى بيانا لثبوت علم المتهم (الزوج) بعدم صحة ما جاء فى الشهادة الطبية وفى الأقوال التى أبديت للمأذون، فى صدد سنّ الزوجة، بل كان كل ما جاء الحكم ببيانه فى هذا الصدد هو أن والد الزوجة عرض بنتا غير ابنته على الطبيب لتقدير سنها دون أن يعنى ببيان علم الزوج بذلك أو بحقيقة سنّ الزوجة، فان هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور لعدم تحدّثه عن توفر ركن العلم لدى الزوج بعدم صحة ما احتوت عليه الشهادة الطبية أو الأقوال التى أبديت للمأذون، وهذا القصور يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

---

(٣٤٤)

القضية رقم ٣٦٧ سنة ٩ القضائية

مشبوه . إنذار الاشتباه . مخالفة مقتضاه . المراقبة الخاصة . تحديد مدّتها . وقت بدايتها . وجوبه .
(المادة ٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

يجب على القاضي — بحسب الأصل — أن يحدّد في الحكم الذي يصدره مدّة كل عقوبة يوقعها مالم يقض القانون بترك تحديد مدّة العقوبة لسلطة أخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التي رسمها . والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم خلو من أي نص يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة التي فرضها بالمادة التاسعة منه غير محدّدة المدى وأن يترك تحديدها لسلطة أخرى ، بل المستفاد من مجموع نصوصه أنها هي بعينها المراقبة التي تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة وقال إنها تعدّ مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانوني العقوبات وتحقيق الجنايات ، وإن مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية ، وإن مدّتها لا تزيد على ثلاث سنوات ؛ ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة ، شأنها في ذلك شأن عقوبة الحبس ، ووجب بالتالي أن يحدّد الحكم الذي يقضي بها مقدار مدّتها في الحدود القانونية ، وأن يعين ، وفقا للمادة ٢٤ من القانون السالف الذكر ، اليوم الذي يبدأ تنفيذها منه . فالحكم الذي يقضي بوضع المتهم تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور بغير أن يحدّد مدّة هذه المراقبة ، ولا اليوم الذي يبدأ فيه تنفيذها ، يكون مخالفا للقانون ، ولمحكمة النقض تصحيحه بتحديد مدّة المراقبة الخاصة وتعيين اليوم الذي تبدأ فيه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العمومية أن محكمة الجنايات إذ قضت على المتهم في جريمة مخالفته مقتضى إنذار الاشتباه الصادر إليه من البوليس بوضعه تحت المراقبة الخاصة من غير أن تحدّد مدّتها ولا الوقت الذي تبدأ فيه ،

قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيب حكمها ويستوجب قبول الطعن لتطبق محكمة النقض والإبرام القانون على الوجه الصحيح .

وحيث إنه يجب على القاضى، بحسب الأصل ، أن يحدد فى الحكم الذى يصدره مدة كل عقوبة يوقعها مالم يقض القانون بترك تحديد مدة العقوبة لسلطة أخرى على مقتضى الأوضاع والحدود التى يرسمها .

وحيث إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ، خلو من أى نص يفيد أنه أراد أن تكون عقوبة المراقبة الخاصة ، التى فرضها بالمادة التاسعة منه ، غير محددة المدى ، وأن يترك تحديدها لسلطة أخرى ، بل إن المستفاد من مجموع نصوصه أنها هى بعينها المراقبة التى تحدث عنها بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ، وقال إنها تعد مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، وإن مكان تنفيذها على المحكوم عليه يعين بقرار من وزير الداخلية ، وإن مدتها لا تزيد على ثلاث سنوات . ومن ثم تكون المراقبة الخاصة عقوبة مؤقتة ، شأنها فى ذلك شأن عقوبة الحبس . ووجب بالتالى أن يحدد الحكم الذى يقضى بها مقدار مدتها فى الحدود القانونية ، وأن يعين وفقا للمادة ٢٤ من القانون السالف الذكر ، اليوم الذى يبدأ تنفيذها منه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه استظهر الواقعة الجنائية التى حصلتها المحكمة وأدانت الطاعن فيها وهى تكوّن جريمة السرقة ، وجريمة عدم سلوك الطاعن سلوكا مستقيما رغم سبق إنذاره مشبوها بارتكابه السرقة المذكورة ، ثم طبق عليه المادتين ٣١٧/١-٢ و ٣/٤٩ من قانون العقوبات والمواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ، وقضى عليه بالحبس مع الشغل وقدّر مدته بستة شهور وبوضعه تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٤ السالف الذكر بغير أن يحدد مدة هذه المراقبة ولا اليوم الذى يبدأ فيه تنفيذها مخالفا فى ذلك ما يقضى به القانون على الأساس المتقدم بيانه .

وحيث إن هـذه المحكمة فى سبيل إرجاع الأمور إلى نصابها القانونى ، تحدد مدة المراقبة الخاصة التى تستوجبها جريمة مخالفة المتهم لموجب الإنذار الصادر إليه من البوليس والتى أثبتها عليه الحكم المطعون فيه بستة شهور تبدأ من يوم الإفراج عنه من عقوبة الحبس المقضى بها عليه .

جلسة ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٤٥)

القضية رقم ٥٨ سنة ٩ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . كشوف الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذا لغرامات محكوم بها عليهم . مندوب التشغيل . اختصاصه باثبات حضور هؤلاء الأشخاص وعدم حضورهم . قيد واقعة مكذوبة فى هذه الكشوف . تزوير معاقب عليه . (المادة ١٨١ ع = ٢١٣)

الأنموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان أسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذا لغرامات محكوم بها عليهم هو من الأوراق الرسمية التى من شان كل تغيير فيها الضرر بالمصلحة العامة . ومندوب التشغيل الذى يعهد إليه بتشغيل هؤلاء الأشخاص هو بحكم وظيفته مختص باثبات حضورهم أو انقطاعهم فى هـذا الأنموذج . فاذا تقدم إليه شخص متسميا باسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدله بالتشغيل عنها وتم له مقصده فانه يكون قد ارتكب جناية تزوير فى ورقة رسمية .

---

(٣٤٦)

القضية رقم ٨١ سنة ٩ القضائية

تعويض . تأسيس طلبه على فعل جنائى (اختلاس) . القضاء به بناء على سبب آخر مدنى . لا يجوز . (المادة ٦ ع)

إذا أسس المدعى بالحق المدنى دعوى التعويض الذى يطالب به على أن خصمه ارتكب فعل اختلاس إضرارا به فقضى له الحكم بالتعويض ، ولكن بناء

على سبب آخر لا يمت بصلة إلى هذا الفعل، كان الحكم معيبا؛ إذ يتعين القضاء برفض طلب التعويض المبنى على الفعل المعين الذى طرح على المحكمة متى كان المدّعى لا يستحق تعويضا عنه، وما عدا ذلك من وجوه النزاع المدنى بين المدّعى عليه والمدّعى فالقضاء الجنائى يجب أن يكون بمعزل عنه تفاديا من التطرّق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف.

---

(٣٤٧)

القضية رقم ٣٨٠ سنة ٩ القضائية

إضراب. متى تتحقق جريمة التوقف عن العمل؟

(المادة ٣١٧ المكررة ع — قانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ = ٣٧٤)

إنه وإن كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والأجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة فى المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة، إلا أن رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين ممن توقفوا معه عن العمل، كما أن معاقبة واحد منهم لا تستلزم وجود اتفاق أو تآمر سابق بينه وبين زملائه فى الإضراب، إذ يكفى قانونا مع توافر باقى أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها.

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أدانه فى واقعة التحريض على الإضراب مع أن القانون لا يعاقب على هذه الواقعة لأنه ثابت فى بلاغ الدعوى وفى أقوال وكيل النيابة أن هناك إضرابا قام بين العمال دون أية إشارة لوجود محرّض. وثابت كذلك من أقوال الشهود الذين اعتمدت المحكمة عليهم أن ما نسب إلى الطاعن بفرض صحته إنما وقع منه أثناء الإضراب لا قبله. وقد فسر الطاعن مسألة إطلاق

الصفارة تفسيرا معقولا أيده فيه الخواجه ألبير، وهو أنه أراد تهدئة الحالة بين العمال إذ لا معنى لإطلاق الصفارة إيذانا بوقف العمل فى حين أن العمل كان موقوفا فعلا. أما استنتاج المحكمة التحريض من كون الطاعن رئيسا للنقابة فلا يتفق والظروف الآنف ذكرها . وفضلا عن ذلك فقد قالت المحكمة إن مجلس النقابة انعقد وقرر الإضراب سرا. وهذا القول لا مقدّمات له . ويعلق الطاعن على ذلك بأن التحريض المنسوب له كان لاحقا للإضراب لا سابقا عليه، و إذن فلا عقاب عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن بصفته من الأجراء التابعين لشركة القنال أنه فى يوم ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ قارف الثلاث الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات وهى (١) التوقف عن العمل بدون إخطار سابق و (٢) تحريض غيره من العمال على التوقف عن العمل (٣) اعتداؤه على حرية الغير فى العمل باستعمال وسائل غير مشروعة . ووقع الحكم عليه عقوبة واحدة وهى المقررة لأشدّ هذه الجرائم وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك للارتباط بينها . وذكر فى صدد تهمة جريمة التحريض أن المتهم (الطاعن) حرض عمال شركة القنال الغير المثبتين على الإضراب قبل إخطار الشركة والمحافظة، واستعمل وسائل إكراه بأن تقدّم شاهرا مسدّسه مهدّدا به المسيو فيلوريا شيفر رئيس العمال بالشركة عند ماحاول منعه من إطلاق الصفارة التى هى إيذان بإيقاف العمل، وطلب إلى المسيو جاك ألبير رئيس قسم الكهرباء بالشركة إخراج العمال غير المثبتين و إيقاف التيار الكهربائى لإيقاف حركة العمل ، وأن هذه التهمة ثابتة على المتهم ثبوتا تاما من التحقيق وما بسطه حكم محكمة أوّل درجة فى أسبابه . اللهم إلا واقعة إشهار المسدس فما دام لم يثبت أن المتهم كان يحمل مسدسا فلا محل للقول بأنه تقدّم شاهرا مسدسه، ولكن محاولة المتهم إيقاف العمل باطلاق الصفارة ثابتة عليه من إقراره و إن كان هو يعلل ذلك بالعمل على منع ازدياد حركة الاستياء من العمال المضربين خشية اعتدائهم، ولم يثبت من التحقيق أن أحدا كان يعتدى أو شرع فى الاعتداء، وشهادة جاك ألبير وجان استيفابولس صريحة دالة على أن قصد المتهم

إنما هو إيقاف حركة العمل ودفع العمال غير المثبتين إلى الإضراب . وقد ذكر حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه فيما يختص بجريمة التحريض هذه أنها ثابتة على الطاعن "(أولا) من اعترافه فى التحقيقات بأنه رئيس نقابة عمال التاشيرون . وقد أمضى بهذه الصفة الإخطار المؤرخ فى ٤ مارس سنة ١٩٣٨ هو وباقى أعضاء مجلس النقابة ، ومن غير المعقول أن يتوقف العمال جميعا عن العمل يوم ٥ يوليه سنة ١٩٣٨ دون أن تكون النية مبيتة على حصول هذا الإضراب بناء على تقرير خفى لمجلس النقابة . والمتهم (الطاعن) بصفته رئيسا للنقابة وأحد أعضائها يكون محرضا على الإضراب . (وثانيا) ما قرره الشاهد الثانى مسيو فلوريا شيفر من أن المتهم توجه نحو الصفارة هو وآخرون معه وبعد أن هددوا عمالها أذن لهم باطلاقها خشية حصول هياج بين العمال فأطلقت فى غير أوقاتها المعتادة . وغرض المتهم من هذا ظاهر وهو تحريض باقى العمال الذين ظلوا يعملون فى ورشهم وإشعارهم بوجود حالة خطر لأجل أن يتوقفوا عن العمل ويشتركوا مع الباقين فى ذلك . (وثالثا) ما قرره الشاهد الثالث وهو مسيو جاك ألبير من أن المتهم تقدم إليه أثناء الإضراب وطلب منه قطع التيار الخاص بجميع ورش الشركة والمخازن ومنها تيار النور الخاص بمدينة بورفؤاد ففعل واستمر هذا التيار مقطوعا حتى الساعة الرابعة بعد الظهر . وغرض المتهم من ذلك ظاهر أيضا إذ معنى قطع التيار هو إيقاف دولاب العمل فى جميع ورش الشركة وتحريض من كانوا يعملون فيها على الإضراب أيضا . وما شهد به أحد شهود الإثبات أمام المحكمة من أنه توجه إلى العمال أثناء اجتماعهم ونصحهم بالتروى والخلود إلى السكينة ، فما كان من المتهم إلا أن تصدى له وأمر العمال بأن لا يستمعوا إلى نصائح الشاهد وأن يقاوموا حتى النهاية" .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدم أن الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن أنه حرض العمال على التوقف عن العمل فتوقفوا عنه فعلا ، واستند إلى ما أثبتته المحكمة من مركز الطاعن بين العمال ونفوذه عليهم وقيامه بقيادة حركة إضراب

سابق ، ومن مسلكه أثناء التوقف عن العمل من محاولته التأثير فى العمال الغير المتوقفين عن العمل لينضموا إلى زملائهم ويتآزروا معهم فى الإضراب، وبث الدعوة فى العمال كى لا يستمعوا إلى من كان ينصحهم بالعودة إلى عملهم . ولا تثريب على الحكم إذا ما استخلص من كل ذلك أن توقف العمال عن العمل لا بدّ قد حصل بناء على تحريض الطاعن ما دامت المقدّمات التى حصّل منها هذه النتيجة تصلح أساسا لما بنى عليها .

وحيث إنه متى تقرّر ذلك يكون وجه الطعن على غير أساس لأن الحكم أثبت أن توقف العمال عن العمل إنما وقع بناء على تحريض من الطاعن ، وأورد الأدلة التى تسوغ ذلك ، فلا يحق للطاعن أن يثير الجدل أمام محكمة النقض فى شأن من خصائص محكمة الموضوع وهو كفاية هذه الأدلة، ولأن الحكم إذ عرض إلى مسلك الطاعن أثناء الإضراب وأخذ منه دليلا عليه إنما قصد أن الطاعن كان يحاول تحريض من لم يتوقف عن العمل من العمال على مجاراة زملائهم وأن زعامته للحركة والحض على عدم العودة إلى العمل يفيد اتصال الطاعن ببدء حركة التوقف عن العمل التى كان يعمل على استمرارها . فلا يصح إذن القول بأن الوقائع التى استند إليها الحكم ترمى إلى أن الإضراب لم يكن بفعل الطاعن ولا شأن له فى حصوله .

وحيث إن الطاعن ينعى أيضا على الحكم أنه أدانه فى جريمة التوقف عن العمل مع أن القانون لا يعاقب على هذه الواقعة التى حصلتها المحكمة وأثبتتها فى حكمها المطعون فيه . لأن جريمة الإضراب المنصوص عليها بالمادة ٣٧٤ من قانون العقوبات تستلزم حتما اتفاق أشخاص عديدين على ارتكابها ، فاذا انعدم هذا الاتفاق فلا يسأل كل إلا عن عمله وحده . وفى هذه القضية اتهم الطاعن وحده بالتوقف فلا تجوز معاقبته . ولما أدركت النيابة هذا النقص عدّلت الوصف بأن قالت إن المتهم توقف وآخرين عن العمل . وعلى أساس ذلك سارت محكمة أوّل درجة ، ولكن المحكمة الاستئنافية عادت إلى الوصف الأوّل قبل التعديل . ولذلك فان الوقائع المنسوبة إلى الطاعن — لو صحت — لا عقاب عليها مادامت المحكمة الاستئنافية

نسبت التوقف إلى الطاعن وحده . ويزيد الطاعن على ذلك أن امتناع أحد العمال فجأة عن العمل واقتداء غيره به لا يدخل تحت نص المادة ٣٧٤ المذكورة ما دام هذا الامتناع لم يكن مبيتا ولم تسبقه مقدّمات؛ ولم يرد على لسان أحد من الشهود أن الطاعن حرض على الإضراب قبل وقوعه ، بل ثبت بالعكس أن الطاعن إنما طلب وقف التيار الكهربائى و إطلاق الصفارة لتهدئة العمال كما قرر الخواجه جاك ألبير .

وحيث إنه و إن كان يشترط لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات أن يكون المستخدمون والأجراء التابعون لمصلحة من المصالح المبينة فى المادة المذكورة قد توقفوا فعلا عن العمل كلهم معا أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة ، إلا أن معاقبة واحد من هؤلاء لا تستلزم قانونا معاقبة الباقين ممن توقفوا عن العمل . كما أنها لا تستلزم ثبوت اتفاق أو تآمر سابق بينهم . ويكفى مع توافر باقى أركان الجريمة أن يثبت حصول التوقف عن العمل من كل عمال المصلحة أو من جماعات منهم بما يعرقل سير العمل فيها .

وحيث إنه فضلا عن أن الطاعن لا يجنى فائدة من وراء المناقشة التى يثيرها فى هذا الوجه لأن الحكم لم يوقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى ينازع فى توافر أركانها ، بل وقع العقوبة عن جريمة التحريض على التوقف عن العمل باعتبارها أشدّ عقوبات الجرائم التى أثبت وقوعها منه — فضلا عن ذلك فان الحكم المطعون فيه أثبت عليه أنه بصفته من الأجراء التابعين لشركة قنال السويس توقف عن العمل قبل إخطار الشركة والمحافظة كتابة بأسباب التوقف وبأسماء العمال الذين ينوون التوقف ، كما أثبت بأخذه بأسباب حكم محكمة أول درجة عن جريمة التحريض أن التوقف لم يكن من الطاعن وحده بل كان من العمال جميعهم . وكان هذا كافيا لبيان الواقعة وتوافر عناصر الجريمة التى أدين فيها الطاعن . فاذا ما أضيف إليه ما جاء فى الحكم من أن النية كانت مبيتة على الإضراب من مجلس النقابة الذى يرأسه الطاعن وجب القول بأن كل ما أخذه الطاعن على الحكم لا أساس له .

وحيث إن محصل باقى أوجه الطعن أن الوقائع موضوع التهمة الأخيرة ليس فيها إذا صحت تهديد للعمال، بل هى تحريض على استمرار الإضراب وداخلة فى التهمة الثانية، أى تهمة التحريض، وقد بدأت تهمة التهديد هذه مع تهمة إحراز السلاح واستعماله . وعلى الرغم من أن تهمة الاستعمال قد سقطت بحكم البراءة بشأنها ، فان النيابة استمرت على التمسك بتهمة التهديد مع أنه من غير المعقول أن الطاعن يستطيع وهو أعزل أن يهدّد حوالى أربعمائة عامل ، وبهذا تكون وسائل القوّة والإرهاب غير متوافرة فى الدعوى خلافا لما يقول به الحكم المطعون فيه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه ذكر بشأن الجريمة التى يتحدّث الطاعن عنها فى هذا الوجه أن "التهمة الرابعة وهى استعمال (الطاعن) وسائل القوّة والتهديد لتنفيذ غرضه والاعتداء على حق الغير فى العمل بأن وقف شاهرا مسدسه هى فى الواقع محل مناقشة . فانه مع نفى وجود مسدس مع المتهم لا يمكن القول بأنه كان واقفا مشهرا مسدسه ، وإنما الأعمال التى ذكرت من قبل، وعمله على إطلاق الصفارة بايقاف العمل، ثم حمله العمال المختصين على قطع التيار الكهربائى عن الورش، هى أعمال تدخل فى عبارة الأعمال غير المشروعة التى يراد منها الاعتداء على حرية الغير فى العمل، كما هو منصوص عنه فى المادة ٣٧٥ / ١ من قانون العقوبات" .

وحيث إن فى هذا الذى ذكره الحكم ما يدل على أنه لم يؤاخذ الطاعن على واقعة إشهار المسدس أو التهديد، وإنما اعتبر واقعتى إطلاق الصفارة وقطع التيار الكهربائى اللتين أثبتهما عليه من التدابير الغير المشروعة التى ارتكبت للاعتداء على حق الغير فى العمل مما يدخل تحت نص المادة ٣٧٥ عقوبات . ومتى تقرر ذلك وكان هذا التطبيق صحيحا يكون ما تضمنه وجه الطعن على غير أساس . على أن إدماج المحكمة لهاتين الواقعتين فى جريمة التحريض التى اكتفت بتوقيع العقوبة المقررة لها على الطاعن يجعل ما يثيره الطاعن فى وجه الطعن عديم الجدوى مادام الحكم قد جاء سليما فيما يختص بالجريمة التى أوقع العقوبة المقررة لها كما تقدّم القول.

(٣٤٨)

القضية رقم ٣٨٥ سنة ٩ القضائية

وصف التهمة . تغييره بدون لفت الدفاع . شرط جوازه . محكمة الجنايات . محاكم الجنح . الأفعال المنسوبة للمتهم . رفع الدعوى باعتبارها مكونة لجريمة سرقة . وصف المحكمة لها بأنها إخفاء . عدم لفت الدفاع إلى ذلك . جوازه . (المادتان ٣٣ و ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات)

١ — إن الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أجازت لمحكمة الجنايات أن تغير في الحكم الذي تصدره بالعقوبة وصف الأفعال المبينة في أمر الإحالة بغير سبق تعديل في التهمة بشرط مراعاة الحدود الواردة في المادة ٣٣ من القانون المذكور، وبشرط ألا تحكم بعقوبة أشدّ من المنصوص عليها في القانون للجريمة الموجهة على المتهم في أمر الإحالة . ونصت المادة ٣٣ المذكورة على أنه عند وجود الشك في وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فان كافة الجرائم التي يمكن ترتبها على هذه الأفعال يجوز أن يصدر بشأنها ضد المتهم أمر إحالة واحد، كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة . ومؤدى ذلك أنه يجوز قانونا للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم — دون أن تلفت نظر الدفاع — بأن تعطى لهذه الأفعال الوصف القانوني الذي يجب أن ينطبق عليها ما دامت هذه الأفعال تحتمل الوصف الذي رفعت به الدعوى والوصف الذي أعطته لها المحكمة بحيث كان يجوز وصفها وقت رفع الدعوى العمومية بهذين الوصفين، وما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التي أسس عليها رفع الدعوى وتناولها الدفاع أثناء المحاكمة . وذلك بشرط ألا تحكم بعقوبة أشدّ من المنصوص عليها في القانون للجريمة الموجهة على المتهم في أمر الإحالة أو في ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة .

٢ — إنه وإن كان نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جاء قاصرا على تخويل محكمة الجنايات حق تطبيق الأحكام الواردة بها، فان ذلك لا يمنع المحاكم الجنائية الأخرى من تطبيق تلك الأحكام لأنها جاءت مقررة لقواعد عامة

فى إجراءات المحاكمة الجنائيــة . فاذا كانت الأفعال التى اتخذتها النيابة أساسا لرفع الدعوى على المتهــم واعتبرتها مكوّنة لجريمة السرقــة وهى مساومته فى ردّ المواشى المسروقة، وردّه إياها فعــلا مقابل جعل أخذه من صاحبها ، وكانت هذه الأفعال هى هى التى تناولها الدفاع بالمناقشة فى مرافعتــه بجلسات المحاكمــة والتى اعتبرتها المحكمة الاستئنافية مكوّنة لجريمــة إخفاء المواشى المسروقة التى أدانت المتهم فيها، فان المحكمة إذ عدّلت الوصف ، ملتزمة حدود الأفعال والوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى كانت مطروحة على بساط البحث أثناء المحاكمة، لاتكون قد أخطأت فى شىء إذ هى ليست ملزمة قانونا بلفت الدفاع إلى التعديل الذى أجرته ما دامت لم توقع عقوبة أشــدّ من العقوبة المقررة للجريمــة الواردة فى الوصف الأوّل الذى أعلن به المتهم .

المحكمة

وحيث إن محصل الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن المحكمة أخلت بحق دفاع الطاعنين باصدارها الحكم المطعون فيه . وفى بيان ذلك يقولان إن التهمة التى طلبت محاكمتهما عنها كانت سرقة المواشى وحكمت محكمة أول درجة لهما بالبراءة منها ولكن محكمة الدرجة الثانيــة قضت باعتبار ما وقع منهما إخفاء لمواشٍ مسروقة دون أن تطلب ذلك منها النيابة العمومية و بغير أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وتوجهه إليه ولو على سبيل الاحتمال حتى كان يسمعها كلمته عن هذه التهمة الجديدة المنطبقة على نص قانونى غير الذى رفعت به الدعوى وحصلت المرافعة على أساسه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المــادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنــايات أجازت لمحكمة الجنايات أن تغير فى الحكم الذى تصــدره بالعقوبة وصف الأفعال المبينــة فى أمر الإحالة بغير ســبق تعديل فى التهمة بشرط مراعاة الحدود الواردة فى المــادة ٣٣ من القانون المذكور، و بشرط أن لا تحكم بعقوبة أشدّ من المنصوص عليها فى القانون للجريمــة الموجهة على المتهــم فى أمر الإحالة . ونصت المــادة ٣٣ المذكورة على أنه عنــد وجود الشك فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فان كافة

الجرائم التى يمكن ترتبها على هذه الأفعال يجوز أن يصدر بشأنها ضدّ المتهم أمر إحالة واحد، كما يجوز أن توجه عليه بطريق الخيرة . ومؤدّى ذلك أنه يجوز قانونا للمحكمة عند الحكم بالعقوبة أن تغير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم — بغير أن تلفت نظر الدفاع — بأن تعطى لهذه الأفعال الوصف القانونى الذى يجب أن ينطبق عليها ما دامت هذه الأفعال تحتمل الوصف الذى رفعت به الدعوى والوصف الذى أعطته لها المحكمة بحيث كان يجوز وصفها وقت رفع الدعوى العمومية بهذين الوصفين، وما دامت المحكمة لا تخرج عن الوقائع التى أسس عليها رفع الدعوى وتناولها الدفاع أثناء المحاكمة. وذلك بشرط أن لا تحكم بعقوبة أشدّ من المنصوص عليها فى القانون للجريمة الموجهة على المتهم فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة .

ومن حيث إنه وإن كان نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات المذكورة جاء قاصرا على تخويل محكمة الجنايات حق تطبيق الأحكام الواردة بها إلا أن ذلك لا يمنع المحاكم الجنائية الأخرى من تطبيق تلك الأحكام لأنها جاءت مقرّرة لقواعد عامة فى إجراءات المحاكمة الجنائية .

وحيث إن الثابت فى الحكم الابتدائى أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعنين وثالث يدعى رزق على النحاس بأنهم فى ليلة ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ بكفر سعد سرقوا جاموسة مملوكة لإبراهيم موسى سراج من مسكنه، وطلبت النيابة عقابهم بالمادة ١/٢٧٤ — ٢ — ٥ من قانون العقوبات، والمحكمة قضت للمتهمين بالبراءة قائلة إنه لم يشهد أحد برؤيتهم يرتكبون السرقة أو بوجود المواشى المسروقة فى حيازتهم، وإن أدلة الاتهام مبنية على أقوال المجنى عليه والشاهد عبد الفتاح محمد خلف وهى محل شك لتناقضها واضطرابها . ويبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعنين طلب البراءة مردّدا ما قاله أمام محكمة أول درجة من أن المنسوب لها هو ردّ المواشى مقابل الحصول على حلوان، وتناول مناقشة أقوال المجنى عليه وعبد الفتاح محمد خلف فى هذا الصدد مشيرا إلى وجود تناقض وخلاف فيها . ويتضح من الاطلاع على الحكم الاستئنافى المطعون فيه أنه بحث أدلة الدعوى

وناقش أقوال المجنى عليه وعبد الفتاح خلف فى شأن ردّ المواشى ودفع الحلوان للطاعنين وقال إنه يأخذ بها ، وأدان الطاعنين فى جريمة إخفاء المواشى المسروقة طبقا للمادة ٢٧٩ من قانون العقوبات قائلا : "إن مساومة المتهمين الأولين (الطاعنين) للمجنى عليه فى ردّ المواشى المسروقة مقابل حلوان ، و إيداع هذا الحلوان عند المتهم الثالث (رزق على النحاس) حتى تردّ هذه المواشى ، واتفاق المتهمين المذكورين على ميعاد ، وردّها فى هذا الميعاد — كل ذلك دليل على أن هذه المواشى كانت بعد سرقتها تحت يد المتهمين المذكورين . وهذا ما يترتب عليه عقابهما باعتبارهما مخفيين لها مع علمهما بسرقتها " .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن الأفعال التى نسب وقوعها من الطاعنين وهى المساومة فى ردّ المواشى المسروقة وردّها فعلا مقابل جعل أخذاه من صاحبها — هذه الأفعال هى التى اتخذتها النيابة أساسا لرفع الدعوى واعتبرتها مكوّنة لجريمة السرقة ، وهى هى التى تناولها الدفاع بالمناقشة فى مرافعته بجلسات المحاكمة والتى اعتبرتها المحكمة الاستئنافية مكوّنة لجريمة إخفاء المواشى المسروقة التى أدانت الطاعنين فيها . ومتى كان الأمر كذلك فان المحكمة إذ عدّلت الوصف ملتزمة حدود الأفعال والوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى كانت مطروحة على بساط البحث أثناء المحاكمة لم تخطئ فى شىء ، إذ هى لم تكن ملزمة قانونا بلفت نظر الدفاع إلى التعديل الذى أجرته ما دامت لم توقع عقوبة أشدّ من العقوبة المقرّرة للجريمة الواردة فى الوصف الأوّل الذى أعلن به الطاعنان .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن محكمة الدرجة الثانية أيدت شهادة المجنى عليه وزميله على الطاعنين بقولها " إن أقوال المتهم الثالث فى تحقيق البوليس واعترافه بأنه كان واسطة خير مما يؤيد شهادة المجنى عليه وزميله" مع أن هذه العبارة لم ترد عن هذا المتهم لا فى التحقيقات الابتدائية ولا أمام المحكمة بالجلسة ، و إذا حذفت أصبح الحكم مبنيا على أقوال المجنى عليه وشاهده فقط — تلك الأقوال التى لم تصدّقها

محكمة الدرجة الأولى، ومجرّدا عن الرّد على ما قاله بشأنها الحكم الابتدائى القاضى بالبراءة، وفى هذا قصور مبطل للحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف النظر الذى ارتآه الحكم الابتدائى الصادر للطاعنين بالبراءة وأورد أقوال كل من المجنى عليه والشاهد عبد الفتاح خلف وناقشها وذكر علة الاختلاف فيها وانتهى إلى القول بأنه يصدّقها ويأخذ بها. وأضاف إليها أن المتهمين الأوّلين (الطاعنين) لم ينكرا مقابلتهما للمجنى عليه وزميله فى منزل المتهم الثالث (رزق على النحاس) وعلمهما بضياع المواشى ورغبة المجنى عليه فى استردادها بحلوان، وأنه لم يكن بينهما وبين المجنى عليه وزميله معرفة من قبل، وأن كلا من الطرفين من بلدة غير بلد الطرف الآخر، وأنه لم يوجد فى القضية ما يدعو المجنى عليه لاتهام المتهمين المذكورين كذبا، وأن ظروف الدعوى كلها تؤيد شهادته لما تقدّم من تتبعه المواشى ورغبته فى أخذها دون تبليغ البوليس بالحادثة . ثم ذكر الحكم بعد ذلك أن أقوال المتهم الثالث فى تحقيق البوليس واعترافه بأنه كان واسطة خير مما يؤيد شهادة المجنى عليه وزميله ، وأردف ذلك بقوله إنه لو كان هذا المتهم هو السارق لما كان هناك سبب فى اتهام المجنى عليه المتهمين الأوّلين دونه بالسرقة .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه أخذ فى إدانة الطاعنين بشهادة المجنى عليه والشاهد عبد الفتاح خلف ، ورد على الأوجه التى أثارت الشك فى شهادتهما لدى محكمة أوّل درجة ، فلا تثريب عليه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صدق هذه الأقوال . أما ما ينعاه الطاعنان على الحكم من أنه أيد شهادة المجنى عليه وزميله بقول لم يصدر من المتهم الثالث فان هذا القول، مع التسليم به، لا يعيب الحكم، لأن المتهم الثالث لم يقض عليه بأية عقوبة، وقد ذكر عنه هذه الرواية فى معرض التدليل على براءته بعد أن أورد أدلة الثبوت على الطاعنين ومنها اعترافهما بمقابلتهما للمجنى عليه وزميله فى منزل المتهم الثالث، وعلمهما بسرقة المواشى، ورغبة صاحبها فى استردادها بالحلوان — ذلك الاعتراف الذى يدل على أن الحكم إذ أورد

ما قاله عن المتهم الثالث لم يكن فى حاجة إلى أن يؤيد به أقوال المجنى عليه وزميله على الطاعنين .

وحيث إن مؤدّى الوجه الثالث والأخير أن ما انتهت إليه المحكمة من الوقائع لا يمكن أن يؤدّى إلى القول بأن المواشى كانت بعد سرقتها تحت يد الطاعنين ، وخصوصا أنه ثابت من الحكم نفسه أن المجنى عليه إذ ذهب إلى بلدة الطاعنين لم يكن يعلم بوجود المواشى بها ولا بأن لها صلة بالحادث ، فالقول بأن المفاوضة على الحلوان دليل على الحيازة لا يؤدّى إلى تكوين الركن المادى فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وهو الحيازة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن الواقعة الجنائية التى حصلتها المحكمة استنادا إلى الأدلة التى أوردها من أن الطاعنين حصلا على نقود من المجنى عليه لردّ المواشى المسروقة وردّاها إليه فعلا — بعد ذلك انتهى إلى القول بأن المواشى لابدّ كانت بعد سرقتها تحت يدهما مما يترتب عليه اعتبارهما مخفيين لهذه المواشى . وبهذا الذى أثبته الحكم تتوافر الحيازة التى يشترط القانون توافرها فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . هذا ولما كانت المقدّمات التى أوردها الحكم واستخلص منها توافر هذه الحيازة تؤدّى إلى صحة ما رتبه عليها فلا يصح للطاعنين أن يثيرا الجدل أمام محكمة النقض فى صدد كفاية هذه المقدّمات فى ثبوت الحيازة ما دامت محكمة الموضوع قد اقتنعت بكفايتها .

---

(٣٤٩)

القضية رقم ٣٨٦ سنة ٩ القضائية

انتهاك حرمة ملك الغير . حيازة فعلية . استنادها إلى سند باطل . حمايتها .

(المادة ٣٢٣ ع = ٣٦٩)

متى كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرّض المتهم فيها بالقوّة لم تكن فى حيازته وإنما هى فى حيازة غيره الذى باشر زرعها فعلا ، فالقانون يحمى هذه الحيازة من كل اعتداء يرمى إلى رفعها ولو كان أساسها محضر تسليم مشوبا بما يبطله .

جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٥٠)

القضية رقم ٤٤ سنة ٩ القضائية

نصب . ادعاءات كاذبة . متى تعتبر من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها ؟ سند غير صحيح ممهور بتوقيع للدين وشخص آخر . تقديمه إلى الدائن وإيهامه بصحته والاستيلاء على السند الصحيح منه . نصب .
(المادة ٢٩٣ع = ٣٣٦)

إنه وإن كانت جريمة النصب لا تحقق بمجرّد الأقوال والادعاءات الكاذبة ، مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه، لأن القانون يوجب دائماً أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، إلا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان ظاهرها يفيد أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا . فاذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم واعتبرها مكوّنة لجريمة النصب هى أن المتهم تقدّم إلى دائنه بسند مزوّر ممهور بتوقيعه وتوقيع شخص آخر ، وأوهمه بصحة هذا السند وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده هو ، وحصل منه بهذه الطريقة على السند الصحيح — فهذا الحكم لا يكون مخطئا لأن ما وقع من المتهم لم يكن مجرّد كذب غير معاقب عليه ، بل هو من الطرق الاحتيالية المكوّنة لجريمة النصب ، إذ الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السند الصحيح كان مقرونا بعمل آخر خارجى هو السند الذى تقدّم به إليه على اعتبار أنه صحيح وكان التوقيع المنسوب لزميله عليه شاهدا له من غيره أقنع المجنى عليه بصحة الواقعة المزعومة .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان بوجهى الطعن المقدّمين منهما على الحكم المطعون فيه : (أوّلا) أنه أخطأ فى تأويل القانون الذى طبقه على الواقعة الثابتة به لأنه أسس إدانتهما على أن وقائع الدعوى تكوّن طريقة الاحتيال بإيهام المجنى عليهما بوجود واقعة مزوّرة . ولما كان القانون يشترط لتحقق هذه الطريقة أن يكون الجانى قد استعمل طرقا وأساليب احتيالية بأفعال خارجية لأن جريمة النصب لا تتكوّن من مجرّد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بولغ فى تأكيدها ، ولما كانت ظروف الدعوى – حسبما أثبتها الحكم – لا تحتوى على تدابير من هذا القبيل بل كانت مجرّد ادعاءات كاذبة ، لذلك وجب القول بخطأ الحكم فيما ذهب إليه . ولا يبرره القول بأن الطاعنين استعانا بمكاتيب وأوراق أخرى هى السندان المزوّران ، لأن الكذب الذى يرتفع إلى درجة الاحتيال هو الذى يستعان فيه بمكاتيب وأوراق صادرة للمتهم من أشخاص آخرين حقيقيين كانوا أم خياليين . أما الأوراق الصادرة من المتهم نفسه فليس لها من القوّة أكثر مما لأقواله الشفوية . (ثانيا) لم يوضح الحكم الطرق الاحتيالية التى تنطبق عليها المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات القديم التى طبقها على الواقعة وليس فيه ما يفيد إن كانت هذه الطرق سابقة على الاستيلاء على المال بحيث لولاها لما حصل التسليم أو أنها كانت لاحقة على التسليم . والواقع أن شرط رابطة السببية بين الطريقة التى استعملها الطاعنان وبين التسليم غير متوافرة فى الدعوى ، لأنه يلزم أن تكون الطرق الاحتيالية سابقة على التسليم ، وأن تكون السبب المباشر له ؛ والثابت من الوقائع أن وقت استلام المبلغ المقترض لم يستعمل الطاعنان أى احتيال إذ كتبا وقتذاك كمبيالتين صحيحتين ، وأن استبدال هاتين الكمبيالتين بالسندين المزوّرين لم يحصل إلا بعد هذا التسليم بمدّة طويلة . ومتى تقرر ذلك كانت طرق الاحتيال قد وقعت بعد دفع المبلغ فلا جريمة ولا عقاب .

وحيث إنه وإن كانت جريمة النصب لا تتحقق بمجرّد الأقوال والادعاءات الكاذبة – مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه – لأن القانون

يوجب دائما أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، إلا أنه يدخل فى عداد الأعمال الخارجية التى يتطلب القانون توافرها ليكون الكذب من الطرق الاحتيالية المعاقب عليها استعانة الجانى فى تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متى كان الظاهر منها أنها صادرة من الغير بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعنين بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات القديم على اعتبار أن الأوّل اشترك بالاتفاق والمساعدة مع الثانى الفاعل الأصلى فى جريمة النصب التى أثبتها عليهما ، وذكر الواقعة الجنائية المكوّنة لها ، وهى أن الطاعن الثانى فى يوم ٣٠ مارس سنة ١٩٣٤ ببلدة كفر قرشوم مركز تلا توصل بطريق النصب والاحتيال إلى الاستيلاء على سندين صحيحين من المدعيين بالحق المدنى بأن أوهمهما بوجود واقعة مزوّرة فى صورة واقعة صحيحة ، وتوصل بذلك إلى الاستيلاء على السندين الصحيحين ، والواقعة المزوّرة هى أنه سلم لهما سندين مزوّرين واستلم منهما السندين الصحيحين بدلهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعن الثانى — الفاعل الأصلى فى الجريمة — أنه تقدّم لأحد دائنيه (المدّعى بالحق المدنى) بالسندين المزوّرين وعلى كل منهما توقيع باسمه وباسم الطاعن الأوّل ، وأوهمه بصحتهما وبأنهما حررا بأصل الدين والفوائد ليحلا مكان السندين الأصليين ، وحصل منه بهذه الطريقة على السندين الصحيحين .

وحيث إن الحكم إذ أدان الطاعنين على الواقعة التى أثبتها لم يخطئ فى شىء . لأن ما وقع من الطاعن الثانى لم يكن مجرّد كذب غير معاقب عليه ، بل هو من الطرق الاحتيالية التى تتكوّن منها جريمة النصب لأن الكذب الذى أثر به على المجنى عليه حتى استولى منه على السندين الصحيحين كان مقرونا بعمل آخر خارجى ، أى بالسندين اللذين تقدّم بهما إليه على اعتبار أنهما صحيحان ، وكان التوقيع المنسوب للطاعن الأوّل على كل منهما معه شاهدا له أقنع المجنى عليه بصحة

الواقعة المزعومة. ومتى تقرّر ذلك كان ما يزعمه الطاعنان بوجه الطعن من أن الواقعة التى أدينا من أجلها لا عقاب عليها أو أن الحكم أغفل بيان الطرق الاحتيالية لا أساس له .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه فى الشق الأخير من طعنهما من أنه لم يبين إن كان التسليم قد حصل من المجنى عليه بعامل الطرق الاحتيالية التى يجب أن تكون سابقة على هذا التسليم ، وما يقولانه من أن التسليم فى الواقع كان سابقا على الطرق الاحتيالية لأن مبلغ الدين سلم من المجنى عليهما لهما قبل واقعة تسليم السندين المزوّرين بمدّة طويلة — كل ذلك غير صحيح ، لأن الحكم غاية فى الدلالة على أن السندين الصحيحين هما المال الذى سلب من المجنى عليهما بطريق النصب ، وأن تسليم هذين السندين لم يكن إلا بسبب ما ادعاه الطاعن الثانى مستعينا بالسندين المزوّرين ، أما مبلغ الدين فقد سلم للطاعنين حقا قبل واقعة النصب التى قال الحكم بأن موضوعها السندان المثبتان له لا المبلغ ذاته .

---

(٣٥١)

القضية رقم ٤٩ سنة ٩ القضائية[1]

(أ) انتخابات . نشر خبر كاذب بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب . عقاب . مثال .

(ب) أخبار كاذبة فى دعاية انتخابية . متى يصح العقاب عليها ؟

(المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥)

١ — إن أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة : (الأوّل) إذاعة خبر كاذب . (الثانى) أن يكون من شأن إذاعة الخبر الكاذب التأثير فى نتيجة الانتخاب . (الثالث) أن يكون القصد من إذاعة الخبر الكاذب التأثير فى هذه النتيجة . فاذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها القاضى بالبراءة أن المتهم نشر فى الجريدة التى يتولى رياسة

---

(١) راجع فى هذا المعنى الحكم الصادر فى نفس الجلسة فى القضية رقم ٥٠ سنة ٩ القضائية .

تحريرها خبرا كاذبا هو أن استقالة الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخابات أصبحت قريبة الوقوع، كما أثبتت اتصال هذا الخبر بالانتخابات وأنه أذيع قبل الموعد المحدّد لها بيوم واحد، وأن المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء حزب سياسى ينتمى إليه و يبتغى إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات، فان نشر الخبر فى هذه الظروف التى أوردها الحكم من شأنه أن يؤثر فى نتيجة الانتخاب؛ و إذا كان الحكم مع كل ما أثبته من ذلك قد قال إن هذا الخبر لم يكن من شأن إذاعته التأثير فى الناخبين فانه يكون قد أخطأ فى تفهم معناه وحقيقة مرماه. وهذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض.

و إذا كان الحكم أيضا مع ذلك قد قال بأن المتهم لم يقصد باذاعة الخبر الذى نشره التأثير فى نتيجة الانتخاب لأنه كان يرمى إلى ألا يتأثر الناخبون بوجود الوزارة القائمة فى الحكم وقت الانتخاب فانه بهذا الذى قال به يكون قد أثبت على المتهم أنه قصد بفعلته التأثير فى نتيجة الانتخاب إذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة أن الغرض الذى رمى إليه والذى وقف الحكم عنده — من باب الخطأ — لا يتحقق إلا بتغيير نتيجة الانتخاب. ومتى تقرّر ذلك حق العقاب لتوافر عناصر الجريمة من الوقائع الثابتة بالحكم نفسه.

٢ — نشر الأخبار الكاذبة فى الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما بالمادة ٦٨ السابقة الذكر متى كان من شأنها والقصد منها التأثير فى نتيجة الانتخاب.

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى بوجه الطعن المقدّم منها على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى للمتهم بالبراءة أخطأ من ناحية قوله بأن الخبر موضوع التهمة لم يكن من شأنه التأثير فى نتيجة الانتخاب ومن ناحية فهمه للقصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب التى طلبت معاقبة المتهم بمقتضاها. ولما كان وصف الحكم الخبر بأنه لا يؤثر فى نتيجة الانتخاب يخضع اجتهاد قاضى الموضوع

فيه لرقابة محكمة النقض والإبرام فى جرائم النشر، ولما كان لهذه المحكمة حق تقدير مرامى العبارات التى نشرت وتضمنها الخبر، فانه يكفى الاطلاع عليه — كما أثبته الحكم — ليبين أن المتهم روج أكذوبة ليفتن بها المشتركين فى عملية الانتخاب من ناخبين وغيرهم بغية التأثير على نتيجة الانتخاب لمصلحة الحزب الذى تنتمى إليه جريدته . ومع ذلك فقد قال الحكم إن النيابة لم تبين كيف يؤثر مثل هذا الخبر فى الناخبين ، وإن المفهوم منه أن سقوط الوزارة يعقبه تولى وزارة محايدة، وإن الخبر لم يصرح بأن هذا السقوط سيكون قبل الانتخاب ، مع أن المحكمة لم تكن فى حاجة إلى معونة النيابة . كما أن افتراضها استخلاف وزارة محايدة لا ينفى الأثر المحتمل لسقوط الوزارة، لأن الحكومة برلمانية، والوزارة القائمة تمثل أحزابا لها أنصار ودعاة بين الناخبين، وإذا فشا بين هؤلاء خبر سقوط الوزارة غداة يوم الانتخاب كان من المتوقع أن تفتر عزائمهم فيمتنعوا كلهم أو الكثير منهم عن دخول معركته . وذلك هو بعض وجوه تأثير الخبر فى نتيجة الانتخاب . وتزيد النيابة على ما تقدّم أنه متى ثبت أن الخبر من شأنه التأثير فى نتيجة الانتخاب فتعمد المتهم — وهو خصم سياسى للوزارة — إذاعته فى وقت الانتخاب كاف لتحقق القصد الجنائى لديه ، وإن قول المحكمة إنها تستنتج مما نشرته الجريدة فى أعدادها المقدّمة فى الدعوى ومن دفاع المتهم أن الجريدة كانت تشكو، إن حقا وإن باطلا، من تصرفات معينة عزتها إلى رجال الحكومة وهى تصرفات — بصرف النظر عن حصولها — تعتبر فى ذاتها ماسة بحرية الانتخاب ، وكانت الجريدة تخشى أن يتأثر الناخبون بسلطان الوزارة القائمة فأرادت بما نشرته أن يتمتعوا بكامل حريتهم فى الانتخاب — هذا القول يكشف عن خطأ الحكم فى فهم القصد الجنائى ، كما يكشف عن أن المحكمة قد خلطت أمر هذا القصد بالبواعث التى لا عبرة بها ؛ لأن المادة ٦٨ السالفة الذكر جعلت مناط العقاب قصد التأثير فى نتيجة الانتخاب لا التأثير على حريته أو عدالته بصفة عامة ، ولا يمكن أن ينصرف مدلول لفظها لغير نتيجة الانتخاب . فاذا كان المتهم قصد إلى تغيير هذه النتيجة فى الانتخابات المتوقعة توافر هذا القصد .

ولا يمنع القاضى من الحكم بالإدانة أن يكون المتهم تشهى ذلك التغيير ابتغاء الوصول إلى نتيجة أخرى للانتخاب أقرب إلى الحق فى نظره، لأن ذلك يكون من قبيل البواعث والمقاصد البعيدة التى لا يعتد بها القانون الذى لا يسيغ التوسل بالجريمة لتحقيق الغايات ، إذ لو ساغت نظرية الحكم لجاز للمرشح الذى يعتقد أن منافسه يؤثر على الناخبين بالرشوة والتهديد أن يذيع ليلة الانتخاب كذبا خبر وفاته أو القبض عليه . على أن ما ورد فى الحكم من أن المتهم لم يقصد إلا مجرد إزالة خوف توهم أنه تسلط على نفوس الناخبين معناه أن المتهم قد قصد بإذاعة الخبر الكاذب أن يؤثر فى الناخبين . وذلك وحده كاف لتحقق القصد الجنائى . ويكفى للعقاب فى القضية أن يكون المتهم قد قصد التأثير فى نتيجة الانتخاب بغض النظر عن صلة هذه النتيجة بحرية الانتخاب فعلا، لأن القانون يفترض أن التأثير على هذه النتيجة ضار بحرية الانتخاب . وانتهت النيابة إلى القول بتوافر عناصر الجريمة . ولذلك فانها تطلب نقض الحكم المطعون فيه ومعاقبة المتهم بالمادة ٦٨ من قانون الانتخاب .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت على المتهم أنه نشر فى جريدة المصرى التى يتولى رياسة تحريرها بالعدد الصادر فى صباح يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٣٨ مقالا تحت عنوان " فى جو الوزارة — قرب استقالتها " ذكر فيه أن مرض صاحب المقام الرفيع محمد محمود باشا رئيس الوزراء هو مرض سياسى تلحقه دائما الاستقالة، وأنه قد ذاع مساء اليوم السابق نبأ استقالة الوزارة ، وشاع النبأ فى الأقاليم فتوالت الاستفسارات على الجريدة بالتليفون من كل ناحية، وأن الوزراء أذاعوا فى المساء أن رفعة رئيس الوزراء مريض مرضا شديدا وأن أطباءه نصحوا له بالاعتكاف يومين أو ثلاثة ومنعوا عنه الراغبين فى مقابلته ، وأن الأمل ببقاء الوزارة على كل حال أصبح أوهى من خيط العنكبوت، بل لقد أصبحت استقالة الوزارة مؤكدة وقريبة . ثم ذكر الحكم أن هذا الذى نشره المتهم إنما هو خبر كاذب ، وأن كل ظروف الحال وملابساته ناطقة بكذبه . وعرض بعد ذلك إلى ما قصد إليه المتهم من نشر هذا الخبر، وإلى مبلغ تأثيره فى الناخبين

الذين دعوا لانتخاب أعضاء مجلس النوّاب — ذلك الانتخاب الذى كان محدّدا لإجرائه يوما ٣١ مارس و ٢ أبريل سنة ١٩٣٨ فقال إن إذاعة هذا الخبر بين الناخبين قبل الانتخابات لم يكن من شأنه أن يؤثر فى نتيجة الانتخاب ، وإن المتهم لم يقصد إلى تلك النتيجة . ولذلك قضى بالبراءة مدللا على عدم توافر العنصر الأوّل فى الواقعة الجنائية المطلوب محاكمة المتهم من أجلها بأن الشارع المصرى عنى فى نصوص أوردها الحكم بحماية الناخبين من كل اعتداء أو محاولة للتأثير عليهم بالطرق الغير المشروعة لحرمانهم من الحرّية الكاملة لاستعمال حقوقهم الانتخابية وإعطاء أصواتهم للمرشح الذى يرتضونه بارادة خالصة من كل مايشوبها أو يفسدها ، وأن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب لا تحتمل توسعا فى التفسير لأن من شأن ذلك المعاقبة على مايكون فى الدعايات والحملات الانتخابية من الأكاذيب التى لا يأبه الناس لكثير منها ، مع أن هذه الدعايات تنير الطريق للناخبين وتمكنهم من تكوين عقيدتهم فى المرشح الذى يختارونه ، وأن هذا الخبر لم يتضمن صراحة أن الاستقالة التى تحدّث عنها ستكون قبل يوم الانتخاب ، وأن الوزارة التى ستخلف الوزارة التى قال باستقالتها هى وزارة الحزب الذى يعبر المتهم عن آرائه وهو حزب الوفد ، بل المفهوم أن الحزب المذكور كان يلتمس إقالة الوزارة وتشكيل وزارة محايدة تقوم باجراء الانتخابات . ولا يصح أن يقال بأن إذاعة الخبر المذكور بين الناخبين تجعلهم يتأثرون به ويوجهون أفكارهم وعقائدهم وجهة أخرى ، لأن الناخب لايهمه فى شىء قيام وزارة بالحكم دون أخرى ، ولأن الغرض من الانتخابات التى نشر هذا الخبر فى مدّتها إنما كان تعرّف رأى الأمة فى نوع الحكومة التى ترضاها بعد إقالة الوزارة السابقة وحل مجلس النوّاب ، فكان لكل ناخب الحرّية المطلقة فى أن يبدى رأيه الخالص فى هذا الاستفتاء العام . وقد كفل الشارع فى قانون الانتخاب نفسه وفى قانون العقوبات هذه الحرّية فى أوسع مدى فحماها من تدخل الموظفين الإداريين ومن استغلالهم سلطة وظائفهم لحرمان الناخب من التمتع بحرّيته المطلقة فى الانتخاب ، خصوصا ولم يكن من المقبول عقلا دعوة

تلك الوزارة السابقة للحكم قبل الانتخابات كما جاء فى بلاغ مجلس الوزراء . على أنه إذا كان المتهم قد قصد من نشر الخبر جعل الناخبين يعتقدون أن الانتخابات ستجرى فى ظل وزارة محايدة، فلا يصح القول بأن قيام هذه الوزارة المحايدة وقت الانتخاب مما يؤثر فى نفوس الناخبين فيجعلهم يغيرون آراءهم وأفكارهم، إذ القول بهذا معناه أن الناخبين لا يرغبون فى استعمال حقوقهم الانتخابية إلا فى ظل الوزارة القائمة، وهذه الرغبة لا يصح أن يفترض تفكير الوزارة فيها لأنها تتنافى مع واجبات الحكم . ثم تصدّى الحكم إلى عدم توافر القصد الجنائى لدى المتهم فقال : "إنه فضلا عما تقدّم فان المحكمة تستنتج مما نشرته جريدة المصرى فى أعداد ٢٧و٢٨و٢٩ من مارس سنة ١٩٣٨ المقدّمة فى القضية ومن دفاع المتهم أن الجريدة المذكورة كانت تشكو، إن حقا وإن باطلا، من تصرفات معينة عزتها إلى رجال الحكومة وهى تصرفات تعتبر فى ذاتها بصرف النظر عن حصولها ماسة بحرّية الانتخاب، وكانت تلك الجريدة تخشى أن يتأثر الناخبون بسلطان الوزارة القائمة، فأرادت أن تزيل الخوف من قلوب الناخبين وتطمئنهم باذاعة خبر استقالة الوزارة الحاضرة قبل الانتخابات أو بعدها حتى لا يتأثروا بسلطانها ويتمتعوا بكامل حرّيتهم فى الانتخاب . والغرض السالف الذكر الذى قصده المتهم من إذاعة خبر الاستقالة الكاذب لا يجعل مانشره واقعا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من قانون الانتخاب لأنه لم يقصد به الإخلال بحرّية الانتخاب ولا تضليل الناخبين بالباطل، بل قصد به مجرّد إزالة خوف توهم أنه يتسلط على نفوس الناخبين — ذلك الخوف الذى يرى أنه لا يجعلهم أحرارا فى اختيار المرشح الذى يرضونه بمحض اختيارهم" .

وحيث إن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ تناولت بالعقاب كل من أذاع بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب أخبارا كاذبة .

وحيث إن أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٨ المذكورة ثلاثة : (الأوّل) إذاعة خبر كاذب . (الثانى) أن يكون من شأن إذاعة الخبر الكاذب

التأثير فى نتيجة الانتخاب . (الثالث) أن يكون القصد من إذاعة الخبر الكاذب التأثير فى نتيجة الانتخاب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت على المتهم من عناصر هذه الجريمة أنه أذاع بواسطة النشر فى جريدته خبرا هو موضوع المحاكمة، وأن هذا الخبر كاذب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت اتصال الخبر موضوع الدعوى وتعلقه بالانتخابات ، وأنه أذيع قبل الموعد المحدّد لها بيوم، وأن المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء الحزب السياسى الذى ينتمى إليه والذى كان يبتغى إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الانتخابات .

وحيث إن مما لا شك فيه أن الخبر الذى نشره المتهم فى جريدته، على الصورة وفى الظروف التى أثبتها الحكم ، من شأنه أن يؤثر فى نتيجة الانتخاب . إذ من النتائج المحتملة عقلا لاستقالة الوزارة فى الظروف أن تتأثر بها نفوس أنصار حزبها ومريديه. مما يجوز معه أن ينفضوا كلهم أو بعضهم من حوله على إثر تغيير الظروف . لذلك وجب القول بخطأ الحكم فيما قال به من أن هذا الخبر لم يكن من شأن إذاعته التأثير فى الناخبين . وهذا الخطأ فى تفهم معنى الخبر وحقيقة مرماه خاضع لرقابة محكمة النقض كما استقر عليه قضاؤها فى جرائم النشر .

وحيث إن كل ما رواه الحكم وأفاض فى ذكره من إحاطة القانون للانتخابات بسياج من الضمانات الكفيلة بحريتها وحماية الناخبين من التضليل والاحتيال صحيح، ولكنه لا يجدى شيئا فى مقام التحدّث عن تأثير الخبر فى نتيجة الانتخاب . لأن لكل جريمة عقوبتها توقع على من يثبت عليه ارتكابها، والجريمة المنسوبة للطاعن قد وردت أيضا فى القانون مع الجرائم الانتخابية الأخرى ، وقد قصد الشارع بالنص عليها حماية الانتخابات من العبث بها . أما بالنسبة إلى ما خلص إليه الحكم من أن المادة ٦٨ من قانون الانتخاب لا تحتمل التوسع فى التفسير وأنه لا يصح المعاقبة بمقتضاها على ما يذكر فى الدعايات والحملات الانتخابية من الأكاذيب التى لا يؤبه بالكثير منها ، فإن النصوص الجنائية كلها لا تحتمل

بطبيعتها التوسع فى التفسير، ولكنها مع ذلك واجبة التطبيق متى توافرت العناصر المقررة للعقاب . فنشر الأخبار الكاذبة فى الدعايات الانتخابية معاقب عليه دائما، متى كان من شأنها، والقصد منها، التأثير فى نتيجة الانتخاب . وذلك على مقتضى صريح نص القانون ذاته .

وحيث إن ما استند إليه الحكم فى عدم تأثير الخبر موضوع الدعوى فى نتيجة الانتخاب من أنه لم يتضمن صراحة أن استقالة الوزارة ستكون قبل يوم الانتخاب، ولا أن الوزارة الأخرى التى ستخلفها هى وزارة الحزب الذى ينتمى إليه المتهم ، بل المفهوم أنها ستكون وزارة محايدة لتجرى الانتخابات — هذا الذى استند إليه الحكم، مع التسليم به، لا ينفى عقلا احتمال تأثير الخبر فى نتيجة الانتخاب، ما دام خبر الاستقالة قد نشر قبل يوم الانتخاب، وما دام قد تضمن أن الاستقالة ستقع فى القريب العاجل — الأمر الذى قد يتأثر به أنصارها ومريدوها كما تقدّم .

وحيث إنه عن الركن الأخير من أركان الجريمة وهو القصد الجنائى فان كل مايتطلبه القانون فى شأنه أن يكون الجانى قد قصد من إذاعة الخبر التأثير فى نتيجة الانتخاب .

فاذا ما ثبت، توافر هذا القصد لديه حق عليه العقاب أيا كانت الأغراض التى كان يرمى إليها، أو العوامل التى اندفع بها، أو المؤثرات التى انقاد لها .

وحيث إن ما أثبته الحكم المطعون فيه على المتهم من أنه قصد بما قارفه من إذاعة خبر استقالة الوزارة أن يزيل الخوف من قلوب الناخبين ويطمئنهم خشية أن يتأثروا بسلطان الوزارة القائمة ولكى يتمتعوا بكامل حريتهم فى الانتخاب ، وأنه ما كان يقصد الإخلال بحرية الانتخاب ولا تضليل الناخبين، بل قصد مجرّد إزالة خوف توهم تسلطه على نفوس الناخبين ورأى أنه لا يجعلهم أحرارا فى اختيار المرشح الذى يرضونه بمحض اختيارهم — ما أثبته الحكم هذا صريح فى أن المتهم كان يقصد حتما التأثير فى نتيجة الانتخاب ، إذ أن ما كان يرمى إليه لا يمكن بحال أن يتحقق إلا بتغيير تلك النتيجة . ذلك لأنه غاية فى الدلالة على أن المتهم انتوى أن يقع

الانتخاب على أشخاص ما كان ليقع عليهم لو ترك الناخبون بغير أن يذاع بينهم الخبر الذى أذاعه . ولا شك أن هذا هو عين التأثير فى نتيجة الانتخاب .

وحيث إنه لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى لدى المتهم على النحو المتقدّم ما وقع فيه هذا الحكم من خطأ فى استخلاص الحقيقة القانونية المطلوبة منه ، لأنه اكتفى بصرف الوقائع التى أثبتها إلى البواعث التى كان المتهم يعمل ونفسه متأثرة بها ، وإلى التدليل على أنه لم يكن يقصد الإخلال بحرّية الانتخاب ، مع أن كلا الأمرين لا يتعلق بموضوع محاكمته ، ولا يؤثر فى توافر الأركان القانونية للجريمة الموجهة إليه . على أن ما قاله الحكم — فى صدد تبرير مقصد المتهم — من أنه كان يشكو من تصرفات معينة لرجال الحكومة فعمل على إزالة ما توهمه من تأثر الناخبين فى إعطاء أصواتهم بسلطان الوزارة القائمة ما كان ليسوغ بحال أن يرتكب المتهم جريمة ليدفع بها أثر ما توهمه من وقوع جرائم انتخابية أخرى نص القانون على عقاب كل من يثبت أنه اجترأ على مقارفتها .

وحيث إنه لكل ما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه — إذ قضى ببراءة المتهم — قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أوردها ، ويتعين لذلك نقضه ومعاقبة المتهم طبقا للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات والمادة ٦٨ من قانون الانتخاب السالف الذكر . وذلك لثبوت الجريمة الموصوفة فى صدر هذا الحكم عليه .

---

(٣٥٢)

القضية رقم ٥٠١ سنة ٩ القضائية

قتل عمد . نية القتل . وجوب التدليل على أن الجانى كان يقصد إزهاق روح المجنى عليه . مجرّد حصول الإصابة فى مقتل . لا يكفى فى إثبات هذا القصد .

إن تعمد إزهاق الروح هو العنصر الذى تتميز به قانونا جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدّى على النفس . وهذا العنصر يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى الجرائم الأخرى . لذلك كان لزاما على المحكمة التى تقضى

بادانة متهم فى جريمة قتل عمد أن تعنى فى حكمها باستظهار نية القتل وتورد العناصر التى استخلصتها منها . ولا يكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة جاءت فى مقتل من المجنى عليه إذا كان الحكم لم يبين أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل، وأنه كان يقصد بذلك إزهاق روحه .

---

(٣٥٣)

القضية رقم ٥٠٤ سنة ٩ القضائية

حكم . النص القانونى الذى حكم به . وجوب الإشارة إليه فى الحكم . إغفاله . نقض .
(المادة ١٤٩ تحقيق)

إن إغفال الحكم القاضى بالإدانة الإشارة إلى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلا . ولا يغنى عن هذه الإشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إلى المتهم مادام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

---

(٣٥٤)

القضية رقم ٥٠٥ سنة ٩ القضائية

تفتيش . سلطة النيابة فى تفتيش المساكن . حدها . تقدير الظروف الداعية للتفتيش . من حق النيابة . حق المحاكم فى مراقبتها فى ذلك .
(المادة ٣٠ تحقيق)

إن القانون لم يطلق السلطة المخولة للنيابة فى تفتيش المساكن بل أوجب فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون هناك تحقيق أو بلاغ جدى عن واقعة محددة تكون جناية أو جنحة وتسند إلى شخص معين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته وحرمة مسكنه فى سبيل كشف حقيقة علاقته بالجريمة . وتقدير الظروف الداعية للتفتيش والنظر فيها منوط بالنيابة العمومية ، وللمحاكم حق مراجعتها فى ذلك بالالتفات عن الدليل المستمد من محضر التفتيش كلما تبين لها أنه جاء مخالفا للأصول والشرائط التى أوجبها القانون لصحته . فاذا

تقدّم إلى النيابة بلاغ من أحد ضباط البوليس بأن شخصا معينا يتجر فعلا فى مواد مخدّرة، ورأت النيابة فى هذا البلاغ من الجدّية ومبلغ الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة المبلغ عنها ما يبرر إجراء التفتيش فأذنت به، فان هذا التفتيش لا يكون مخالفا للقانون ويجوز الاعتماد على الدليل المستمد منه ضد المتهم .

جلسة ٦ مارس سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٥٥)

القضية رقم ٦٢٦ سنة ٩ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟ وجوب إيراد الوقائع التى يستخلص منها توافره . (المادتان ٢٦٣ و ٢٦٤ ع = ٣٠٤ و ٣٠٥)

إن نص المادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالى صريح فى أنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى سيئ القصد عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها، وأن يكون أيضا قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ عنه . ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه المذكورين وبإيراد الوقائع التى استخلص منها توافره . فاذا اقتصر الحكم على بيان كذب الوقائع المبلغ بها، وعلى ذكر ما يفيد علم المبلغ بكذب إحداها، فهذا لا يكفى وحده لإثبات توافر القصد الجنائى كما عرّفه القانون، بل يجب أن يعرض الحكم أيضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو إثبات الغرض السيئ الذى رمى المبلغ إلى تحقيقه من وراء البلاغ الكاذب الذى قدّمه . وفى إغفال الحكم ذلك قصور يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ إذ أدان الطاعن مع أن القانون لا يعاقب على الواقعة التى أثبتها عليه. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن البلاغ الذى قدّم منه لم يكن مقرونا بسوء القصد، وهـذا ينفى توافر الجريمة التى أدين فيها . على أن الحكم نفسه لم يبين وجود هذا الركن مما يعتبر قصورا يعيبه .

وحيث إنه يشترط، طبقا لصريح نص القانون فى المـادتين ٢٦٣ و ٢٦٤ من قانون العقوبات القديم المقابلتين للـمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات الحالى، لتوافر القصـد الجنائى فى جريمة البـلاغ الكاذب أن يكون الجـانى سيء القصد عالمـا بكذب الوقائع التى بلغ عنها، وأن يكون أيضا قـد أقدم على تقـديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ عنه . ولذلك يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه حسبما يتطلبه القانون و بايراد الوقائع التى استخلص منها توافره .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن فى جريمة تبليغه هو وآخر كذبا فى حق المدّعين بالحق المدنى، وأنه بعد أن بيّن واقعة تقديم البلاغ من الطاعن وزميله إلى البوليس وكذب واقعة سرقة النقود التى نسباها إلى المدّعين اكتفى بالقول إنه "لو اقتصر المتهمان (الطاعن وزميله) على القول باسـتيلاء المتهمين (أى المجنى عليهم فى هـذه الدعوى) على المبلغ الحقيقى لكان لهما العذر فى هذا. أما وقد بالغا فى مقدار المبلغ كما كذبا أيضا فيما نسباه إلى المدّعين بأنهم دخلوا المنزل بغير رضاء وموافقة أصحابه مع أن الثابت من مناقشة المتهمين وشـقيقة الأوّل وكريمة الثـانى فى التحقيق أن الدخول كان برضاء منهـم جميعـا" .

وحيث إنه يتضح ممـا تقدّم أن الحكم المطعون فيـه لم يعرض لتوافر القصد الجنائى لدى الطاعن الذى قضى بادانته، وأنه وإن ذكر ما يفيد علم الطاعن بكذب

إحدى الوقائع التى نسبها فى بلاغه للمدّعين بالحق المدنى ، وهى واقعة انتهاك حرمة المنزل بغير رضاء منه ، إلا أن ذلك لا يكفى وحده لتوافر القصد الجنائى حسبما عرفه القانون، بل كان الواجب أن يعرض الحكم أيضا لعنصر هام من عناصر هذا القصد وهو إثبات الغاية السيئة التى رمى الطاعن إلى تحقيقها من وراء البلاغ الكاذب الذى قدّمه . وفى إغفال الحكم ذلك قصور يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وذلك بغير حاجة لبحث الوجه الثانى من أوجه الطعن .

---

(٣٥٦)

القضية رقم ٦٣١ سنة ٩ القضائية

قاضى الإحالة . الجنايات التى يجوز له إحالتها إلى محكمة الجنح . الجنايات التى أقصى عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . لا يجوز إحالتها إلى محكمة الجنح .
(قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥)

إن سلطة قاضى الإحالة فى تقديم الجنايات إلى محكمة الجنح طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مقيدة بأن يكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون للجناية الأشغال الشاقة المؤقتة . فاذا كانت العقوبة هى " الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " امتنع على قاضى الإحالة أن يقدّمها إلى محكمة الجنح ووجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات، لأن الخيار بين العقوبتين المقرّرتين فى القانون للجناية الواحدة من عمل المحكمة المنوط بها توقيع العقوبة، وهذا يستلزم بقاء الاختصاص بنظر مثل هذه الجناية لمحكمة الجنايات .

المحكمة

وحيث إن مبنى طعن النيابة هو أن المادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بينت ما يجوز لقاضى الإحالة إحالته من الجنايات على محكمة الجنح واستثنت من ذلك الجنايات التى يجوز فيها الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وجنايات الصحف . ولما كانت الجريمة المسندة للطاعن مما يدخل فى هذا

الاستثناء لكونها معاقبا عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، فلا يجوز إحالتها على محكمة الجنح . ولهذا يكون قرار غرفة المشورة المطعون فيه مخالفا للقانون .

وحيث إن المادة الأولى من قانون التجنيح الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ خولت لقاضي الإحالة في حالات خاصة أن يصدر أمرا باحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي بدلا من تقديمها إلى محكمة الجنايات إلا أنها قضت في الوقت نفسه بعدم جواز ذلك حيث يكون الفعل جناية أو شروعا في جناية معاقبا عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ومن حيث إنه يؤخذ من هذا النص أن القانون أجاز لقاضي الإحالة تجنيح الجنايات المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وحرّم عليه هذا الحق في الجنايات التي عقوبتها أشد . فاذا كانت العقوبة التي قررها القانون للجناية هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة امتنع التجنيح ، لأن الاختيار بين هاتين العقوبتين المقررتين للجناية الواحدة من حق محكمة الموضوع المنوط بها توقيع العقوبة — الأمر الذي يستلزم بقاء الاختصاص في نظر تلك الجناية لمحكمة الجنايات . أما قاضي الإحالة فليس له سوى تجنيح الجنايات باحالتها إلى القاضي الجزئي في ظروف معينة هي اقترانها بعذري صغر السنّ والدفاع الشرعي أو لظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة . وذلك بشرط أن يكون أقصى العقوبة المقررة للجناية الأشغال الشاقة المؤقتة . وإذ كان هذا الحق مقررا لقاضي الإحالة في دائرة معينة رسم القانون حدودها فلا يسوغ التوسع فيه .

وحيث إنه ينبني على ذلك أنه متى كان القانون قد أجاز الحكم في الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة امتنع التجنيح لأن في الأخذ به خروجا عن نص القانون وتوسعا يتنافى مع قصد الشارع .

وحيث إنه لا يغير من النظر المتقدّم أنه في اليوم الذي صدر فيه قانون التجنيح عدّلت بعض نصوص قانون العقوبات بشأن جريمتي الحريق والسرقة المقترنة ببعض الظروف (المادتين ٢١٧ و ٢٧٢ عقوبات قديم المقابلتين للمادتين ٢٥٢

و ٣١٥ عقوبات جديد) وجعلت العقوبة لكل منهما الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بعد أن كانت الأشغال الشاقة المؤبدة فقط . وذلك لأن التشريع الذى صاحب قانون التجنيح يرمى فى مجموعه إلى جعل بعض العقوبات مرنة فى يد القضاء، ولم يقصد به أن يتناول التجنيح الجرائم التى يجوز الحكم فيها قانونا بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولأنه ليس فى هذا التشريع ولا فى المذكرة الإيضاحية له ما يستدعى الخروج على صريح نص قانون التجنيح .

وحيث إن قرار غرفة المشورة المطعون فيه صدر بتأييد قرار قاضى الإحالة الذى قضى بتجنيح الجريمة المسندة للمتهم وهى جناية القتل العمد . ولما كانت هذه الجريمة يجوز الحكم فيها قانونا بالأشغال الشاقة المؤبدة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ عقوبات، فما كان يجوز تجنيحها باحالتها على القاضى الجزئى . ولذا يكون القرار المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون ويتعين إذن نقضه .

جلسة ١٣ مارس سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٥٧)

القضية رقم ٦٣٤ سنة ٩ القضائية

غش الأغذية :

(أ) تحديد النسبة المئوية للمادة المضافة . ليس ضروريا . مناط العقاب فى هذه الجريمة .

(ب) مناط تطبيق المادة ٣٤٧ ع . مناط تطبيق المادة ٢٦٦ ع .

(المادتان ٢٢٩ و٣٠٢ ع = ٢٦٦ و٣٤٧)

١ — ليس من الضرورى فى جريمة غش الأغذية أن تبين فى الحكم النسبة المئوية لما أضيف إلى المأكولات والمشروبات والأدوية من العناصر الأجنبية عنها إذ يكفى للعقاب أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية، وأنه أدخل

عليه بنية الغش تغيير أثر فى شىء من صفاته . فمتى أثبت الحكم أن المتهم عرض للبيع الغذاء المبين به ،وأن هذا الغذاء مغشوش بالمادة الغريبة عنه المبينة هى أيضا، وأن المتهم يعلم بهذا الغش، ففى ذلك ما يكفى لإثبات توافر عناصر الجريمة دون حاجة لبيان كمية المادة المضافة أو نسبتها .

٢ — إن المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات صريحة فى وجوب العقاب على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦، فهى تعاقب على كل غش يحصل باضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة إضرارا بالمشترى . و إذن فلا محل لأن يبين الحكم — عند تطبيقه المادة ٣٤٧ — أن المادة التى أضافها المتهم إلى الغذاء المغشوش هى من المواد المضرة بالصحة، بل هذا البيان إنما يكون ضروريا عند تطبيق المادة ٢٦٦ لاشتراطها أن يكون الغش بمواد مضرة بالصحة .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه جاء خاليا من ذكر نسبة المادة المضافة إلى اللبن مع أن تحديد نسبة المواد الغريبة المضافة إلى المادة الأصلية بقصد الغش ضرورى، لأنه يندر أن تخلو مادة من الأجسام أو الذرّات الغريبة بسبب انتقالها من يد إلى أخرى ومن مكان إلى مكان آخر دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل فى ذلك. وقد جاء التحليل الكيماوى الأوّل للبن مقتصرا على ثبوت وجود مادة نشوية به . ولما استوضحت المحكمة المعمل عن نسبة هذه المادة جاءها الرد بأن التحليل مقصور على التحليل النوعى فقط وأنه لا يمكن تحديد نسبة مئوية، ولكن حشرت فى الرد عبارة هى لا بد أن تكون النسبة أكثر من اثنين فى المائة ولذلك اعتبر اللبن مغشوشا . وظاهر ما بين القولين من التعارض . ويضيف الطاعن إلى ذلك أنه يجب أيضا أن تكون المادة المضافة مضرة بالصحة . وقد جاء التحليل الكيماوى قاصرا على القول بوجود مادة نشوية باللبن دون ذكر نوعها لمعرفة ما إذا كانت مضرة بالصحة أم لا .

وحيث إن تحديد النسبة المئوية للمادة التى استعملت فى غش المأكولات والمشروبات والأدوية بطريق إضافة بعض عناصر أجنبية إليها ليس ضروريا، بل يكفى أن يثبت أن المأكول أو المشروب لم يبق على حالته الأصلية، وأنه طرأ عليه تغيير بنية الغش أثر فى صفته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما يثيره الطاعن فى وجه الطعن من ضرورة بيان نسبة المادة المضافة إلى المادة الأصلية فقال إن دفع المتهم من أنه لابد لوجود هذا الغش أن يكون بنسبة خاصة قول لا محل له مطلقا لأن التحليل أثبت وجود هذا الغش باضافة مواد نشوية إلى البن، ولا محل لبحث هذه النسبة لأنه ما دام أن هناك مواد غريبة مضافة إلى البن تكون المادة المذكورة مغشوشة باضافة شيء أجنبى إليها سواء كانت هذه المادة صغيرة أو كبيرة . ومن هذا الذى أورده الحكم يبين أنه استظهر أن الطاعن عرض للبيع بنا مغشوشا بطريقة خلطه بمادة نشوية وذلك مع علمه بهذا الغش؛ وفى ذلك ما تتوافر به جميع عناصر الجريمة التى أدين فيها الطاعن دون حاجة لبيان كمية ونسبة المادة المضافة .

وحيث إنه عن الشق الثانى من هذا الوجه فان المادة ٣٤٧ من قانون العقوبات التى أدين الطاعن على مقتضاها صريحة فى العقاب على الغش الذى يحصل فى المأكولات والمشروبات والأدوية بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٦٦ من قانون العقوبات، أى على الغش الحاصل باضافة مواد غير ضارة بالصحة متى كان هذا الغش بنية الاستفادة منه إضرارا بالمشترى، فلا محل مع هذا لما يعترض به الطاعن من عدم بيان الحكم أن المادة المضافة كانت مضرة بالصحة مادامت الإدانة كانت على أساس المادة ٣٤٧ لا المادة ٢٦٦ كما ذكر .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن بالحكم المطعون فيه تناقضا . ذلك لأن الدعوى العمومية رفعت أصلا ضد الطاعن وضد محمد موسى البنان، وهذا الأخير هو البائع الأصلى للبن المغشوش، وقد حكمت محكمة أوّل درجة ببراءة البائع مع اعترافه ببيع البن وأدانت الطاعن لما قالته من جواز أن يكون قد تلاعب بالبن

بعد أن اشتراه أو أن يكون البن المضبوط غير البن المشترى . وإذن تكون المسألة فرضية يجوز فيها عدم حصول التلاعب وأن يكون البن المبيع بقى على أصله ، وكان يجب إزاء هذا الشك الحكم ببراءة الطاعن .

وحيث إنه لا ارتباط بين إدانة الطاعن وبراءة المتهم الآخر فى الدعوى ، إذ الحكم المطعون فيه أدان الطاعن على اعتبار أنه عرض للبيع بنا مغشوشا مع علمه بغشه وأقام الأدلة على ذلك . فسواء أكان البن بحالته التى ضبط بها مشترى فعلا من المتهم الآخر أم لا فلا تأثير لذلك فى إدانة الطاعن ما دام عرضه للبيع مع علمه بما فيه من غش . وإذن يكون ما يعترض به الطاعن لا يجديه شيئا ولا تأثير له فى إدانته .

وحيث إن الوجهين الثالث والرابع يتحصلان فى أن الاتهام كان يجب توجيهه إلى صاحب المحل الحقيقى لا الطاعن . وإذا كان الطاعن حرر عقد إيجار المحل باسمه فقد كان ذلك بصفة مؤقتة خدمة لصاحبه الأصلى ، وقد كان الطاعن بعيدا عن هذا المحل ولا علم له بالغش ولا يمكن افتراضه لديه .

وحيث إن ما يرمى إليه الطاعن فى هذين الوجهين هو أنه لم تكن له صلة بالمحل الذى ضبط فيه البن وأنه لا علم له بما يحدث فيه . وهذا هو ما فصلت فيه محكمة الموضوع ، إذ هى أدانت الطاعن على أساس أنه هو الذى عرض البن المغشوش للبيع وجاءت بالأدلة المؤدية إلى هذه الإدانة ، فلا سبيل بعد هذا لمناقشة تلك الأدلة لدى محكمة النقض لتعلق ذلك بصميم الموضوع وبحق محكمة الموضوع فى البت فيه . أما ما يثيره الطاعن من جهة عدم علمه بالغش فقد عنى الحكم بالرد عليه قائلا "إن علم المتهم (الطاعن) بغش البن مستفاد من كونه تاجرا فى هذه الأصناف ، كما أن الغش يمكن معرفته إذ المواد النشوية المضافة إلى البن كما جاء بالتحليل تغير لونه ، وهذا يمكن مشاهدته خصوصا لمن كان اختصاصيا فى هذه التجارة" . وفى هذا الذى قاله الحكم ما يسوغ ما استخلصته المحكمة من علم الطاعن بغش البن المضبوط خلافا لما يزعمه .

---

(٣٥٨)

القضية رقم ٦٤٦ سنة ٩ القضائية

(أ) تفتيش . شرط صحته . بلاغ جدّى عن جريمة تكوّن جناية أو جنحة . توافر عناصر أخرى تبرره . تقدير هذه العناصر . سلطة النيابة . سلطة المحاكم . (المادة ٣٠ تحقيق)

(ب) محاضر رجال الضبطية القضائية . توقيع مأمور الضبطية عليها . كفايته . تحريرها بخطه . لا وجـوب . (المواد ١٠ و ١٨ و ٣٢ و ٨٣ و ٨٤ تحقيق)

١ — إن القانون يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه بمسكن المتهم أو بما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمة معينـة تكوّن جناية أو جنحة ، وأن ينسب وقوعها إلى المتهـم ببلاغ جدّى أو بعناصر أخرى تكفى لتبرير تصـدّى التحقيق — فى سبيل كشف الحقيقة وتعرّف مبلغ اتصال المتهـم بالجريمة — لحرمة مسكنه ولحرّيته الشخصية . والنظر فى هـذه العناصر وتقدير كفايتها موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكم التى لها إذا ما تبينت أن التفتيش تمّ بصفة مخالفة للقانون ألا تأخذ فى أحكامها بالدليل المستمد منه .

٢ — إن القانون — على خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضى التحقيق — لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر . ومؤدّى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسؤول وحده عن صحة ما دوّن بمحاضره . وما دام هو يوقع عليها إقرارا منه بصحتها ، فلا يهم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبار أنها محرّرة فى حضرته وتحت بصره .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجه الأوّل من أوجه الطعن أن الطاعن دفع لدى المحكمـة ببطلان التفتيش الذى أجرى فى منزله لصدور الإذن به من النيابة قبـل أن تكون هناك جريمة معينة أو تحقيق جار بشأنها ، ودون أن تكون هناك قرائن قوية على وقوع

هـذه الجريمة كما تقضى المـادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات . ولكن المحكمـة رفضت هذا الدفع رغم عدم توافر الشروط القانونية اللازمة للتفتيش . وأما ماذكرته محكمة أوّل درجة من أن الطلب الذى قدّمه الضابط إلى النيابة قـد وجهت فيـه تهمة اتجار بالمخدّرات وأنه توجد سوابق للطاعن فغير سديد ، لأن الإنسان لا يؤخذ بسمعته وشهرته ، ولأن السابقة لا تصلح أن تكون قرينـة على ثبوت الجريمـة . وأما قول المحكمة الاستئنافية إن المتهم يتجر فى المواد المخدّرة وإنه مشهور بالاتجار ، فان هذا القول يخالف ما ذكره الضابط الذى قال إن المتهم من المشهورين بالاتجار بالمواد المخـدّرة . وأما عن قول المحكمة إن الضابط راقب المتهم وتحرّى عن طرق توزيع تجارته فان هذه الأقوال التى ذكرها الضابط لا وجود لها فى أوراق التفتيش ، وإن ذكرها جاء بعد صدور الإذن لتصحيح التفتيش الباطل ، وهى لا ترقى إلى مرتبة القرائن القوية لأن قائلها لم يذكر المصدر الذى بنى عليه معلوماته . ويعلق الطاعن على ذلك أنه ما دام الحكم قـد استند إلى ضبط المخدّر الذى تحصـل من التفتيش وعلى أقوال الذين أجروا هـذا التفتيش فيكون الحكم قـد استند إلى دليل باطل ويتعين إذن نقضه .

وحيث إن القانون يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه أو تأذن النيابة باجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه أن تكون هناك جريمـة معينة تكوّن جناية أو جنحة وأن يكون نسبة وقوعها من المتهم عن طريق بلاغ جدّى أو عناصر أخرى تكفى لتبرير تصدّى التحقيق — فى سبيل كشف الحقيقة وتعرّف مبلغ اتصال المتهم بالجريمة — لحرمة مسكنه ولحرّيته الشخصية . والنظر فى هـذه العناصر وتقدير كفايتها موكول للنيابة العمومية تحت إشراف المحاكم التى لها إذا ما تبينت أن التفتيش تم بصفة مخالفة للقانون أن لا تأخذ فى أحكامها بالدليل المستمد منه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيـه أنه أدان الطاعن فى جريمة إحراز المواد المخدّرة وأورد واقعة الدعوى التى حصلتها المحكمة من التحقيقات بقوله : إن ضابط نقطة الإبراهيمية استصدر إذنا من النيابة بتفتيش المتهم (الطاعن) ومنزله

لأنه يتجر فى المخدّرات وله سوابق، فصدر أمر النيابة بذلك بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٨؛ وقد ترقب الضابط مرور المتهم فى مساء ذلك اليوم إذ علم أنه سيسلم كمية من المادة المخدّرة بنقطة المومسات فترقبه لما مر به فضبطه، وبتفتيشه ضبط معه فى جيب الصديرى علبة صفيح فيها قطع أفيون زنتها ٢٠ ,٢ جراما، ثم وجد قطعة حشيش زنتها ٥٠ ,٥ جراما. ثم ذكر الأدلة التى استند إليها وهى ضبط المواد المخدّرة مع الطاعن وشهادة الضابط وباقى رجال البوليس الذين ضبطوها معه. وعرض إلى الدفاع الذى يتمسك به الطاعن بوجه الطعن وهو بطلان التفتيش فلم يأخذ به، لأن إذن النيابة صدر بعد أن قرر لها الضابط المسئول أن المتهم يتجر فى المواد المخدّرة وأنه مشهور بالاتجار، وهذا اتهام صريح صادر من الضابط المسئول عن الأمن والنظام فى دائرة عمله، ولأن الضابط قال إنه راقب المتهم وتحرى عن الطرق التى يتبعها فى توزيع تجارته حتى تحقق له مااتهمه به، فطلب الإذن بالتفتيش من النيابة، فهذا الإذن صحيح إذ المرجع فيه إلى تقدير الآمر به والمحكمة تقرّ النيابة فيما ارتأته بشأنه.

وحيث إنه يتضح من هذا الذى ذكره الحكم أن الإذن صدر من النيابة لضابط البوليس بتفتيش شخص الطاعن ومنزله بناء على ما أبلغها به الضابط من أنه يتجر فى المواد المخدّرة. ولما كان هذا البلاغ صريحا فى نسبة جريمة معينة للطاعن وهى جنحة الاتجار فى المواد المخدّرة، ولما كانت النيابة قد قدّرت هذا البلاغ وأصدرت الإذن بالتفتيش اعتمادا عليه بما يفيد أنها اطمأنت إلى جدّيته، وقد أقرتها المحكمة على النظر الذى ارتأته وأسست عليه إجراء التفتيش الذى اعتمدت المحكمة فى إدانة الطاعن على ما أسفر عنه وتحصل منه — لما كان كل هذا وجب القول بأن التفتيش قد أجرى وفقا لأحكام القانون، وأن إدانة الطاعن المؤسسة على هذا التفتيش جاءت صحيحة، وذلك على خلاف مايزعمه بوجه الطعن. أما مايثيره الطاعن من أن المحكمة نسبت إلى الضابط أنه ذكر للنيابة وقت طلب الإذن بالتفتيش ما لم يقل به فمردود بأن ماذكرته المحكمة لا يختلف فى المعنى والمؤدى عما يقوله الطاعن

نفسه عن الضابط . وأما اعتراضه بأن المحكمة قالت فى سبيل تبرير التفتيش إن الضابط شهد بعد إجراء التفتيش بما يؤكد اتهام الطاعن فى الجريمة — اعتراضه هذا صحيح، لأنه لا يجوز أن يبرر التفتيش الذى تم فعلا بعنصر اتهام لم يكن موجودا وقت إجرائه، إلا أن ذلك لا يجدى الطاعن مادامت المحكمة قد استندت أيضا إلى العنصر الذى بنى عليه التفتيش حقيقة، وهو بلاغ الضابط للنيابة، وأقرتها على ما ارتأته فى كفايته كمبرر للتفتيش .

وحيث إن محصل الوجه الثانى أن الطاعن دفع ببطلان محضر التحقيق لأنه لم يحرّر بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل الذى حرره هو خصم للطاعن. وهذا يستوجب بطلان المحضر ويجعله فى حكم العدم باعتباره دليلا فى الدعوى .

وحيث إن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر . ومؤدى ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دوّن بمحاضره . وما دام هو قد وقع عليها إقرارا منه بصحتها، فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية، لأن عدم مباشرة تحريرها بخط يده لا يؤثر فى اعتبار أنها محرّرة فى حضرته وتحت بصره.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفاع المشار إليه بوجه الطعن فقال : " إن الدفاع عن المتهم طلب بطلان محضر البوليس لأن الضابط لم يحرّره بخطه، وهذا الدفع لا سند له من القانون، وليس ما يمنع من الاستعانة بكاتب إذا قام مانع يمنع الضابط من تحريره بخطه مادام سيوقع عليه ويتحمل مسئولية ما أثبت فيه، وكان هو الذى يتولى مباشرة توجيه الأسئلة وإملائها على كاتب المحضر. والثابت من التحقيق ومن أقوال الضابط ومحمود فوده أن الذى منع الضابط عن تحرير المحضر بخطه هو إصابته فى المظاهرة التى وقعت ليلة الحادث . وقد حاول الدفاع القول بأن محرّر المحضر وهو محمود فوده خصم للمتهم وذلك لإبلاغه عن زريبة تجاوره ولكنه عجز عن التدليل على ذلك القول " .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن محضر الاستدلال الذى قام به ضابط البوليس لم يكن باطلا ما دام الثابت أن الكاتب تولى تحريره أمام الضابط وباملائه وأن الضابط وقع عليه . كما يظهر أن المحكمة لم تصدّق مطعن الطاعن على الكاتب الذى عهد إليه تحرير المحضر، وهذا التقدير الموضوعى لا تصح المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

(٣٥٩)

القضية رقم ٦٤٩ سنة ٩ القضائية

تزوير فى أوراق رسمية . عريضة دعوى . تقدير الرسم عليها . تغيير قيمته وعدد الأشياء موضوع الدعوى بزيادتها قبل إعلانها . تزوير فى ورقة رسمية . (المادة ١٨٠ع = ٢١٢)

إن تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى، ودفع الرسم المقدّر فعلا، هو تزوير فى أوراق رسمية سواء أحصل إعلان العريضة بعد ذلك أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها قبل إعلانها يمحو ويثبت فيها ما يشاء إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه، ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى، فان كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعدّ تزويرا فى ورقة رسمية متى توافرت العناصر الأخرى المكوّنة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى حررها الموظف العمومى على العريضة فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدّره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يقتضى رسوما أكثر مما أثبت فيها . وهذا عبث بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجهى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى اعتبار ما وقع من الطاعن تزويرا فى أوراق رسمية . ذلك لأن صحيفة الدعوى موضوع التزوير لم تعلن إلى الخصم، وهى لا تكتسب صفة الرسمية إلا بعد إعلانها، أما قبل ذلك فهى ملك لصاحبها يتصرف فيها كما يشاء . ولا يغير من هذا دفع الرسم عليها متى كان التزوير لم يقع على شيء من التأشيرات الرسمية الخاصة بالرسم، وما دام الثابت بالحكم نفسه أنه بعد دفع الرسم قدّم الطاعن الصحيفة لقلم المحضرين لإعلانها بعد تغيير رقم الأرادب من ٢ إلى ٣ ورقم القيمة من ٢٠٠ قرش إلى ٣٠٠ قرش، فلاحظ قلم المحضرين أن الرسم المدفوع لا يتفق وقيمة الدعوى وأوقف الإعلان بناء على ذلك حسب التعليمات الواجب عليه مراعاتها . ومن ثم يبين خطأ الحكم فى إدانة الطاعن على أساس أن التزوير وقع فى ورقة رسمية رغم عدم إعلان الصحيفة التى حصل فيها التغيير .

وحيث إن تغيير الحقيقة فى عريضة الدعوى متى وقع بطريقة زيادة قيمة وعدد الأشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم عليها والتأشير بذلك على هامشها من الموظف العمومى ودفع الرسم المقدّر فعلا هو تزوير فى أوراق رسمية، سواء أحصل إعلان العريضة أم لم يحصل . لأن عريضة الدعوى وإن كانت ملكا لصاحبها إلى حين إعلانها يمحو ويثبت فيها ما يشاء إلى هذا الوقت، إلا أن حريته فى ذلك مقصورة على علاقته مع الشخص المطلوب إعلانه — ذلك الشخص الذى لا يتعلق حقه بهذه الورقة إلا بعد إعلانه بها . أما إذا كان قد تعلق بالعريضة قبل الإعلان حق لغير هذا الشخص، كحق الحكومة الذى يثبت لها فيما يتعلق بمقدار الرسم المستحق على الدعوى، فان كل عبث بالعريضة من مقتضاه زيادة قيمة هذه الدعوى يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية متى توفرت العناصر الأخرى المكوّنة للجريمة . ذلك لأن من شأن هذا التغيير أن يجعل التأشيرات الرسمية التى جررها الموظف العمومى فى صدد قيمة الدعوى والرسم الذى قدره واقتضاه عليها منسحبة على أشياء

وقيمة أخرى ما كانت لتنسحب عليها لولا هذا التغيير الذى يستلزم رسوما أكثر مما أثبت فيها . ولا شك أن فى هذا عبثا بذات التأشير الرسمى الوارد على العريضة .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن فى جريمة التزوير فى ورقة رسمية هى عريضة دعوى استرداد مقدّمة من أمير محمد بأن غير فيها رقم ١ إلى ٣ أرادب و رقم ٢٠٠ قرش إلى ٣٠٠ قرش فى عدّة مواضع . وذلك بعد تقديمها إلى قلم الكتّاب وتقدير الرسم عليها و بقصد الاستيلاء على قيمة فرق الرسوم . ثم قدّمها لقلم المحضرين لإعلانها وهناك اكتشف أمره فلم يتم الإعلان . كما أدانه فى جريمة استعمال هذه الورقة الرسمية المزوّرة بتقديمها إلى قلم المحضرين مع علمه بتزويرها وقضى عليه فى الجريمتين بعقوبة واحدة وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . وذلك بعد أن عرض إلى الدفاع الذى يشيره الطاعن بوجه الطعن بخصوص اعتبار عريضة الدعوى قبل إعلانها من الأوراق العرفية ولم يأخذ به اعتمادا على الأسباب التى أوردها ، وبعد أن أثبت أن كاتب المحكمة أشر بهامش العريضة أن الرسم هو ١٦٠ مليما وأن التغيير الذى أجرى فى العريضة بزيادة قيمة وعدد الأشياء المحجوزة المطلوب استردادها إنما حصل بعد هذا التأشير.

وحيث إنه يتضح مما تقدم أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن على أساس أن ما وقع منه يعدّ تزويرا فى أوراق رسمية رغم عدم إعلان عريضة الدعوى مستندا فى ذلك إلى الاعتبارات القانونية الصحيحة التى أوردها — إذ فعل ذلك قد أصاب الحقيقة ولم يخطئ فى شىء ما دام التزوير بطريقة زيادة عدد وقيمة الأشياء موضوع الدعوى قد حصل فى العريضة بعد أن أشر عليها كاتب المحكمة بقيمة الرسم مؤسسا على ما كان واردا فيها قبل التغيير ، وما دام هذا التغيير يقتضى أن ينسحب التأشير الرسمى عليه بعد أن كان منسحبا على غيره مما يوجب اعتبار تغيير الحقيقة فيما هو مكمل لهذا التأشير واقعا فى التأشير نفسه ، وما دام الثابت بالحكم أن الطاعن كان ينتوى أن تسير الدعوى على أساس التعديل الذى أجراه فى عريضتها ليستفيد من فرق الرسم ولم يتم ذلك لسبب خارج عن إرادته وهو اكتشاف الحقيقة قبل حصول الإعلان.

---

(٣٦٠)

القضية رقم ٦٥٠ سنة ٩ القضائية

مراقبة . النساء والأطفال . الحكم بوضعهم تحت مراقبة البوليس . لا يجوز .
(المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم قد أورد جميع الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أياً كانت الجهة التي قضت بها، ومهما كان السبب الذي استوجبها . ولذلك يكون حكم المادة ٣١ منه التي نصت على أن أحكامه لا تسري على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة حكماً عاماً يتناول أحكام مراقبة البوليس المقررة في قانون العقوبات أيضاً . وذلك يقتضي تخصيص عموم النصوص التي أوردها هذا القانون عن عقوبة المراقبة القضائية باستثناء النساء هنّ والأطفال الذين لم يبلغوا السنّ المذكورة .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن المقدّم من النيابة العامة أن المحكمة أخطأت في القضاء بوضع المتهمة تحت مراقبة البوليس لأن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم تنص على عدم سريان أحكامه ومنها المراقبة على النساء والأطفال، ولأن المادة ٣٣ من هذا القانون نصت على إلغاء كل ما كان مخالفاً له من أحكام . وديباجة ذلك القانون منصوص فيها على ما يفيد الاطلاع على قانون العقوبات . وهذا قاطع في أن حكم المادة ٣٣ المذكورة يتناول ما جاء في قانون العقوبات من نصوص خاصة بعقوبة المراقبة ويقتضي عدم جواز الحكم بها على النساء .

وحيث إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم قد أورد جميع الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس أياً كانت الجهة التي قضت بها ومهما كان السبب الذي استوجبها . ولذلك يكون حكم المادة ٣١ منه التي نصت على أن أحكامه لا تسري على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن

خمس عشرة سنة كاملة عاما يتناول أحكام مراقبة البوليس المقرّرة فى قانون العقوبات أيضا ، مما يقتضى تخصيص عموم النصوص التى أوردها عن عقوبة المراقبة القضائية وعدم جواز الحكم بها على النساء فى سائر الأحوال .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أثبت على المتهمة أنها ارتكبت جريمة السرقة وأنها عائدة إذ سبق الحكم عليها مرتين فى سرقة ، الأخيرة منهما فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٨ — بعد ذلك قضى عليها بعقوبة الحبس وبوضعها تحت مراقبة البوليس لمدّة سنة تطبيقا للمادتين ٣١٨ و ٣٢٠ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بوضع المتهمة تحت مراقبة البوليس مع عدم جواز ذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون . ويتعين إذن قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة المراقبة .

جلسة ٢٠ مارس سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٦١)

القضية رقم ٦٢١ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام . حكم نهائى . حكم لم يكن نهائيا حين التقرير بالطعن . صيرورته نهائيا بعد التقرير بالطعن . عدم قبول الطعن شكلا . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

الطعن بطريق النقض والإبرام هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التى شرعت لإصلاح ما يقع فى الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون . ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا حين تكون قد استنفدت كل طرق الطعن العادية التى سنها القانون لاستدراك ما يشوب الأحكام من الأخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون . ولذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات فى المادة ٢٢٩ منه على عدم جواز الطعن

بطريق النقض فى غير الأحكام الصادرة من آخر درجة مما يستتبع حتما أن تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى . فاذا كان الحكم قابلا للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الإعلان، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام . وإذن فلا يقبل شكلا الطعن الموجه إلى حكم لم يصر بعد نهائيا لعدم انقضاء مدة الثلاثة الأيام التالية ليوم إعلانه، وهى المدة المقررة قانونا لمعارضة المحكوم عليه فيه ، ولو كان هذا الحكم قد صار نهائيا بعد التقرير بالطعن فيه لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد إعلانه به .

المحكمة

من حيث إن الطعن بطريق النقض والإبرام هو من طرق الطعن غير الاعتيادية التى شرعت لإصلاح ما يقع فى الأحكام من الأخطاء المتعلقة بالقانون ، ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا حيث تكون قد استنفدت كل طرق الطعن العادية التى سنها القانون لاستدراك مايشوب الأحكام من الأخطاء ماتعلق منها بالوقائع أو بالقانون. ولذلك فقد نص قانون تحقيق الجنايات فى المادة ٢٢٩ منه على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى غير الأحكام الصادرة من آخر درجة مما يستتبع حتما أن تكون هذه الأحكام نهائية بالنسبة لجميع خصوم الدعوى . فاذا كان الحكم قابلا للمعارضة لعدم إعلانه إلى المحكوم عليه أو لعدم مضى ميعاد المعارضة فيه بعد الإعلان، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام .

وحيث إن النيابة قررت بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، وقدّمت فى اليوم نفسه أسبابا لطعنها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ فى غيبة المتهم، وتبين من كتاب نيابة بنى سويف رقم ٢٧٧ المؤرّخ فى ١١ مارس سنة١٩٣٩ لمكتب النائب العمومى أن هذا الحكم أعلن إلى المحكوم عليه فى ١٥ نوفمبر سنة١٩٣٨، وأنه أصبح نهائيا أى لم يعارض فيه .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن النيابة حين قررت بالطعن لم يكن الحكم الذى طعنت فيه قد صار نهائيا لعدم انقضاء مدة الثلاثة الأيام التالية ليوم إعلانه وهى المدة المقررة قانونا لمعارضة المتهم المحكوم عليه فيه، فيكون طعنها قد وجه إلى حكم غير جائز الطعن فيه، ويكون بذلك غير مقبول بغض النظر عما اتضح من أن الحكم صار نهائيا بعد التقرير بالطعن فيه لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم .

---

(٣٦٢)

القضية رقم ٦٥٧ سنة ٩ القضائية

اختصاص . مكان وقوع الجريمة . محل إقامة المتهم . تعدّد المتهمين . اختلاف الاختصاص بالنسبة لمحل إقامة كل متهم . إقامة الدعوى العمومية على أحدهم وحده أمام المحكمة الداخل فى اختصاصها محل إقامته . جوازه . (المادتان ٩ تحقيق و٣٤ مرافعات)

يتحدّد الاختصاص فى المواد الجنائية إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمحل الذى يقيم فيه المتهم . فاذا رفعت الدعوى العمومية عن جريمة وقعت فى مكان يدخل فى دائرة اختصاص محكمة ما إلى محكمة أخرى يدخل فى اختصاصها المحل الذى يقيم فيه المتهم المرفوعة عليه الدعوى، فلا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة أن يكون هذا المتهم شريكا فى الجريمة لفاعل أصلى لا تصح قانونا محاكمته أمامها مادامت الدعوى لم ترفع إلا عليه .

---

(٣٦٣)

القضية رقم ٦٦٠ سنة ٩ القضائية

(ا) مدافع . حضوره مع المتهم . متى يكون واجبا؟ جناية محالة إلى محكمة الجنح . حضور مدافع عن المتهم . غير محتم . (المادة ٢٥ تشكيل)

(ب) حريق عمد . وضع كرة مشتعلة فى مشغل حصر بقصد إحراقه . عدم تحقق الغرض . جريمة تامة . لا شروع . (المادة ٢١٨ ع = ٢٥٣)

١ — إن القانون لا يحتم حضور مدافع عن المتهم إلا أمام محكمة الجنايات فى مواد الجنايات . أما إذا كانت الجناية محالة من قاضى الإحالة إلى محكمة الجنح عملا بالقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥، فان إجراءات المحاكمة الخاصة

بالجنح هى التى يجب اتباعها . وليس فى هذه الإجراءات ما يوجب حضور مدافع عن المتهم .

٢ — إن الجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٢١٨ من قانون العقوبات تعتبر تامة بمجرّد وضع النار عمدا فى أحد الأمكنة الواردة فى هذه المادة سواء أشتعلت النار أم لم تشتعل . فاذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قذف كرة مشتعلة فى مخزن (مشغل حصر) لإحراقه، ولم يتحقق الغرض الذى رمى إليه من فعلته، فيصح عقابه بالمادة ٢١٨ المذكورة ولو لم تلتهم النار شيئا من محتويات المخزن .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن يتحصل فى أن الطاعن نبه المحكمة الاستئنافية إلى أن محاميه لم يحضر ولكنها لم تعر ذلك التفاتا وقضت بتأييد الحكم الابتدائى مع أن الحق المقرّر فى المادة ١٩٦ جنايات لا يزول باحالة الجناية على محكمة الجنح . ذلك لأن هذه الإحالة إنما شرعت فى مصلحة الطاعن ، ولا يستقيم عقلا أن ما شرع فى مصلحته يحرمه من أى حق مكتسب أو مقرر له متى كان هذا الحق ينطوى على ما فيه مصلحته، إذ الطاعن مع إحالته على محكمة الجنح لا يزال متهما بجناية تستدعى الدفاع بواسطة محام . وفضلا عن ذلك فان المحكمة حجرت على محامى الطاعن فى الدفاع إذ قال الطاعن للمحكمة إن محاميه سيحضر حالا ، فلما لم يلتفت إليه رئيس الجلسة عاد وكرر هذا الرجاء قائلا إن المحامى قادم من مصر، ومع ذلك لم تؤجل المحكمة القضية إلى آخر الجلسة أو ريثما يصل أوّل قطار من القاهرة . ولما وصل المحامى بعد الحكم فى الدعوى حاول أن يؤدّى واجبه فقدّم طلبا أثبت فيه أن القضية نظرت قبل موعد وصول أوّل قطار من القاهرة ، وأن الطاعن أفهم المحكمة أنه سيحضر حالا ، وأنه كرر ذلك . ويخلص الطاعن مما ذكر إلى أن فى هذا الذى حصل من محكمة الموضوع إخلالا بحق الدفاع مبطلا للحكم .

وحيث إن القانون لا يحتم حضور محام مع المتهم إلا أمام محكمة الجنايات فى مواد الجنايات، أما إذا كانت الجناية محوّلة من قاضى الإحالة إلى المحكمة الجزئية

عملا بقانون التجنيح الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فان إجراءات المحاكمة الخاصة بالجنح هى التى يجب اتباعها ، وهذه الإجراءات لا توجب حضور محام عن المتهم . وبناء على ذلك يكون عدم حضور مدافع عن المتهم فى الدعوى الحالية لا يطعن فى سلامة الحكم .

وحيث إنه فيما يتعلق بما زعمه الطاعن من أن محكمة الموضوع أخلت بحق دفاعه بعدم إرجائها نظر الدعوى إلى آخر الجلسة ريثما يصل محاميه قادما من القاهرة فان الثابت من محضر الجلسة هو أن الطاعن قال للمحكمة عند البدء فى نظر الدعوى إن محاميه لم يحضر فأخذت هى فى نظرها وسألت الطاعن عن التهمة فأنكرها ولم يصر على طلب إرجاء نظر الدعوى لحين حضور محاميه . فاذا مضت المحكمة فى نظر الدعوى فلا جناح عليها فى ذلك ما دام حضور المحامى فى مواد الجنح غير واجب قانونا لصحة المحاكمة، وما دام المحامى لم يكن موجودا مع الطاعن وقت النداء على الدعوى للدفاع عن موكله . أما ما يثيره الطاعن من حضور محاميه ومحاولته القيام بواجبه فقد كان ذلك، بفرض صحته، غير جائز قانونا بعد أن نظرت الدعوى وحكم فيها .

وحيث إن الوجه الثالث بنى على أن محكمة الجنح أخطأت فى تطبيق القانون باعتبارها أن الطاعن وضع النار عمدا فى مخزن غير مسكون ولا معدّ للسكنى فى حين أنه يجب اعتبار ما وقع منه شروعا فى حريق لأن الثابت أن الكرة التى ألقيت على المشغل لإحداث الحريق لم تحرق شيئا منه، وأن النار لم تلتهم إلا جانبا من شريط .

وحيث إن الفعل المعاقب عليه بمقتضى المادة ٢١٨ عقوبات قديم التى أدين بها الطاعن يعتبر تاما بمجرّد وضع النار عمدا فى المكان المراد إحراقه سواء أشتعل الحريق أم لا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن قذف كرة مولعة بمشغل الحصر لحرقه فانطفأت الكرة ولم يتحقق الغرض الذى رمى إليه الطاعن من فعله . وإذن

يكون ما وقع منه فعلا تاما لا شروعا رغم أن النار لم تلتهم شيئا من محتويات المشغل، ويكون الحكم المطعون فيه على هذا الاعتبار لم يخطئ فى تطبيق القانون .

وحيث إن محصل الوجه الرابع هو أن الحكم المطعون فيه لم يبين توفر ركن العمد لدى الطاعن وفى هذا قصور يبطله .

وحيث إن هذا الوجه غير صحيح إذ الحكم المطعون فيه أثبت أن الطاعن كان يريد بفعل الحريق إحداث حدث جنائى يستدعى مسئولية شيخ الخفراء والعمدة الذى تسبب فى فصل قريب له . وهذا الذى أورده الحكم يؤدّى إلى أن وضع النار كان متعمدا من الطاعن .

جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٦٤)

القضية رقم ٦٦٥ سنة ٩ القضائية

تفتيش . قبض غير جائز قانونا . تفتيش المتهم . لا يجوز . إلقاء المتهم مخدّرا عند القبض عليه لتفتيشه من أجله . لا يقبل دليلا ضدّ المتهم . (المواد ٥ و ١٥ و ١٨ و ٢٣ و ٣٠ تحقيق)

متى كان القبض على المتهم لتفتيشه باطلا لحصوله فى غير الأحوال التى يجوز فيها قانونا إجراء القبض والتفتيش كان الدليل المستمد منه أو مما هو نتيجة مباشرة له كالقاء المتهم عند القبض عليه بما قصد تفتيشه من أجله باطلا كذلك، إذ القانون يقضى بأن كل ما بنى على الإجراء الباطل باطل . فاذا كان الواضح مما أثبته الحكم أن كونستابل البوليس قبض على المتهم بناء على بلاغ من مجهول بأنه يتجر فى المواد المخدّرة، وذلك بغير أن يحصل على إذن من النيابة باجراء هذا القبض، ولم يكن المتهم متلبسا بالجريمة إذ لم يشاهد معه شىء من المواد المخدرة قبل حصول القبض، فان القبض عليه يكون قد وقع باطلا لمخالفته للقانون الذى بيّن بالمادة ١٥ من

قانون تحقيق الجنايات الحالات التى يجوز فيها لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهمين . وإلقاء هذا المتهم ، وقت القبض عليه ، بالمادة المخدّرة التى كان يحملها خشية العثور عليها معه عند التفتيش لا يصح الاستشهاد به عليه ، لأنه لم يكن إلا نتيجة حتمية للقبض عليه ، وما دام القبض قد وقع باطلا فيكون الحصول على المواد المخدّرة باطلا كذلك .

---

(٣٦٥)

القضية رقم ٦٧٣ سنة ٩ القضائية

دفاع . تولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين متعارضة مصلحتهم . متى لا يكون ذلك إخلالا بحق الدفاع ؟

إنه وإن كان من الواجب قانونا على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين فى جريمة مطروحة أمامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضا من شأنه ألا يهيئ للدافع الواحد الحرّية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أى المتهمين ضدّ الآخر بحيث إذا أغفلت مراعاة ذلك فإنها تخل بحق الدفاع إخلالا يبطل حكمها ، إلا أنه إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع ، رغم تقدّمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص ، قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر ، ومحص كل فريق منها الأدلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين منتفية فى الواقع . وما دام كل متهم قد أخذ حقه فى الدفاع وأتيح له أن يتناول بكامل الحرّية تفنيد ما أسنده زميله إليه فقد انهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على المحكمة بالوجه الأوّل من أوجه الطعن أنها أخلت بحق دفاعهما . وفى بيان ذلك يقولان إن أوّلهما اعترف بالجناية المسندة إليه

وقال إن ثانيهما شاركه فى مقارفتها ، ولما كان الثانى ينكر ما نسب إليه فان هذا كان يقتضى أن يدافع عن كل منهما مدافع خاص به . ولكن المحكمة قبلت أن يدافع عنهما محاميان تولى كل منهما الدفاع عن الاثنين معا .

وحيث إنه وإن كان من الواجب قانونا على المحكمة أن لا تقبل أن يتولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة أمامها عن متهمين فى جريمة مطروحة أمامها فى حالة تعارض مصلحتهم فى الدفاع تعارضا من شأنه أن لا يهيئ للدفاع الواحد الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أى المتهمين ضد الآخر، وأنها إذا أغفلت مراعاة ذلك تخل بحق الدفاع إخلالا يبطل حكمها، إلا أنه إذا كان الثابت أن هيئة الدفاع رغم تقدّمها للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص فانها فى الواقع قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين، فتولى منها مساعدة كل متهم غير من تولى مساعدة المتهم الآخر ، وخص كل من هيئتى الدفاع الأدلة القائمة على كل متهم اختصت بالدفاع عنه بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، فان مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضتين تكون منتفية فى الواقع . وما دام كل متهم قد أخذ حقه فى الدفاع الذى تناول بكامل الحرية تفنيد ما أسنده زميله إليه فقد انهار كل أساس يقوم عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول ذكر أمام المحكمة أنه لم ير الطاعن الثانى وقت الحادثة إلا بعد أن انتهت ، وأنكر سابق قوله عنه بأنه أخبره أنه يظاهره فيها . أما الطاعن الثانى فأنكر ما نسب إليه وقال إنه ذهب إلى مكان الحادثة فوجد الطاعن الأول والمجنى عليه يتضاربان بالسلاح فأصيب منهما ، وذكر أنه قذف بكرسى وقتئذ على الناس . وقد حضر أمام محكمة الجنايات للدفاع عن المتهمين كل من حنا بشوت أفندى وعبد المنعم خالد أفندى المحاميين . وقال أولهما فى مرافعته إن السكين الصغيرة كانت مع المجنى عليه ولم يكن مع المتهم الثانى (الطاعن الثانى) شىء ، وإن سبق الإصرار غير متوفر فى الدعوى ، وإن المجنى عليه

نفسه قرر بأن السكين الصغيرة لم تكن مع المتهم الثانى بل مع شخص آخر. وانتهى إلى أن طلب للمتهم الأول الرأفة والثانى البراءة. أما المحامى الثانى فقد اكتفى بالقول إنه ينضم لزميله فى الدفاع عن المتهم الأول، ثم أفاض فى الدفاع عن المتهم الثانى قائلا بأنه لم يقدّم دليل بأنه اشترك فى الجريمة أو علم بما كان الأول ينتويه، وإنه يجب أن يؤخذ بأقوال المجنى عليه لأنه أقدر على معرفة ما وقع عليه، وأقواله تتنافى مع أقوال الشهود الذين قرروا بأن المتهمين ضربا المجنى عليه بالسكاكين، وإن المتهم الأول قد تخبط فى أقواله، ولكنه قطع بأن الثانى ما كان يعلم بنيته، والمتهم الثانى ما كان ينتوى القتل ولم تكن معه سكين بل قال إنه ألقى بالكرسى فأصاب المجنى عليه، وخلص إلى طلب البراءة للمتهم الثانى.

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أنه وإن كان المحاميان قد ذكرا أنهما حضرا مع المتهمين الاثنين معا إلا أنهما فى الواقع قد قسما الدفاع عن المتهمين فيما بينهما وتولى كل منهما المدافعة عن متهم، وفند المحامى عن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) الدليل المستمد من أقوال المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) عليه. فلا تثريب إذن على المحكمة إذ هى اعتبرت أن كل متهم قد أخذ قسطه كاملا من الدفاع. وما دام الطاعنان لا يدعيان فى وجه الطعن بأن هيئة الدفاع التى اختاراها هما للمدافعة عنهما قد تحرجت فقصرت فى الإدلاء بحجة مما كان يجب الإدلاء به فى مصلحة أحدهما أو كليهما تعين القول بأن لا إخلال بحق الدفاع فيما وقع من المحكمة مما يأخذه الطاعنان عليها.

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن أن بالحكم المطعون فيه قصورا يعيبه لأنه أثبت أن الطاعن الثانى طعن المجنى عليه بسكين فى حين أن المجنى عليه قرر فى التحقيقات قبل وفاته أن الطاعن المذكور ضربه بالكرسى، وأن آخر هو الذى ضربه بالسكين، كما أثبت أن الطاعن الأول ضرب المجنى عليه بسكين كبيرة واشترك معه الطاعن الثانى دون أن يبين نوع الاعتداء الذى وقع من هذا الثانى أو وجه اشتراكه مع الأول. وقال أيضا إن الثانى اعترف أمام مأمور القسم باعتدائه على

المجنى عليه مع أن الثابت أن هذا الاعتراف لم يتضمن إلا الضرب بالكرسى لا بالسكين. ومثل هـذا الضرب لا يعدّ شروعا فى قتل كما ذهب إليه الحكم . وفضلا عن ذلك فقد تمسك الدفاع بأقوال المجنى عليه — تلك الأقوال الصريحة فى أن الطاعن الثانى ضربه بالكرسى لا بالسكين، وهى حاسمة فى نفى تهمة الشروع فى القتل . ومع ذلك لم ترد المحكمة على هذا الدفاع ، واعتمدت فى إدانة الطاعن الثانى على أقوال شهود غير المجنى عليه مع أن الظروف التى وقعت فيها الحادثة تجعل لأقوال المجنى عليه الاعتبار الأوّل وتفضلها عن سائر الشهادات الأخرى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعنين على أساس أنهما شرعا فى قتل المجنى عليه عمدا بأن طعناه بسكينتين جملة مرات قاصدين قتله فأصاباه بالإصابات الموضحة بالكشف الطبى وكان ذلك مع سـبق الإصرار . وأثبت عليهما توافر نية القتل من اعتراف الطاعن الأوّل على نفسه وعلى المتهم الثانى بأنه كان ينتوى بفعلته قتـل المجنى عليـه ، ومن استعمال الطاعنين لآلات قاتلة هما المديتان المضبوطتان وطعنهما بهما المجنى عليه فى مواضع خطرة من جسمه وهى الرأس والصدر والظهر. كما أثبت عليهما توافر سبق الإصرار من أقوال الطاعن الأوّل الصريحة أمام النيابة بأنه حضر خصيصا للقاهرة وراء المجنى عليه مصرا على قتله ، وأنه اشترى السكين لتنفيذ نيته ، وأنه تذاكر مع الطاعن الثانى فى هذا الصدد فوعده بالاشتراك والمساعدة. وقد أورد الحكم الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعنان على حسب ما حصلته المحكمة من التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فقال : إنه منذ شهرين قبل هـذه الحادثة قام شجار بين أسرتى المجنى عليـه والمتهمين (الطاعنين) أسفر عن إصابة ابن عمهم الذى توفى قبل هـذه الحادثة بأربعة أيام واتهم المجنى عليه فى إصابته ، فترك المجنى عليه البلد وحضر إلى القاهرة ، فحضر المتهم الأوّل (الطاعن الأوّل) فى إثره بقصد الانتقام لابن عمه منه ، إلى أن كان يوم الحادثة قصد المجنى عليه إلى مقهى فشاهد المتهمين جالسين خارجها ، فجلس هو بداخلها ، ففاجأه المتهمان بعدّة طعنات الأوّل من سكين طويلة والثانى من سكين أقصر من الأولى فى مواضع قتالة من جسمه ،

فروّع الجالسون على القهوة وأبلغ البوليس . ثم بيّن الحكم الأدلة التى استظهر منها هذه الواقعة الجنائية، واستند فى أن الطاعن الثانى باشر طعن المجنى عليه بالسكين هو والطاعن الأوّل إلى ما شهد به أحد شهود الإثبات من أنه رآه يطعن المجنى عليه بالسكين، وإلى ما وجد فى يده من أثر جرح قطعى من سكين، وإلى ما ذكره العسكرى من أنه رآه ممسكا بالمجنى عليه ليمكن زميله الطاعن الأوّل من متابعة طعنه بالسكين . ولما كانت هذه المقدّمات التى استند إليها الحكم تبرر النتيجة التى استخلصها منها فلا تثريب على الحكم من هذه الناحية . أما كون المجنى عليه قد ذكر فى التحقيق قبل وفاته أن الطاعن الثانى لم يضربه بسكين فان المحكمة لم تذكر أن المجنى عليه قال ما يخالف ذلك ، ولكنها ذكرت أنه قال إن الطاعن الثانى اشترك فى الاعتداء عليه، وهذا ما لا ينكره هذا الطاعن الذى يزعم أنه اعتدى حقيقة ولكن بالكرسى لا بالسكين . وفيما خلصت إليه المحكمة من أن الطاعن الثانى باشر طعن المجنى عليه بالسكين ما يفيد أنها لم تأخذ بكل ما قيل فى التحقيق أو أثير أمامها مخالفا لهذا الذى ذهبت إليه . وإذن فلا مطعن على الحكم من هذه الناحية أيضا . على أن الحكم قد أفاض فى بيان الأدلة التى استخلص منها اتفاق الطاعن الثانى مع الطاعن الأوّل على مقارفة الجناية التى وقعت ومساعدته إياه فى ارتكابها مع علمه بها ، إذ أثبت عليه أنه انتوى مع الطاعن الأوّل قتل المجنى عليه فاتفق الاثنان معا، وأصرا على ذلك، وذهبا سويا لتنفيذها حيث كان المجنى عليه . وفيما أثبته الحكم على هذا النحو ما تنتفى معه أية مصلحة للطاعن الثانى من التمسك بما يثيره فى وجه الطعن من أنه لم يضرب المجنى عليه بالسكين، وأن الحكم أخطأ فى إدانته على هذا الأساس . ذلك لأن ما أثبته من الوقائع التى لا يجادل هذا الطاعن فيها يجعله شريكا للطاعن الأوّل فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار بطريق الاتفاق والمساعدة . والعقوبة التى وقعت عليه تدخل فى حدود العقوبة المقرّرة لجريمة الاشتراك فى القتل .

(٣٦٦)

القضية رقم ٦٧٤ سنة ٩ القضائية

دعوى مدنية . منقول (سيارة) . حائز غير مالك . مطالبته بتعويض عن ضرر أصاب السيارة أثناء قيادته لها من محدث الضرر . الاستناد فى ذلك إلى الحيازة وحدها . جوازه .

الحيازة فى المنقول سند الملكية وعنوانها الكافى بالنسبة للغير، فللحائز أن يستند إلى حيازته للشىء فى التقاضى بشأنه . وإذن فاذا طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف أصابها بفعل الغير أثناء قيادته هو لها ولم يبد من المدّعى عليه بالتعويض — حتى صدور الحكم به عليه — أى اعتراض على ما ظهر به المدّعى من أنه صاحب حق فيما طلبه، فليس له فيما بعد أن يثير هذا الاعتراض أمام محكمة النقض .

---

(٣٦٧)

القضية رقم ٦٧٧ سنة ٩ القضائية

محاكمة . إجراءات . اعتبارها صحيحة . ثبوت العكس . بالأدلة أو بالطعن بالتزوير .

(المادة ٢٢٩ تحقيق)

الأصل فى الأحكام اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى، وإنما يجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن هذه الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة فى محضر الجلسة أو فى الحكم، فاذا كان محضر الجلسة قد أثبت فيه أن محاميا معينا حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى، وأثبت فيه كذلك، بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة، أن الذى ترافع عن المتهم هو محام آخر فهذا المحامى يعتبر قانونا أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من إثبات ذلك أو إثبات إنابته عن المحامى الأول فى حضور جميع إجراءات المحاكمة . وذلك ما دام المتهم لا يدّعى أن الثابت فى المحضر يخالف ما تم بالفعل فى إجراءات محاكمته .

---

(٣٦٨)

القضية رقم ٦٧٩ سنة ٩ القضائية

تفتيش . قيام قرائن على اتهام شخص . إذن النيابة بتفتيش مكان معين له . تعدّد مسكنه . استصدار إذن آخر بتفتيش مكان آخر له بناء على التحرّيات الأولى . جوازه . (المادة ٣٠ تحقيق)

إن قيام قرائن على اتهام شخص فى جناية أو جنحة يسوّغ إذن النيابة لرجال الضبطية القضائية بتفتيش مسكنه مهما تعدّد . وصدور إذن بتفتيش مكان معين للتهم بناء على أبحاث عملت عن هذا المكان لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للتهم استنادا إلى هذه الأبحاث نفسها .

---

(٣٦٩)

القضية رقم ٦٨٣ سنة ٩ القضائية

مخدّرات . دفتر قيد الجواهر المخدّرة . يجب أن يكون رسميا مختوما بختم وزارة الصحة . دفتر آخر . لا يغنى . (المادة ٢٦ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨)

إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدّرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدّرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هذه الجواهر أوّلا فأوّلا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدّرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن هذا الدفتر يجب أن يكون رسميا على الصورة التى جاءت فى النص ، وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقا للمادة ٣٥/٤ من القانون المذكور ، ولا يشفع له إمساك أى دفتر من نوع آخر .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن المقدّمة من هذا الطاعن أنه طلب إلى المحكمة سماع شهود نفى ذكر أسماءهم لإثبات وقائع تؤدى إلى براءته إلا أن المحكمة لم تجب هذا الطلب ولم تذكر أسباب رفضه . كذلك دفع

الطاعن بأن الطريقة التي اتبعها في معالجة شهود الإثبات هي نفس الطريقة التي يعالج بها بعضهم بمستشفى المنصورة الحكومى، وطلب الاستعلام من المستشفى عن ذلك فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم تبين أسباب الرفض أيضا. وفى ذلك كله إخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هـذا الذى ينعاه الطاعن على المحكمـة لا أساس له . إذ أن محضر جلسة المحاكمـة الاستئنافيـة خلو من أى طلب له فى الأمرين اللذين أشار إليهمـا بوجهى الطعن . وما دام هو لم يطلب إلى المحكمة ذلك فليس له أن يطالبها بالإجابة عما لم يسألها عنه وأن يرتب على هذا ما يزعمه من أنها أخلت بحق دفاعه .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم لم يصدر فى جلسة علنيـة وقد ترتب على ذلك كثرة الإشاعات فى منطـوق الحكم وتضارب أقوال الصحف فى شأن العقوبة التى قضى بها .

وحيث إنه لا صحة لمـا جاء بهـذا الوجه ، إذ الثابت فى محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وفى الحكم ذاته أنه صدر فى جلسة علنية .

وحيث إن مؤدى الوجه الرابع أن القانون لم ينص على حجـم أو شكل الدفتر الذى يثبت فيه الطبيب تصرفه فى المخدّرات المرخص له بحيازتها . وقد ثبت من التحقيقات أن الطاعن كان يستعمل مذكرة كافية لهـذا الغرض . ولكن المحكمة أغفلت هذه المذكرة دون بيان الأسباب .

وحيث إن نص المـادة ٢٦ من قانون المـواد المخدّرة رقم ٢١ لسـنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدّرة يجب عليه أن يقيد الوارد والمنصرف من هـذه الجواهر أوّلا فأوّلا فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . وظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدّرات أن هذا النص إنمـا وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوّة تدليلية مستمدّة من الطابع الرسمى الذى يطبع به . وكل ذلك لا يدع أى شك فى أن هـذا الدفتر يجب أن يكون رسميا، وأن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر الرسمى يحق عليه العقاب طبقا للـادة ٤/٣٥ من القانون المذكور .

وحيث إنه يظهر مما تقدّم أن الحكم المطعون فيه إذ أدان الطاعن بالمادتين ٢٦ و ٣٥ فقرة رابعة فى جريمة عدم إمساك الدفتر الخاص ولم يعوّل على المذكرة التى أشار إليها الطاعن فى وجه الطعن مستندا إلى صريح نص المادة ٢٦ سالفة الذكر قد أصاب ولم يخطئ فى شىء. ولذلك يكون هذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الوجه الخامس والأخير يرمى إلى القول بأن تواريخ تذاكر المخدّرات موضوع الدعوى تدل على أنها محررة كلها فى أوائل سنة ١٩٣٣ تقريبا فيكون قد مضى أكثر من المدة المقررة قانونا لإقامة الدعوى العمومية، وكان هذا يقتضى الحكم بسقوط الدعوى .

وحيث إن مايقول به الطاعن فى هذا الوجه غير صحيح. إذ الحكم المطعون فيه قد عنى ببيان تواريخ التذاكر التى صرفت المخدرات بمقتضاها، وكلها واقعة فى خلال الثلاث السنوات السابقة على المحاكمة ، مما ينتفى معه القول بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التى أدين الطاعن فيها .

---

(٣٧٠)

القضية رقم ٦٨٧ سنة ٩ القضائية

وصف التهمة . تغييره . متى يجوز ذلك لمحكمة الجنايات ؟ عاهة مستديمة . جنحة إحداث جرح .
(المادة ٤٠ تشكيل)

إذا كانت التهمة المسندة فى أمر الإحالة إلى أحد المتهمين هى إحداثه ضربات بالمجنى عليه نشأ عن إحداها عاهة مستديمة، وتبين للمحكمة أن هذا المتهم مع متهم آخر اعتديا على المجنى عليه فأحدث به كل منهما إصابة فى رأسه، ولم يتبين لها من بالذات منهما الذى ضرب المجنى عليه الضربة التى سببت العاهة فاعتبرتها شائعة بينهما وحملت كلا منهما المسئولية عن القدر المتيقن فعاقبتهما بمقتضى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، فان نزولها فى حكمها على المتهم من جناية العاهة المستديمة إلى جنحة إحداث جرح دون أن تنبه الدفاع إلى التغيير الذى أجرته هو مما يجوز لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات .

جلسة ٣ أبريل سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشي باشا ومحمد كامل الرشيدي بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٧١)

القضية رقم ٣٦٦ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام :

(أ) حكم بتعويض واجب التنفيذ . أداء المحكوم عليه مبلغ التعويض إلى المحضر . لا يعتبر قبولا للحكم يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض .

(ب) عدم ختم الحكم في الميعاد . أثره . مهلة . مبدأ حسابها . (المادة ٢٣١ تحقيق)

(حـ) اختلاس . مرتهن . رهنه للشيء المرهون لديه . أحكامه .

(المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات)

١ — إن مجرّد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر وقت مباشرته تنفيذ الحكم الواجب التنفيذ لا يفيد قبول المحكوم عليه لهذا الحكم قبولا يمنعه من الطعن فيه بطريق النقض . وعلى الأخص إذا كان المحكوم عليه قد قرّر بالطعن في الحكم قبل ذلك .

٢ — إن عدم ختم الحكم في الميعاد المقرّر يسوّغ لمن قرّر بالطعن فيه في الميعاد القانوني أن يقدّم أسباب طعنه في مدى عشرة أيام محسوبة من يوم علمه رسميا بإيداع الحكم في قلم الكتّاب بعد ختمه .

٣ — إن التصرف في الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء . فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه باسمه ضمانا لدين عليه ، فإن فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقي . غير أنه إذا كان هذا المرتهن الأخير حسن النية وقت العقد، أي معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه ، ففي هذه الحالة يكون على المالك الذي يطالب بردّ ملكه أن يوفي هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن . وأما إذا كان سيئ النية فان الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون أكثر مما لمدينه الذي تعاقد معه، فلا يلزم المالك إلا بأن

يؤدّى له قيمــة الدين المطلوب منــه لدائنه هو والذى يخوّل للمرتهن حبس المرهون حتى السداد . ولم يعين القانون طريقة خاصة لإثبات سوء نيــة المرتهن المتعاقد مع غير مالك ، بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الإثبات بكافة طرق الإثبات القانونية . تلك هى الأحكام التى تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشيء المرهون لديه والتى تضمنتها المــادة ١٢ من لائحة البيوت المــالية للتسليف على رهونات .

المحكمة

من حيث إن المدّعى بالحــق المدنى دفع أمام هــذه المحكمة (أوّلا) بعدم قبول الطعن المقدّم من الطاعن الأوّل لأنه قام بدفع المبلغ المحكوم عليه به فى يوم ٦ أغسطس سنة ١٩٣٨ للمحضر عند الشروع فى التنفيذ عليه بغير أن يحفظ لنفسه الحق فى الطعن بطريق النقض فى الحكم . (ثانيــا) بأن الطاعنين لم يقدّما أسبابا لطعنيهما فى الميعاد القانونى ، بل اقتصرا على القول بأن الحكم لم يختم فى الميعاد المحدّد لختمه ، وطلبا من محكمــة النقض أن تمنحهما أجلا لتقديم أوجه طعنهما عليه مع أن الواجب قانونا أن تقدّم جميع أوجه الطعن فى الميعاد الوارد فى القانون وأن لا تقبل الأسباب التى تقدّم بعده .

وحيث إنه إزاء ما دفع به الطاعن الأوّل من أنه لم يصدر منه ما يفيد رضاءه بالحكم المطعون فيــه ، وإزاء الثابت من أن دفع المبلغ المحكوم به لم يحصل إلا بعد أن قرّر هــذا الطاعن فعلا بالطعن فى الحكم ، وكان ذلك إلى المحضر وقت مباشرته تنفيــذ الحكم الواجب النفــاذ — إزاء كل ذلك يتعين القول بانعــدام كل دليل أو قرينة تدل على رضاء الطاعن بالحكم رضاء يسقط معه حقه فى الطعن مما يتعين معه رفض الدفع الأوّل . أما الدفع الثانى فمردود بأن قضاء محكمة النقض قد استقرّ على أن عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لا يترتب عليه بطلان الحكم وإنما يسوغ تقديم أسباب الطعن فى مدى العشرة أيام التالية لثبوت علم الطاعن رسميــا بإيداع الحكم فى قلم الكتّاب بعد ختمه .

وحيث إنه لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا .

وحيث إن الطاعنين ينعيـان بوجهى الطعن المقدّم منهما على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه و يوجب نقضه، لأنه أسس مسئوليتهما على عدم جواز ارتهان الشيء المنقول إذا كان المرتهن يعلم أنه غير مملوك لمن تقـدّم برهنه، مستندا فى ذلك إلى المـادة ١٢ من لائحة بيوت التسليف على رهونات مع أن هذه المـادة قد أباحت هـذا الرهن، وأجازت للمـالك بعـد أن يثبت ملكيته فى الشيء المرهون أن يستردّه على شرط دفعه المبلغ كاملا من رأس مال وفوائد ما لم يكن قد أنذر المسلف وقت التسليف بأنه يتعامل مع غير مالك . والحكم لم يعرض لهذه الشروط ومدى علاقة المدّعى بها . والثابت أن المدّعى المدنى لم يعرض سوى قيمة دينه هو لا الدين الجديد المطلوب للطاعنين ممن باشر الرهن لهما، كما أنه لم ينذر المسلف أو يبلغـه وقت الرهن بأنه يتعامل مع غير مالك . و يضيف الطاعنان إلى ذلك أنه إذا فرض جدلا أن القانون لا يجيز ارتهان الشيء من الدائن المرتهن بأكثر مما دفع هذا الدائن للمـالك عند الرهن الأول، فكان يجب على المحكمة أن تدلل على علم الطاعنين بقيمـة الرهن الأول — الأمر الذى لم تفعـله، واكتفت باثبـات علم الطاعنين بأن من باشر الرهن لهما لم يكن مالكا لمـا رهنه . وهذا قصور يعيب الحكم و يوجب نقضه أيضا .

وحيث إن التصرف فى الشيء المنقول برهنه رهن حيازة لا يجوز إلا من مالك هذا الشيء . فليس إذن للدائن المرتهن لمنقول أن يرهنه من جانبه وباسمه ضمانا لدين عليه، و إن فعل فلا يحتج بالعقد على المـالك الحقيق للشيء المرهون . غير أنه إذا كان الدائن الحائز حسن النية وقت العقد معتقدا صحة ملكية من تعاقد معه، ففى هذه الحـالة يجب على المـالك الذى يطالب برد ملكه أن يوفى هـذا الدائن بكل المستحق له فى الدين المضمون بالرهن . وأما إذا كان الدائن سيئ النية فان الرهن لا يكسبه من الحقوق قبل مالك الشيء المرهون أكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه — الأمر الذى لا يوجب على المـالك سوى القيام بسداد الدين الأول المطلوب منه

هو لدائنه، ذلك الدين الذى عقد الرهن صحيحا فيما يختص به والذى يخوّل وحده للرتهن حبس المرهون حتى السداد . ولم يحدّد القانون لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك طريقا خاصا، بل ترك ذلك للقواعد العامة التى تبيح فى هذه الحالة الإثبات بكافة الطرق القانونية . تلك هى الأحكام التى تمليها القواعد القانونية العامة بشأن رهن المرتهن للشىء المرهون لديه والتى تضمنتها المادة ١٢ من لائحة البيوت المالية للتسليف على رهونات .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى فقال : إن المدّعى المدنى سبق أن رهن مصاغا إلى صائغ يدير محلا للتسليف على رهونات يدعى لبيب يعقوب، وهذا الرهن مقابل مبلغ ١١ جنيها . وقد اتهم لبيب هذا بتبديد المصاغ مع مصوغات أخرى لآخرين كانت سلمت إليه أيضا على سبيل الرهن ولم يردّها لأصحابها وقد حكم عليه نهائيا بالعقوبة . وظهر من التحقيق أنه تصرف فى الأشياء التى كانت مرهونة عنده بأن رهنها من باطنه لآخرين هما المستأنفان (الطاعنان) . وقد رفع المدّعى المدنى جنحة مباشرة ضدّهما على اعتبار أنهما شريكان فى التبديد للبيب يعقوب . وبعد ذلك قال الحكم إن حق المدّعى بالحق المدنى فى طلب رد مصاغه الذى تحت يد المستأنفين بطريق الرهن أو طلب التعويض منهما عند امتناعهما عن ردّه إليه يتحقق متى تبين أن المستأنفين قد ارتهنا المصاغ من شخص يعلمان أنه لا يملكه ولا يملك حق رهنه . وهذا وفقا لما تقضى به المبادئ العامة وما تؤيده المادة ١٢ من قانون بيوت التسليف على رهونات . ثم أخذ الحكم يدلل على أن الطاعنين كانا يعلمان وقت أن أخذا المصوغات على سبيل الرهن من لبيب يعقوب المرتهن لها بأن هذه المصوغات لم تكن مملوكة له بل لأشخاص رهنوها عنده على مبالغ أقل مما رهنها هو عليها عندهما . وانتهى الحكم إلى القول باقتناع المحكمة من الأدلة التى أوردها بأن الطاعنين قد ارتهنا المصاغ وهما يعلمان أنه غير مملوك لمن رهنه لهما، وبنى على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين برد الفرق بين قيمة الرهن الأصلى أى الدين المطلوب من المدّعى للبيب يعقوب والمضمون

بالرهن أصلا و بين القيمة المقدّرة للصاغ المرهون الذى امتنعا عن تسليمه لمـالكه، وكذا مبلغ ٦ جنيهات على سبيل التعويض .

وحيث إنه يتضـح من البيان المتقدّم أن الحكم المطعون فيـه إذ قضى بإلزام الطاعنين بقيمة المصاغ المرهون لهما والذى عجزا عن ردّه لصاحبه اعتمادا على أنهما وقت أن ارتهناه كانا يعلمان أن من رهنـه لهما لا يملك الحق فى ذلك — إذ قضى الحكم بهذا وأوجب فى الوقت نفسـه أن يخصم من القيمة المقدّرة للصاغ المرهون قيمة الدين الأصلى الذى كان المصاغ مرهونا من مالكه ضمانا له قد أصاب الحقيقة ولم يخطئ فى شيء . أما مايدعيه الطاعنان من إلزام المـالك الحقيقى للشيء المرهون فى مثل هـذه الحالة بأن يدفع قيمة الرهن الباقى لأنه لم ينذر المسلف وقت العقـد بأنه يتعامل مع غير مالك ، فمردود بأن القانون لا يحتم هـذا الإنذار لإثبات علم المسـلف بأن من باشر الرهن له لا يملك الشيء المرهون، كما أنه لا يحتم أن يكون علم المسلف قد جاء عن طريق المـالك نفسه، و يكفى أن يثبت هـذا العلم لدى المسلف من أى دليل وعن أى طريق . وهذا قد عرض له الحكم وأورد الأدلة المؤ يدة للنظر الذى ذهب إليه . وأما ما يثيره الطاعنان من أن الحكم لم يدلل على علمهما بقيمة الرهن الأول أى الرهن الصحيح فلا أساس له ، لأنهما ، وقد تعاملا مع غير مالك، لايحق لهما أن يسببا بعملهما هذا أى ضرر للـالك الحقيقى، بل يجب قانونا أن يتحملا نتائج ما أقدما عليه وهما يعلمان حقيقة الأمر فيه . أما ما ذكره الدفاع عن الطاعن بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة من أن المصاغ المرهون ردّ إلى لبيب يعقوب الأمر الذى أنكره عليـه خصمه فلا يلتفت إليه ما دام لم يتخذ ذلك سببا فى أوجه الطعن التى قدّمها .

---

(٣٧٢)

القضية رقم ٣٩٣ سنة ٩ القضائية

(أ) استئناف . مرض . الاعتذار به عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد . تقدير العذر . موضوعى . (المادة ١٧٧ تحقيق)

(ب) نقض وإبرام . حكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . الطعن فيه بوجوه متعلقة بالموضوع . لا يجوز . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

١ — تقدير الاعتذار بالمرض عن تجاوز الميعاد القانونى فى التقرير بالاستئناف أمر موضوعى . فاذا رأت المحكمة أن رافع الاستئناف لم يكن يمنعه مرضه عن التقرير به فى الميعاد أو فى الفترة التى تلت انتهاء مرضه حتى اليوم الذى قرر فيه فعلا، فلا تجوز المجادلة بشأن ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — إذا كان الحكم الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله فلا يقبل الطعن فيه بأوجه خاصة بالموضوع لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض والإبرام .

---

(٣٧٣)

القضية رقم ٣٩٤ سنة ٩ القضائية

إثبات . اقتناع المحاكم الجنائية . أساسه . التحقيق الشفهى بالجلسة . محاضر التحقيق . تقديرها . الطعن فيها . محاضر المخالفات . حجيتها الخاصة . (المادة ١٣٩ تحقيق)

العبرة فى اقتناع المحاكم الجنائية هى بما يتضح لها مما تجريه بنفسها من التحقيق الشفهى ومما يطرح على بساط البحث أمامها من عناصر الإثبات الأخرى . فمحاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة، وكل ما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود، لا تعدو أن تكون من العناصر المذكورة، إذ هى فى الواقع لم تحرر إلا تمهيدا لتحقيقها شفويا بالجلسة، وهى بهذا الاعتبار خاضعة فى كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة

الشهود أمام المحكمة، فلأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير، وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها، فلها ألا تصدّقها أو أن تعوّل عليها حسبما يهدى إليه اقتناعها. والأصل فى ذلك كله الحرّية المخوّلة للحاكم الجنائية فى تكوين عقيدتها والحكم فيما يطرح عليها بما يقوم بوجدانها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص معين، كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتماد ما دوّن فيها إلى أن يثبت ما ينفيه، مما يقتضى — خروجا على الأصل — تقيد المحكمة فى هذه الحالة بالأخذ بما يثبته المحقق فى هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره ما لم يثبت المتهم بأى طريق من الطرق القانونية ما ينفيه.

المحكمة

وحيث إن ماتخص الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه استند إلى كشوف طبية جاءت مبنية على الاحتمال والظن لا التأكيد واليقين. وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الثابت هو أن المجنى عليه كان يضرب رأسه بالحائط وقت التحقيق فلا يبعد أن تكون ارتطمت بفجوة أو نتوء أو غيرهما مما سبب العاهة، خصوصا لما هو ثابت من أن ضابط البوليس نبه وقتئذ أحد الجند بمنع المجنى عليه من الاسترسال فى عمله هذا خشية موته. فكان يجب أن يبنى الحكم على شهادة من عاين وأثبت لا على مجرّد الاحتمال الذى بنيت عليه الكشوف الطبية الثلاثة التى توقعت على المجنى عليه وجاء بها جواز حصول إصابات المجنى عليه من جسم صلب راض كالعصا أو النبوت أو ما أشبه واستبعاد حصولها من تصادم رأس المصاب بالأرض أو خبط المصاب رأسه بالحائط. ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة لم تعوّل على ما أثبته ضابط البوليس فى محضر ضبط الواقعة عن تعليله لإصابات المجنى عليه، مع أن ما يثبته المحقق فى محضره على اعتبار أنه شاهده بعينه ووقع تحت حسه يعتبر حجة ما لم يطعن فيه بالتزوير ويقوم الدليل فعلا على أنه مزوّر.

وحيث إن العبرة فى اقتناع المحاكم الجنائية هى بما يتضح لها من عناصر الإثبات التى تطرح على بساط البحث أمامها وبما تجريه بنفسها من التحقيق الشفهى لتكوين اعتقادها فى الدعوى الجنائية المطلوب منها الفصل فيها. أما محاضر التحقيق، سواء ما يجريه البوليس أو النيابة، وكل ما تحويه من اعترافات تنسب للتهمين ومشاهدات المحققين وأقوال الشهود فلا تعدو أن تكون من عناصر الدعوى وأدلتها، إذ هى فى الواقع لم تحرر إلا تمهيدا للتحقيق الشفوى الذى يحصل بالجلسة. وهى بهذه المثابة خاضعة فى كل الأحوال لتقدير القضاء وقابلة للجدل والمناقشة أسوة بشهادة الشهود الذين تسمعهم المحكمة. ولأطراف الخصومة الطعن فيها بما يشاءون دون حاجة إلى سلوك سبيل الطعن بالتزوير. وللمحكمة فى النهاية القول الفصل فى قيمتها، ولها إذا ما اتضح لها ما ينفيها أن لا تصدّقها وأن لا تعوّل عليها. والأساس فى ذلك كله حرية المحاكم الجنائية فى تكوين اعتقادها والحكم بما يقوم بوجدانها. ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص خاص كمحاضر المخالفات التى نصت المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات على اعتمادها إلى أن يثبت ما ينفيها. ومؤدى ذلك أن من واجب المحكمة فى هذه الحالة الخاصة أن تأخذ بما يثبته المحقق فى هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره إلا إذا أثبت المتهم ما ينفيه بأى طريق من الطرق القانونية.

وحيث إنه جاء فى الحكم المطعون فيه أن ضابط البوليس أثبت فى محضره أن الطاعن تقدّم إليه مصابا وشاكيا فعمل له الإسعافات المبدئية وأخذ فى استجوابه، وأن المجنى عليه كان حاضرا أيضا فأصابه تشنج عصبى وخرج الزبد من فمه وسال الدم من وجهه وأذنه على إثر سقوطه، فاستدعى مفتش الصحة الذى كشف عليه، وأنه أى الضابط "لاحظ أن عبد الحكيم ابراهيم (المجنى عليه) يسيل من أذنه ورأسه دماء نتيجة سقوطه فوق البلاط بالمكتب، وقبل إصابته بهذه النوبة العصبية لم يكن برأسه إصابات ظاهرة، وأنه لم يستطع استجوابه لحالة التشنج التى كان بها". وخلص الحكم من هذا إلى قوله "إن الضابط لم يتنبه إلى وجود إصابات

برأس المجنى عليه إلا بعد أن حضر مفتش الصحة لإسعافه والكشف عليه . وهذا يدل على أنه قد أهمل فحص المجنى عليه عند حضوره إليه بالمكتب . ولأجل أن يستر هذا الإهمال أثبت فى ملحوظته أن إصابات الرأس لم يكن المجنى عليه مصابا بهـا قبل النوبة العصبية التى اعترته ، وأشار إلى تعليل هذه الإصابات بأنها نتيجة سـقوطه على البلاط بالمكتب ولم يعللها بغير ذلك" . وبعد أن أثبتت المحكمة ما اطمأنت إليه من أن إصابات المجنى عليه كانت نتيجة الضربات بعصا كما أثبتته الكشوف الطبية قالت إنه إزاء ماثبت لها من إهمال ضابط البوليس فى عدم فحص المجنى عليه عند مثوله أمامه وفى عدم إثبات مابه من الإصابات وهى تزيد عن العشر إصابات برأسه وجسمه وتبين أن بعضها كان جسيما وقد كسر عظام الجمجمة بالرغم من أن المصاب قد أخبره عنـد مثوله أمامه بأنه مضروب ، وإزاء محاولته إثبات أن هذه الإصابات قد حدثت من سقوط المجنى عليه أمامه على الأرض ومن ضرب نفسه بالحائط تغطية لإهمال فحصه فى بادئ الأمر ، وإزاء ما ثبت من الكشوف الطبية أن إصابات المجنى عليه هى نتيجة ضربه بالعصا من قبل سقوطه على الأرض أمام الضابط — لذلك لاتعوّل المحكمة على شهادة حسين كامل أفندى ضابط البوليس أمام النيابة ولا على ما أثبته فى محضر ضبط الواقعة عن تعليله لإصابات المجنى عليه . ومن ثم لا تأخذ بدفاع المتهم .

وحيث إن محكمة الجنايات بعدم اطمئنانها إلى ما دوّنه ضابط البوليس فى محضره من جهـة سبب إصابات المجنى عليه وما أبداه بشأنها من تعليل وتعويلها فى ذلك إلى ما جاء بالكشوف الطبية من أنها مسببة من الضرب بعصا لم تخالف القـانون فى شىء بل إن كل ماعملته كان فى حدود سلطتها المطلقة التقديرية للأدلة المعروضة عليها لتكوين اعتقادها ومنهـا محضر التحقيق الابتدائى الذى أجراه البوليس . وقد قالت كلمتهـا بشأن ما دوّنه ضابط البوليس المحقق فى محضره وما قرّره لدى النيـابة وعللت رأيهـا تعليلا لا شائبة فيـه . ولذا فلا محل للجدل بشأن ذلك لدى محكمـة النقض .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو أن الحكم المطعون فيه باطل لاعتماده فى التدليل على أقوال المدعى وشقيقه؛ وهذه الأقوال قد لابستها ظروف تقطع بكذبها، فالطاعن لم يتهم إلا رابع يوم الحادثة بعد ترتيب الأمر بينه وبين أخيه . كما أن ما قرره المجنى عليه وشقيقه أخيرا بوجود الطاعن وحده فى بدء المشاجرة دون باقى إخوته يناقضه أقوال شقيق المجنى عليه . كما أن كذب المجنى عليه قد ظهر واضحا من أقواله بأنه خر صريعا فى مكان الحادثة ثم عدوله عن هذا الادعاء، وكذب شقيق المجنى عليه واضح أيضا من ادعائه بحصول سرقة له — الأمر الذى اتضح عدم صحته . كما أن اتهام الطاعن لا يستقيم مع كسر يده كسرا مضاعفا . وقد كذب المجنى عليه وأخاه أربعة شهود وما جاء بمحضر ضبط الواقعة .

وحيث إن كل مااشتمل عليه وجه الطعن ليس إلا نقاشا موضوعيا فيما استندت إليه محكمة الموضوع من أدلة الإدانة وما اطرحته من أقوال شهود النفى . وكل هذا يرجع إلى سلطتها المطلقة فى وزن الأدلة والأخذ منها بما تطمئن إليه دون سواه .

وحيث إن الوجه الرابع يتحصل فى أن المجنى عليه وأخاه كانا متهمين أصلا فى الدعوى ثم فصلت محكمة الجنايات الجناية عن الجنحة وما كان يسوغ مع ذلك قبول شهادتهما لأنهما شهدا فى موضوع لهما فيه مصلحة .

وحيث إن لمحكمة الجنايات إذا قدّمت لها جنحة مع جناية أن تقصر النظر على الجناية دون الجنحة إذا لم يكن بينهما ارتباط يجعلهما غير قابلتين للتجزئة . ولذا فان ما كان من محكمة الجنايات من فصل الجنحة التى كان متهما فيها المجنى عليه مع أخيه عن الجناية التى اتهم فيها الطاعن لم تخالف القانون فى شىء ما . كما أنه لاجناح على محكمة الموضوع إن هى سألت المجنى عليه وأخاه كشاهدين فى هذه الجناية بعد أن فصلتها عن الجنحة . على أن للمحكمة الجنائية أن تعوّل على أقوال متهم على آخر فى دعوى واحدة وتعدّها وحدها دليلا مثبتا للإدانة .

وحيث إن الوجه الخامس يتحصل فى أن شهودا قرروا بأن المجنى عليه كسر يد الطاعن بفأس وأنه غادر محل المشاجرة سليما . وقد استند الطاعن إلى هذه الشهادة إلا أن المحكمة أغفلتها ولم ترد عليها .

وحيث إن محكمة الجنايات إذ اقتنعت بأدلة الثبوت وأدانت الطاعن بناء عليها فان فى ذلك الردّ الضمنى الكافى على اطراحها ما ينافيها من أقوال مخالفة دون حاجة لتناول هذه الأقوال صراحة بالبحث والتمحيص .

وحيث إن الوجه السادس يتحصل فى أن محكمة الجنايات مسخت الوقائع بذكرها أن الملاحظ تناقض فيما أثبته بالمحضر مع ما قرره أمام النيابة بأن المدّعى أصيب بنوبة أفاق بعدها ثم أخذ يضرب رأسه بالحائط بينما قرر فى المحضر أنه لم يستطع استجوابه ولم يذكر إن كان ضرب رأسه بالحائط أم لا ، وذكرت أن هذا التناقض أدّى بالنيابة إلى ندب مساعد الطبيب الشرعى ، فهذا الذى ذهبت إليه المحكمة مهدوم من أساسه ، لأن النيابة أفرجت عن الطاعن استنادا إلى محضر الضابط الذى وثقت به ، كما أن استدعاء النيابة للملاحظ لم يكن ليفسر لها تناقضا سابقا بل بناء على طلب قدّمه الطاعن لسماع أقواله ، فضلا عن أن النيابة نفسها لم تناقش الملاحظ بشأن ما ورد بالكشفين الأولين كما أن ندب طبيب ثالث لم يكن إلا بعد أداء الضابط لشهادته بشهر وكان بناء على تحقيق جديد أجرته النيابة . وعلى ذلك فان ما ساقته المحكمة للتشكيك فى أقوال الملاحظ يعدّ مسخا للوقائع . هذا وإن ما أدلى به الضابط أمام النيابة ماهو إلا تفسير لما جاء بمحضره ، وليس فيهما أى تناقض . كما أن أوراق القضية لا تؤدى إلى أدنى ريبة من جهة الملاحظ بل بالعكس تقطع بكذب المدّعى وأخيه . ويضيف الطاعن إلى ما ذكر أن المحكمة أخلت بحق دفاع الطاعن لعدم سماعها شهادة الضابط ومناقشته أو على الأقل تلاوة أقواله .

وحيث إن ما اشتمل عليه هذا الوجه ليس إلا تظلما مما كان من محكمة الموضوع من اطراحها أقوال ملاحظ البوليس وما أثبته فى محضره عن حالة الطاعن وقت

أن تقدّم إليـه وما انتابه من التشـنج والانطراح على الأرض إلى آخر ما كان من البيانات التى ذكرها بمحضره أو أبداها لدى النيابة بهذا الصدد . والواقع أن محكمة الجنايات قد دللت على الإدانة بمـا يؤدى إليها، ورأت فى الوقت ذاته أن تعرض لمـا قد يتعارض معها من أقوال الضابط ففندته تفنيـدا سائغا كما هو ظاهر فى الرد على الوجهين الأوّل والثانى . ومن هـذا يبين أن الطاعن إنمـا يثير فى وجه الطعن مناقشة موضوعية فى تقدير هـذه الأقوال ويحاول إثبات صحتها ووجوب الثقة بها والتعويل عليها، والمجال أمام محكمة النقض لا يتسع لهذا الجدل لتعلقه بدليل استند إليه الطاعن أمام محكمة الموضوع وقد قالت فيه رأيها الحاسم . أما ما يثيره الطاعن أخيرا من أن المحكمة أخلت بحق دفاعه بعدم استدعائها ضابط البوليس لسماع شهادته أو تلاوة أقواله بالجلسة فمردود بأن الدفاع عن الطاعن لم يطلب حضوره، بل ترافع هو ومحامى المدعى المدنى على أساس ما أثبته هذا الضابط فى محضره فلم تكن المحكمة ملزمة باستدعاء الضابط أو تلاوة أقواله وكان لهـا تقدير تلك الأقوال التى تناولتها المرافعـــة .

---

(٣٧٤)

القضية رقم ٦٩١ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام . خطأ مادى . سبيل إصلاحه . الطعن بطريق النقض . لا يجوز . مثال .
(المـادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق).

إن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها، وإنما وظيفتها الإشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح . فاذا وقع فى الحكم مجرّد خطأ مادى فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع . وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العـادية، ما دام ذلك ميسورا ، وإلا فترفع عنـه دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التى أصـدرته لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة . ولا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح مثـل هذا الخطأ المـادى لأن طريق الطعن لديهـا غير

اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع إلى تصحيح ما وقع من خطأ . فاذا كان الواضح مما أورده الحكم الاستئنافى أن المحكمة أثبتت جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه على المتهم الأوّل الذى قدّم إليها متهما وحده بهذه الجريمة دون الثانى ، ولكنها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك نطقت باسم المتهم الثانى الذى لم تقصد الحكم عليه ، فطريقة إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم هى رفع دعوى تصحيح إلى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تطلب بوجه الطعن المقدّم منها نقض الحكم المطعون فيه فيما يختص بتهمة العود للاشتباه الموجهة للمتهم الأول أحمد عبد المجيد جلاله والقضاء بوضعه تحت المراقبة بدلا من المتهم الثانى محمد أحمد أبو خزيم الذى قضى عليه بها خطأ . وفى بيان ذلك تقول النيابة إن المحكمة أخطأت فى منطوق حكمها كما هو ظاهر من وصف التهمة وأوراق القضية ومن أسباب الحكم نفسه . لأن المقصود بالمراقبة هو المتهم الأول أحمد عبد المجيد جلاله الذى سبق إنذاره مشبوها فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ والذى ارتكب جريمة الاشتباه لاتهامه فى جنحة السرقة التى يتحدّث عنها الحكم وكان من الواجب إذن أن يقضى بوضعه هو تحت المراقبة لا المتهم الثانى الذى لم يكن متهما بمخالفة مقتضى إنذار اشتباه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن المتهمين قدّما إلى المحكمة بأنهما "فى يوم ٦ فبراير سنة ١٩٣٨ بأراضى الروضة : (أوّلا) سرقا عجلة مبينا وصفها وقيمتها بالمحضر لعبد المقصود خليفة أبو السعود . و (ثانيا) الأوّل منهما أيضا لم يسلك سلوكا مستقيما رغم سابقة إنذاره مشبوها فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ بأن ارتكب جنحة السرقة آنفة الذكر" . وقد عرضت المحكمة لواقعة الدعوى وأدلتها وخلصت إلى القول بثبوت واقعة السرقة عليهما . ثم تحدّثت عن المتهم الأوّل فقالت "إنه ثابت من الاطلاع على الأوراق أن المتهم الأوّل سبق أن أنذر مشبوها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ وقد اتهم فى هذه القضية فتكون التهمة الثانية

ثابتة قبله". ومع هذا الذى أثبته الحكم فان منطوقه جرى "بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل عن التهمة الأولى وبوضع المتهم الثانى تحت المراقبة الخاصة لمدّة ستة شهور تبتدئ بعد انتهاء عقوبة الحبس عن التهمة الثانية" .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم أن المحكمة أثبتت جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه على المتهم الأول الذى قدّم إليها وحده متهما بهذه الجريمة دون الثانى ، ولكنها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك نطقت باسم متهم غير الذى قصدت الحكم عليه . وهذا بالبداهة مجرّد خطأ مادى غير متعلق بالقانون فتصحيحه من سلطة محكمة الموضوع ، وسبيله الطعن فى الحكم بأية طريقة من طرق الطعن العادية مادام ذلك ميسورا وإلا فترفع عنه دعوى تصحيح إلى ذات المحكمة التى أصدرت هذا الحكم لتفصل فيها بالطرق المعتادة بحكم جديد قائم بذاته قابل للطعن بكل الطرق الجائزة . ولا يجوز على كل حال أن يلجأ إلى محكمة النقض والإبرام لتصحيح مثل هذا الخطأ المادى لأن طريق الطعن لديها غير اعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمة الموضوع إلى تصحيح ما وقع من خطأ ، ولأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتقديرها وإنما وظيفتها الإشراف على مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح .

وحيث إنه لما تقدّم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن . وللنيابة أن تسلك لإصلاح الخطأ الذى وقع فيه الحكم طريقة دعوى تصحيح ترفعها إلى محكمة الموضوع .

---

(٣٧٥)

القضية رقم ٦٩٥ سنة ٩ القضائية

قذف بطريق النشر . العلانية . متى تتوافر؟ تقدير توافرها . متروك للقاضى . سلطته فى ذلك .
(المادتان ١٤٨ و ٢٦١ ع = ١٧١ و ٣٠٢)

إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ١٧١ من القانون الحالى على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل

تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق أو فى أى مكان مطروق، أو متى بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان . ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بإعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة .

ووسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر بل جاءت من قبيل البيان والتمثيل . وهذا يقتضى أن يعهد إلى القاضى تقدير توافرها على هدى الأمثال التى ضربها القانون . فإذا اعتبرت المحكمة ركن العلانية فى جنحة القذف متوافرا، لأن المتهم أرسل مكتوبا حاويا لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدّة، وأنه إنما كان يقصد التشهير بالمجنى عليه، فإنها تكون قد أصابت فى ذلك، لأن هذا الذى استندت إليه — فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف الوارد فى القانون لتوزيع المكاتيب — فيه ما تحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين، وكان مرسله ينتوى نشره وإذاعة ما حواه .

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن المقدّمة من الطاعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون إذ قال بأن ركن العلانية متوافر فى الدعوى . وذلك لأنه يشترط للعلانية أن يعلم الخاص والعام بالأمر الذى أذيع، أما إذا كان القذف أو السب قد وجه إلى المجنى عليها مباشرة أو لبعض أقاربها بخطابات موصى عليها فهذا لا يكوّن ركن العلانية لأن نية الإذاعة تكون معدومة . أما قول المحكمة إن تعدّد الخطابات يعدّ توزيعا تتوافر به العلانية فينقضه ما هو مقرر قانونا من أنه لا يدخل فى حكم التوزيع إعطاء محرر إلى بضعة أشخاص معينين بطريقة سرية أو خصوصية. كذلك لا يعدّ توزيعا إرسال خطاب مظروف إلى شخص معين إلا إذا كان القصد أن ينشر المرسل إليه الخطاب، فاذا حصلت الإذاعة بفعل المرسل إليه فهو وحده المسئول عن الجريمة . ولا يعدّ توزيعا أيضا اطلاع شخص أو عدّة أشخاص بطريقة سرية

على مكتوب أو مطبوع إلا إذا ثبت أن نية الإذاعة كانت متوفرة أو كان عدد من اطلع عليه بهذه الطريقة كبيرا . وفى هذه القضية قصد النشر ونية الإذاعة غير متوافرين بدليل أن الخطابات لم ترسل إلا للأقارب و بدليل إرسالها مغلفة ومسجلة حتى لا يتسنى لأى شخص أن يستولى عليها غير المرسل إليه . والمدّعية نفسها هى التى لجأت إلى النشر برفعها الدعوى على الطاعن بطريقة مباشرة لتكسب من ورائها تعويضا ، وهى التى استهترت فى سبيل المال فكشفت مخبوءات كان يتعين للكرامة سترها وعدم إظهارها .

وحيث إن القانون نص فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ١٧١ من القانون الحالى على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق أو أى مكان مطروق ، أو متى بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان . وهذا النص يقتضى أن يتحقق التوزيع قانونا باعطاء المكاتيب ونحوها إلى عدد من الجمهور بقصد النشر و بنية الإذاعة .

وحيث إن وسائل العلانية الواردة بالمادة سالفة الذكر لم ترد على سبيل التعيين والحصر ، بل جاءت من قبيل التمثيل والبيان مما يقتضى أن يعهد تقدير توافرها إلى القاضى يفصل فيه على هدى الأمثال التى ضربها القانون .

وحيث إنه تبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أثبت الواقعة الجنائية التى أدان الطاعن فيها ، فذكر أنه تعرّف بالمدّعية بالحق المدنى ونشأت بينهما علاقة كان من آثارها أن أكثرت من التردّد عليه فتحدّث إليها فى أمر الزواج بها فلم ترفض ، وأعقب ذلك جلوسهما معا وخروجهما سويا شأن الخطيب مع مخطوبته . ثم تحدّد يوم ليتكلم فيه الطاعن وأقاربه مع أخى المدّعية لإتمام الخطبة بصفة نهائية وتحديد يوم لمباشرة العقد ، ولكنه صدم إذ علم أن خطيبته تزوّجت فجأة بغيره فثارت ثائرته ولم يستطع السكوت فبدأ بكتاب أرسله فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٧ إلى أخيها خرج فيه عن مستوى العتاب

ورمى المدّعية بالعيب الخلق وغيره ولم يقف عند هذا الحدّ، بل أخذ من هذا الكتاب عدّة صور شمسية و بعث بواحدة منها لأحمد أفندى فريد الموظف بجمرك الإسكندرية باعتباره صهرا لأخيها ، و بعث بأخرى لأحمد أفندى رأفت أحد موظفى بنك التسليف الزراعى بالمنصورة وهو رجل لا تعرف علاقته بالمدّعية ولا بأخيها ، و بثالثة إلى الحاج محمود النقيطى الموظف بمحكمة المنصورة المختلطة ، وقد أطلق عليه وصف صديق العائلة ، كما بعث برابعة إلى إسماعيل أفندى السيد الموظف بمجلس حسبى طلخا و بخامسة إلى زوج المدّعية الجديد . ولم يقف مرة ثانية عند هذا الحدّ بل بعث للمدعية كتابا خاصا هو غاية فى الوقاحة والبذاءة . ولم يكتف بكل ذلك بل اتصل بجماعة من أهل الإسكندرية قال إنهم كانوا على علم باتصاله بالمدّعية وحصل منهم على خطابات باستعدادهم لأداء الشهادة ، ونقل تلك الخطابات بآلة التصوير الشمسية وبعث بصورة منها إلى زوج المدّعية وطلب إليه أن يعمل على التنازل عن الدعوى وهدّده بأنه إن لم يفعل فسينتقم منه . ثم خلص الحكم من ذلك إلى القول بأن ركن العلانية قد توافر بالنسبة لخطاب المؤرخ فى ١٠ يونيه سنه ١٩٣٧ وصوره الشمسية ، لأن نية الإذاعة متوفرة لدى الطاعن من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال وعلاقات الأشخاص الذين أرسلت لهم تلك الرسائل بالمدّعية . إذ الصور الشمسية أرسلت إلى أشخاص لا تربطهم بها رابطة كالصورة التى أرسلت لمحمود النقيطى والصورة التى أرسلت لأحمد أفندى فريد ، مما يدل على أن الطاعن قصد النشر بين الناس تحت ستار الخطابات الخصوصية . أما عن الخطاب الذى أرسله الطاعن للمدعية فقد قال الحكم إن ركن العلانية غير متوافر فيه لأنه لم يقصد به النشر إذ لا يعقل أن المدّعية تنشره عن نفسها . وانتهى الحكم باعتبار الواقعة الأولى جنحة منطبقة على المادتين ١٤٨ و ٢٦١ من قانون العقوبات والثانية مخالفة بالمادة ٣٤٧ عقوبات .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم أن المحكمة إذ اعتبرت ركن العلانية فى جريمة الجنحة التى أدين الطاعن فيها متوافرا واستندت فى ذلك إلى أنه أرسل

المكتوب يحمل عبارات القذف إلى أشخاص عدّة ، وأنه إنما كان يقصد النشر والتشهير بالمجنى عليها — إذ فعلت ذلك قد أصابت فى تأويلها القانون تأويلا صحيحا ، لأن هذا الذى استندت إليه فضلا عن أنه ينطبق عليه التعريف القانونى لتوزيع المكاتيب فان فيه ما تحقق به العلانية فى الواقع ما دام المكتوب قد أرسل لأشخاص عديدين وأن مرسله كان ينتوى إذاعة ما حواه هذا المكتوب ونشره .

جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٧٦)

القضية رقم ٥٠٧ سنة ٩ القضائية

إثبات . يمين متممة . حلفها كذبا . الواقعة التى جرى عليها الاستحلاف . مبلغ يزيد على العشرة الجنيهات . إثبات كذب اليمين بشهادة الشهود . لا يجوز . مثال . تجزئة أقوال المتهم . متى يجوز ؟
(المادة ٢٦٠ ع = ٣٠١)

إذا اتهم شخص بأنه وجهت إليه اليمين المتممة من المحكمة المدنية فحلفها كذبا بأن أقسم أن له فى ذمة خصمه عشرين جنيها ، فتمسك أثناء محاكمته بعدم جواز إثبات كذب هذه اليمين بالبينة لأن الدين موضوع الحلف يزيد على النصاب القانونى الجائز إثباته بشهادة الشهود ، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ورفضته استنادا إلى ما تضمنته أقواله فى التحقيق من أنه قبض من خصمه مبلغ الخمسين جنيها الذى كان قد أقرضه إياه ، وإلى أن ما جاء فى أقواله تعليلا لحقيقة التعاقد بينه وبين خصمه من أن هذا الأخير كان قد التزم أن يبيعه فى مقابل هذا المبلغ خمسين أردبا من القمح وأن العشرين جنيها التى طالبه بها هى الفرق بين الخمسين جنيها التى قبضها وبين ثمن القمح الذى لم يقم بتوريده فى الوقت المتفق عليه — ما جاء فى أقواله من ذلك منفصل عن واقعة الخمسين جنيها انفصالا يصح معه تجزئة أقواله ومحاسبته على مقتضى الشق الأوّل منها ، وهو أنه دفع إلى خصمه خمسين جنيها وقبض منه

خمسين، الأمر الذى تثبت به براءة ذمته، فإن المحكمة برفضها هـذا الدفع على هـذا الأساس تكون قـد أخطأت فى الاستشهاد على المتهم بأقواله ، لأن هذه الأقوال على الصـورة التى ذكرها الحكم متماسكة الأجزاء مرتبطة بعضها ببعض ومتعلقة — من جهـة حقيقة أصـل الدين — بوقائع متقارنة ومتعاصرة ممـا ينتفى معه القول بأن من صدرت عنـه قصد منها التسليم بالواقعة الأولى كما صوّرها الحكم . إذ هذه الأقوال ليس فيها تسليم من جانب قائلها بأن الخمسين جنيها كانت دينا عاديا له على خصمه لا ثمنـا للقمح المتعاقد عليـه ؛ و إذن فمـا كان يحق للمحكمة — وهى مقيدة فى هذه الحالة باتباع القواعد المدنية للإثبات — أن تجزئ أقوال المتهم وتأخذ من بعضها دليلا عليه وتهدر الباقى رغم ما فى مجموع هذه الأقوال من تماسك يحدّد معناها و يكشف عن قصد قائلها فى كلياتها وجزئياتها . ولا يغنى عن خطأ المحكمة فى ذلك ما لمحكمة الموضوع من الحق فى أن تتخذ من مجموع الأقوال التى تصدر فى التحقيقات من المدّعى عليه، بالرغم من عدم جواز تجزئتها، مبدأ دليل بالكتابة يسوّغ الإثبات بالبينة فى الأحوال التى لا يجوز فيها ذلك، لأنها لم تبن حكمها على هذا الأساس من جهة ولأنها من جهة أخرى قـد اكتفت فى ثبوت إدانة المتهم بأقواله التى سلف ذكرها دون غيرها .

المحكمة

وحيث إن ممـا ينعاه الطاعن فى الأوجه المقدّمة منه على الحكم المطعون فيـه أنه أدانه على اعتبار أن اليمين التى حلفها كاذبة مع أن هذه اليمين صحيحة ، وما كان يحق للمحكمة أن تعتمد فى القول بكذبها على شهادة شهود وقرائن لا يعتد القانون بها لأنه لا يجيز إثبات الواقعة التى جرى الاستحلاف عليها بالبينـة . و يرتب الطاعن على ما تقدّم أن المحكمة إذ فعلت ذلك تكون قـد خرجت على القواعد التى وضعها القانون للإثبات فأخطأت خطأ يعيب حكمها بمـا يوجب نقضه .

وحيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى — حسب الثابت بالحكم المطعون فيه — هى أن المدّعى بالحق المدنى رفع دعوى مباشرة على الطاعن أمام محكمة الجنح متهما

إياه بأنه فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بمحكمة مغاغة وجهت إليه اليمين من المحكمة فحلفها كذبا بأن أقسم كذبا بأن له فى ذمة على أفندى شـفيق (المدّعى المدنى) مبلغ عشرين جنيها موضوع الدعوى المدنية رقم ٢٠٢ سنة ١٩٣٧ ، وقد نظرت الدعوى وقضى على المتهم بالعقوبة و بالتعويض للدّعى بالحق المدنى . وقـد تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز إثبات كذب اليمين التى حلفها بالبينة لأن الدين موضـوع الحلف يزيد على النصاب القانونى الجائز إثباته بشهادة الشهود فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع ورفضته استنادا إلى ما ذكرته من "أنه لاخلاف على صحة الأساس الذى بنى عليه الدفع إلا أنه لا محل للأخذ به فى الدعوى لاعتراف المتهم (الطاعن) صراحة بأنه استلم الخمسين جنيها وقد شفع اعترافه بواقعة أخرى مستقلة عن الواقعة التى اعترف بها قائلا إنه تعاقد مع المدّعى المدنى على أن يبيعه هذا الأخير خمسين أردبا من القمح تعهـد بتوريدها فى ميعاد اتفق عليـه ، فلما تأخر استحق له فى ذمتـه مقابل الثمن الذى كان يحصل عليـه فيما لو قام المدّعى بتنفيذ تعهده . وهـذه الواقعة منفصلة عن موضوع اليمين التى وجهت إليه على أساس ما جاء فى صحيفة دعواه ، وفيها أنه يطالب بعشرين جنيها باقية من مبلغ خمسين جنيها اقترضه منـه المـدعى المدنى وصرفه بشـيك تحرر لإذنه . وما دامت الواقعتان منفصلتين عن بعضهما فمن الجائز قانونا تجزئة الاعتراف والأخذ بجزء منه دون الآخر". ثم عرض الحكم للوضوع فقـال " إن الحكم المسـتأنف فى محله من حيث ثبوت التهمة . أما من حيث العقوبة فان عقوبة الحبس محتمة طبقا للـادة ٢٦٠ من قانون العقوبات القديم ، ولذا وجب تعديل الحكم والقضاء على المتهم بعقوبة الحبس " .

وحيث إنه مع تسليم الحكم المطعون فيه بأن الواقعة التى جرى عليها الاستحلاف لا يصح — بحسب الأصل — إثباتها بغير الكتابة أجاز الإثبات فيها بغـير هذا الدليل استنادا إلى ما تضمنته أقوال الطاعن فى التحقيق من أنه قبض من المدعى بالحق المدنى مبلغ الخمسـين جنيها الذى كان قد أقرضـه إياه ، و إلى أن ما جاء فى أقوال الطاعن تعليلا لحقيقة التعاقد بينه وبين المدعى بالحق المدنى من أن هذا الأخير كان

قد التزم أن يبيع الطاعن فى مقابل هذا المبلغ خمسين أردبا من القمح وأن العشرين جنيها التى رفعت بها الدعوى المدنية هى الفرق بين الخمسين جنيها التى قبضها وبين ثمن القمح الذى لم يقم بتوريده فى الوقت المتفق عليه — ما جاء فى أقوال الطاعن من هذا التعليل منفصل عن واقعة الخمسين جنيها انفصالا يصح معه قانونا تجزئة أقوال الطاعن ومحاسبته على مقتضى الشق الأول منها وهو أنه دفع إلى المدعى خمسين جنيها وقبض منه خمسين جنيها — الأمر الذى تثبت به براءة ذمة المدعى بالحق المدنى .

وحيث إن أقوال الطاعن على الصورة التى ذكرها الحكم جاءت متماسكة الأجزاء مرتبطة بعضها ببعض ، ومتعلقة — من جهة حقيقة أصل الدين — بوقائع متقارنة ومتعاصرة مما ينتفى معه القول بأن من صدرت عنه قصد منها التسليم بالواقعة الأولى كما صوّرها الحكم ، إذ هذه الأقوال ليس فيها تسليم من جانب قائلها بأن الخمسين جنيها كانت دينا عاديا على المدعى بالحق المدنى لا ثمنا للقمح المقول بحصول التعاقد عليه . فما كان يحق للمحكمة ، وهى مقيدة فى هذه الحالة باتباع القواعد المدنية للإثبات ، أن تجزئ أقوال الطاعن وتأخذ من بعضها دليلا عليه وتهدر الباقى رغم ما فى مجموع هذه الأقوال من تماسك يحدّد معناها ويكشف عن قصد قائلها فى كلياتها وجزئياتها .

وحيث إنه وقد تبين خطأ الحكم فى الاستشهاد على الطاعن بأقواله على النحو المتقدّم يكون هذا الحكم معيبا متعينا نقضه لاعتماده على ما لا يجوز الاعتماد عليه قانونا . ولا يغنى عن ذلك ما للمحكمة الموضوع من الحق فى أن تتخذ من مجموع الأقوال التى تصدر فى التحقيقات من المدعى عليه ، بالرغم من عدم جواز تجزئتها ، مبدأ دليل بالكتابة يسوغ الإثبات بالبينة فى الأحوال التى لا يجوز فيها ذلك . لأن الحكم المطعون فيه لم يبن على هذا الأساس من جهة ، ولأنه من جهة أخرى قد اكتفى فى ثبوت إدانة الطاعن بأقواله التى سلف ذكرها ، ولم يتخذ الأسباب

التى أوردها الحكم الابتدائى أساسا له . فهو من هذه الناحية خال من بيان الأسباب المؤدّية للإدانة .

وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع للفصل فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى . وذلك من غير حاجة للبحث فى باقى ما ورد فى أوجه الطعن .

---

(٣٧٧)

القضية رقم ٨٩٢ سنة ٩ القضائية

(ا) إثبات . اقتناع المحاكم الجنائية . أساسه . التحقيق الشفهى بالجلسة . محاضر التحقيق الأولية . تقديرها . محاضر المخالفات . حجيتها . ضابط بوليس . تفتيشه منزلا . إثباته رضاء رب المنزل بالتفتيش فى محضره . حرية القاضى فى الأخذ به . (المادة ١٣٩ تحقيق)

(ب) تفتيش . رضا صاحب المنزل بتفتيش منزله . شروط صحته .

(حـ) تفتيش . جريمة تلبس . سلطة مأمور الضبطية القضائية فى تفتيش منزل كل متهم فيها . فاعل أصلى . شريك . متلبس أو غير متلبس . (المواد ٥ و ٨ و ١٥ و ١٨ تحقيق)

١ — إن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين عقيدته من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة . أما التحقيقاتُ الأوليـة السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى . وهى بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدّقها، غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للمتهمين وتقريرات تنسب للشهود. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون وجعل له حجية خاصة، كما جاء فى المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات إلا إذا ثبت ما يخالفها . فإذا أثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدّر، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما قانونا بالأخذ بما أثبته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، بل له إذا لم يطمئن إليه ألا يعوّل عليه .

٢ — يجب فى الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حرا حاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانونا .

٣ — يجوز قانونا للمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدته جريمة ينطبق عليها وصف التلبس أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن من النيابة، وذلك سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا ، وسواء أشوهد متلبسا بهذه الجريمة أم لم يشاهد .

المحكمة

ومن حيث إن ملخص الوجهين الأوّل والثانى من أوجه الطعن هو أن قضاء محكمه النقض جرى على أن كل تفتيش يجريه رجل الضبطية القضائية بدون إذن النيابة يكون باطلا والحكم الذى يبنى عليه يكون باطلا كذلك . وهذا القضاء الثابت لا يصح التحايل للفرار من آثاره باثبات عبارات فى المحاضر الباطلة تفيد الرضا بدخول المنزل الذى حصل تفتيشه . فلا يكفى أن تعتمد المحكمة فى صحة التفتيش على أن ضابط البوليس أثبت فى محضره أن زوجة المتهم رضيت بتفتيش المنزل خصوصا وأن الزوجة المسلمة لا تملك السماح بتفتيش منزل زوجها .

ومن حيث إن أساس المحاكمة الجنائية حرية القاضى فى تكوين اعتقاده ، وعدم تقيده إلا بما يقوم بوجدانه من التحقيق الشفهى الذى يجريه بنفسه والذى يديره ويوجهه الوجهة التى يراها موصلة للحقيقة . أما التحقيقات الأوّلية السابقة على المحاكمة فليست إلا تمهيدا لذلك التحقيق الشفهى، وهى بهذه المثابة لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة على القاضى، فيأخذ بها إذا اطمأن إليها، ويطرحها إذا لم يصدّقها، غير مقيد فى ذلك بما يثبته المحققون من اعترافات تنسب للتهمين وتقريرات تنسب للشهود . ولا يستثنى من ذلك إلا مانص عليه القانون وجعل له حجية خاصة، كما جاء فى المادة ١٣٩ من قانون تحقيق الجنايات من وجوب اعتماد المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون فى مواد المخالفات، إلا إذا ثبت

مايخالفها . فاذا أثبت ضابط البوليس فى محضره أنه دخل منزلا لتفتيشه للبحث عن مخدّر، وأن رب المنزل قبل إجراء هذا التفتيش فلا يكون القاضى ملزما بالأخذ بما أثبته الضابط من رضا صاحب المنزل بالتفتيش، وله — إذا لم يطمئن إليه — أن لايصدّقه وأن لايعوّل عليه .

ومن حيث إنه يجب للأخذ برضا صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون هذا الرضا حرا، حاصلا قبل الدخول، وبعد العلم بظروف التفتيش، وأن من يريد التفتيش لايملك قانونا حق إجرائه .

ومن حيث إنه يجوز قانونا لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدة جريمة فى حالة من حالات التلبس أن يفتش بغير إذن من النيابة منزل كل متهم فيها، سواء أكان فاعلا أصليا، أم شريكا، وسواء شوهد متلبسا بالجريمة أو لم يشاهد .

ومن حيث إن واقعة الحال فى هذه الدعوى — حسب الثابت من الحكمين الابتدائى والاستئنافى — أن البوليس ضبط أحمد نور عبد الواحد متلبسا بجريمة إحراز مادة مخدّرة (هيروين) بقصد الاتجار فيها بدون ترخيص أو مسوّغ قانونى، وأنه ذكر للضابط فى أقواله أن خليل إبراهيم عوف (الطاعن) هو الذى يسرحه بالمخدّر مقابل أجر يومى، فذهب الضابط وفتش منزل الطاعن فوجد فيه ثلاث تذاكر كلوريدرات الهروين قالت عنها زوجته إنها دواء أعطى لها فى عيادة الأوقاف . فرفعت النيابة الدعوى العمومية على المتهم الذى ضبط متلبسا وعلى الطاعن وزوجته لإحرازهم مادة مخدّرة بقصد الاتجار فيها بدون ترخيص ولا مسوغ قانونى . فدفع الطاعن وزوجته ببطلان التفتيش الحاصل فى منزلهما لأنه أجرى بدون إذن من النيابة . فقبلت محكمة أوّل درجة هذا الدفع وقضت ببراءتهما لبطلان هذا التفتيش وعللت ذلك بقولها : "إنه لانزاع فى أن التفتيش حصل بدون إذن ولا تلبس بالنسبة للمتهمين الثانى (الطاعن) والثالثة إذ أن التلبس قاصر على المتهم الأوّل الذى ضبط محرزا . أما قوله بالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) فلا يوجد حالة تلبس كما أنه لم يكن له أثر بالنسبة لإبراهيم صالح الشخص الذى ذكر اسمه المتهم الأوّل على أنه

مصدر المادة التى وجدت فى منزله فلم يفتش ولم يسأل عن ذلك . ولا عبرة بما جاء فى المحضر من أن المتهمة الثالثة سمحت بالتفتيش فهذه العبارة غير كافية لمحو البطلان، إذ لو فرض وصدرت من المتهمة فهى لا تعلم أن لها حق رفض التفتيش، وأن التفتيش يجب أن يكون باذن قضائى فهو قبول إن صدر فهو باطل فى الواقع مبطل لما تبعه من إجراءات إذ ثبت أن لا تلبس". وقد ألغى الحكم الاستئنافى المطعون فيه الحكم الابتدائى فيما قضى به من براءة الطاعن، وأدانه فى الجريمة المنسوبة إليه، وبيّن أسباب هذه الإدانة إذ قال إنه عن المتهمين الثانى (الطاعن) والثالثة فانه ثابت فى ديباجة المحضر أن المحقق قصد منزل المتهم الثانى وهناك وجد زوجته المتهمة الثالثة وطلب منها تفتيش المنزل فسمحت وفتش المنزل فعثر على سلطانية صغيرة بها مادة بيضاء وعثر بغرفة النوم على ورقتين شفافتين بكل منهما مادة بيضاء، وإن ما أثبته المحقق بشأن التفتيش يؤخذ منه أنه كان عن قبول صريح من زوجة المتهم الثانى ، وهى بصفتها هذه تملك هذا الحق ، وقد شهد البوليس السرى عبد العظيم محمد أمام محكمة أوّل درجة بصدور هذا الإذن من المتهمة الثالثة، وإن هذه المتهمة لم تنكر وجود المضبوطات بالمنزل وعللت وجودها بأنها دواء حصلت عليه، وقرر المتهم الثانى (الطاعن) أوّلا أنه لا يعرف شيئا عنها ثم قال أمام النيابة ما يتفق ورواية زوجته . وقد ثبت من التحليل أن المادة التى بالورقتين هورين .

ومن حيث إنه يبين مما تقدّم أن المحكمة الاستئنافية أجازت التفتيش على أساس رضا زوجة الطاعن به وصدقت الضابط فيما أثبتــه بمحضره من قبولها إياه . وهى (أى المحكمة) صاحبة الحق فى ذلك ما دامت قد اطمأنت إليه ووثقت بأن الرضا كان حرا وحاصلا قبل دخول الضابط فى المنزل . ولكن الرضاء الذى يجيز التفتيش يجب فوق ذلك أن يكون حاصلا بعــد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد التفتيش لا يملك قانونا حق إجرائه . وليس فى عبارة الحكم ما يفيد أن زوجة الطاعن كانت تعــلم بظروف التفتيش، وأن النيابة لم تأذن به، وأن الضابط الذى خاطبها لم يكن يملك حق التفتيش، وأن رضاءها وحده هو الذى يجيز له هذا الحق . وهذا النقص

فى البيان كان يستدعى نقض الحكم المطعون فيه ، خصوصا وأنه لم يرد على الحكم الابتدائى بشأن عدم كفاية قبول الزوجة لصحة التفتيش للأسباب التى ذكرها، إلا أنه نظرا إلى أن الواقعة الثابتة فى الحكم تفيد أن ضابط البوليس شاهد الجريمة فى حالة تلبس عند ما ضبط المتهم الأوّل متلبسا بها ، فكان له قانونا أن يفتش بغير إذن من النيابة منزل كل متهم فيها، سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا، وسواء أشوهد متلبسا بالجريمة أم لم يشاهد. ومن ثم كان له الحق أن يفتش منزل الطاعن الذى دل عليه المتهم الأول كشريك له فى الجريمة بغير إذن من النيابة و بغير حاجة إلى رضاء الطاعن أو زوجته بالتفتيش . وعلى هذا الأساس وحده يصح التفتيش ويستقيم الحكم .

ومن حيث إن محصل الوجه الثالث أن النيابة قصرت أسباب استئنافها الحكم الابتدائى على ما سمته اعترافا صادرا من الطاعن وأقرت محكمة الدرجة الأولى على ما رأته من بطلان التفتيش .

ومن حيث إن استئناف النيابة يجعل المحكمة الاستئنافية تتصل بالموضوع المستأنف حكمه وتنظر فيه من جميع نواحيه ، غير مقيدة بطلبات النيابة بالجلسة أو بما تضعه من القيود فى تقرير الاستئناف ، فلا تأثير إذن لما يثيره الطاعن فى وجه الطعن من قبول النيابة وجهة نظر محكمة الدرجة الأولى بشأن بطلان التفتيش بفرض صحته .

---

(٣٧٨)

القضية رقم ٨٩٧ سنة ٩ القضائية

دخول عقار بقصد ارتكاب جريمة فيه . معرفة الفعل الجنائى . دخول بقصد الزنا . إثبات هذا القصد على المتهم ما دام لم ينفذ فعلا . تنفيذه . شرط إثباته . (المادة ٣٢٤ = ٣٧٠ ع)

إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع خاص، بل جاءت عبارته عامة فى إيجاب العقاب كلما أمكن إثبات أن المتهم قصد مقارفة

فعل جنائى ، أيا كان ، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل . فإذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل . أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا ، فان القانون لا يبيح للقاضى أن يتعرّض لبحث هذه الجريمة ويخوض فى عناصرها إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجه الطعن أن المحكمة الاستئنافية لم تبين الأدلة التى أقنعتها بأن دخول الطاعن منزل المجنى عليه كان بقصد ارتكاب جريمة فيه وهذا قصور يبطل الحكم . على أن الوقائع الثابتة تفيد أن الدخول فى هذا المنزل لم يكن محظورا ، فقد شهد الزوج أن الطاعن كان يتردّد على زوجته من قبل ويغازلها من الشباك ويشرب من ماء القلل ، وشهدت الزوجة أن باب المنزل كان مفتوحا وأن الطاعن حين دخل عليها فى الغرفة وطلب الفاحشة منها استمهلته حتى تذهب إلى المرحاض . وفضلا عن ذلك فقد جاء بالمحضر ما يدل على أن الدخول كان مباحا بالتدبير الذى دبره الزوج للإيقاع بالطاعن . وفى كل هذا ما يفيد أن دخول الطاعن كان مسموحا به فى كل حين وعلى الأخص فى ليلة الواقعة . وفى استمهال الزوجة للطاعن عند ما طلب منها الفحشاء وعدم رفضها طلبه على الفور ما يقطع بأن الدخول كان بالرضا وبسبب الاتفاق وإلا لوجب أن تزجره أوتستغيث . وزيادة على ذلك فان المستفاد من شهادة الزوجين على أسوأ الفروض أن الواقعة المنسوبة للطاعن واقعة زنا . وقد اتهمه الزوج بارتكاب هذه الجريمة فعلا ولكنه تنازل عن رفع الدعوى العمومية عنها . وهذا يمنع من العقاب على جريمة الدخول فى المنزل مادام أحد أركان هذه الجريمة الأخيرة هو قصد الإجرام ، وما دام الإجرام قد تعين بأنه الزنا الذى امتنع رفع الدعوى عنه لتنازل الزوج .

وحيث إن القانون لم يشترط للعقاب على جريمة دخول العقارات والمساكن بقصد ارتكاب جريمة فيها أن تكون الجريمة التى قصد المتهم ارتكابها من نوع

خاص، بل جاءت عبارته عامة تشمل أخذ المتهم بالعقاب كلما أمكن إثبات أنه قصد مقارفة فعل جنائي، أيا كان، ولو لم يعرف نوع هذا الفعل. فاذا كان المتهم قد دخل بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد عليه دائما ما دام لم ينفذ بالفعل. أما إذا كان قد تنفذ فيجب لإثباته أن يكون القانون قد أباح للقاضي أن يتعرّض لبحث جريمة الزنا ويخوض في عناصرها، وهذا لا يكون إلا بقيام بلاغ من الزوج عنها.

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أدان الطاعن في جريمة دخول مسكن المجني عليه بقصد ارتكاب جريمة فيه، وذكر واقعة الدعوى فقال "إن الحادثة كما رواها المجني عليه وزوجته عزيزة علي علي العبد تتلخص في أن المتهم (الطاعن) وهو يشتغل عاملا في محطة أبي حماد مع المجني عليه اعتاد المرور أمام منزل المجني عليه ومغازلة زوجته. وقد أبلغته زوجته ذلك كما راقبه هو بنفسه فتحقق من هذا الأمر فشكاه إلى ناظر المحطة وتوعد بأن يضبطه متلبسا إن هو اجترأ على الدخول إلى منزله. ولم تصل لعلم المتهم هذه الشكوى لكتمان الناظر الأمر بناء على طلب المجني عليه. إلى أن كانت ليلة الحادثة إذ توجه المتهم إلى منزل المجني عليه في غيبته حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء وهو الوقت الذي يكون المجني عليه مشتغلا فيه بعمله في كشك البلوك بالمحطة ودخل إلى غرفة النوم حيث كانت الزوجة وأغلق النافذة وبدأ في الكلام معها ولكنها تمكنت من مغادرة الغرفة ثم أغلقتها عليه من الخارج، واستغاثت، وأرسلت من يدعى محمد السيد الجدع لاستدعاء زوجها لحضر هو والشاهد المذكور وبعض عمال المحطة والجيران وضبطوا المتهم بداخل غرفة النوم". ثم أورد الحكم أدلة الثبوت فقال: "إن هذه الوقائع التي ذكرها المجني عليه وزوجته تأيدت بشهادة محمد السيد الجدع وناظر المحطة ومحمود يوسف النجار العسكري الذين حضروا وقت ضبط المتهم. كما أن المتهم نفسه لم ينكر ضبطه بداخل غرفة النوم. وقد تناقض في دفاعه إذ ذكر أوّلا للشهود انه إنما حضر لمنزل المجني عليه بناء على طلب زوجة هذا الأخير لأنها أرسلت إليه

مع المدعو صبحى محمد الجدع تطلب نقودا على سبيل القرض، فلما كذبته الزوجة وصبحى محمد الجدع فى هذا الادعاء عدل عنه وقال إنه حضر إلى المنزل ليسق ابنه الصغير الذى كان معه. وهذا الدفاع فضلا عن تناقضه غير معقول مطلقا إذ الثابت من المعاينة أن منزل المجنى عليه يتكوّن من غرفة واحدة للنوم وحوش صغيرأمامه، وأن قلل المياه موضوعة فى الحوش لا بالغرفة ، فلوكان المتهم قد دخل ليسق ابنه كما يدعى لما كانت هناك حاجة لدخوله الغرفة التى علل المتهم دخوله فيها بأن المجنى عليه ضربه وأدخله هناك، ولكن الثابت من أقوال الشهود جميعا أن المجنى عليه إنما حضر مع الشهود وقد وجدوا المتهم بداخل الغرفة وهى مغلقة عليه . ومع التسليم بأن ابن المتهم كان معه فان هذا الولد كما قرر المتهم نفسه صغير يبلغ من العمر سنة ونصفا فهو لا يدرك شيئا مما يدور أمامه . وقد يكون المتهم اصطحبه معه ليدرأ الشبهة عن نفسه ولايمنع هذا من أنه دخل المنزل بالفعل بقصد ارتكاب جريمة فيه" . ثم عرض الحكم بعد هذا إلى ما أثاره المتهم من أن دخول المنزل كان بتدبير من الزوج وزوجته فقال "إن هذا لا أساس له من الوقائع لأن المتهم هو الذى توجه بنفسه إلى منزل المجنى عليه فى غيابه و بغير علمه، وهو نفسه يقول إن ابنه الصغير كان معه بطريق الصدفة و إنه عطش وطلب أن يشرب فأخذه إلى منزل المجنى عليه ليسقيه من هناك . الأمر الذى يدل على أنه لم يكن للمجنى عليه أو زوجته أى يد فى ذلك" .

وحيث إنه يتضح من البيان المتقدّم أن الحكم المطعون فيه أفاض فى بيان الواقعة، و بيّن، خلافا لما يزعمه الطاعن، الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى أن دخول الطاعن منزل المجنى عليه إنما كان لارتكاب جريمة الزنا فيه . أما مايدعيه الطاعن من أن دخول المنزل لم يكن محظورا عليه فمردود بما أثبته الحكم من أن المحكمة عنيت بهذا الادعاء ولم تصدّقه فيه للأدلة التى أوردتها . وأما ما يقول به الطاعن فى الشق الأخير من طعنه من أن قصده قد تعين إذ المستفاد من التحقيق أنه دخل المنزل بقصد الزنا، وأن الزوج تنازل عن شكواه فى دعوى الزنا، وهذا يمنع العقاب

على جريمــة الزنا وعلى جريمة دخول المنزل معها لمـا بين الجريمتــين من ارتباط ـــ ما يقول به الطاعن هذا مردود كذلك بأن الحكم المطعون فيه أثبت عليه أنه دخل مسكن المجنى عليه بقصد الزنا بزوجة صاحب المسكن، وأنه لمـا راود هذه الزوجة عن نفسها استعصمت وأبت فتركته وأقفلت عليه الباب واستجارت بزوجها وغيره فأجاروها . وفى هذا ما يدل على أن جريمة الزنا التى حاول الطاعن مقارفتها لم ترتكب فعلا، فلم تكن إذن ثمة حاجة لشكوى من الزوج لايشترط القانون قيامها إلا فى حالة تمام جريمة الزنا . أما وهى لم تتم فلا يمكن تعليق حق القاضى فى بحث القصد الذى رمى إليه المتهم من دخوله المسكن على شكوى الزوج، فيجوز له بحث هــذا القصد رغم عدم وجود الشكوى ، ومتى ثبت توافره حق العــقاب على المتهم فى جريمة دخوله المنزل لمقارفة جريمة فيه .

جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٩

برياســة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح الســيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٧٩)

القضية رقم ٩٨٣ سنة ٩ القضائية

نقض و إبرام . طعن لمصلحة القانون فقط . عدم جوازه . مثال . (المـادة ٢٢٩ تحقيق)

إن المشرع لم يجز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصــوم . فاذا قدّم شخص للمحاكمة بتهمة إحرازه مادة مخــدّرة فدفع لدى محكمة الدرجة الأولى ببطلان إجراء القبض عليــه وتفتيشه لحصوله على خلاف القانون، فرأت أن هذا الدفع فى غير محــله ثم عرضت للموضــوع فرأت أن الأدلة القائمة على المتهم، وهى مستمدة من الإجراء المذكور، مشكوك فيهــا ولذلك قضت بالبراءة ، فاستأنفت النيابة الحكم فأيدته المحكمة الاستئنافية أخذا بأسباب الحكم الابتدائى فى موضوع التهمة ولكنها قضت ببطلان إجراءات التفتيش والقبض استنادا إلى أنــ ضبط

المتهم لم يكن مبنيا على أنه من المشبوهين لأن حالة الاشتباه لم تظهر إلا بعد ضبط المتهم وتفتيشه، وطعنت النيابة فى هـذا الحكم على أساس أن الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيه فتجعله خاضعا دائما لأحكام قانون المشبوهين ومنها حق البوليس فى القبض عليه كلمـا وجد فى ظرف من الظروف المريبـة المبينة بالمـادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهم، فان هذا الطعن لا يقبل لعـدم تحقق مصلحة منه لأحد من الخصوم .

المحكمة

وحيث إن النيابة بنت طعنها على أن محكمة الموضوع قضت ببطلان إجراءات التفتيش استنادا إلى أن ضبط المتهم لم يكن مبنيا على أنه من المشبوهين، وهذا خطأ لأن الاشتباه حالة تلحق شخص المشتبه فيـه فتجعله خاضعا دائمـا لأحكام قانون المشبوهين ومن بينها حق البوليس فى القبض عليه كلما وجد فى ظروف مريبة بينتها المـادة ٢٩ من قانون المتشردين والمشتبه فيهـم . ولا يصح القول بعـد ذلك إن البوليس ما كان يعلم بحالة الاشتباه حتى يصح له القبض عليه إذ هذا العلم مفروض . على أن عدم العلم بحالة الاشتباه لا يمكن أن يكسب المشتبه فيه حقا أكثر مما خوّله له قانون المشبوهين بقطع النظر عن العلم بها وعدمه .

وحيث إن الدفاع عن المتهم دفع لدى محكمة أوّل درجة ببطلان القبض عليـه وتفتيشه لأن هـذين الإجراءين حصـلا خلافا للقانون وفى غير الحالات التى يخوّل فيها القانون لرجال الضبطية القضائية سلطة القبض والتفتيش، فرأت المحكمة الجزئية أن هذا الدفع فى غير محله وأن الضبط والتفتيش كانا فى حدود القانون . ثم عرضت للموضـوع ورأت أن الأدلة القائمة على المتهم محل شـك، ولذا قضت ببراءته . فاستأنفت النيابة الحكم وجاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه أخذا بأسـباب الحكم الابتدائى الموضوعيـة المؤدّية إلى البراءة وعرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورأى أن كليهما غير قانونى لأن حالة الاشتباه فى المتهم لم تظهر إلا بعد ضبطه وتفتيشه لا قبل ذلك، وأن لا محل مع هذا للاستناد إلى المـادة ٢٩ من قانون المشبوهين .

وحيث إنه سواء أكان الضبط والتفتيش صحيحين قانونا أم غير صحيحين فان الحكم المطعون فيه بأخذه بأسباب الحكم الابتدائى الموضوعية المؤدية للبراءة قد جعل البحث فى قانونية الضبط والتفتيش عديم الجدوى إذ البراءة بنيت فى الواقع على عدم ثقة محكمة الموضوع فيما أسفر عنه التفتيش من نتيجة مدعاة . فلا مصلحة إذن للنيابة فى التمسك بأن التفتيش أجرى بصفة قانونية مما يتعين معه رفض الطعن المقدّم منها، لأن التشريع المصرى لا يجيز الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط.

---

(٣٨٠)

القضية رقم ٩٨٦ سنة ٩ القضائية

اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب . عاهة مستديمة . عدم معرفة محدثها . مسئولية الجميع عن العاهة . (المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٢٠٤ع = ٢٤٠)

إن الاتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهذا الاتفاق، كما يجعله مسئولا أيضا عن المضاعفات الناتجة عن الضرب . وذلك لأن القانون نص على تشديد العقاب فى حالة هذه المضاعفات لمجرّد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها من الضارب، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى والشريك. وما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه مع الشركاء فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبات ، لأن هذه المادة تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك . فإذا قدّم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠/١و٢ و ٢٤٢/١و٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه إصابات تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم عن سبق الإصرار، وقرر قاضى الإحالة أن لا وجه لإقامة الدعوى ضدّهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعدم معرفة محدثه من بين المتهمين و بإحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم لمحاكمتهم جميعا على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار

طبقا للمادة ٢٤١/٢ ، واستند فى قراره هـذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف ، فإن ما أثبته فى قراره من توافر ظرف سبق الإصرار فى الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا جميعا على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب ، وهـذا يقتضى اعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفات هذا الضرب .

المحكمة

وحيث إن النيابة بنت طعنها على أن قرار قاضى الإحالة أثبت أن واقعة ضرب المجنى عليه حصلت من المتهمين مع توافر سبق الإصرار، وهذا وحده يجعلهم جميعا مسئولين عن العاهة المستديمة التى تخلفت بالمجنى عليه من ضربة أحدهم بصرف النظر عن تعيين محدثها . ولذا يكون قاضى الإحالة قد أخطأ فى اعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٤١/٢ عقوبات . ولا محل للاعتراض على ذلك بأن التوافق من المتهمين لم يكن على إحداث العاهة بل انصرف إلى الاعتداء بالضرب فقط لأن الاتفاق على ارتكاب جريمة ما كاف وحده بحسب المادة ٤٣ عقوبات لتحميل كل المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى وقعت بالفعل غير التى اتفق على ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت نتيجة محتملة للاتفاق .

وحيث إن الاتفاق الجنائى بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة الضرب يجعل كلا منهم مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذا لهـذا الاتفاق وعن المضاعفات الناتجة عن الضرب . ذلك لأن القانون شدّد العقاب فى حالة هـذه المضاعفات لمجرّد حصولها ولو لم تكن مقصودة لذاتها . فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعل الأصلى والشريك، وما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل الاتفاق عليه فلا محل مع هذا للرجوع إلى المادة ٤٣ عقوبات لأنها تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك .

وحيث إن الثابت من القرار المطعون فيه أن النيابة العامة قدّمت المتهمين لقاضى الإحالة طالبة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادتين ٢٤٠/١ — ٢

و١/٢٤٢ – ٢ من قانون العقوبات لإحداثهم بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بالكشف الطبي والتي تخلفت عن إحداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم مع سبق الإصرار . وجاء قرار قاضى الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى ضد المتهمين في جناية الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة وباحالتهم إلى النيابة لإجراء اللازم نحو محاكمتهم جميعا على جنحة ضربهم المجنى عليه مع سبق الإصرار طبقا للمادة ٢٤١ فقرة ثانية عقوبات . واستند في قراره هذا إلى أن المتهم الذى أحدث العاهة بالمجنى عليه غير معروف . وتضمن القرار في الوقت ذاته أن الثابت من ظروف الدعوى أن جميع المتهمين اعتدوا مع سبق الإصرار على المجنى عليه بالضرب الذى عولج من أجله أكثر من عشرين يوما .

وحيث إن ما رآه قاضى الإحالة في قراره من توفر ظرف سبق الإصرار في الجريمة المسندة إلى المتهمين يلزم عنه حتما أنهم كانوا جميعا متفقين على الاعتداء على المجنى عليه بالضرب وهو ما يقتضى اعتبار كل منهم مسئولا كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب وعن مضاعفاته كما سبق الذكر .

وحيث إنه لما تقدّم يكون قرار قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للجناية قد أخطأ في تأويل القانون . ولذا يتعين نقضه وإعادة الأوراق إليه للتصرف فيها على أساس أن الواقعة المسندة إلى المتهمين تكون بالنسبة لجميعهم جناية اشتراك مع مجهول من بينهم في ضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه عاهة مستديمة طبقا للمواد ٤٠ و٤١ و٢/٢٤٠ عقوبات .

---

(٣٨١)

القضية رقم ٩٨٩ سنة ٩ القضائية

سرقة . منقول مملوك للغير . سرقته . جريمة ولو لم يعرف هذا الغير . (المادة ٢٦٨ ع = ٣١١)

إذا كان الشيء المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك .

---

(٣٨٢)

القضية رقم ٩٩٤ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام . خطأ مادى . تصحيحه . سبيله . الطعن فى الحكم بطـريق النقض . لا يجوز . مثـال .
(المـادتان ٢٢٩ و ٢٣١ تحقيق)

لا يجوز أن يلجأ إلى محكمـة النقض والإبرام لتصحيح ما يقع فى الأحكام من أخطاء مادية، لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها، وإنمـا وظيفتها مراعاة العمل بالقانون وتطبيقه وتأويله على الوجه الصحيح، ولأن طريق الطعن لديهـا غير اعتيادى لا يسار فيـه إلا حيث لا يكون سبيل لمحكمـة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ . فإذا قضت المحكمة — بناء على ماقررته النيابة من حصول وفاة المتهم — بسقوط الدعوى العمومية لهذا السبب، ثم تبين أن هذا الأساس الذى أقيم عليه الحكم غير صحيح، كان ما وقعت فيه المحكمة إنمـا هو مجرّد خطأ مادى من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه، إما بالطعن فيه لديها بأية طريقة من طرق الطعن العادية إذا كان ذلك ميسورا، وإما بالرجوع إلى ذات المحكمة التى أصدرته لتستدرك هى خطأها .

جلسة أوّل مايو سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٨٣)

القضية رقم ١٠٠٨ سنة ٩ القضائية

بلاغ كاذب . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . العلم بكذب البلاغ . نية الإضرار .
(المـادة ٢٦٤ ع = ٣٠٥)

القصد الجنائى فى جريمة البـلاغ الكاذب يتكوّن من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها وانتواؤه الإضرار بمن بلغ فى حقـه . وليس فى قيـام أحد هذين العنصرين مايفيد قيام الآخر حتما . فاذا اكتفى الحكم باثبات توافر نية

الإضرار لدى المبلغ فهـذا لا يكفى فى إثبات قيام القصد الجنائى لديه، بل لا بد من أن يعنى الحكم أيضا باثبات أن المبلغ كان يعلم وقت التبليغ أن ما اشتمل عليـه بلاغه من الوقائع مكذوب وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور ووجب نقضه .

---

(٣٨٤)

القضية رقم ١٠٠٩ سنة ٩ القضائية

تفتيش . إذن النيابة بالبحث عن متهم ومصاغ مسروق . العثور على مادة مخدّرة بدولاب فى المنزل . ضبطها . صحيح . أساسه . التلبس . (المواد ٨ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٣٠ تحقيق)

الإذن الصادر من النيابة لأحد رجال الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسـوّغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته . فاذا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدّرة فان من واجبه أن يضبطها ، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدّر التى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون .

جلسة ٨ مايو سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٣٨٥)

القضية رقم ٦٣٢ سنة ٩ القضائية

قتـل عمـد :

(أ) تعدّد الجانين . اتفاقهم على ارتكاب القتل . بيـان طريقة الاشتراك فى ارتكابها . بيـان الأعمال التنفيذية التى وقعت من كل متهم . لا وجوب .

(ب) شريك . متى يعاقب على جناية القتل العمد ؟

(المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ ع والمادة ١٩٩ ع = ٢٣٥)

١ — إذا أدان الحكم متهمين فى جناية قتـل على أساس أن كلا منهـم مجرّد شريك لفـاعل أصلى من بينهم بسبب تعذر معـرفة الفعل الذى قام به كل منهـم

فى تنفيذ الجريمة التى اتفقوا على ارتكابها فيكفى أن يبين الحكم وقوع الجناية منهم وطريقة اشتراكهم فيها على الصورة المذكورة دون حاجة به إلى بيان الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها .

٢ — يشترط لعقاب الشريك فى جناية القتل العمد ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك .

---

(٣٨٦)

القضية رقم ٦٧٢ سنة ٩ القضائية

دفاع شرعى . متهم . إدانته بناء على اعترافه . تضمن الاعتراف أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . إغفال التحدّث عن هذه الحالة . قصور .

إذا بنت المحكمة إدانة المتهم فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على اعتراف صادر منه، وكان هذا الاعتراف — كما هو ثابت بمحضر الجلسة — يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس، ومع ذلك لم تتحدّث المحكمة فى حكمها عن هذه الحالة، كان حكمها مشوبا بالقصور، لأن اعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعى الواجب الرّد عليه صراحة فى الحكم .

---

(٣٨٧)

القضية رقم ٦٨٢ سنة ٩ القضائية

مسئولية مدنية . مناطها . مسئولية جنائية . مناطها . التفريق بين المعتدين فى المسئولية الجنائية . لا تأثير له فى قيام المسئولية المدنية قبلهم جميعا .

متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدّى

فان هذا الاتفاق إنما تقتضيه — فى الأصل — المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرّد تطابق الإرادات — ولو فجأة بغير تدبير سابق — على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه . ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين، وبين الضاربين وغير الضاربين، فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

المحكمة

وحيث إن حاصل الوجه الخامس والأخير أن المحكمة أخطأت إذ قضت بالزام الطاعنين الثانى والثالث بالتضامن مع الأوّل فى التعويض الذى قضت به لأن الفعل الذى ثبت وقوعه منهما لم يساهم فى إحداث الوفاة، كما لم يثبت أن إرادتهما اتحدت مع إرادة الطاعن الأوّل فى إحداثها . كما أخطأت أيضا فى عدم ذكر الأسباب التى بنت عليها قضاءها بالتعويض واقتصرت على عبارة مجملة غير شاملة لتوافر عناصر المسئولية المدنية . وفوق ذلك فان الدعوى المدنية لم تكن مقبولة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث لأن أساس الدعوى ما أصاب المدّعين بها من الضرر لا وراثتهما لحق المجنى عليه فى التعويض قبل وفاته، لحقهما لم يولد إلا من تاريخ وفاة المجنى عليه، فما وقع على المجنى عليه من ضرب حال حياته يتعلق به هو شخصيا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت واقعة ضرب الطاعنين للمجنى عليه فى المعركة التى اشتبك فيها أفراد العائلتين وأثبت أن وفاة المجنى عليه نشأت عن الإصابة التى أحدثها الطاعن الأوّل عرض إلى الدعوى المدنية فقال إن والدى عبد العليم شحاته طلبا الحكم لهما على المتهمين الثلاثة الأوّل متضامنين بمبلغ ثلثمائة جنيه تعويضا عما أصابهما من الضرر بسبب الجريمة وترى المحكمة الحكم لهما بمبلغ مائتى جنيه، وقضت لهما بهذا المبلغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ أثبت أن الطاعنين الثلاثة، وهم من عائلة واحدة، قد اشتبكوا فى مشاجرة مع فريق المجنى عليه واعتدوا عليهم بالضرب فى وقت واحد

فقد أثبت بذلك اتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادثة على إيقاع الضرب بالمجنى عليه وفريقه . وبثبوت هذا الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعدّى لديهم فانهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه من ضرر بسبب ما وقع عليه من الاعتداء منهم جميعا أو من أى واحد منهم . ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدّى فان هذا الاتفاق إنما تقتضيه المسئولية الجنائية عن فعل الغير . أما المسئولية المدنية فأساسها مجرّد تطابق الإرادات ، ولو فجأة بغير تدبير سابق ، على الإيذاء بفعل غير مشروع . فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل منهم مع إرادة الآخرين على إيقاعه . ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين فى المسئولية الجنائية فان المسئولية المدنية تعمهم جميعا . ومتى تقرّر ذلك كان ما ينعاه الطاعن بالشق الأوّل من هذا الوجه على الحكم المطعون فيه على غير أساس . أما ما ينعاه بالشق الثانى من أن الحكم المطعون فيه لم يذكر الأسباب التى بنى عليها قضاءه بالتعويض فمردود بأن الحكم وقد أثبت وقوع الضرب من الطاعنين على المجنى عليه فى وقت واحد وأن الضرب أفضى إلى موته لم تعد به حاجة إلى ذكر أسباب أخرى لما قضى به من التعويض . وأما ما يأخذه على الحكم بالشق الأخير من طعنه من أن الدعوى المدنية غير مقبولة بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث فمردود بأن مسئولية الطاعنين قد تأسست على ما أثبته الحكم من تطابق إراداتهم على ضرب المجنى عليه واقترافهم إياه . ومتى كان الأمر كذلك فان اختلاف مسئولياتهم الجنائية وانطباق ما وقع من كل منهم على نص خاص من نصوص قانون العقوبات لا تأثير له فى المسئولية المدنية التى حملهم إياها الحكم . فشأن الطاعنين المذكورين فى هذه المسئولية شأن الطاعن الأوّل سواء بسواء .

(٣٨٨)

القضية رقم ٦٨٩ سنة ٩ القضائية

إعلان . أوراق التكليف بالحضور فى الدعاوى الجنائية . وجوب إعلانها لنفس الشخص . إعلانها لخادمه أو لقريب . شرط صحة الإعلان . (المادتان ٦ و ٧ مرافعات)

إن الإجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعاوى الجنائية هى بعينها الإجراءات التى تتبع فى المواد المدنية وهى المبينة فى المادتين ٦ و ٧ من قانون المرافعات اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضى إعلانها إلى نفس الشخص المطلوب إعلانه، وفى حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه . فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب إعلانه بيوم الجلسة فسلم صورة الإعلان لشخص آخر، ولم يبين فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الإعلان يكون باطلا قانونا لإغفاله هذا البيان الجوهرى الواجب اشتماله عليه . والحكم الصادر على أساسه يكون باطلا بالتبعية لقيامه على إجراء باطل .

---

(٣٨٩)

القضية رقم ١٠٢٧ سنة ٩ القضائية

أمر الحفظ . الشروط الواجب توافرها فيه . تدوينه بالكتابة . صراحته . حصوله ضمنا . متى يكون ؟ (المادة ٤٢ تحقيق)

إن أمر الحفظ الذى تصدره النيابة يجب أن يكون مدوّنا بالكتابة وصريحا بالنسبة لمن صدر فى مصلحته . فلا يصح استنتاج الحفظ من أمر آخر إلا إذا كان هذا الأمر يلزم عنه حصول الحفظ حتما . فإذا كانت النيابة قد عقبت على تحقيق أجرته بأن متهما هو الذى ارتكب الجريمة وأمرت برفع الدعوى عليه دون أن تذكر شيئا عن متهم آخر معه فيها فليس فى ذلك ما يلزم عنه وجوبا حفظها بالنسبة للمتهم الآخر . وإذن فلا يقبل من هذا المتهم الآخر أن يتمسك بأن النيابة بقصرها رفع الدعوى العمومية على المتهم الذى أمرت برفعها عليه تكون قد حفظتها بالنسبة له .

جلسة ١٥ مايو سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٩٠)

القضية رقم ٥٠٦ سنة ٩ القضائية

تفتيش . إذن النيابة بإجرائه . الدفع بأن ضابط البوليس لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجراء التفتيش . موضوعى .

إن ادعاء المتهم أن ضابط البوليس الذى أجرى تفتيش منزله بناء على إذن من النيابة لم يكن يعلم بهذا الإذن وقت إجرائه التفتيش هو من الأمور الموضوعية التى لا يجوز عرضها على محكمة النقض .

---

(٣٩١)

القضية رقم ٦٨٥ سنة ٩ القضائية

سرقة بظروف . تسلق . معناه . ارتكابه . بدء تنفيذ . (المادة ٢٧٤ ع = ٣١٧)

١ — التسلق هو دخول الأماكن المسوّرة من غير أبوابها مهما كانت طريقته . يستوى فى ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية .

٢ — إنه لما كان التسلق ظرفا ماديا مشدّدا للعقوبة فى جريمة السرقة التى ترتكب بواسطته ، فإن فعله يعدّ بدءا للتنفيذ فيها لارتباطه بالركن المادى للجريمة . فإذا اتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة واعتبرت تسلقهم شروعا فيها فلا تثريب عليها فى ذلك .

المحكمة

وحيث إن مبنى الوجهين الأوّل والرابع من التقرير الأوّل وما جاء بالتقرير الثانى هو أن محكمة الموضوع أخطأت فى تطبيق القانون إذ الواقعة التى أثبتها

الحكم المطعون فيه لا تعتبر شروعا فى سرقة ، بل العمل الذى صدر من الطاعنين لا يعدو أن يكون تصميما من المتهمين تبعه سير إلى ناحية دار المجنى عليه . وليس فى كلا الأمرين إلا أعمال تحضيرية لا تعدّ شروعا . ويضيف الطاعنان إلى ذلك أن الحكم قال بعدم دخولهما مع الآخرين المنزل وإنهم لو دخلوه فعلا لكانت فعلتهم معاقبا عليها بعقوبة خاصة غير عقوبة الشروع فى السرقة . أما ما تحدّث الحكم عنه من اعتراف بعض الطاعنين فانما كان اعترافا عن النية وهو ما لا عقاب عليه .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن الطاعن الثالث ناروز قلينى جار المجنى عليه عرف أن لدى هذا الأخير كميات من الحبوب فاتفق مع الباقين على سرقتها، وحضر هؤلاء إلى منزله، وانتظروا به إلى ما بعد منتصف ليلة الحادثة، ثم صعدوا إلى سطحه، واجتازوا سطح منزل مهجور، ثم وصلوا إلى سطح منزل المجنى عليه ، وكان معهم زكايب لوضع الحبوب فيها، وكان أولهم يحمل سلاحا فأحس المجنى عليه بوقع أقدامهم فوق سطح منزله وفطن إلى أنهم لصوص فاستغاث، وعندئذ وثب الطاعنون من أعلى السطح إلى الحارة هاربين ، وحضر على الاستغاثة بعض رجال الحفظ ، وتمكنوا من ضبط الأوّل والثانى اللذين اعترفا بحضورهما مع الباقين للسرقة .

وحيث إن الواقعة التى أثبتها الحكم بالكيفية المتقدّمة تفيد أن الطاعنين وصلوا إلى سطح منزل المجنى عليه بواسطة التسلق . لأن التسلق قانونا هو دخول اللص فى المحل الذى أراد ارتكاب السرقة فيه من غير بابه أيا كانت الطريقة التى استعملها لتحقيق هذه الغاية . يستوى فى ذلك أن يكون قد استعمل لهذا الغرض سلما ، أو صعد على جدار المنزل، أو وثب إليه من نافذة، أو هبط إليه من أى ناحية . وإذ كان التسلق ظرفا ماديا مشدّدا للعقوبة فى السرقات فارتكابه يعدّ بدء تنفيذ، لأنه جزء من الركن المادى فى الجريمة المذكورة . ولذا فقد كان لمحكمة الموضوع أن تعدّه شروعا فى سرقة بعد أن اتضح لها من عناصر الدعوى والأدلة التى أوردتها أن الغرض الذى رمى إليه الطاعنون من وراء هذا التسلق كان السرقة .

وحيث إن الوجه الثانى بنى على أن محكمة الموضوع استندت فى إدانة الطاعنين الثالث والرابع إلى اعتراف الطاعنين الأوّل والثانى فى التحقيقات مع أنهما عدلا عنه أمام المحكمة ولا يوجد فى الدعوى ما يعززه .

وحيث إن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر فى الدعوى وتبنى عليها الإدانة متى اطمأنت إليها ، حتى مع عدول المعترف عن اعترافه ، إذ الأمر فى ذلك يرجع إلى تقديرها لهذا الاعتراف كعنصر من عناصر الدعوى . وليس بلازم قانونا أن يعزز هذا الاعتراف بقرائن أخرى ، إذ العبرة باطمئنان المحكمة إليه . على أن الاعتراف الذى أخذت به المحكمة فى الدعوى جاء مؤيدا بأدلة وقرائن استعرضها الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن القانون يقضى بوضع الشهود فى غرفة خاصة . وقد حضر فى القضية شاهدا إثبات . والثابت فى محضر جلسة المحاكمة حضور شاهد واحد، وأنه استبعد عن قاعة الجلسة فى محل خاص، ولم يذكر شىء عن الشاهد الآخر . وفى هذا ما يشكك فى صحة الإجراءات .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة هو أن شاهدى الإثبات حضرا واستبعدا عن قاعة الجلسة ، مما يفيد أن الاثنين اقتيدا إلى الغرفة المخصصة للشهود طبقا للقانون . ومن هذا يبين أن ما جاء فى وجه الطعن غير صحيح .

---

(٣٩٢)

القضية رقم ١٠٩٠ سنة ٩ القضائية

تشرد . متهم تقل سنه عن ١٥ سنة . إدانته فى جريمة تشرد . لا تجوز .

(القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣)

إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم، بعد أن أورد حالات التشرد والاشتباه وغيرهما مما أورده وبيّن أحكام هذه الحالات، نص فى المادة ٣١ منه على أن هذه الأحكام لا تسرى على النساء ولا على

الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة . ومقتضى هذا النص أن جريمة التشرد وغيرها من الجرائم الواردة فى ذلك القانون لا تحقق أبدا بالنسبة لمن تناولهم هذا الاستثناء الصريح . فالحكم الذى يدين فى جريمة التشرد متهما تقل سنه عن خمس عشرة سنة يكون خاطئا ويتعين نقضه والقضاء ببراءة المتهم من هذه التهمة .

المحكمة

وحيث إن النيابة تنعى بوجه الطعن المقدّم منها على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ إذ أدان المتهم فى جريمة التشرد بعد أن أثبت للمحكمة الاستئنافية أن سنه تقل عن خمس عشرة سنة، لأن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم نصت على أن أحكام ذلك القانون لا تسرى على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة .

وحيث إن واقعة الدعوى بحسب الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم قدّم إلى المحاكمة لمعاقبته بالمواد ١ و٣ و٦ و١١ و٣٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ فى تهمة عودته لحالة التشرد رغم إنذاره متشردا بأن لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش . فقضت عليه محكمة الدرجة الأولى تطبيقا لهذه المواد بالحبس ثلاثة شهور مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدّة سنة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وبجلسة الاستئناف تمسك الدفاع عنه بأن سنه أربع عشرة سنة فقط ، وأنه يساعد والده فى البناء، وقدّم شهادة ميلاده الدالة على أنه مولود بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ فقضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وتسليم المتهم لوالده الذى تعهد بمراقبة حسن سيره فى المستقبل طبقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات . واستندت المحكمة فى قضائها هذا على شهادة الميلاد المقدّمة لها الدالة على أن سنّ المتهم أقل من خمس عشرة سنة كاملة .

وحيث إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم بعد أن أورد حالات التشرد والاشتباه وغيرهما مما أورده وبيّن أحكام هذه

الحالات، نص فى المـادة ٣١ منه على أن هذه الأحكام لا تسرى على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة . ومقتضى هذا النص أن جريمة التشرد وغيرها من الجرائم الواردة فى ذلك القانون لا تحقق أبدا بالنسبة لمن تناولهم هذا الاستثناء الصريح .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قـد أخطأ إذ أدان المتهـم طبقا لأحكام القانون المذكور مع أن سنه تقل عن خمس عشرة سنة كاملة . ولذلك يتعين نقضه و براءة المتهم ممـا أسند إليه .

جلسة ٢٢ مايو سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة و بحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٣٩٣)

القضية رقم ١٢١١ سنة ٩ القضائية

معارضـــة :

(ا) جنحة تستوجب عقوبة الحبس . حكم غيابى صادر فيها بالحبس . المعارضة فيـه . حضور المعارض شخصيا . وجوبه . حضور محاميه عنـه . لا يغنى . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

(ب) حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه . انصباب أسباب الطعن على الحكم الغيابى . لا يجوز النظر فيها .

(المواد ١٣٣ و ١٦٣ و ١٨٧ تحقيق)

١ — إن حضور محام فى الجلســة الأولى المحدّدة لنظر المعارضة عن المعارض المحكوم عليه بالحبس فى جنحة مستوجبة لهذه العقوبة لا يقوم مقام حضور المعارض شخصيا . فإذا غاب المعارض عن الجلســة الأولى وحضر عنـه محام طلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة إلى طلبـه وأجلت القضية لجلسة أخرى أعلن لهـا المعارض فلم يحضر أيضا ، فإن المحكمة لا تستطيع فى هذه الجلسة أن تقضى فى موضوع المعارضة وإنمـا لهـا أن تقضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن .

٢ – و إذا حكمت المحكمة فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ولكنها مع ذلك أشارت فى حكمها إلى أنها تأخذ بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه فهذه الإشارة لا تؤثر فى حكمها، لأن هذا الحكم لا يلزم لتسبيبه سوى ما جاء به من أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة رغم إعلانه . فإذا طعن المعارض فى هذا الحكم بطريق النقض وكان تقرير الطعن موجها إليه ذاته وكانت أوجه الطعن منصبة على أسباب الحكم الغيابى ولا تتناول ما قضى به حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن فلا يجوز النظر فى هذه الأوجه .

---

(٣٩٤)

القضية رقم ١٢١٢ سنة ٩ القضائية

سرقة . محترف بنقل أشياء . اختلاسه شيئا مسلما إليه لنقله . سرقة . لا خيانة أمانة . حدود هذا الاعتبار . (المادة ٢٧٤/٨ع = ٣١٧/٨)

إنه و إن كان صحيحا أن اختلاس الشيء بعد تسلمه بمقتضى عقد ائتمان يكوّن جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح (المادة ٣١٧/٨ع) فى جريمة السرقة فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل، أو من أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء ، أو أحد أتباع هؤلاء ، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . وهذا يقتضى اعتبار الاختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة ولكن فى حدود النص المقرر لهذا الاستثناء فقط[1] .

---

(١) إن الحكم إذ يعتبر ما يقع من هؤلاء سرقة فهذا الاعتبار كما هو مفهوم من الحكم مقصور على الصورة الواردة بالمادة ٢٧٤/٨ع = ٣١٧/٨ وحدها ، يعنى أنه لا يمكن اعتبار ما يقع من هؤلاء سرقة منطبقة على أية مادة أخرى من مواد السرقة . فمثلا إذا اجتمع فى الواقعة ظروف أخرى تجعل وصفها جناية ، فان هذا الوصف لا يصح فى حقهم ، بل يجب الرجوع فى هذه الحالة إلى الوصف الحقيقى للفعل الجنائى الذى وقع منهم ما دام لا يدخل فى متناول ما استثناه القانون .

المحكمة

وحيث إن محصل وجه الطعن أن الدفاع عن الطاعن عرض على محكمة الموضوع أن الوصف الحقيقي للتهمة المنسوبة إليه يجب أن يكون خيانة أمانة لا سرقة، لأن الطاعن كان موكولا إليه من جانب مصحة فؤاد استلام الفحم الوارد لها من عربات السكة الحديدية بمحطة حلوان، وأنه هو الذى تسلم البوليصة من المصحة وسلمها لمحطة السكة الحديدية واستلم الفحم، وبهذا التسليم نقلت الحيازة إلى الطاعن فأصبح مسئولا من وقت نقل الفحم من المحطة إلى وقت وصوله للصحة، وأن وضع اليد على المنقول بصفة أمانة مؤقتة يمحو جريمة السرقة إذا حصل التصرف فيه، وتحل محل هذه الجريمة جريمة خيانة الأمانة التي لا تتم إلا بضياع الوديعة، وحالة الطاعن إن صحت شروع فى تبديد لم يتم فلا عقاب قانونا .

وحيث إن الواقعة التي استخلصها الحكم المطعون فيه وأدان الطاعن فيها هى "أن حامد أفندى عبد البارى مهندس مصحة فؤاد بحلوان لاحظ أن الفحم الذى يستهلك لا يتناسب مع الذى يرد، فأراد المراقبة، ولما ورد الفحم كلف المتهم بنقله من عربات السكة الحديدية بمحطة حلوان إلى المصحة وراقبه عن بعد فوجد سيارة تحمل فحما، مع أن ما يحمل هذا الفحم عربات جر (كارو)، ثم راقب السيارة حتى خرجت من المحطة وسارت متجهة إلى طريق مصر وتركت كل الطرق التي توصل إلى المصحة . وبعد أن قربت من حمامات حلوان حيث تتجه إلى الطريق الذى يوصل للبحر ومنها لمصر ضبطها، وكان بها السائق والمتهم والشيال، وضبط بها أربع أطنان ونصف من الفحم ثمنه ٢٥ جنيها" . وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي استند إليها فى صحة هذه الواقعة قضى على الطاعن بالعقوبة طبقا للمادة ٣١٧/٨ عقوبات .

ومن حيث إن ما يقوله الطاعن فى وجه الطعن بشأن الوصف القانونى للفعل الجنائى الذى وقع منه صحيح . لأن تسليم الشيء إلى مختلسه ينفى ركن الاختلاس وهو ركن أساسى فى جريمة السرقة، ولأن اختلاس الشيء بعد تسلمه على أساس

الوكالة يعدّ خيانة أمانة . إلا أن القانون قد خالف أحكام السرقة بأن أدمج فيها فعل الاختلاس الذى يحصل من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو من أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد اتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . وذلك طبقا للفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ عقوبات .

ومن حيث إنه مادام القانون نفسه هو الذى أعطى فعل الاختلاس الذى يقع من المحترفين بالنقل حكم السرقة فى الحدود الواردة فى الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ عقوبات المذكورة استثناء من القواعد العامة فلا حق للطاعن فى إثارة هذا الجدل بشأن وصف الفعل الذى وقع منه ، ويكون الحكم إذ قضى بادانته على أساس أن هذا الفعل سرقة فى حدود هذا النص القانونى قد أصاب ولم يخطئ فى شىء . ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعا .

---

(٣٩٥)

القضية رقم ١٢١٥ سنة ٩ القضائية

قذف . موظف عمومى . إباحته . متى تكون ؟ حسن النية . خدمة المصلحة العامة .

(المادة ٢٦٢ع = ٣٠٣)

يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة . فاذا كان القاذف سيئ النية ولا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن وأحقاد شخصية ، فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، وتجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

---

(٣٩٦)

القضية رقم ١٢١٧ سنة ٩ القضائية

محاكمة . تحقيق ابتدائى . لزومه . جنحة . مخالفة . غير لازم . جناية . لازم .
(المادة ٩ تشكيل)

إن عدم سؤال المتهم سواء فى تحقيق البوليس أو النيابة فى مواد الجنح والمخالفات لايعيب إجراءات المحاكمة لأن التحقيق الابتدائى ليس شرطا لازما لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات .

---

(٣٩٧)

القضية رقم ١٢١٨ سنة ٩ القضائية

حكم . تسبيبه . حكم مدنى بردّ وبطلان ورقة . اعتماد المحكمة الجنائية عليه إجمالا فى حكمها . لا يكفى إذا كان المتهمون ليسوا جميعا أطرافا فيه .

إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ فى حكمها بأسباب حكم آخر إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هـذا الحكم صادرا بين الخصوم أنفسهم . فاذا اكتفت محكمة الجنح فى تسبيب حكمها القاضى بتزوير ورقة بقولها إنها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية بردّ وبطلان هذه الورقة ، وكان الثابت أن المتهمين لم يكونوا جميعهم أطرافا فى الدعوى المدنية ، فهذا لايصلح سببا يبنى الحكم عليه .

---

(٣٩٨)

القضية رقم ١٢٢٧ سنة ٩ القضائية

قذف بطريق النشر :

(أ) القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟

(ب) الطعن فى أعمال الموظفين . متى يكون مباحا ؟

(حـ) رئيس تحرير الجريدة . إعفاؤه من المسئولية الجنائية . شرطه .

(المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ١٤٨ و ١٦٦ المكررة ع = ١/٣٠٢ و ٢/٣٠٣ و ٣٠٧ و ١٧١ و ١٩٥ ع)

١ — إن القانون لايتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا ، بل يكتفى بتــوافر القصد الجنــائى العام الذى يتحقق فيهـا متى نشر القاذف أو أذاع الأمور

المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس . ولا يؤثر فى توافر هـذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

٢ — إن القانون — فى سبيل تحقيق مصلحة عامة — قد استثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمـال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصـفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط : (الأوّل) أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرّد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . (والثـانى) ألا يتعدّى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . (والثالث) أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب . أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

٣ — إن القانون قد أوجب فى الشق الأخير من المـادة ١٩٥ من قانون العقوبات لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين : أحدهما أن يرشـد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة، ويقـدّم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، والآخر أن يثبت أيضا أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر . فإذا لم يقم بتحقيق هـذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية .

المحكمة

وحيث إن مبنى وجهى الطعن (أوّلا) أن المحكمة ذكرت أن المتهمين (الطاعنين) عجزا عن إثبات واقعة القذف فلا فائدة لهما من الاحتجاج بحسن نيتهما لأن حسن النية لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب . وهذا القول من المحكمة يفيد أن الطاعنين حسنا النية — الأمر الذى ينهار معه القصد الجنائى فى الجريمة التى أدينا فيها . ولكن المحكمة مع ذلك ذكرت فى موضع آخر أن القصد الجنائى متوافر لديهما وأدانتهما على

هـذا الأساس . ويعقب الطاعنان على ذلك بأن ما ذكرته المحكمة من ذلك يجعل حكمها متناقضا تناقضا يعيبه ويوجب نقضه . (ثانيا) إن الدفاع تمسك لدى محكمة الموضوع بأن رئيس التحرير يعفى من المسئولية بمقتضى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات إذا ذكر فى التحقيق اسم كاتب الخبر ، ولكن المحكمة لم تعوّل على هذا الدفع وقضت بالإدانة بغير أن ترد عليه ردا معينا . (ثالثا) إن المحكمة أخطأت تفسير المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لأن التفسير الحقيقى لها هو أن حسن النية الذى توافر عند الطاعن الأوّل هو فى الوقت نفسه اعتقاد منه بصحة الواقعة إذ فهم هذا الطاعن من الورقة التى رآها أن الدكتور " الذى تشير إليه " إنما هو طبيب لأن جامعة الإسكندرية لم يكن بها وقتئذ إلا كلية الطب فاعتقد الطاعن صحة الواقعة ، لأن العنوان الذى قرأه فى الورقة يتفق تماما مع اعتقاده ، ولا يتصوّر عقلا أن يكون المتهم حسن النية وتكون الواقعة فى اعتقاده غير صحيحة . أما ما رأته المحكمة من أن هذه المادة تشترط بجانب حسن النية أن يثبت المتهم صحة الواقعة فانه تفسير لا يتفق مع مدلولها ما دام حسن النية يستلزم دواما اعتقاد المتهم بصحة الواقعة ، ولا يمكن أن يكون المشرع أراد أن يكلف المتهم تكليفين . (رابعا) إن المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لا تشترط حصول تكليف بالنشر من الحزب الذى يدير سياسة الجريدة لرئيس تحريرها كما أشارت المحكمة إلى ذلك ، بل كل ما تشترطه هذه المادة هو أن يكون من الظروف المحيطة ما يقطع بأن عدم نشر الخبر يعرّضه لضرر مادى أو أدبى والجريدة فى هـذه الدعوى هى جريدة حزب سياسى والخبر الذى نشرته متعلق بوزير فى وزارة يعارضها الحزب الذى يوجه سياسة الجريدة ، فعدم النشر فى هـذه الظروف يعرّض رئيس التحرير لضرر مادى أو أدبى . وبذلك تنتفى المسئولية . (خامسا) إن الذى يمكن القول به هو أن العقاب إنما يكون على نسبة المحاباة إلى المجنى عليه ، وهذه المحاباة قد قدّم الدفاع الدليل الكافى عليها ، ومن ذلك أن الدكتور إسماعيل صديق هيكل أخذ علاوتين استثنائيتين ، وليس فى نقله إلى جهة أخرى أى محسوبية أو محاباة .

وحيث إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره عند الناس . ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف .

وحيث إن القانون — فى سبيل تحقيق مصلحة عامة — قد استثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات وأباح الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط : الأول أن يكون الطعن حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . والثانى أن لا يتعدّى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . والثالث أن يقوم الطاعن باثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما اجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب . أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض ويحق العقاب .

وحيث إن القانون قد أوجب فى الشق الأخير من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لإعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية عن الجريمة التى تتم بالنشر فى الجريدة توافر شرطين : أحدهما أن يرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة ويقدّم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته، والآخر أن يثبت أيضا أنه لو لم يقم بالنشر لعرّض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر . فاذا لم يقم بتحقيق هذين الشرطين أو قام بتحقيق واحد منهما فقط دون الآخر فلا تزول عنه المسئولية .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أدان الطاعنين بالمواد ٣٠٢/١ و٣٠٣/٢ و٣٠٧ و١٧١ و١٩٥/١ من قانون العقوبات فى جريمة قذفهما بطريق النشر موظفا عموميا هو وزير المعارف محمد حسين هيكل باشا بسبب أعمال وظيفته، وكان ذلك

بأن ألف أولها مقالا بقصد النشر وقام الثانى بنشره فى جريدة المصرى بصفته رئيس تحريرها . وأثبت الحكم واقعة الدعوى كما حصلتها المحكمة من التحقيقات التى أجريت فقال إن المقال موضوع المحاكمة نشر بجريدة المصرى بالعدد رقم ٦٦٩ الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٨ تحت عنوان (ابن عم الوزير) وجاء فيه "طلبت وزارة المعارف إلى وزارة المواصلات الموافقة على تعيين الدكتور إسماعيل صديق هيكل بالقسم الطبى لمصلحة السكة الحديد أستاذا بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول بالإسكندرية . والدكتور إسماعيل هيكل هو ابن عم معالى الدكتور محمد حسين هيكل باشا وزير المعارف فلا ضير على ابن العم أن يتقدّم رصفاءه وإخوانه لمثل هذا المنصب الذى له مكانته وتقديره فى المستقبل القريب . فلعلها خطوة تتلوها خطوات من أجل ابن العم المحظوظ" . ثم عرض الحكم إلى توافر أركان جريمة القذف فقال : "إن الركن المادى وهو إسناد أمر معين للمجنى عليه لو كان صادقا لأوجب احتقاره عند أهل وطنه واضح من الخبر المنشور فى الجريدة إذ نسب للمجنى عليه فيه أنه حابى ابن عم له فطلب تعيينه أستاذا بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول بالإسكندرية متخطيا فى ذلك أقرانه ورصفاءه، وشفع ذلك بعبارة تهكمية فى قوله (فلعلها خطوة تتلوها خطوات من أجل ابن العم المحظوظ)" . وتكلم عن القصد الجنائى فقال " بأنه متوفر أيضا لدى المتهمين (الطاعنين) لأن جريمة القذف ليس القصد الجنائى فيها إلا علم القاذف بأن ماأسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق به ضررا ماديا أو أدبيا، وأن عبارة الخبر تحمل بنفسها الدليل على هذا القصد لأنها من الصراحة والوضوح فى نسبة المحاباة إلى المجنى عليه بحيث يفترض علم المتهمين بمدلولها وبأنها تمس سمعة المجنى عليه المذكور واعتباره؛ كما أن العلانية متوفرة لأن القذف حصل بواسطة النشر فى جريدة المصرى اليومية، وقد وزع العدد المشتمل عليه على الجمهور بغير تمييز بين الناس" . وأشار الحكم بعد ذلك إلى الإعفاء الوارد فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فقال إنه يشترط لإعفاء من يقذف فى حق الموظفين العموميين أن يحصل القذف بسلامة نية ولا يتعدّى أعمال الوظيفة وأن

يثبت القاذف حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف فلا يكفى حسن النية وحده للإعفاء من العقاب، وإنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المقذوف بها، وإنه ثبت باعتراف المتهمين أن الواقعة المسندة إلى المجنى عليه غير صحيحة، فقد ورد فى الخبر الذى نشراه فى جريدة المصرى أن ابن عمه الدكتور إسماعيل صدّيق هيكل هو طبيب بالقسم الطبى بمصلحة السكة الحديد، وأن وزارة المعارف طلبت تعيينه أستاذا بكلية الطب بجامعة فؤاد الأول بالإسكندرية مع أن الثابت أن الدكتور إسماعيل صدّيق هيكل ليس بطبيب بل هو دكتور فى الاقتصاد السياسى . كما ثبت أن وزارة المعارف لم تطلب تعيينه مدرّسا فى جامعة الإسكندرية، إذ الترشيح لمراكز الأستاذية هو من شئون الجامعة لا الوزارة . وقد سلم المتهمان بكذب الخبر فى التصحيح الذى نشراه عقب التحقيق معهما، إذ جاء فيه أن الدكتور إسماعيل صدّيق هيكل قدّم طلبا إلى المصلحة التابع هو لها يلتمس فيه تعيينه لتدريس مادة الاقتصاد السياسى لطلاب القسم الخاص بجامعة الإسكندرية، وأن ما نشراه قبلا من أن وزارة المعارف طلبت إلى وزارة المواصلات الموافقة على تعيينه أستاذا بكلية الطب غير صحيح، لأن وزارة المعارف لا تعلم شيئا عن هذا الطلب . وإنه مادام المتهمان قد عجزا عن إثبات واقعة القذف فلا فائدة لهما من الاحتجاج بحسن نيتهما، لأن حسن النية لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب كما تقدّم بيانه، بل يجب أن يقترن بصحة الواقعة، وإنه ليس للمتهمين أن يستندا إلى وقائع أخرى فى قولهما بمحاباة المجنى عليه لابن عمه الدكتور إسماعيل صدّيق هيكل وموظفين آخرين لأن هذه الوقائع خارجة عن موضوع الدعوى ولم تكن محل تحقيق فيها . وعرض الحكم أيضا إلى مسئولية المتهمين (الطاعنين) فى جريمة النشر هذه فأثبت "أنه طبقا للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات تقع المسئولية الجنائية على المتهم الأول منشئ الخبر، وعلى المتهم الثانى رئيس التحرير بصفتهما فاعلين أصليين لجريمة القذف، وأنه ليس للمتهم الثانى أن يتنصل من هذه المسئولية بحجة أنه أرشد فى أثناء التحقيق عن المتهم الأول وأنه قدّم ما لديه من المعلومات لإثبات مسئوليته . وذلك لأن الفقرة

الثانية من المادة ١٩٥ عقوبات تشترط فوق ذلك للإعفاء من المسئولية الجنائية فى هذه الحالة أن يثبت رئيس التحرير أنه لو لم يقم بالنشر لعرّض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر . ولم يثبت المتهم الثانى شيئا من ذلك فهو لم يدّع أن مدير الجريدة أو الحزب المسيطر على سياستها قد كلفه بنشر الخبر المشتمل على واقعة القذف هذه الغير صحيحة، وأنه هدّده بالإيذاء إذا امتنع ، بل ذهب فى دفاعه بالجلسة إلى أنه لم يكن فى مقدوره الاطلاع على كل ما ينشر بالجريدة لكثرة الرسائل التى ترد إليها من مندوبيها العديدين .

وحيث إنه يبين من كل ماتقدّم أن الحكم المطعون فيه أثبت على الطاعنين توافر العناصر القانونية للجريمة التى أدانهما فيها ، و بيّن القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح قانونا ، ولم يتحدّث عن سلامة النية إلا فى مقام التدليل على اعتبار ماوقع من الطاعنين طعنا معاقبا عليه قانونا إذ قال إن عجزهما عن إثبات صحة المطاعن التى نشراها فى حق المجنى عليه يكفى لإنزال العقاب بهما حتى مع ثبوت سلامة نيتهما . وقوله هذا سديد لا يصح معه الادعاء بوجود تناقض فى الحكم ، لأن القصد الجنائى فى جريمة القذف لا ينفيه سلامة نية القاذف واعتقاده صحة الواقعة التى أسندها إلى المقذوف فى حقه . وقد طبق الحكم المادة ١٩٥ عقوبات تطبيقا صحيحا حيث قال "إن الطاعن الثانى وإن أرشد عن كاتب المقال إلا أنه لم يثبت أنه لو كان امتنع عن نشر هذا المقال لعرّض نفسه لخسارة أو ضرر جسيمين ، وهو لم يدّع أن مدير الجريدة أو الحزب المسيطر على سياستها قد كلفه نشر المقال، بل ذهب فى دفاعه بالجلسة إلى أنه لم يكن فى مقدوره الاطلاع على كل ما ينشر بالجريدة لكثرة الرسائل التى ترد إليها من مندوبيها العديدين ". لأن الواقع أن إعفاء رئيس التحرير من المسئولية ليس بالأمر المفترض ، فإذا لم يقم رئيس التحرير باثبات العوامل التى أكرهته على نشر المقال المتضمن الطعن المعاقب عليه قانونا فلا يصح له أن يدّعى أن من واجب المحكمة مراعاة الظروف التى نشر فيها المقال لتستبين منها هذه العوامل، لأن تلك الظروف — كما بينت فى وجه الطعن — لا تدل حتما على ما يريد

الطاعنان الاستشهاد بها عليه . أما ما يدّعيانه أخيرا من أنهما قدّما الدليل على صحة محاباة المجنى عليه لقريبه فمردود بما ذهب إليه الحكم من أنهما قدّما للحاكمة عن واقعة قذف معينة وأنهما عجزا عن إثبات صحتها ، وأن هذا موجب لعقابهما بدون اعتداد بالوقائع الجديدة التى أقحماها فى الدعوى أثناء نظرها ولم تكن واردة بالمقال موضوع المحاكمة .

---

(٣٩٩)

القضية رقم ١٢٣٠ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام . متى يجوز الطعن بطريق النقض ؟ حكم بجواز إثبات أمر بالبينة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يجوز . الأحكام الجائز الطعن فيها . (المادة ٢٢٩ تحقيق)

إن النقض والإبرام من طرق الطعن غير الاعتيادية التى لا يصح سلوكها قانونا إلا بعد استنفاد جميع الطرق الاعتيادية فى سبيل إصلاح الخطأ المدعى به . فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق — كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات — إلا إذا كان قد صدر فى الدعوى حكم نهائى انتهت به الخصومة أمام المحكمة . أما قبل ذلك فيكون الخطأ المدعى به معلقا أمره أمام محكمة الموضوع التى يجوز لها أن تعمل على رفعه بقضائها فى موضوع الدعوى . وبهذا ينتفى وجه التظلم بسلوك طريقه المعتاد . فإذا لم يرفع الخطأ حتى صدور هذا الحكم النهائى فإن باب الطعن بطريق النقض يفتح من يوم صدور هذا الحكم النهائى . وذلك لإصلاح جميع الأخطاء التى وقعت فيه والتى سبقته وبنى عليها على السواء . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ التى تجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم فى الموضوع . فالحكم الذى يقضى قبل الفصل فى موضوع الدعوى بجواز إثبات تسلم وديعة بالبينة لا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه حكم غير منه للخصومة .

المحكمة

من حيث إن الطعن بطريق النقض من طرق الطعن غير الاعتيادية التي لا يصح سلوكها قانونا إلا بعد أن تكون قد استنفدت جميع الطرق الاعتيادية في سبيل إصلاح الخطأ المدّعى به فلا يجوز اتخاذ هذا الطريق كما هو المستفاد من عبارة المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات إلا إذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي انتهت به الخصومة أمام المحكمة. أما قبل ذلك فيكون الخطأ المدّعى به معلقا أمره أمام محكمة الموضوع التي يجوز لها أن تعمل على رفعه بقضائها في موضوع الدعوى، وبهذا ينتفي وجه التظلم بسلوك طريقه المعتاد. فاذا لم يرفع الضرر حتى صدور الحكم النهائي فان باب الطعن بطريق النقض والإبرام يفتح من يوم صدور هذا الحكم النهائي وذلك لإصلاح جميع الأخطاء التي وقعت فيه والتي سبقته وبني عليها على السواء. ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ جنايات إذ أجازت الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية بدون انتظار صدور الحكم في الموضوع.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى قبل الفصل في موضوع الدعوى بجواز إثبات تسلم الطاعن للمصوغات المدّعى بها بالبينة فلا يجوز الطعن فيه استقلالا لأنه لم ينه الخصومة.

وحيث إنه لما تقدّم يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدّم من الطاعن عن الحكم التمهيدي.

جلسة ٢٩ مايو سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٤٠٠)

القضية رقم ١٠٣١ سنة ٩ القضائية

(أ) تقرير القاضى الملخص . وضعه بواسطة قاض غير الذى تلاه . اتخاذ القاضى له كأنه من وضعه . جوازه . (المادة ١٨٥ تحقيق)

(ب) إقراض بربا . ركن العادة . متى يتحقق ؟ تجديد الدين .

(حـ) ركن العادة . مناط تحققه . (المادة ٢٩٤ المكررة ع = ٣٣٨)

١ — إن القانون يوجب أن يتلو أحد أعضاء الهيئة الاستئنافيــة فى الجلسة تقريرا بمـا حوته أوراق الدعوى . وهذا وإن كان يقتضى حتما أن يطلع هذا العضو على ملف الدعوى ويلم بكل ما فيه إلا أنه لا يقتضى بالضرورة أن يكون هو بشخصه الذى حرر عبارات التقرير . فإذا كان بعد أن اطلع على الدعوى قد وجد فيها تقريرا وضعه زميل له فألفاه مستوفيا لكل ما يجب أن يتضمنه التقرير فلا حرج عليه قانونا فى أن يتخذ هذا التقرير كأنه من وضعه وأن يتلوه بالجلسة على هذا الاعتبار .

٢ — إن جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين . وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم ذات العادة على وجوب الاعتداد فى توافر ركن الاعتياد بجميع الوقائع التى لم يمض بين كل واحدة منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات . وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليه واحد أو أكثر .

---

(٤٠١)

القضية رقم ١٢٤١ سنة ٩ القضائية

نصب . اتخاذ الوكالة كذبا . وسيلة من وسائل النصب . كفايته وحده فى تحقق هذه الجريمة .
(المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦)

إن مجرّد ادعاء الوكالة كذبا لسلب مال الغير يعدّ وحده وسيلة من الوسائل التى تتحقق بها قانونا جريمة النصب .

جلسة ٥ يونيه سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٤٠٢)

القضية رقم ٨٩٣ سنة ٩ القضائية

سرقة . شروع فيها . دخول المتهم حوش المنزل الموجودة فيه الماشية . عمل تنفيذى فى جريمة السرقة . (المادتان ٤٥ و٤٦ ع والمادة ٢٧٣ ع = ٣١٦)

إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءا فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدّى فورا ومباشرة إلى إتمامها[1] .

---

(١) واقعة الحال فى هذه الدعوى أن أشخاصا اتفقوا على سرقة ماشية للمجنى عليه وذهبوا ليلا ومعهم أسلحة نارية بقصد تنفيذ ما اتفقوا عليه وفتح أحدهم باب المنزل بطريقة إيلاج يده خلف الباب حتى توصل إلى فتحه من الداخل، ثم دخل المنزل وضبط فى الحوش الذى فيه الماشية المقصودة سرقتها قبل أن تصل يده إليها . ويلوح أن فى قضاء محكمة النقض باعتبار الدخول فى المنزل — على الصورة المذكورة بغير تسلق أو كسر من الخارج — بدءا فى تنفيذ السرقة جنوحا إلى الأخذ بما يسمى المذهب الشخصى فى الشروع . وفى الحق أن دخول اللص المنزل، ووصوله إلى المكان المعدّ للماشية بحيث لم يبق باق بينه وبين وضع يده على ما أراد سرقته، ليس فيه من الغموض ما يبعده عن القصد المصمم عليه، بل فيه ما يكفى لاعتباره موجها إلى أمر معين هو السرقة المقصودة . ولم يعرض الحكم — حسب الظاهر منه — لصورة دخول المنزل بغير كسر أو تسلق بقصد السرقة إذا ضبط المتهم قبل أن يصل إلى ذات المكان الموجودة فيه الأشياء التى أراد سرقتها .

المحكمة

وحيث إن الوجه الأول من أوجه الطعن يتحصل فى أن محكمة الجنايات أخطأت فى تطبيق القانون باعتبارها الواقعة قتلا عمدا بينما هى قتل خطأ . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم أثبت فى محصل الوقائع التى انتهى إليها أن إطلاق العيارين على المجنى عليه من الطاعن كان وقت تماسكهما . واستندت المحكمة فى ذلك إلى أقوال المجنى عليه بمحضر البوليس قبل وفاته ، وهذه الأقوال تؤدّى إلى أن المجنى عليه عند ما استيقظ عند دخول الطاعن لمنزله أمسك به من تحت إبطه فضربه الطاعن بعيار لم يصبه أعقبه بآخر أصابه حالة أن فوهة البندقية كانت مقابلة لبطنه . فهذه الأقوال تؤدى إلى أن خروج العيار كان نتيجة للتماسك، وأن الطاعن لم تتوافر لديه نية القتل، وكان من نتيجة التجاذب أن أخطأه العيار الأوّل وأصابه الثانى . ويؤيد هذا ما ذكره الحكم نفسه من أن الطاعن ذهب ليسرق لا ليقتل، وما أثبته أيضا من اشتعال ملابس المجنى عليه وهو نتيجة لازمة للتماسك .

وحيث إن الحكم المطعون فيه لخص الواقعة فى "أن المجنى عليه محمد أبو رحاب أحمد كان نائما بمنزله ومعه زوجه على مصطبة بالحوش بالقرب من الباب وفتح المتهم (الطاعن) الباب ودخله وكان معه شخصان آخران وقفا خارج المنزل، واستيقظ المجنى عليه على حركة فتح الباب فقام وأمسك بالمتهم فأطلق المتهم عليه عيارين ناريين أصابه أحدهما فى صدره، وضربه أحد الشخصين الآخرين بعصا على رأسه، ثم هربوا جميعا ولم يتمكنوا من سرقة الأغنام التى كانت بحوش المنزل والتى قصدوا سرقتها" . ثم أشارت المحكمة إلى ما يثبت صحة هذه الوقائع مما قرّره المجنى عليه قبل وفاته فى محضر البوليس وما شهدت به زوجه مما تضمن "أن المتهم تخلص من المجنى عليه وأطلق عليه عيارين ناريين ثم هرب" . ولما عرضت المحكمة لنية القتل قالت إنها ثابتة قبل الطاعن "من استعماله سلاحا ناريا قاتلا (بندقية) وتصويبه نحو المجنى عليه وإطلاقه عليه عيارين ناريين أصابه أحدهما فى صدره وأحدث به إصابة تسبب عنها وفاته" .

وحيث إنه يبين مما تقدّم أن محكمة الجنايات أوردت وقائع الدعوى واستخلصت منها استخلاصا سائغا أن الطاعن صوّب العيارين عمدا على المجنى عليه بقصد قتله ، وأن أحد العيارين أصاب مقتلا منه وأدّى إلى وفاته . ومن هذا يتضح أن ما جاء بوجه الطعن ليس إلا نقاشا فى نقطة موضوعية بنت فيها محكمة الموضوع . ومثل هذا الحوار لا يتسع له المجال لدى محكمة النقض إذ هو لا يمت إلى القانون بصلة، ورأى قاضى الموضوع فيه هو القول الفصل الذى لا معقب عليه .

وحيث إن الوجه الثانى يتحصل فى أن محكمة الجنايات لم تبين وقائع الشروع فى جريمة السرقة ، بل ما جاء فى الحكم من أن الطاعن فتح الباب ودخل المنزل بقصد السرقة فأمسكه المجنى عليه بالقرب من عتبة الباب ثم أفلت منه وهرب — هذه الوقائع لا تدل على أسوأ الفروض إلا على أن الطاعن دخل المنزل لارتكاب جريمة، وهذا الفعل جنحة لا جناية . ولذا تكون المحكمة أخطأت فى تطبيق القانون إذ اعتبرت الجريمة التى تقدّمت القتل جناية .

وحيث إن وقائع الدعوى التى سبق إيرادها نقلا عن الحكم المطعون فيه تتضمن أن المجنى عليه كان نائما على مصطبة بحوش المنزل بالقرب من الباب، وأنه استيقظ عند ما فتح الطاعن الباب ودخل الحوش حيث كانت الأغنام التى استظهر الحكم أن الطاعن كان يبغى سلبها ، فأمسكه المجنى عليه وحال بذلك دون تحقيق مقصده . ومؤدى ذلك أن الطاعن دخل فعلا الحوش حيث توجد الأغنام التى أراد سرقتها . وهذا الفعل عمل تنفيذى من أعمال السرقة مما يعدّ ارتكابه شروعا فيها لأنه يؤدى فورا ومباشرة إلى إتمام الجريمة .

وحيث إن الوجه الثالث يتحصل فى أن المحكمة أخلت بحق الدفاع فقد تمسك الطاعن أمامها بأن التحقيق أثبت أن المصاب كان راقدا أمام المنزل، فلم تعن بالرد عليه ولم تشر إليه بكلمة مع ما له من أهمية جوهرية . كما تمسك بأن أقوال شاهد الإثبات الأوّل أحمد عثمان تفيد أن الذى ضرب المجنى عليه لصوص ولم يذكر اسم الطاعن، لكن المحكمة أغفلت هذا الدفاع فلم ترد عليه كذلك .

ومن حيث إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كل جزئية من جزئيات الدفاع، و يكفى أن يكون فى حكمها ما يفيد الرد على هـذا الدفاع فى جملته . وقد أثبت الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه كان نائما داخل المنزل، وأن الطاعن دخل فيـه وارتكب الجريمتين المنسوبتين إليه ، وفى ذلك الرد الكافى على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، كما أنه لا جناح على محكمة الموضوع إذا هى اطرحت أقوال شاهد وأخذت بأقوال غيره دون حاجة لأن تعرض صراحة لما حدا بها إلى هذا الترجيح، إذ فى أخذها بأدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد أنها لم تثق بمـا يناقضها من الأقوال .

---

(٤٠٣)

القضية رقم ٩٩٢ سنة ٩ القضائية

وصف التهمة . سلطة المحكمة فى تعديله . حدّه . مثال . تهمة سرقة بطريق الإكراه . اعتبارها جريمة إخفاء أشياء مسروقة . جوازه . (المـادتان ٣٧ و ٤٠/١ تشكيل)

إذا قدّم المتهـم إلى محكمة الجنـايات بتهمة السرقة بطريق الإكراه ، وكانت الواقعة الواردة فى الأوراق والتى أسست عليها هـذه التهمة هى أن المتهم عمل على تهريب المواشى المسروقة بالاتفاق مع باقى المتهمين و إيداعها فى بعض المنازل، ودارت على هذه الواقعة المناقشة ومرافعة الخصوم أمام المحكمـة، ثم اعتبرت المحكمة ما وقع من المتهم جريمـة إخفاء أشياء مسروقة دون أن تلفت نظر الدفاع عنـه فلا يجوز التظلم من ذلك، لأن الوصف الذى أدين به المتهـم لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة عليه ولأنه لم يحكم عليه بأشدّ من العقوبة المقرّرة فى القانون للجريمة المرفوعة بها الدعوى .

---

(٤٠٤)
القضية رقم ١٢٣٣ سنة ٩ القضائية

قوة الشيء المحكوم فيه . حكم بالبراءة . متى يستفيد منـه غير المحكوم لهم فيه؟ حكم ينفى وقوع الواقعة ماديا و يقضى ببراءة المتهم فيها . اتهام غيره فى ذات الواقعـة . فاعلون أصليون . شركاء . تقديمهم معه أو متعاقبين . استفادتهم من حكم البراءة .

أحكام البراءة المبنية على أسـباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوّت عليهـم أى حق مقرّر لهم بالقانون . فالحكم النهـائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بهـا الدعوى ماديا ، و يبنى على ذلك براءة متهـم فيها ، يجب قانونا أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أقدموا للمحاكمة معا أم قـدموا على التعاقب باجراءات مسـتقلة . وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسو بة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعـل بالضرورة صوالحهم المستمدّة من العامل المشترك بينهم ، وهو الواقعة التى اتهموا فيها ، متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل متهم من كل دفاع مشترك .

المحكمة

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن فى تقرير أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه أن الدعوى رفعت عليه مع متهمين آخرين بسرقة البقرة والشروع فى سرقة الجاموسـة فحـكم فيها ابتدائيا فى ١٢ مايو سـنة ١٩٣٧ غيابيا على الطاعن وحضوريا للباقين بالعقوبة ، فعارض الطاعن فى هذا الحكم واستأنف الباقون ، ونظر الاستئناف قبل المعارضة فقضى فيه بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٧ ببراءة المستأنفين استنادا إلى أن واقعـة السرقة ذاتها مشكوك فيها . ولمـا نظرت المعارضة المرفوعة من الطـاعن أخذت المحكمة بهذا الحكم الاستئنافى وحكمت بالبراءة ، ولكن النيابة استأنفت الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت خطأ وعلى خلاف الحكم الذى أصـدرته بالنسبة لبـاقى المتهمين بادانة الطاعن مع أن التهمة واحدة والأدلة واحدة بالنسبة لهم جميعا .

وحيث إن واقعة الحال فى الدعوى كما يتضح من الاطلاع على الأحكام الصادرة فيها تتحصل فى أن الطاعن قدّم مع آخرين للحاكمة بتهمة سرقة بقرة والشروع فى سرقة جاموسة فقضى ابتدائيا فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٧ غيابيا بالنسبة للطاعن وحضوريا للباقين بادانة الطاعن واثنين ممن قدّموا معه للحاكمة ، فعارض الطاعن فقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٣٨ ببراءته مما نسب إليه اعتمادا على أن الواقعة لا تخرج عن كونها مشاجرة عادية أثير فى خلالها الادعاء بالسرقة وألقى الاتهام على المتهمين فيها جزافا بقصد الانتقام . ثم استؤنف هذا الحكم وحكم على الطاعن غيابيا فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بالإدانة ، فعارض الطاعن فى هذا الحكم وذكر الدفاع عنه بجلسة المعارضة أن المواشى تسربت وأن المتهمين بالسرقة برئوا منها . وقد قضت المحكمة فى المعارضة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٩ بتأييد الحكم المعارض فيه .

وحيث إنه يتضح مما تقدّم صحة ما جاء بوجه الطعن من أن الدعوى العمومية رفعت على الطاعن وآخرين بتهمة سرقة مواش وشروع فيها فحكم على الطاعن غيابيا أمام محكمة الدرجة الأولى فعارض ، وقبل الفصل فى معارضته صدر حكم نهائى من المحكمة الاستئنافية بناء على استئناف زملائه ببراءتهم لأن الواقعة التى اتهموا فيها مشكوك فى صحتها . ثم قضى فى المعارضة للطاعن بالبراءة لقيام هذا الشك ، ولكن المحكمة الاستئنافية لم تأخذ بوجهة النظر التى أوردها الحكم الاستئنافى النهائى بالنسبة لمن اتهموا مع الطاعن بنفس التهمة وأدانته على أساس أنها لم تجد محلا للشك فى صحة وقوع الحادثة .

وحيث إن الواقعة التى أدين فيها الطاعن هى بعينها الواقعة التى حكم فيها استئنافيا — على أساس وجود الشك فى وقوعها — بالبراءة لمن كانوا متهمين معه باعتبارهم فاعلين أصليين مثله فيها .

وحيث إن الطاعن وإن لم يكن طرفا فى هذا الاستئناف إلا أن الحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى ماديا ويبنى على ذلك براءة متهم فيها

يجب قانونا أن يستفيد منه كل من اتهموا فى ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أقدموا للمحاكمة معا أم قدّموا على التعاقب باجراءات مستقلة . وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلا أصليا أو شريكا ارتباطا لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدّة من العامل المشترك بينهم، وهو الواقعة التى اتهموا فيها، متحدة اتحادا يقتضى أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك . وهذا هو ما تمليه المصلحة العامة ، فانه لا شك فى أن هذه المصلحة تضار دائما بتناقض الأحكام الجنائية . كما أن ذلك هو النتيجة المنطقية من وجود النيابة العامة ممثلة للمجتمع فى الدعاوى الجنائية تدافع عن صالحه وترعى حقوقه . فاذا كانت النيابة طرفا فى الدعوى السابقة التى انتهت بحكم البراءة لانتفاء حصول الواقعة، فان فى طلبها محاكمة متهم آخر عن ذات الواقعة وفيما قد يجر إليه هذا الطلب من التناقض بين الحكمين إهدارا للمصلحة العامة المنوطة رعايتها بها ولمصلحة المتهم المطلوب محاكمته فى وقت واحد . وفضلا عن ذلك فان الشارع قد أعدّ المحاكم الجنائية لتحقيق أغراض اجتماعية عامة تتصل بصميم شئون الجماعة، فسنّ لها نظاما خاصا يختلف عن المحاكم المدنية لتحرّى الحقيقة المجرّدة بغض النظر عن أشخاص الخصوم فى الدعوى وطلباتهم . وكل ذلك يسوغ القول باعتبار الأحكام الجنائية المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمتهمين فيها عنوانا للحقيقة، سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرّر لهم بالقانون كما هو الحال بالنسبة للطاعن .

وحيث إنه لما تقدّم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بادانة الطاعن رغم ما أثبته من صدور حكم نهائى سابق ناف لحصول الواقعة التى أدانه فيها وصادر فى مواجهة أشخاص اتهموا بارتكاب نفس الفعل المكوّن لذات الواقعة مع الطاعن — إذ قضى بذلك يكون قد أخطأ خطأ يعيبه ويوجب نقضه . ويتعين إذن قبول الطعن ونقض هذا الحكم وإلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية لصدور الحكم النهائى السابق، وذلك من غير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(٤٠٥)

القضية رقم ١٢٥٥ سنة ٩ القضائية

وصف التهمة . حق المحكمة فى تعديله . حدّه . شرطه . مثال . فاعل أصلى فى جريمة نصب . اعتباره شريكا . متى لا يصح ؟

(المادتان ٣٧ و ٤٠/١ تشكيل)

إنه وإن كان من حق المحكمة أن تغير وصف التهمة دون أن تلفت الدفاع فتعتبر المتهم شريكا مع أنه مقدم إليها على أنه فاعل أصلى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون السند فى التغيير وقائع أخرى غير التى بنى عليها الوصف الأوّل والتى دافع المتهم على أساسها . فإذا كان تعديل المحكمة للوصف قد حصل بناء على وقائع جديدة غير التى أعلن بها المتهم فإن المحكمة تكون قد خالفت القانون . وإذن فإذا رفعت الدعوى على المتهم باعتباره فاعلا أصليا فى جريمة النصب، وكانت الوقائع التى قام عليها اتهامه هى أنه توصل إلى الاستيلاء على نقود من المجنى عليه بعد أن أوهمه بوجود سند دين غير صحيح حوّله إليه، وعدّلت المحكمة وصف التهمة من غير تنبيه المتهم بجعلته شريكا فى جريمة النصب، وأقامت التعديل الذى أجرته على وقائع تخالف الوقائع التى أسس عليها الاتهام الأوّل، فاعتبرت أن الذى اتصل بالمجنى عليه وأوهمه بوجود السند غير الصحيح ليس هو المتهم بل هو شخص آخر، وأن هذا الشخص لم يحصل من المجنى عليه على نقود بل على مخالصة بجزء من دين عليه، فإن المحكمة بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع إخلالا ظاهرا ويتعين نقض حكمها .

جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٤٠٦)

القضية رقم ١٠٠٤ سنة ٩ القضائية

إثبات . حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته . سلطته فى تقدير الأدلة وسلوك طرق الإثبات التى يراها .

(المادة ١٣٩ تحقيق)

إن القانون قد أمدّ القاضى فى المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة فى سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدّة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطّرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد فى قضائه بقرائن معينة ، بل له مطلق الحرية فى تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها . بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أى سبيل يجده مؤديا إليها ، ولا رقيب عليه فى ذلك غير ضميره وحده . هذا هو الأصل الذى أقام عليه القانون الجنائى قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل برىء . ولذلك كان القاضى غير مطالب إلا بأن يبين فى حكمه العناصر التى استمد منها رأيه والأسانيد التى بنى عليها قضاءه ، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدّى عقلا إلى النتيجة التى خلص هو إليها . على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم ، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص فى القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة . وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضى فى تقدير قوة الدليل وكفايته فى الإثبات .

(٤٠٧)

القضية رقم ١٢٣٧ سنة ٩ القضائية

(ا) وصف التهمة . الحكم على متهم فى جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى بدون لفت نظر الدفاع . جوازه . حلاق . إحداثه جرحين بمجنى عليه . وفاته . عقابه بالمادة ٢٠٥/١ بدلا من المادة ٢٠٠/١ المرفوعة بها الدعوى . (المادتان ٣٧ و ٤٠ تشكيل)

(ب) ضرب . جرح . متى تتم هذه الجريمة ؟ رضاء المجنى عليه . لا تأثير له فى قيام الجريمة .

١ — يجوز للمحكمة، بدون سبق تعديل فى التهمة و بدون لفت نظر الدفاع، أن تحكم على المتهم بشأن كل جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى لعدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إليه . فاذا كان الدفاع ترافع عن المتهم على أساس الجناية المرفوعة بها الدعوى، وهى إحداثه جرحين نشأت عنهما وفاة المجنى عليه، ثم أدانته المحكمة — بغير أن تلفته — فى جنحة إحداثه الجرحين فقط بسبب عدم ثبوت نسبة الوفاة إلى فعله، فانها لا تكون قد أخطأت، لأن القانون أجاز لها ذلك على اعتبار أن دفاع المحكوم عليه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها بسبب استبعاد أحد الأفعال الداخلة فيها .

٢ — إن جريمة إحداث الضرب أو الجرح تتم قانونا بارتكاب فعل الضرب أو الجرح عن إرادة من الجانى وعلم منه أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته . وإذن فلا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من ضرب أو جرح .

---

(٤٠٨)

القضية رقم ١٢٤٩ سنة ٩ القضائية

حكم . ذكر النص القانونى الذى حكم بمقتضاه . وجوبه . ذكر مادة غير منطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم . سلطة محكمة النقض فى تصحيح هذه المادة دون نقض الحكم . (المادة ١٤٩ تحقيق)

إن إغفال الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الإشارة إلى النص القانونى الذى قضى بموجبه مع إغفال الحكم الابتدائى هذا النص

كذلك يبطله قانونا . ولا يغنى عن ذلك ماجاء فى الحكم فى مقام بيان مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . ولكن إذا كان الحكم قد أشار إلى نصوص على أنها هى المنطبقة على الواقعة الجنائية التى أثبتها فى حين أن هذه النصوص لم تكن هى المنطبقة فى الواقع ، ففى هذه الحالة يكون لمحكمة النقض — بما لها من سلطة تصحيح التطبيق القانونى — أن تكتفى ببيان المادة المنطبقة على الواقعة الثابتة بالحكم (١) .

جلسة ١٩ يونيه سنة ١٩٣٩

برياسة حضرة عبد الفتاح السيد بك وبحضور حضرات : محمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك ونجيب مرقس بك المستشارين .

(٤٠٩)

القضية رقم ١٢٤٧ سنة ٩ القضائية

بلاغ كاذب . كذب الوقائع . مسخها كلها أو بعضها . يكفى لتحقق الجريمة .
(المادة ٢٦٤ع = ٣٠٥)

لا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء فى البلاغ من وقائع كاذبا ، بل يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخا من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضدّه .

---

(٤١٠)

القضية رقم ١٢٥٤ سنة ٩ القضائية

نقض وإبرام . طريقة تنفيذ الحكم . بناء الطعن على ذلك . لايجوز . عقوبة تجب غيرها .

إن تنفيذ مقتضى القانون فى الأحوال التى يقضى فيها بأن تجبّ عقوبة غيرها من العقوبات متروك للسلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام ولا شأن للحاكم به . فاذا

---

(١) راجع الحكم الصادر بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١١١٧ سنة ٤٦ المنشور بالجزء الأول من هذه المجموعة ص ٢٥١ ، والحكم الصادر بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ١٩٩٩ سنة ٣ القضائية المنشور فى الجزء الثالث من هذه المجموعة ص ٢٢٩

حكم على متهم بارساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام، وبعد الإفراج عنه صدر عليه حكم فى جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بارساله إلى المحل الخاص، فلا يقبل منه أن يطعن فى هذا الحكم الصادر فى جريمة التزوير بمقولة إن تأخير صدوره قد فوّت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فيه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانونا .

جلسة ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : عبد الفتاح السيد بك ومحمد كامل الرشيدى بك وأحمد مختار بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٤١١)

القضية رقم ١٣٩١ سنة ٩ القضائية

قانون . تطبيقه . إلغاؤه . قانون جديد . مدى سريانه . (المواد ٥ ع و٦ و٢٧ من الدستور)

طبقا لصريح نص المادة ٥ من قانون العقوبات، ووفقا للقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن لاعقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها وبأن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها مالم ينص على خلاف ذلك بنص خاص، فانه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى أصلح للتهم يجب دائما تطبيق الأوّل على الأفعال التى وقعت قبل إلغائه . وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره، ولأن الشارع بنصه فى القانون الثانى على إلغاء القانون الأوّل لم يقصد بالبداهة أن يشمل هذا الالغاء عدم العقاب على الأفعال التى عاقب عليها أيضا فى القانون الثانى .

جلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : حامد فهمى بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٤١٢)

القضية رقم ١٦٥٧ سنة ٩ القضائية

مراقبة :

(ا) مراقبة خاصة . متى تنطبق المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ ؟

(ب) مشبوه . إنذاره لاعتياده على الاتجار فى المخدرات . تماديه فى الاتجار . انطباق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عليه .

١ — إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير فى الواقع إلى كافة الأحوال الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون ، والفقرة الأخيرة منها تشير بنوع خاص : (أولا) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه اشتهر عنهم لأسباب جدّية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لإعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة ، وذلك على اعتبار أن نص هذه الفقرة الخامسة عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس والمال لا خاص يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة فى أنواع معينة كالخطف والسطو . (ثانيا) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية المذكورة بأنهم اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات ... وتتناول تلك الفقرة أيضا غير هؤلاء وأولئك على الإطلاق بلفظها العام الشامل كل من لا يبتعد عن مسالك الشبهة والجناية فيعطى البوليس بما يقع منه ما يؤيد ظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية .

٢ — إن المشبوه إذا كان سبب إنذاره الاعتياد على الاتجار فى المخدرات وكانت إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار فى المواد المخدرة أيضا فإن الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المتقدّمة الذكر تنطبق عليه .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية بتأييدها الحكم المستأنف القاضى بوضع الطاعن تحت مراقبة البوليس مدةسنة فى الجهة التى يختارها وزير الداخلية عملا بالمواد ٢ و٨ و٩ و١٠ من قانون المشبوهين والمتشردين (القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣) قد أخطأت فى تطبيق المادة التاسعة من هذا القانون وهى التى حكم بمقتضاها بالمراقبة الخاصة . ووجه الخطأ على ما يقول الطاعن أنه وإن كان قد أنذر كمشبوه فى أوّل مارس سنة ١٩٢٤ ثم حكم عليه بعد إنذاره بالحبس ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ستمائة جنيه فى جريمة إحراز مادة من المواد المخدّرة، إلا أنه لا يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لأن جريمته هذه ليست من نوع تلك الجرائم . ولا يمكن قياسها على ما جاء بالفقرة السادسة من المادة الثانية التى عدّت من المشبوهين "من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامّة أو بالمغيبات كالحشيش ..." إذ هو لا يعتبر عائدا لأن سبق الحكم عليه إنما كان للإحراز فقط وليس للاتجار .

وحيث إن مايثيره الطاعن فى وجه الطعن كان قد أبداه لدى المحكمة الاستئنافية فرفضته معتمدة فى ذلك على "أن الثابت من وصف التهمة المسندة للتهم أنه وجد لدى البوليس من الأسباب الجدّية ما يؤيد ظنونه عن أميال المتهم وأعماله الجنائية . وذلك باتهامه والحكم عليه فى جريمة إحراز مخدّرات مما يدخل تحت نص الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون المتقدّم" .

وحيث إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بعد أن بيّن بالمادة الثانية فى فقراتها الست من يجوز عدّه من المشتبه فيهم، وبيّن بالمواد الثالثة والرابعة إلى الثامنة كيف يصدر البوليس إنذاره للشبوهين والمتشردين، وكيف يعارضون فيه ومتى إلى آخر ما ورد بتلك المواد، نص فى المادة التاسعة على "أنه إذا حدث بعد إنذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالإدانة على الشخص المشتبه فيه أو قدّم ضدّه بلاغ جديد عن

ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثانية، أو عن شروعه فى ارتكاب إحدى تلك الجرائم، أو إذا وجد مرة أخرى فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، أو إذا كان لدى البوليس من الأسباب الجدّية ما يؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب الثانى" .

وحيث إن المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ تشير فى الواقع إلى كافة الأحوال الواردة فى المادة الثانية من هذا القانون، والفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المذكورة تشير بنوع خاص : (أوّلا) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة الخامسة من المادة الثانية بأنه اشتهر عنهم لأسباب جدّية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال، أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال، أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لإعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة، لا على اعتبار أن نص الفقرة الخامسة هذه لا يشمل فقط الجرائم المخلة بالأمن العام محصورة فى أنواع مخصوصة كالخطف والسطو مثلا، بل على اعتبار أنه عام يشمل كل صور الاعتداء على النفس والمال (حكم محكمة النقض فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣ فى الطعن رقم ٢٦٥ سنة ٣ قضائية) . (ثانيا) إلى الأشخاص الذين عبرت عنهم الفقرة السادسة من المادة الثانية بأنهم ممن اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات ... وتشير بوجه عام إلى غير أولئك وهؤلاء ممن تتناولهم بلفظها العام الشامل كل من لا يتبعد عن مسالك الشبهة والجناية فيعطى البوليس بما يقع منه ما يؤيد به ظنونه عن أمياله وأعماله الجنائية .

وحيث إنه تبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن إنذار الطاعن كان بسبب اعتياده على الاتجار فى المواد المخدّرة، وأن الحكم الصادر عليه فى القضية رقم ٥٩١ سنة ١٩٢٤ إنما هو صادر عليه للاتجار فى المواد المخدّرة كذلك،

وقد جاء فى الحكم الابتدائى المذكور "أن استمرار الطاعن فى أعماله الجنائية وهى الاتجار فى المخدرات يستدعى مراقبته" .

وحيث إن المشبوه المنذر إذا كان إنذاره بسبب الاعتياد على الاتجار فى المخدرات، و إذا كان العمل الذى ارتكبه بعد إنذاره وساءت من أجله الظنون فيه هو الاتجار فى المواد المخدرة أيضا ، فان جريمته تدخل حتما فيما تتناوله الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة المتقدمة الذكر .

وحيث إنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه بتطبيقه الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من قانون المشبوهين والمتشردين على الواقعة التى أثبتها قد أصاب ولم يخطئ فى تطبيق القانون . ولذلك يتعين الحكم برفض الطعن .

جلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : حامد فهمى بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٤١٣)

القضية رقم ١٠٩١ سنة ٩ القضائية

وصف التهمة . تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة . شروط جوازه . الواقعة التى وجهتها المحكمة تكوّن جريمة قائمة بذاتها . لا يمنع من التعديل ما دامت هى فى الوقت ذاته ظرفا مشددا للجريمة المبينة فى أمر الإحالة . مثال . قتل عمد تقدّمته واقترنت به جنايات شروع فى قتل . إضافة واقعة سرقة للتهمة المبينة فى أمر الإحالة . متى يجوز ؟ (المادة ٣٧ تشكيل)

إن القانون يجيز لمحكمة الجنايات — إلى حين النطق بالحكم — أن تعدّل أو تشدد التهمة المبينة فى أمر الإحالة على شرط ألا توجه إلى المتهم أفعالا لم يشملها التحقيق وألا يكون فى ذلك إخلال بحقه فى الدفاع . و إذا كانت الواقعة التى توجهها تكوّن جريمة قائمة بذاتها فان لها أن توجهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفا مشددا للجريمة المبينة فى أمر الإحالة . فاذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات بجناية قتل عمد تقدّمته واقترنت به جنايات شروع فى قتل، واستظهرت المحكمة أن المتهم

اقترف القتل العمد والشروع فيه ، وأنه قد تقدّم ذلك ارتكابه جناية أخرى هى الشروع فى السرقة بطريق الإكراه ، فان المحكمة إذ أضافت واقعة السرقة هذه للتهمة المبينة فى أمر الإحالة لا تكون قد أخطأت ، لأن من واجبها أن تتحرى فى حكمها حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى وجميع الظروف التى تتصل بهذه الواقعة ؛ وإذ كانت السرقة من الظروف المتصلة بالقتل وتناولها التحقيق والدفاع بالجلسة ، فلا تثريب إذن على المحكمة فى اعتدادها بها .

---

(٤١٤)

القضية رقم ١٠٩٦ سنة ٩ القضائية

سبق الإصرار . تعليق القصد المصمم عليه على حدوث أمر أو توقفه على شرط . لا يؤثر فى توافره .
(المادة ١٩٥ ع = ٢٣١)

إن ظرف سبق الإصرار لا يتأثر توافره قانونا بأن يكون الأذى الذى أوقع فعلا كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

---

(٤١٥)

القضية رقم ١٠٩٧ سنة ٩ القضائية

(أ) حكم . البيانات الواجب ذكرها فيه . البواعث على اقتراف الجرائم . خلو الحكم من بيانها . لا يبطله .
(ب) إثبات . الكلاب البوليسية . استعانة المحقق بها فى الكشف عن المجرمين . اعتماد القاضى عليها فى تعزيز ما لديه من الأدلة . لا مانع .

١ — إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة . فخلو الحكم من بيان الباعث الذى دفع المتهم إلى ارتكاب الجريمة لا يبطله . وبناء على ذلك فان تعرض الحكم لبيان الباعث بعبارة لا تقطع فى ثبوته لا يدل لذاته على أن ما جاء فى الحكم غير ذلك من جهة ثبوت الجريمة وتوافر أركانها قد قام على ظن أو تخمين متى كان الحكم قد جزم بادانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة .

٢ — إنه لا مانع من أن يستعان فى التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا من أن يعزز القاضى بذلك ما بين يديه من الأدلة .

---

(٤١٦)

القضية رقم ١٠٩٨ سنة ٩ القضائية

فاعل أصلى . شريك . متهمان فى جريمة قتل . ارتكاب أحدهما وحده الفعل الذى أدّى إلى القتل . مصاحبة الآخر له وقت ارتكاب الجريمة بقصد المساعدة وعدم ارتكابه فعلا من الأفعال المادية الداخلة فى تكوين الجريمة . عدم الاهتداء إلى تعيين من باشر القتل . اعتبارهما شريكين . اعتبارهما فاعلين . خطأ . متى لا ينقض الحكم ؟ استعمال الرأفة . مناطه . الواقعة لا الوصف القانونى .

إذا كان الظاهر من الواقعة الثابتة بالحكم أن أحد المتهمين ارتكب وحده الفعل المكوّن للجريمة باطلاقه عيارين ناريين على المجنى عليه أوديا بحياته ، وأن الآخر إنما صحبه وقت ارتكاب هذا الفعل لشدّ أزره ومساعدته دون أن يرتكب أى فعل من الأفعال الداخلة فى الجريمة ، فان كلا من المتهمين يعتبر شريكا للآخر فى جناية القتل ، وذلك لتعذر معرفة من منهما الذى باشر القتل . ولكن إذا أخطأت المحكمة فاعتبرت المتهمين الاثنين فاعلين أصليين وحكمت عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فان هذا الخطأ لا يستوجب نقض حكمها ، لأن العقوبة التى وقعتها على كل منهما مقررة لجناية الاشتراك فى القتل التى كان يجب توقيع العقوبة على أساسها . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت المتهمين بالرأفة ، وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . وذلك لأن المحكمة إنما تقدّر ظروف الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية التى تتبين قوعها لا بالنسبة للوصف القانونى الذى تعطيه للواقعة . فلو أنها كانت رأت أن تلك الظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفته بها . أما وهى لم تنزل إلى الحدّ الأدنى ، فانها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها مع الواقعة التى أثبتتها بصرف النظر عن وصفها القانونى .

---

(٤١٧)

القضية رقم ١٦٥٢ سنة ٩ القضائية

ضرب أو جرح . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتوافر ؟ حلاق . إجراؤه عملية حقن لشخص تحت الجلد . مسئوليته جنائيا عن فعله .

المادتان ٢٠٥ و٢٠٦ ع = ٢٤١ و٢٤٢ والأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ والقانونان رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ و٦٦ لسنة ١٩٢٨ وقرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١ الخاصة بتنظيم مهنة الطب وشروط مزاولتها

إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هـذا الفعل يترتب عليـه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هـذا الفعل أو صحته . ومتى توافر القصد على هـذا المعنى فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مبعثها الشفقة وابتغاء الخير للمصاب ، لا ولا كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعـد رضاء منه . ولا يؤثر أيضا فى قيام هـذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجـرح أو الضرب مرخصا له قانونا فى مزاولة مهنـة الطب أو مباشرة فرع من فروعه . على أنه إذا كانت الرخصـة القانونية لا تأثير لها فى قيام القصد الجنائى بل ولا فى وقوع الجريمة، فانها باعتبارها من أسـباب الإباحة المنصوص عليها فى القانون ترفع عن المرخص لهم المسـئولية المترتبة على الجريمة التى وقعت . وإذ كانت أسـباب الإباحة قد جاءت اسـتثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم، فانه يجب عدم التوسـع فيها حتى لا ينتفع بهـا إلا من قصرها القانون عليهم . فالحلاق الذى يجرى لشخص عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن جريمة إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده ، إذ هى على حسب القانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل .

المحكمة

وحيث إن مؤدّى الوجه الثـانى أن الحكم المطعون فيـه قد أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة التى أثبتها . وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه معين حلاقا للصحة

من سنة ١٩١٨ فما كان يصح والحالة هذه اعتباره مرتكبا لجريمة إحداث الجرح عن عمد ما دام ما وقع منه حسبما أثبته الحكم عليه هو مجرد إعطاء حقنة للمجنى عليها. وكل ما يمكن مساءلته عنه هو ما ترتب على الخطأ الذى وقع منه وذلك على أساس إحداثه الجرح بغير قصد ولا تعمد .

وحيث إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم منه بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص الذى أوقع عليه هذا الفعل أو صحته . ومتى توافر هذا القصد فلا تؤثر فيه البواعث التى حملت الجانى والدوافع التى حفزته إلى ارتكاب فعله مهما كانت شريفة مملوءة بالشفقة وابتغاء الخير للمصاب . كما لا يؤثر فيه أن يكون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه . وكذلك لا يؤثر فى قيام هذا القصد أن يكون من وقع منه فعل الجرح أو الضرب مرخصا له قانونا فى مزاولة مهنة الطب أو مباشرة فرع من فروعه . على أنه إذا كانت الرخصة القانونية لا تأثير لها فى قيام القصد الجنائى، بل ولا فى وقوع الجريمة فانها باعتبارها سببا من أسباب الإباحة المنصوص عليها فى القانون ترفع عن المرخص لهم المسئولية المترتبة على الجريمة التى وقعت، وإذا كانت أسباب الإباحة قد جاءت استثناء للقواعد العامة التى توجب معاقبة كل شخص على ما يقع منه من جرائم فانه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها القانون عليهم .

وحيث إن الأحكام الخاصة بتنظيم مهنة الطب وشروط مزاولتها قد وردت فى الأمر العالى الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٨٨٦ والقانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٦٦ لسنة ١٩٣٨، وقرار وزارة الداخلية الصادر فى ١٣ يونيه سنة ١٨٩١، وكلها صريحة فى تحريم مزاولة مهنة الطب والجراحة على من ليس لديه شهادات دراسية ومؤهلات علمية ، وصريحة أيضا فى أن الحلاقين المأذونين بعمليات الجراحة الصغرى لا يجوز لهم فعل عمليات جراحية عدا الختان وتلقيح الجدرى والحجامة ووضع أو تركيب العلق والغيار الجراحى البسيط..

وحيث إن الطاعن قد أثبت عليه الحكم المطعون فيه أنه أجرى للجنى عليها عملية حقن تحت جلد عضدها الأيسر، وهذا الفعل هو جرح تعمد الجانى إحداثه بالمجنى عليها ولم يكن منشؤه مجرد إهمال منه، فهو يكون جريمة إحداث الجرح العمد يسأل عنها الطاعن جنائيا . أما رخصة الجراحة الصغرى التى كانت له فلا تبيح إجراء هذا الفعل .

---

(٤١٨)

القضية رقم ١٢٢٢ سنة ٩ القضائية

(أ) وصف التهمة . حق محكمة الجنايات فى تعديله . شرطه . مثال . متهم مقدّم بتهمتى قتل شخص وشروع فى قتل آخر عمدا مع سبق الإصرار . طلب محاكمته بالمادتين ٢٣٠ و٤٦ع . تطبيق المادتين ٢٣٤ فقرة ثانية مع المادة ١٧ بدون لفت نظر الدفاع ومعاقبته بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة . لا إخلال بحق الدفاع .

(ب) مناط انطباق المادة ٢٣٤/٢ع . تعدد الفعل الجنائى . توافر الرابطة الزمنية بين الجنايتين الناشئتين عن هذه الأفعال . مضى فترة محددة من الزمن بين الجنايتين . لا يشترط .
(المادة ١٩٨/ع = ٢٣٤/٢)

١ — لمحكمة الجنايات بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن تعدّل وصف التهمة المرفوع به الدعوى أمامها بغير لفت الدفاع إذا كانت الأفعال المبينة فى أمر الإحالة والمطروحة عليها تسمح بإجراء التعديل على شرط ألا يحكم على المتهم بعقوبة أشدّ من العقوبة التى طلبت النيابة توقيعها على مقتضى الأمر الصادر من قاضى الإحالة . فاذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٠ وبهذه المادة مع المادتين ٤٥ و٤٦ عقوبات عن الجريمتين المسندتين إليه فى أمر الإحالة وهما جناية القتل العمد مع سبق الإصرار وجناية الشروع فى القتل مع سبق الإصرار أيضا ، فنفت المحكمة عنه سبق الإصرار وحكمت عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة تطبيقا للمادة ٢٣٤ فقرة ثانية مع المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وذلك بدون لفت نظر الدفاع فانها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لأن ما أثبتته من إطلاق المتهم من بندقيته عيارين على شخصين بقصد قتلهما مع سبق الإصرار

و إصابة كل عيار منهما مجنيا عليـه بعينه هو مما كان مطروحا على المحكمة فى حدود ما ورد فى أمر الإحالة وما تناوله الدفاع عن المتهم .

٢ — إن كل ما تشترطه المـادة ٢٣٤ فقرة ثانيـة من قانون العقوبات هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبـلة تلق فتصيب أكثر من شخص، إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعـة من انطباقها . أما إذا تعـدّد الفعل، كما إذا أطلق الجـانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار، كانت تلك الفقرة الثانيـة هى المنطبقة ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنيـة بين هاتين الجنايتين . ولا يشـترط لتطبيقها مضى فترة محدّدة من الزمن بين الجنـايتين بل بالعكس، فان هـذه الفقرة فى نصها على تغليظ العقاب متى كانت جناية القتل العمد قد تقدّمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى مايدل على انطباقها ولو لم يكن قـد فصل بين الفعلين فاصل زمنى محسوس لتحقق معنى الاقتران فى هذه الصورة على أشدّه .

---

(٤١٩)

القضية رقم ١٣٧٧ سنة ٩ القضائية

إتلاف زرع . وقوع الإتلاف على قيراطين من فدان . كاف لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٦٧ ع . تناول الإتلاف كية وافرة ذات شأن يذكر . لا يشترط .

(المـادة ٣٢١ ع = ٣٦٧)

لا يمنع من تطبيق الفقرة الأولى من المـادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف لم يقـع إلا على زراعة قيراطين من فدان، لأنه ليس فى نص هذه الفقرة ما يوجب أن يكون الإتلاف واقعـا على كمية وافرة من الزرع ذات شأن يذكر، و بلوغ الكمية المتلفة حدّ الوفرة متروك لتقدير قاضى الدعوى و رأيه . فاذا قال به فلا معقب على قوله .

جلسة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٩

برياسة سعادة مصطفى محمد باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات : حامد فهمى بك ومحمود المرجوشى باشا ومحمد كامل الرشيدى بك وسيد مصطفى بك المستشارين .

(٤٢٠)

القضية رقم ١٣٧٤ سنة ٩ القضائية

ارتباط . جنحة مرتبطة بجناية . فصل الجنحة عن الجناية . حق محكمة الجنايات فى ذلك . حدّه . رقابة محكمة النقض على المحكمة فى ذلك . حدّها .

إن حق محكمة الجنايات فى أن تفصل أو لا تفصل عن الجناية المرفوعة إليها ما رفع لها من جنح باعتبارها مرتبطة بها هو من إطلاقات القانون لقاضى الدعوى. يستهدى فيه بما يرى أنه أجدى على قضية الجناية فيفصل عنها ما أحيل معها من جنح إن خاف عليها التعطيل أو التشويش وكان له إلى هذا الفصل سبيل، وإلا نظر الكل معا متى رأى فى ذلك فضل كشف وتنوير لتلك الجناية . وتصرفه هذا يخرج — بحسب الأصل — عن رقابة محكمة النقض إلا إذا وقع على صورة فيها إخلال بحق الدفاع عن المتهم فى الجناية .

---

(٤٢١)

القضية رقم ١٣٨٨ سنة ٩ القضائية

قذف وسب علنى :

(ا) مواجهة الشخص بعبارات القذف والسب . لا يشترط .

(ب) استفزاز المتهم لهذه الجريمة لا يمنع من عقابه عند توافر العلانية .

(المادتان ٢٦٥ و ٣٤٧ع = ٣٠٦ و ٣٩٤).

١ — إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهما فى حضرة المجنى عليه ، بل إن اشتراط توافر العلانية فى جريمتى القذف والسب العلنى فيه ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب ، وإنما هى ما يصاب

به المجنى عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه فى شرفه واعتباره . وهـذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به .

٢ — إن جريمتى القذف والسب العلنى لا يتأثر قيامهما قانونا باعتذار الجانى بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صدر من المجنى عليه أو غيره ، لأن فى نص القانون على اعتبار ذلك عذرا مانعا من العقاب فى مخالفـة السب غير العلنى المنطبق على المـادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، مع عدم إيراده لهـذا النص فى جنحتى القذف والسب العلنى ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيـه أنه باطل لأنه لم يرد على ما أثاره الدفاع عنهما (أولا) من أن عبارات السب المقول بصدورها منهما قد قيلت فى غياب المدعيين لا فى مواجهتهما ، وأن السب لم يقع عليهما مباشرة ، وأنه بذلك من قبيل الغيبة التى لا عقاب عليها . (وثانيا) من أن هذا السب لم يقع باحدى طرق النشر . ويضيف الطاعنان إلى ذلك أن الحكم لم يرد أيضا على ما ذكره الدفاع من أن الأقوال موضوع السب قد قيلت فى مقام الشكوى من اعتداء أولاد المدعى الأول بالضرب على أولاد الطاعن الأول ، فهى رد على اعتداء ولا عقاب عليها لهذا السبب .

وحيث إن القانون لا يوجب للعقاب على القذف والسب أن يقع أيهما فى حضرة المجنى عليـه ، بل إن فى اشتراط توافر العلانية بطرقها المختلفـة فى جريمتى القـذف والسب العلنى ما يدل بوضوح على أن العلة التى شرع العقـاب من أجلها لم تكن مواجهة شخص المجنى عليه بما يؤلمه ويتأذى به من عبارات القذف والسب ، وإنمـا هى ما يصاب به المجنى عليه من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه فى شرفه واعتباره . وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به .

وحيث إن جريمتى القذف والسب العلنى لا يتأثر قيامهما قانونا باعتذار الجانى بأنه إنمـا دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الاستفزاز صـدر من المجنى عليـه أو غيره ، لأن فى نص القانون على اعتبار ذلك عذرا مانعا من العقـاب فى مخالفـة

السب الغير العلني المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات وعدم إيراده لهذا النص في جنحتي القذف والسب العلني ما يدل على أنه لم ير الاعتداد فيهما بهذا العذر.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين في جنحة السب الذي أثبت في صراحة أنه حصل علنا في الطريق العام وفي هذا ما ينهار به الأساس الذي بني عليه كل ما أثاره الطاعنان بوجه الطعن.

---

(٤٢٢)

القضية رقم ١٦٦١ سنة ٩ القضائية

سرقة بإكراه. ركن الإكراه. متى يعتبر متوافرا؟ إحداث إصابات بالمجني عليه. لا يشترط إلا عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ ع. (المادة ٢٧١ ع = ٣١٤)

يكفي لتوافر ركن الإكراه في جريمة السرقة أن يستعمل الجاني القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجني عليه. فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجني عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الاستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح. أما اشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه، فإنه لا يلزم قانونا إلا في الأحوال التي يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة.

---

(٤٢٣)

القضية رقم ١٩١٦ سنة ٩ القضائية

قتل عمد. اقترانه بجناية أخرى. شرط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع.
(المادة ١٩٨/٢ ع = ٢٣٤/٢)

إن الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات يتناول بنصه على تغليظ العقاب في جناية القتل العمد متى "تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها

جناية أخرى" جميع الأحوال التى يرتكب فيها الجانى علاوة على فعل القتل أى فعل مستقل متميز عنـه ، مكوّن فى ذاته لجناية أخرى مرتبطة مع جناية القتـل برابطة الزمنية ولوكانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة ، بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير سورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدّد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقـدر الذى يعتبر به كل منها مكوّنا لجريمة مسـتقلة . فاذا أثبت الحكم على المتهم أنه عقب ارتكابه فعل القتل على شخص شرع فى قتل شخص آخر وأوقع به القصاص طبقا للفقرة الثانية من المـادة ٢٣٤ ع ، فانه يكون قد طبق القانون على الوجه الصحيح .

فهـــــرس هجائى

رقم القاعدة

(ا)

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

رقم القاعدة

إثبـات (تابع) :

إجراءات (ر . أيضا إثبات . حكم . جلسة . دفاع . شهادة . محكمة النقض والإبرام . محاكمة . مرافعة) :

أحداث مجرمون (ر . أيضا اســتئناف . قاضى الإحالة . متشردون ومشتبه فيهم . محكمة النقض والإبرام . مراقبة البوليس) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

استئناف (تابع) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

تحريض على الفسق والفجور (تابع) :

تحقيـق (ر . أيضا إثبات . إجراءات . تفتيش . حكم . دفاع) :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(خ)

رقم القاعدة

(خ)

(د)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ز)

(س)

رقم القاعدة

رقم القاعدة

(ش)

رقم القاعدة

(غ)

(ف)

(ق)

رقم القاعدة

قاضى الإحالة (تابع) :

قانون :

قتـل (ر . أيضا إصرار سابق . حكم . محكمة النقض والإبرام) :

عمـدا (ر . أيضا إثبـات) .

تسميم (١٩٧ ع = ٢٣٣) :

قتل مقترن بجناية أو جنحة (١٩٨ ع = ٢٣٤) :

رقم القاعدة

قتـل (تابع) :

نيـة القتـل :

مسائل عامـــة :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

أحكام يجوز الطعن فيها (تابع) :

أحكام لا يجوز الطعن فيها أو لا يقبل :

رقم القاعدة

محكمة النقض والإبرام (تابع) :

أحكام لا يجوز الطعن فيها (تابع) :

آثار الطعن :

رقم القاعدة

رقم القاعدة

وصف التهمة (تابع) :

فهـــرس المـــواد

قانون تحقيـق الجنـايات

(تابع) قانون تحقيـــق الجنـايات

رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المـادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٦٦	٢، ٢١٥	٢٢٩	٧٢، ٩٧، ١٢٧، ٢٢٣، ٣٦١، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٩
١٧٢	١٥١	٢٣١	٩٠، ٩٦، ١٠٦، ١٨٠، ٢٠٣، ٢٢٥، ٣٧١، ٣٧٤، ٣٨٢ .
١٧٥	١٣٥	٢٣٢	١٦٢
١٧٧	٤٥، ٦٥، ٩٤، ١٥٢، ١٦٨، ٢٦١، ٢٨٧، ٣٧٢	٢٤٣	١٣٥
١٧٨	١١٧	٢٧٩	١٨٢، ٢١٦
١٨٤	١١٧	٢٨٠	١٨٢، ٢٦٨ .
١٨٥	٦، ٤٠٠		
١٨٧	٢٢٧، ٣٩٣		
١٨٩	١٩٨، ٣٠١		

قانون تشكيل محاكم الجنايات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٩	٣٩٦	٣٠	٢١٩
١٢	١٣٦، ١٥٧	٣٣	٣٤٨
١٣	١٥٧	٣٧	١٠، ٧٩، ١٧٥، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٣١٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٣
١٧	٢، ٣١٠، ٣١٥	٣٨	٢١٨
١٨	٢، ٩، ٣١٥	٣٩	٢١٨
١٩	٢، ٩، ٣١٠، ٣١٥	٤٠	١٠، ٣٩، ٧٩، ١٧٥، ٢١٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٧، ٣١٦، ٣٤٨، ٣٧٠، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٣
٢٠	٢	٤٩	٣٢٧
٢١	٢		
٢٥	٢٧، ٢٨٠، ٣٦٣		
٢٨	٢٧		

المرسوم بقانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة .

٥٧، ١٣٦، ١٧٢، ١٧٦، ٢١٤، ٣٠١، ٣٥٦

قانون العقوبات

رقم المادة		أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
فى قانون سنة ١٩٠٤	فى القانون الحالى	
٥	٥	١٧٩، ٤١١
٦	٦	٩٩، ٣٤٦
١٧	١٧	٢١٤، ٢٩٥، ٣٣٨
٣٢	٣٢	٢٣٤، ٢٨٥
٣٩	٣٩	٣، ٢٣٠، ٣٨٥
٤٠	٤٠	٢٧٥، ٣٨٠، ٣٨٥
٤١	٤١	٣٨٠، ٣٨٥
٤٣	٤٣	٣٨٠
٤٥	٤٥	٧١، ٢٤٦، ٣٢٠، ٤٠٢
٤٦	٤٦	٣٢٠، ٤٠٢
٤٧ مكررة	٤٨	١٤٢
٤٨	٤٩	١٩٤
٥٠	٥١	١١٤، ١٩٤
٥٢	٥٥	٢٩٥
٥٥	٦٠	١٨٨
٦٠	٦٥–٦٦	١٧، ١٧٢، ١٧٦
٦١	٦٧	١٧
٦٥	٧١	١٧٢
٦٦	٧٢	١٧
٦٧	٧٣	٢٩٨
٦٨	—	١١٩
٦٩	٧٥	٨، ١:٩
٩٦	١١١	٣٠٦

رقم المادة		أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
فى قانون سنة ١٩٠٤	فى القانون الحالى	
٩٧	١١٢	٣٦، ٤٦، ٤٧، ١٧١، ٣١٨
١١٢	١٢٨	١١٣
١١٧	١٣٣	٥٤
١٢٠	١٣٨	١٢٦
١٤٨	١٧١	١٤، ١٥، ٩٣، ١٨١، ٢١١، ٣٧٥، ٣٩٨
١٥٩	١٨٤	١٤٦
١٦٦	١٩٤	٣٩٨
١٧٠	٢٠٢	٣٣٥
١٧١	٢٠٣	٣٣٥
١٧٤	٢٠٦	١٤٢
١٧٦	٢٠٨	٢٦٧
١٧٩	٢١١	٢٩، ٣١، ٣٧، ٦٣، ٢٧٧، ٣٢٨
١٨٠	٢١٢	٢٩، ٣١، ٥٢، ٥٩، ٢٠٧، ٢٤٣، ٢٧٧، ٣٢٨، ٣٥٩
١٨١	٢١٣	١٠٢، ١٠٧، ١٥٧، ٢٤٤، ٣٤٥
١٨٢	٢١٤	٢٧٧
١٨٣	٢١٥	٣٧، ٥٢، ٨٤، ١٠٧، ٢٢٩، ٢٧٥، ٢٩٦
١٩٤	٢٣٠	٢٨، ٢٣٠، ٢٥٢، ٣٠٩
١٩٥	٢٣١	٩٦، ٢٣٠، ٢٥٤، ٢٥٨، ٤١٤
١٩٧	٢٣٣	٣٠٥

(تابع) قانون العقـــوبات

(تابع) قانون العقــوبات

قانون المرافعات

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها	رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
٦	٣٨٨	١٠٣	٢٠ ، ٣٣ ، ٧٤ ، ١١٦ ، ١٨٧
٧	٣٨٨		
٣٤	٣٦٢	٣٠٣	١١٧

القانون المدنى

رقم المادة	أرقام قواعد الأحكام الصادرة عليها
١٥٢	٦٢ ، ١٠٦ ، ٢٣٣

قوانين مختلفـــة

عنـــوان القـانون	أرقام قواعد الأحكام الصادرة بشأنه
دكريتو ٤ نوفبر سنة ١٨٨٥ بشأن من يتأخر فى دفع الأموال...	٢٩٤
الأمر العالى الصـادر فى ٨ فبراير سـنة ١٨٨٦ بشـأن نظام مصلحة الصحة العمومية...	٤١٧
دكريتـو ١٨ مايو سـنة ١٨٩٨ بشأن العثور على الشيء أو الحيوان الضائع ورده إلى صاحبه أو التبليغ عنه	١٦٣
قانون القرعة العسكرية المصرية الصادر فى ٤ نوفبر سنة ١٩٠٢	٧
قانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام	١١٤، ١٦٠
قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٠ بشأن تطبيب الأسنان	٤١٧
قانون المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣	٨، ٢٠٩، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٩٢، ٤١٢
قانون الدسـتور المصرى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ — المادة ٤٣	١١٩، ٤١١
مرسـوم بقانون رقم ٤١ لسـنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار	٨، ٢٠٩
قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضـع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها	٦، ٢٦، ٩١، ١١٥، ١٤١، ٢٠٢، ٢٢٢، ٣٣٠، ٣٦٩
قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن مزاولة مهنـة الطب ...	٤١٧
القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ (قانون الانتخاب)	٣٥١
قانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٣٦ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المـدة من ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ٨ مايو سـنة ١٩٣٦	١٤٧
قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٧ باصـدار قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٣٧	٢٦١
قانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الصادر فى ١٠ فـبراير سنة ١٩٣٨ بالعفو الشامل عن بعض الجرائم التى وقعت فى المدة من ٩ مايو سـنة ١٩٣٦ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧	١٦٧، ٢٣٤، ٢٩٧

لـــــوائح

كَمُلَ طبع الجـزء الرابع من "مجموعة القواعد القانونيـة التى قررتهـا محكمـة النقض والإبرام فى المواد الجنائية" بمطبعـة دار الكتب المصرية فى يوم الخميس ٨ ذى الحجة سنة ١٣٥٨ (١٨ يناير سنة ١٩٤٠) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب
المصـــرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ٢٤/ ١٩٣٩/١٠٠٠)

